إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة (٥٦٠) هـ

دراسة وتحقيق

محمد حسين الأزهري

المجلد الأول

دار العلا للنشر والتوزيع

إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد
ابن هبيرة البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة (٥٦٠) هـ

دراسة وتحقيق
محمد حسن الأزهري

المجلد الأول

دار العلا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

إجماع
الأئمة الأربعة
واختلافهم

الطبعة الأولى
1430 هـ – 2009 م

دار العلا
للنشر والتوزيع

محمول : 0114744297 تليفاكس : 33255820
E–mail: daralola@hotmail.com

أولاً : المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المُحقق

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بما شرع ، وأصلي وأسلم علىٰ النبي المختار الذي أظهر به الدين ورفع ، وأبان بشريعته ما أحل وما منع ، وارضَ اللهم عن الصحب الكرام الذي ما ضل أحدهم وما في البدعة وقع ، وارحم اللهم سادتنا العلماء وعلىٰ رأسهم الشموع الأربع ، أولئك الذين سار بفضلهم الركبان وبعلمهم انتفع ، فأولهم النعمان الذي ساد بالفقه والورع ، وثانيهم إمام دار الهجرة الذي لعمل أهلها اتبع ، وثالثهم الشافعي الذي للفقه أَصَّل وَفَرَّع ، ورابعهم إمام أهل السنة الذي نافح عنها وما ابتدع ، فاللهم اجزهم عنا خيرًا واغفر لهم وارحمهم ولكل من سار علىٰ نهجهم واتبع .

أمـا بعـد

فلكل أمة هوية تتميز بها عن غيرها من الأمم ، وإن هذه الهوية تتمثل في عقيدتها ولغتها وتاريخها ، فأيما أمة استمسكت بها واستكملتها كان لها السيادة والعزة ، وأيما أمة تنكرت لها ولم تستوثق بها كتب عليها الصغار والذلة ، ولقد حفظ لنا تاريخنا الإسلامي التليد بين طياته الكثير من المآثر والمحاسن خاصة تلك القرون الأولىٰ المفضلة التي ظهر فيها سؤدد العلم وذاع ، فكان للعلماء سلطان وكانوا هم الأمراء بلا تيجان ، وأمام تشجيع الأمراء للعلم وإقبال الناس عليه ظهر المحدثون والمفسرون والأدباء والفقهاء ، الكل ينهل من معين الشريعة الغراء بما أوتي من أدوات الاجتهاد ، فظهر المجتهدون الذين صرفوا أعمارهم لخدمة هذا الدين (كتابًا وسنة) بتوضيح أحكامه للناس ؛ بناءًا علىٰ أصول وقواعد تعاملوا بها مع نصوص الوحيين ، فنبغ في كل

قطر إمام مجتهد ، يُوَقِّع عن الله ورسوله ، ويجد في كل نازلة حكمًا يستنبطه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فظهر الثوري ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، والطبري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، والليث بن سعد ، ومالك ، وغيرهم ممن كان له قدم صدق في بيان محاسن هذا الدين ، فالتف الناس حولهم ، يأخذون عنهم ، وينقلون علمهم ، ودونوا ذلك في كتبهم ، فظهرت المدارس الفقهية وتنوعت ، وغلب علىٰ بعضها الطابع الأثري ، وعلىٰ بعضها الطابع الفقهي ، لكن اقتضت حكمة الله تعالىٰ بأن حفظ هذا الدين بأربعة من الأئمة المجتهدين ، سلك الناس طريقتهم في فهم الشريعة ، فسادوا ، وانتشرت أقوالهم في البلاد ، وأذعن لعلمهم وفضلهم القاصي والداني ، وهم : أبو حنيفة في العراق ، ومالك في المدينة ، والشافعي في بغداد ومصر ، وأحمد بن حنبل في بغداد ، وصارت أقوال غيرهم من الأئمة مبثوثة في بطون الكتب لم يقم بها أحد .

يقول ابن رجب في رسالته « الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة » (٢٤) :

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه : بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا علىٰ علمهم ودرايتهم ، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوىٰ ، من أهل الرأي والحديث ، فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوىٰ عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم ، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتىٰ ضُبط مذهب كل إمام منهم ، وأصوله ، وقواعده ، وفصوله ، حتىٰ تُرد إلىٰ ذلك الأحكام ، ويُضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام ، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين . اهـ .

ولقد اجتهد الناس في بيان مذاهب هؤلاء الأئمة وتحرير أقوالهم في كل مسألة حتىٰ يتبين لهم الحلال من الحرام من الأحكام ، ولقد قام غير واحد من أتباع هذه المذاهب بجمع أقوالهم في كل مسألة حتىٰ يتسنىٰ لكل طالب مذهب الوقوف علىٰ مذهب إمامه ، والتعرف علىٰ أقوال أصحاب المذاهب الأخرىٰ .

ونحن اليوم نتحفك بكتاب من تراثنا التليد الجدير بأن يعتني به كل مريد ، لإمام من

أئمة هذا الفن وهو «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» للوزير يحيىٰ بن محمد بن هبيرة ، فأَنْعِم به من كتاب خَطَّه هذا الإمام ببنانه وكتبه بيَرَاعِه ، أورد فيه أقوال الأئمة المتبعة في كل مسألة مرتبة علىٰ الأبواب الفقهية ؛ ليسهل علىٰ الجميع تناوله ، ويقرب حفظه ، ويغني عن كثير من الأسفار في الأسفار ، فجاء كتابًا فريدًا في بابه ، متميزًا في طريقته ، فائقًا في صياغته ، سهلًا في عبارته ، يحتاج إليه كل فقيه أيًا كان مذهبه ، بل لا يستغني عنه القاضي والمفتي .

ولقد قمنا بفضل الله تعالىٰ بدراسة مفصلة عن حياة هذا الإمام ، وبيان منهجه في كتابه ، وكيفية عرضه للمسائل الفقهية مما يظهر لك بجلاء مكانة هذا الإمام الهمام وقدرته في عرض المسائل في كتاب عظيم النفع كبير القدر .

وأخيرًا أتوجه بالشكر والعرفان لكل من كان له يد عليّ في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة ، وأخُصُّ بالذكر أخي ورفيقي على الدرب مصطفى حسين الأزهري الذي ما بخل عليَّ بنصح أو إرشاد أثناء تحقيقي لهذا الكتاب .

كما أخص بالشكر والتقدير صاحبة المآثر والمفاخر زوجتي أم ياسر ، التي جادت بوقتها معي في النسخ والمقابلة ، فجزاها اللّٰه عما فعلت خيرًا .

هذا فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو ذلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه

محمد حسين الأزهري

صبيحة يوم الاثنين الموافق

١٨ من ذي الحجة سنة ١٤٢٩هـ

١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨م

ثانيًا : قِسم الدِّرَاسَةِ

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه :

هو أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكاية الشيباني الدوري ثم البغدادي ، العالم العادل والوزير الكامل يمين الخلافة عون الدين ، وكان يلقب قبل وزارته بجلال الدين .

مولده ونشأته :

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩) في قرية من بلاد العراق تعرف بقرية (بني أوقر) من أعمال دجيل وهي دور عرمانيا ثم عرفت بعد ذلك بدور الوزير نسبة إليه ، وكان والده من أجنادها ، ثم دخل بغداد في صباه وقيل شابًّا .

حياته العلمية :

بعد دخوله بغداد وكانت بغداد مصدر إشعاع علمي حضاري ، وكانت مركزًا من مراكز القوة العلمية الموجودة في العالم الإسلامي آنذاك ، اشتغل الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء ، وكان علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وسمع الحديث ، وحَصَّل من كل فن طرفًا ، وقرأ القرآن الكريم ، وختمه بالقراءات والروايات ، وقرأ النحو ، واللغة ، والعروض ، وصنف فيها ، واطلع علىٰ أيام العرب وأحوال الناس ، ولازم الكتابة ، وحفظ ألفاظ البلغاء ، وتعلم صناعة الإنشاء .

---

(١) **مصادر الترجمة** : المنتظم في « تاريخ الملوك والأمم » (١٠/ ٥٣٨١) ، « الذيل علىٰ طبقات الحنابلة » (٣/ ٢١١) ، و« وفيات الأعيان » (٥/ ١٩١) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٥/ ١٧٤) ، و« البداية والنهاية » (١٢/ ٢٧٠) ، و« شذرات الذهب » (٤/ ١٩١) ، و« النجوم الزاهرة » (٥/ ٣٦٩) ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١٦١/٢) .

شيوخه :

دخول الوزير إلىٰ بغداد كان له الأثر الطيب عليه ، حيث التقىٰ بعلمائها وأدبائها وفقهائها ، حيث إن بغداد كانت محط أنظار طلبة العلم لما تجمعه من علماء في مختلف الفنون ، وكانت منارة للعلم والعلماء ، فكثر فيها شيوخه الذين أخذ عنهم ، فقد سمع الحديث من جماعة منهم : القاضي أبو الحسين ابن الفراء ، وأبو الحسين ابن الزاغوني ، وعبد الوهاب الأنماطي ، وأبو غالب ابن البنا ، وأبو عثمان ابن ملة ، وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين ، وغيرهم ، وقرأ الفقه علىٰ أبي بكر الدينوري ، وقيل قرأ كذلك علىٰ أبي الحسين ابن الفراء ، وقرأ القرآن بالروايات علىٰ جماعة ، وكانت قراءته الأدب علىٰ أبي منصور ابن الجواليقي ، وحدث كذلك عن الإمام المقتفي لأمر الله أمير المؤمنين وعن غيره ، وصحب الشيخ أبا عبد الله محمد بن يحيىٰ الزبيري الواعظ من حداثته وانتفع بصحبته .

تلاميذه :

لقد كثر تلاميذ الوزير الذين أخذوا عنه العلم ، ولو لم يكن له من التلاميذ إلا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الإمام الواعظ المفسر لكفىٰ ، ومن تلاميذه أيضًا : الإمام أبو المعالي صالح بن شافع الفقيه الزاهد ، وأبو حامد ابن محمد بن عيسىٰ الحنبلي ، وابنه عز الدين محمد بن يحيىٰ بن هبيرة ، وولده الآخر شرف الدين ظفر بن يحيىٰ بن هبيرة ، وأبو محمد ابن الخشاب النحوي ، وأحمد بن جعفر القطيعي ، وغيرهم .

مذهبه وعقيدته :

أما عن مذهبه : فكان الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنبلي المذهب ، فقد تفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ويمكن إرجاع ذلك إلىٰ ما كانت عليه بغداد آنذاك من سيادة هذا المذهب في هذا الوقت ، وإلىٰ العلماء الذين أخذ عنهم وفي مقدمتهم أبو الحسين ابن الفراء شيخ الحنابلة في وقته .

قال ابن رجب في « الذيل » (٣/ ٢١٣) : وصنف كتاب « العبادات الخمس » علىٰ

مذهب الإمام أحمد وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب .

وقال ابن خلكان (٥/ ١٩١) : وكان علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقال ابن تغري بردي (٥/ ٣٦٩) : وتفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه[١] .

أما عن عقيدته : يعد الوزير ابن هبيرة إمامًا من أئمة أهل السنة المشهود لهم بالفضل والرسوخ في الدين ، وصحة المعتقد ، فكان علىٰ عقيدة إمامه الذي تفقه علىٰ مذهبه ألا وهو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة .

قال ابن الجوزي في « المنتظم » (١٠/ ٥٣٨١) : وكان متشددًا في اتباع السنة وسير السلف .

وقال الذهبي في « السير » (١٥/ ١٧٤) : وكان يعرف المذهب والعربية والعروض سلفيًا أثريًا .

وقال ابن كثير في « البداية » (١٢/ ٢٧٠) : وكان علىٰ مذهب السلف في الاعتقاد .

ومما يبرهن علىٰ ذلك ما قاله هو عن نفسه فيما نقله عنه مؤرخ سيرته : ليس مذهب أحمد إلا الاتباع فقط فما قاله ، السلف قاله وما سكتوا عنه سكت عنه ، فإنه كان يكثر أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ؛ لأنه لم يقل ، وكان يقول في آيات تمر كما جاءت ، وقال أيضًا : تفكرت في أخبار الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم ، فنظرت السبب في سكوتهم فإذا هو قوة الهيبة

(١) من هنا عرف خطأ من نسبه إلىٰ غير المذهب الحنبلي كقول صاحب (رحمة الأمة) في باب الرجعة (٢١٢) : وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك ، لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ، ولم يحكيا فيه خلافًا عنه وكذلك ابن هبيرة– من الشافعية– في الإفصاح . اهـ . حيث نسبه إلىٰ الشافعية وهذا خطأ مردود بنقل الأئمة الأعلام بأنه مذهبه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل كما هو موضح .

للموصوف ، ولأن تفسيرها لا يتأتىٰ إلا بضرب الأمثال لله وقد قال ﷻ : ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٧٤] قال : وكان يقول : لا تفسر علىٰ الحقيقة ولا علىٰ المجاز ؛ لأن حملها علىٰ الحقيقة تشبيه وعلىٰ المجاز بدعة .

انظر : الذيل علىٰ « طبقات الحنابلة » (٣/ ٢٢٩) .

وزارته :

كان الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول أمره فقيرًا فاحتاج إلىٰ أن دخل في الخدم السلطانية ، فولىٰ أعمالًا ، وأول ولايته الإشراف بالأقرحة الغربية ، ثم نقل إلىٰ الإشراف علىٰ الإقامات المخزنية ، ثم قلد الإشراف بالمخزن ولم يطل في ذلك مكثه حتىٰ قلد في سنة (٥٤٢هـ) كتابة ديوان الزمام ، ثم ظهر للمقتفي كفاءته وشهامته وأمانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفي سنة (٥٤٤هـ) إلىٰ داره وقلده الوزارة ، وخلع عليه ، وخرج في أبهة عظيمة ، ومشىٰ أرباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه وهو راكب إلىٰ الإيوان في الديوان ، و حضر القراء والشعراء وكان يومًا مشهودًا ، وقرئ عهده وكان تقليدًا عظيمًا بولغ فيه بمدحه ، والثناء عليه إلىٰ الغاية ، وخوطب فيه بالوزير العالم العادل ، عون الدين ، جلال الإسلام ، صفي الإمام ، شرف الأنام ، معز الدولة ، مجير الملة ، عماد الأمة ، مصطفىٰ الخلافة ، تاج الملوك والسلاطين ، صدر الشرق والغرب ، سيد الوزراء ، ظهير أمير المؤمنين .

مواقفة المشرفة :

يحكي الوزير عن نفسه فيقول : دخلت علىٰ المقتفي فقال لي : ادخل هذا البيت وغَيِّر ثيابك ، فدخلت فإذا خادم وفَرَّاش معهم خِلَع الحرير فقلت : والله ما ألبسها ، فخرج الخادم فأخبر الخليفة ، فسمعت صوته يقول : والله قلت إنه ما يلبسه ، وكان المقتفي معجبًا به ، ولما استخلف المستنجد دخل ابن هبيرة عليه فقال : يكفي فيّ إخلاصي أني ما حابيتك في زمن أبيك ، فقال : صدقت .

ومن مواقفة أيضًا : أنه لما جلس في الديوان في أول وزارته أحضر رجلان من غلمان الديوان فقال : دخلت يومًا إلىٰ هذا الديوان فقعدت في مكان ، فجاء هذا فأقامني فقال : قم ، فليس هذا موضعك ، فأقامني فأكرمه وأعطاه .

ودخل عليه يومًا تركي فقال لحاجبه : أما قلت لك أعط هذا عشرين دينارًا أو كرًّا من الطعام ، وقل له لا يحضر هاهنا فقال : قد أعطيناه ، فقال : عد وأعطه ، وقل له لا تحضر ، ثم التفت إلىٰ الجماعة فقال : لا شك إنكم ترومون سبب هذا ؟ فقالوا : نعم ، فقال : هذا كان شحنة في القرىٰ فقتل قتيل قريبًا من قريتنا فأخذ مشايخ القرىٰ فأخذني في الجملة ، وأمشاني مع الفرس ، وبالغ في أذاي ، وأوثقني ثم أخذ من كل واحد شيئًا وأطلقه ، ثم قال لي : أيش بيدك ؟ فقلت : ما معي شيء ، فانتهرني ، وقال : اذهب ، وأنا لا أريد اليوم أذاه وأبغض رؤيته .

ومن مواقفه أيضًا : أنه لما استطال السلطان مسعود وأصحابه وأفسدوا ، عزم هو والخليفة علىٰ قتاله ، قال : ثم إني فكرت في ذلك ورأيت أنه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته ، فدخلت علىٰ المقتفىٰ فقلت : إني رأيت أن لا وجه في هذا الأمر إلا الإلتجاء إلىٰ الله تعالىٰ ، وصدق الاعتماد عليه ، فبادر إلىٰ تصديقي في ذلك ، وقال : ليس إلا هذا ، ثم كتبت إليه إن رسول الله ﷺ قد دعا علىٰ رعل وذكوان شهرًا ، وينبغي أن ندعو نحن شهرًا ، فأجابني بالأمر بذلك ، قال الوزير : ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحر أجلس فأدعو الله سبحانه فمات مسعود لتمام الشهر لم يزد يومًا ولم ينقص يومًا وأجاب الله الدعاء ، وأزال يد مسعود وأتباعه عن العراق ، وأورثنا أرضهم وديارهم .

هذه بعض المواقف وهي غيض من فيض من سيرته - رحمه اللَّه تعالىٰ - يظهر فيها كمال عقله وقوة إيمانه ، وثبات قلبه ، وأنه قد حيز له السؤدد بالعلم في الدين والوزارة في الدنيا .

سماته وأخلاقه :

كان الوزير رَحِمَهُ اللهُ شامة بين الوزراء ؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته .

قال ابن الجوزي : كان الوزير يجتهد في اتباع الصواب ، ويحذر الظلم ، ولا يلبس الحرير .

وقال ابن تغري بردي : وكان دينًا جوادًا كريمًا .

وقال عنه أيضًا ابن الجوزي : وكان يتحدث بنعم الله تعالىٰ ، عليه ويذكر في منصبه شدة فقره القديم ، ثم ذكر طرفًا من حلمه وعفوه وصفحه .

من مليح كلامه وفوائده المستحسنة :

كان للوزير رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جدًّا ، مما يدل علىٰ رسوخ علمه وعلو كعبه في الدين ، وأنه قد أوتي من أدوات الاجتهاد ما يجعله يعمل فكره وعقله في استنباط الأمور الدقيقة من كلام الله ورسوله فمن ذلك .

* يقول ابن الجوزي : وسمعته يقول في قوله تعالىٰ ﴿فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [ص : ٨٠] قال : ليس هذا بإجابة سؤاله وإنما سأل الإنظار فقيل له : كذا قدر ، لا أنه جواب سؤالك لكنه مما فهم .

* وسمعته يقول في قوله تعالىٰ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة : ٥١] .

قال : إنما لم يقل : ما كتب علينا ؛ لأنه أمر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيء إلا وهو له ، إن كان خيرًا فهو له في العاجل ، وإن كان شرًّا فهو ثواب له في الآجل .

* وسمعته يقول في قوله ﷺ : « **إذا دخل رمضان سلسلت الشياطين** » . رواه البخاري (١٨٩٨) قال : إن الشياطين للعاصي في غير رمضان كالعكاز يقول : سوّل لي وغرني ، فإذا سلسل الشيطان قل عذر العاصي .

وجاء عنه في قوله تعالىٰ ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه : ١٧، ١٨] قال : في حمل العصا عظة ؛ لأنها من شيء قد كان ناميًا فقطع ، فكلما

رآها حاملها تذكرت الموت .

* وقال أيضًا في قوله تعالىٰ ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] قال : المريض يجد الطعوم علىٰ خلاف ما هي عليه ، فيرىٰ الحامض حلوًا ، والحلو مرًّا ، وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلًا والباطل حقًّا .

الوزير والشعر :

كان الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ يتمتع بقريحة أدبية بارعة ، فقد كان أديبًا فصيحًا مفوهًا ، وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره ، فمن شعره :

يا أيها الناس إني ناصح لكم فعوا كلامي فإني ذو تجاريب
لا تلهينكم الدنيا بزهرتها فما تدوم علىٰ حسن ولا طيب

وقال أيضًا :

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع

ومن شعره أيضًا :

يلذ بذي الدنيا الغني ويطرب ويزهد فيها الألمعي المجرب
وما عرف الأيام والناس عاقل ووفق إلا كان في اليوم يرغب
إلىٰ الله أشكو همة لعبت بها أباطيل آمال تغر وتخلب
فواعجبًا من عاقل يعرف الدنا فيصبح فيها بعد ذلك يرغب

وقال أيضًا :

كل من جاء بدين غريب غير دين الإسلام فهو كذوب
وإذا عالم تكلف في القول بلا سنة فذاك المريب

وأنشد قائلًا :

ما لنا قط غير ما شرع الله به يعبد الإله الكريم
فتمسك بالشرع واعلم بأن ال حق فيه وما سواه سموم

وأخيرًا من شعره :

تمسك بتقوىٰ الله فالمرء لا يبقىٰ وكل امرئ ما قدمت يده يلقىٰ
ولا تظلمن الناس ما في يديهم ولا تذكرن إفكًا ولا تحسدن خلقًا
تعود فعال الخير جمعًا فكلما تعوده الإنسان صار له خلقا

ثناء العلماء عليه :

لقد تبوأ الوزير- رَحِمَهُ اللهُ- مكانة عالية بين العلماء ، وعلا كعبه بينهم ، وسما قدره ، وعظم شأنه ، وساد علمه علىٰ أقرانه ، واعترف بفضله القاصي والداني ، ولقد جمع الله عَزَّوَجَلَّ له بين السؤددين : سؤدد العلم ، وسؤدد الوزارة .

* قال الإمام الذهبي في « السير » (١٥/ ١٧٤) : وكان دينًا خيرًا متعبدًا عاقلًا وقورًا متواضعًا ، جزل الرأي ، بارًّا بالعلماء ، مكبًّا مع أعباء الوزارة علىٰ العلم وتدوينه ، كبير الشأن حسنة الزمان .

* وقال ابن الجوزي في « المنتظم » (١٠/ ٤٧٣) : كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ، ويحذر من الظلم ، ولا يلبس الحرير ، وكان مبالغًا في تحصيل التعظيم للدولة العباسية ، قامعًا للمخالفين بأنواع الحيل ، حسم أمور السلاطين السلجوقية .

* وقال أيضًا : وكان المقتفي معجبًا به ، يقول : ما وزر لنبي العباس مثله .

* وقال ابن الذهبي في تاريخه : كان عالمًا فاضلًا ، عابدًا عاملًا ، ذا رأي صائب وسريرة صالحة ، وظهرت منه كفاية تامة ، وقيامًا بأعباء الملك حتىٰ شكره الخاص والعام ، وكان مكرمًا لأهل العلم ، ويقرأ عنده الحديث عليه وعلىٰ الشيوخ بحضوره ، ويجرى من البحث والفوائد ما يكثر ذكره ، وكان مقربًا لأهل العلم والدين ، كريمًا طيب الخلق .

* وقال ابن القطيعي : كان ابن هبيرة عفيفًا في ولايته ، محمودًا في وزارته ، كثير البر والمعروف ، وقراءة القرآن ، والصلاة ، والصيام ، يحب أهل العلم ، ويكثر

مجالستهم ومذاكرتهم ، جميل المذهب ، شديد التظاهر بالسنة .

* وقال صاحب سيرته : وكان الوزير شديد التواضع ، رافضًا للكبر ، شديد الإيثار لمجالسة أرباب الدين والفقراء .

* وقال ابن العماد الحنبلي (٤/ ١٩١) : وكان شامة بين الوزراء ؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته .

* وقال ابن تغري بردي (٥/ ٣٦٩) : وكان دينًا جودًا كريمًا .

* وقال ابن كثير في « البداية » (١٢/ ٢٧٠) : وكان من خيار الوزراء وأحسنهم سيرة ، وأبعدهم عن الظلم ، وكان لا يلبس الحرير .

مؤلفاته :

لقد ترك الوزير- رَحِمَهُ اللهُ- جملة من المصنفات المختلفة في فنون شتىٰ متنوعة ، فألف في الحديث والفقه والأدب واللغة وغيرها ، وكان محل تقدير وثناء من العلماء ، فمن هذه المؤلفات التي وصل ذكرها إلينا :

١- « العبادات الخمس » علىٰ مذهب الإمام أحمد .

٢- « المقتصد » في النحو عرضه علىٰ أئمة الأدب في عصره ، وأشار ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في أربع مجلدات ، وبالغ في الثناء عليه .

٣- « أرجوزة في المقصور والمدود » .

٤- « أرجوزة في علم الخط » .

٥- « مختصر إصلاح المنطق » لابن السكيت ، وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه .

٦- « ديوان في الشعر » .

٧- « الإفصاح عن معاني الصحاح » وهو يشتمل علىٰ تسعة عشر كتابًا شرح « الجمع بين الصحيحين » للحميدي المتوفىٰ (٤٤٨هـ) ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية .

وقد صنف ابن الجوزي كتاب « المقتبس من الفوائد العونية » وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين ، وأشار فيه إلىٰ مقاماته في العلوم ، وانتقىٰ زبد كلامه في الإفصاح علىٰ الحديث كتابًا سماه « محض المحض » .

٨- « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » وهو كتابنا هذا الذي أُفرد عن الكتاب الأصلي « الإفصاح » .

وفاته :

قال ابن الجوزي : كان الوزير يتأسف علىٰ ما مضىٰ ويندم علىٰ ما دخل فيه ، ولقد قال لي : كان عندنا بالقرية مسجد فيه نخلة تحمل ألف رطل ، فحدثت نفسي أن أقيم في ذلك المسجد ، وقلت لأخي مجد الدين : أقعد أنا وأنت وحاصلها يكفينا ، ثم انظر إلىٰ ما صرت ، ثم صار يسأل الله الشهادة ويتعرض لأسبابها .

وفي ليلة ثالث عشر جمادىٰ الأولىٰ (٥٦٠هـ) استيقظ وقت السحر فقاء ، فحضر طبيبه ابن رشادة فسقاه شيئًا ، فيقال : إنه سمه فمات ، وسقىٰ الطبيب بعده بنصف سنة سُمًّا فكان يقول : سَقَيْتُ فَسُقِيت فمات .

ورأيت أنا وقت الفجر كأني في دار الوزير وهو جالس ، فدخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالفوارة ، فالتفت فإذا خاتم ذهب فأخذته ، وقلت : لمن أعطيه ؟ أنتظر خادمًا يخرج فأسلمه إليه فانتبهت ، فأخبرت من كان معي فما استتممت الحديث حتىٰ جاء رجل فقال : مات الوزير ، فقال رجل : هذا محال أنا فارقته في عافية أمس العصر فنفذوا إليّ ، وقال لي ولده : لا بد أن تغسله ، فغسلته ورفعت يده ليدخل الماء في مغابنه ، فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم ، ورأيت آثارًا بجسده تدل علىٰ أنه مسموم ، وحملت جنازته إلىٰ جامع القصر ، وخرج معه جمع لم نره لمخلوق قط ، وكثر البكاء عليه ؛ لما كان يفعله من البر والعدل ، ورثاه الشعراء . اهـ .

فلقد مات الوزير- رَحِمَهُ اللهُ- شهيدًا مسمومًا في جمادىٰ الأولىٰ ، وقد خَلَّف ولدين أحدهما عز الدين ، والآخر شرف الدين أبو الوليد مظفر ، ووزر بعده شرف الدين

أبو جعفر بن البلدي ، فشرع في تتبع بني هبيرة فقبض علىٰ ولدي عون الدين محمد ومظفر ثم قتلهما وجرىٰ بلاء عظيم .

قال بعضهم : رأيته في المنام بعد موته فسألته عن حاله فقال :

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا بعد ما حال حالنا وحجبنا
فوجدنا مضاعفًا ما كسبنا ووجدنا ممحصًا ما اكتسبنا

فرحم الله الوزير ابن هبيرة رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وأوصل ثواب علمه إليه ، ونفعنا الله بما ورثه من العلم إنه كريم جواد .

❁ ❁ ❁

نسبة الكتاب لمؤلفه

لقد تواترت الدلائل الكثيرة علىٰ نسبة هذا الكتاب إلىٰ مؤلفه الوزير ابن هبيرة مما لا يدع شكًّا في ذلك ، إما بتصريح نسبته إليه ، أو بنقل الأئمة اللاحقين عنه .

وليعلم القارئ اللبيب أن هذا الكتاب الذي بين يديه إنما هو جزء من كتاب كبير خطه الوزير ابن هبيرة ببنانه يسمىٰ بـ« الإفصاح عن معاني الصحاح » .

* **يقول ابن رجب الحنبلي في « الذيل » (٣/ ٢١٢)** : قلت : صنف الوزير أبو المظفر كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلىٰ حديث « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » شرح الحديث وتكلم علىٰ معنىٰ الفقه ، وآل به الكلام إلىٰ أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب « الإفصاح » وهو قطعة منه . اهـ .

* **وقال ابن كثير في « البداية » (١٢/ ٢٧٠)** : وصنف كتبًا جيدة مفيدة من ذلك « الإفصاح » في مجلدات ، شرح فيه الحديث ، وتكلم علىٰ مذاهب العلماء . اهـ .

* **وقال ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٥/ ١٩٤)** : وصنف كتبًا فمن ذلك « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح » وهو يشتمل علىٰ تسعة عشر كتابًا ، شرح « الجمع بين الصحيحين » ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية . اهـ .

* **وقال حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١/١٥٩)** : « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح- أي الأحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفىٰ (٥٦٠هـ) شرح فيه أحاديث الصحيحين ، ولخصه أبو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفىٰ (٥٩٨هـ) . اهـ .

* **وقال صاحب « هدية العارفين » (٢/ ٤٠٦)** : « الإيضاح عن معاني الصحاح » وهو شرح « الجمع بين الصحيحين » لأبي نصر الحميدي . اهـ . ووسم هذا الكتاب

الذي أفرد عن الأصل باسم « الإجماع والاختلاف » .

قلت : ولو قال قائل بأن ابن هبيرة هو الذي أفرد هذا الكتاب بدلالة ما استهله من مقدمته في الأصول لم يكن بمنأىٰ عن الاحتمال .

هذا بالنسبة لتصريح الأئمة بنسبة هذا الكتاب إلىٰ مؤلفه .

* **أما عن نقل الأئمة اللاحقين عنه** فلقد نقل كثير من العلماء عن هذا الكتاب .

* فنقل عنه ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/ ٣٣٢) في حكم رسول الله ﷺ في اللعان ما نصه : قال صاحب « الإفصاح » وهو يحيىٰ بن محمد بن هبيرة في « إفصاحه » : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله (من الصادقين) : فيما رميتها به من الزنا ، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رماني به من الزنا ، قال : ولا أراه يحتاج إليه ؛ لأن الله تعالىٰ أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط . اهـ .

وهذه المسألة موجودة في هذا الكتاب برقم (١٨٩٨) تحت باب اللعان .

* ونقل عنه كذلك ابن كثير في تفسيره لسورة البقرة آية رقم (١٠٢) فقال ما نصه : فصل : وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة رحمه الله في كتابه « الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف » بابًا في السحر فقال : أجمعوا علىٰ أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له . اهـ .

وهي بنفسها في هذا الكتاب مسألة رقم (٢١٥٥) تحت باب كيفية السحر .

* ونقل عنه الإمام السيوطي في كتابه « الأشباه والنظائر » (٢/ ٥٧١) فقال : وحكىٰ ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة علىٰ الصحة في « رضيت نكاحها » . اهـ .

وهي المسألة رقم (١٧٣٧) من هذا الكتاب .

* وكذلك نقل عنه الإمام الدمشقي الشافعي في كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » في عدة مواضع من كتابه المشار إليه ، مصرحًا بالنقل عنه ، حيث يقول : وقال ابن هبيرة في « الإفصاح » انظر هذه المواضع في « كتاب الإقرار » (١٥٣) ، و « كتاب

الإجارة » (١٦٩) ، و « كتاب الأيمان » (٢٢٠) ، وفي (باب الفيء والغنيمة) (٢٧٤، ٢٧٧) ، وكذلك في كتاب « الأقضية » (٢٥) .

فكل هذه النقولات لأهل العلم تبرهن وتدلل علىٰ نسبة هذا الكتاب لمؤلفه الإمام ابن هبيرة مما لا تدع مجالًا للشك في ذلك .

❁ ❁ ❁

حول اسم الكتاب

لقد أسلفنا القول بأن هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ إنما هو جزء من كتاب كبير ألفه الإمام ابن هبيرة يسمىٰ بـ «الإفصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه كتاب الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفىٰ (٤٨٨هـ) الموسوم بـ «الجمع بين الصحيحين» ، حيث جمع هذا الإمام المحدث بين صحيحي البخاري ومسلم ، لذا يُعَدُّ كتاب «الإفصاح» شرحًا لأحاديث البخاري ومسلم ، وأثناء شرح ابن هبيرة لهذا الكتاب تعرض لحديث معاوية بن أبي سفيان «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» . فآل به الشرح إلىٰ ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في مسائل الفقه ، فذكر إجماعهم واختلافهم مرتبًا علىٰ الأبواب الفقهية ، فهذا الكتاب إنما هو جزءٌ من كُلٍّ لم يفرده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بالتأليف منفصلًا عن الكتاب الأم ، ولكن أفرده النساخ بعد ذلك وجعلوه مجلدة مفردة .

يقول ابن رجب في «الذيل» (٣/ ٢١٢) : صنف الوزير أبو المظفر كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلىٰ حديث «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» شرح الحديث ، وتكلم علىٰ معنىٰ الفقه ، وآل به الكلام إلىٰ أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، و جعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب «الإفصاح» وهو قطعة منه . اهـ .

فظهر مما سبق أن الإمام لم يفرد هذا الكتاب بالتصنيف ولم يضع له اسمًا خاصًّا به ، وإنما فعل ذلك النساخ من بعده ، لذا فقد تعددت أسماء هذا الكتاب وتنوعت ، وهذا واضح من صور الأغلفة للمخطوطات الموجودة في دار الكتب المصرية :

فمن النساخ من سماه بـ «الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف» .

وهذا واقع علىٰ لوحة إحدىٰ المخطوطات الموجودة في دار الكتب تحت (فقه

شافعي- ١٨) ، (فقه شافعي- ١٩) .

وسماه بهذا الاسم الإمام ابن كثير في « تفسيره » (١/ ١٤٧) فقال : وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة- رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه « الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف » بابًا في السحر .

ومنهم من سماه بـ « الإيضاح في المذاهب الأربعة » تحت (فقه شافعي- ١١١٢) .

ومنهم من سماه بـ« الإيضاح علىٰ مذاهب الأشراف » تحت (فقه شافعي- ١٧) .

ومنهم من سماه بـ « مذاهب العلماء » تحت (فقه شافعي- ١٨) .

وصورة غلاف هذه المخطوطة مكتوب عليها : الجزء الثاني من مذاهب العلماء لابن هبيرة .

ومنهم من سماه بـ« الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » ، تحت (فقه شافعي- ١١٠٢) .

وذكر الإمام البغدادي في كتابه « هدية العارفين » (٢/ ٤٠٦) اسمًا آخر له وهو « الإجماع والاختلاف » .

فظهر مما تقدم تصرف النساخ في اسم الكتاب ، فبعضهم التزم السجع في اسمه كما هي عادة الكثير من أهل العلم في تسمية كتبهم ، وبعضهم لم يلتزم ذلك . ولكن الكل يشترك في إيراد اسم مناسب لمضمون الكتاب يدل علىٰ ما في داخله ويتطابق معه .

* أما عن شهرة الكتاب باسم « الإفصاح » فهذا مما لا يمكن التسليم به جزمًا ، وذلك لأن ابن هبيرة جعل هذا الاسم عَلَمًا علىٰ شرحه لكتاب « الجمع بين الصحيحين » وسَحْبُ هذا الاسم علىٰ جزء منه أفرد عنه حتىٰ يشتهر به وينسىٰ الأصل يعد من العقوق بهذا الإمام وبكتابه ، فإن من الخطأ تسمية « قصص الأنبياء » لابن كثير باسم « البداية والنهاية » مع أنه جزء منه ، وكذلك « الطب النبوي » لابن القيم فإنه جزء

من كتابه « زاد المعاد » ، ومع ذلك لم يُسَمَّ بهذا الاسم ، و « الفتن والملاحم » لابن كثير إنما هو جزء أكمل به هذا الإمام كتابه « البداية والنهاية » ولم يُسْحَب علىٰ الجزء ، بل اختير لكلٍّ من هذه الكتب اسمًا يليق بها ومطابق لما فيها دون الإضرار بالأصل ، وكلام ابن رجب السابق ذكره يؤيد ما قلناه ، والله الموفق .

ولكن ما أورده ابن هبيرة في آخر مقدمته الأصولية لهذا الكتاب نستطيع أن نستنبط منه اسم الكتاب حيث قال- رَحِمَهُ اللَّهُ- : (رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلىٰ إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلىٰ الخلاف بينهم) . اهـ .

فقد أفصح عن مضمون كتابه فأشار بالإجماع إلىٰ إجماع خاصٍّ وهو إجماع الأئمة الأربعة ، وبالخلاف إلىٰ الخلاف بينهم ، فنستطيع أن نطلق علىٰ هذا الكتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » ، وبهذا العنوان يتطابق مع مضمون الكتاب تطابقًا تامًّا موافقًا لما أشار إليه مؤلفه ، كما أن هذا العنوان موجود علىٰ لوحةِ غلافٍ لإحدىٰ المخطوطات التي اعتمدنا عليها في إخراج هذا الكتاب ، وهي ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية تحت (فقه شافعي- ٢١) .

وكذلك موجود علىٰ الصفحة الأولىٰ من النسخة الأزهرية .

❁ ❁ ❁

أهمية الكتاب العلمية

يُعدُّ كتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » لابن هبيرة من الكتب الهامة وسط كتب المذاهب الفقهية ، حيث جمع شتات أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين هؤلاء الأئمة ، وأودعها في هذا الكتاب بطريقة سلسة خالية من التعقيد ، بحيث يسهل علىٰ أتباع المذاهب الوصول إلىٰ مذهب إمامهم مع الوقوف علىٰ أقوال أئمة المذاهب الأخرىٰ المتبعة .

فالكتاب بحق مصدر رئيس ، ومرجع هام في معرفة الخلاف العالي بين أصحاب المذاهب الأربعة ، مما أدىٰ إلىٰ إقبال الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم علىٰ الاشتغال به وتدريسه علىٰ طلاب العلم في مجالسهم .

قال ابن رجب في الذيل علىٰ « طبقات الحنابلة » (٣/ ٢١٣) : واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان علىٰ اختلاف مذاهبهم ، يدرسون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدون ، ويحفظ منه الفقهاء . اهـ .

وكذلك تظهر أهميته لكل فقيه ومستفتٍ ، حيث يقف كلٌّ منهما علىٰ المسائل التي أجمع عليها هؤلاء الأئمة الأعلام فلا يدعي فيها الخلاف ، والمسائل المختلف فيها فلا يدعي فيها الإجماع ، بل نستطيع أن نطلق علىٰ هذا الكتاب بحق . « مَا لَا يَسَعُ الفقيهَ جَهْلُهُ » .

كذلك فإن ابن هبيرة بكتابه هذا قد وَفَّر علىٰ الباحثين عناء البحث في كتب المذاهب ، حيث استوعب جُلَّ ما كتبه الفقهاء المتقدمون ثم قام بصياغتها مرة ثانية تتناسب مع كل مريد لمعرفة مذهب إمامه .

كما أن لهذا الكتاب الفضل علىٰ كل من جاء بعده من الفقهاء في نقلهم عنه في كتبهم ، وهذا واضح جدًّا حيث إن مسائل هذا الكتاب مبثوثة في كتب اللاحقين له أمثال السيوطي في كتابه « الأشباه والنظائر » ، وكذلك ابن حجر في كتابه الماتع « فتح

الباري شرح صحيح البخاري » .

بل الواقف على كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » للإمام أبي عبد الله الدمشقي الشافعي المتوفى (٧٨٥هـ) يظهر له جليًّا أنه نسخة أخرى من كتاب ابن هبيرة .

هذا إن دل فإنما يدل على عظم مكانة هذا الكتاب وعلو شأنه وسط كتب المتقدمين .

كما تظهر أهمية هذا الكتاب في إحياء فقه هذا الإمام الذي لا يعرفه إلا النذر من أهل العلم ، وبيان لمكانته العلمية التي كان يتمتع بها في حياته .

❁ ❁ ❁

منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب

لقد أفصح ابن هبيرة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب ، وكذلك منهجه فيه ، أما عن سبب تأليفه فقال في خاتمة هذا الكتاب ما نصه :

(فهذا الفقه الذي جمعناه هاهنا جُلُّه مبثوث في كتابنا هذا- يقصد « الإفصاح »- لأن الفقهاء رضي الله عنهم إنما أخذوا جل الفقه من الأحاديث الصحاح ، وأكثر قياسهم علىٰ الأصول الثابتة بها ، وإنما جمعناه ؛ ليسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله- صلى الله عليه وسلم- : « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » . والله سبحانه وتعالىٰ المحمود علىٰ ما وفق ذلك ، ونسأله جل اسمه أن ينفعنا والمسلمين أجمعين به) . اهـ .

وأما عن منهجه في هذا الكتاب فقد أبان ذلك في مقدمة هذا الكتاب فقال- رحمه الله- (رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلىٰ إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلىٰ الخلاف بينهم) . اهـ .

فبهذا الكلام السالف الذكر حدد ابن هبيرة الإطار العام لكتابه هذا من ذكر المسائل المتفق عليها وتصديرها بقوله : (أجمعوا) ، أو (اتفقوا) ، والمسائل المختلف فيها وتصديرها بقوله : (واختلفوا) .

ولكن الناظر والمتأمل في هذا الكتاب يجد منهجًا فريدًا اتخذه هذا الإمام يدل علىٰ عبقرية فقهية فذة تمتع بها هذا الإمام ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١- إن ابن هبيرة لم يعتمد علىٰ سرد أقوال الأئمة الأربعة فقط دون أن تظهر ملكته الفقهية في اختيار أي تلك المذاهب في المسائل المختلف فيها ، فظهرت ترجيحاته في كثير من المسائل مع بيانه لدواعي الترجيح ، وأحيانًا يطلق القول فيقول : وهي الصحيحة عندي ، أو وهو أحب إليّ ، أو الذي أراه ، أو الذي أرىٰ أنه ، أو وأنا أستحسن هذا .

دون أن يبين دواعي ترجيحه ، انظر أمثلة ذلك في المسائل التالية : أرقام (٧٨- ٢٥١ -٢٨٩ -٤٩٤ -٩٤٩ -١٤٩٣) .

٢- يقوم ابن هبيرة أحيانًا بتوجيه بعض الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف ما أراد إمام المذهب ، وذلك رفعًا للوهم المتبادر من كلامه ، وصونًا للإمام أن ينسب إليه ما لم يقله ، انظر أمثله ذلك المسائل التالية : أرقام (٦٢١- ٦٧٠- ٨٠٨- ٩٩٢- ١٤٦٨) .

٣- إن مما امتاز به ابن هبيرة في هذا الكتاب ذكره فائدة الخلاف في كثير من المسائل المختلف فيها ، وهذا يدل علىٰ قوة قريحته الفقهية في بيان الأثر المترتب علىٰ الاختلافات الفقهية ، انظر أمثلة ذلك المسائل التالية : أرقام (٥٦٢- ٦٢١- ٨١١) ، وغيرها من المسائل .

٤- أحيانًا يخالف في ترجيحاته التي يميل إليها مذهبه الحنبلي متبعًا في ذلك ما أداه الدليل الشرعي ، ومقتفيًا في ذلك أثر إمام مذهبه الإمام أحمد في نبذه للتعصب ، والأخذ بالدليل حيث ثبت عنه- رَحِمَهُ اللَّهُ- (لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا) .

وقال أيضًا : رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار .

وقد نوهنا علىٰ ذلك في تعليقنا علىٰ هذه المسائل .

٥- أحيانًا قليلة يذكر ما خالف الأئمة الأربعة في قولهم المجمع عليه ، فقال مثلًا في باب (الوصية) مسألة رقم (١٥٤٤) : وأجمعوا : علىٰ أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه ، خلافًا لداود فإنه قال بوجوبها .

وكذلك مسألة رقم (١٥٥٣) من نفس الباب حيث قال فيها : واتفقوا : علىٰ أن عطايا المريض وهباته من الثلث ، وقال داود : هي من رأس المال .

٦- وأحيانًا أيضًا يذكر من وافق الأئمة الأربعة في أقوالهم من علماء السلف ومن أمثلة ذلك ما أورده في باب (الصيد والذبائح) مسألة رقم (١٠٠١) حيث قال : ومنع من ذلك أحمد وحده فقال : لا يجوز الاصطياد به ، ولا يباح أكل ما قتل اتباعًا للحديث ، وهو مذهب إبراهيم النخعي ، وقتادة بن دعامة .

وقال أيضًا في كتاب « الفرائض » مسألة رقم (١٦٤٤) : وأما أحمد فقال في إحدىٰ الروايتين عنه : يسوي بينهم في الميراث ، ثم قال : وهذه الرواية هي مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه الإمامين .

٧- إن ابن هبيرة إمام في اللغة كما أنه إمام في الفقه كما أسلفنا القول في ذلك أثناء ترجمته ، لذا لم يخل كتابه من التعريفات اللغوية والاستشهادات الشعرية ، وهذا واضح جلي لكل ذي عينين لمن قرأ هذا الكتاب ، انظر أمثلة ذلك في باب (النفاس) مسألة رقم (١٥٤) .

وفي كتاب « الاعتكاف » مسألة رقم (٧٦٠) ، وفي باب (الوصية) مسألة رقم (١٥٤٨) . وغيرها من المسائل الأخر .

٨- إن ما اشترطه ابن هبيرة علىٰ نفسه في تصدير المسائل المتفق عليها بقوله : واتفقوا ، أو وأجمعوا ، والمسائل المختلف فيها بقوله : واختلفوا ، قد خالفه في بعض مسائل هذا الكتاب .

فمثلًا في باب (صلاة العيدين) مسألة رقم (٤١٦) ، يقول فيها :

واتفقوا : إلا أبا حنيفة ، ومالكًا علىٰ الذكر بين كل تكبيرتين ، من حمد الله سبحانه وتعالىٰ والصلاة علىٰ النبي- ﷺ- وقال أبو حنيفة ، ومالك : بل يوالي بين التكبيرات نسقًا . والأولىٰ في هذه المسألة تصديرها بقول : واختلفوا .

وقال أيضًا في باب (الخلطة) مسألة رقم (٥٣٨) : واتفقوا علىٰ أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا تأثير لها في ذلك .

والأولىٰ تصديرها بقول : واختلفوا .

وقال أيضًا في كتاب « الصوم » مسألة رقم (٧١٦) : ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع ، إلا أبا حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه يجب القضاء فقط ، والمنصوص عنه وجوب الكفارة ، والأولىٰ فيها تصديرها بقول : وأجمعوا .

لأن بضميمة المنصوص عن أبي حنيفة إلىٰ أقوال الثلاثة يصير إجماعًا منهم .

٩- ومن الملاحظ أيضًا تكرار مسائل بعض أبواب الكتاب ، فبعض هذه المسائل يردفها ابن هبيرة بقوله : وقد ذكرناه من قبل ، أو وقد ذكرنا هذا قبل ، وبعضها كرر دون التنويه عليها .

١٠- مصادر ابن هبيرة في الكتاب .

لقد ضم كتاب ابن هبيرة باقة من أمهات كتب الفقه في مذاهبه الأربعة المعتبرة ، وجملة ما نقل عنه في هذا الكتاب سبعة وعشرون كتابًا ، وهي كما يلي :

* أولًا : مصادر الفقه الحنفي :

١- كتاب الحج ، لمحمد بن الحسن الشيباني .

٢- اختلاف العلماء ، للطحاوي .

٣- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف .

٤- مختصر القدوري البغدادي .

* ثانيًا : مصادر الفقه المالكي :

١- مختصر الخرقي .

٢- التلقين ، والإشراف ، والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

٣- التمهيد ، لابن عبد البر .

٤- شرح المجمع ، لابن قدشتة .

*** ثالثًا : مصادر الفقه الشافعي :**

١- « الأم » للإمام الشافعي .

٢- « الإملاء » للشافعي .

٣- « مختصر المزني » .

٤- « مختصر البويطي » .

٥- « الحلية » للقفال الشاشي الكبير .

٦- « الشامل » لابن الصباغ .

٧- « المهذب ، والتنبيه » للشيرازي .

٨- « الإبانة » لأبي القاسم الفوراني .

٩- « الحاوي » للماوردي .

١٠- « الإشراف » لابن المنذر .

*** رابعًا : مصادر الفقه الحنبلي :**

١- المقنع لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال .

٢- الإرشاد لابن أبي موسىٰ .

٣- المقنع لأبي حفص العكبري .

٤- التنبيه لعبد العزيز الحنبلي .

٥- المجرد لأبي يعلىٰ الحنبلي .

- الجمع والخلاف لمحمد بن عبد العزيز اللخمي الوراق .

ملحوظة : يعد هذا الكتاب من أواخر ما ألفه الإمام ابن هبيرة في حياته ، حيث أشار في (كتاب الحج) في (باب الإحصار) إلىٰ ما يدل علىٰ ذلك ، فذكر حادثة وقعت للحجيج في سنة (٥٥٧هـ) أي قبل وفاته بثلاث سنوات .

❁ ❁ ❁

عملي في هذا الكتاب

يتلخص ما قمت به في النقاط التالية :

١- ضبط نص الكتاب ضبطًا دقيقًا ، واستكمال ما نقص منه من خلال المقابلة بين المخطوطات وبينها وبين المطبوع(١) .

٢- عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب سواء الواردة بلفظها أو أشار إليها المؤلف من خلال الكتب الستة المشهورة دون إطالة .

٤- ربط الحديث إن كان في « الصحيحين » بموضعه في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ؛ لأنه الكتاب الذي تعرض له ابن هبيرة بالشرح في الأصل ويعد هذا من البر والوفاء بهذا الكتاب .

٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب بالرجوع إلىٰ كتب المعاجم .

٦- تخريج مسائل الكتاب من كتب المذاهب الأربعة المتاحة لدي قدر الاستطاعة وذلك بذكر المجلد ورقم الصفحة .

٧- استدراك ما فات ابن هبيرة من أقوال وروايات الأئمة الأربعة والإشارة إلىٰ ذلك في الهامش .

٨- قمت بعمل ترجمة موجزة لجُلِّ العلماء الوارد ذكرهم في الكتاب مع بيان مصدر الترجمة .

---

(١) لقد سقط من المطبوع الأبواب الآتية :

[الرهن- المسابقة- ما يلحق من النسب- العدد- الاستبراء - المتعة - المفقود - الرضاع - النفقات - الحضانة - حد القذف - خراج السواد] .

كما سقطت العشرات من المسائل وأسماء الأبواب ، وقد نبهنا علىٰ ذلك كله ، كما حدث تكرار لبعض أبواب المطبوع ، مثل أبواب الصيد والذبائح ، والأطعمة حيث تكررت في المجلد الأول وفي المجلد الرابع مع الاختلاف في التعليق من المحقق في الموضعين .

٩- علقت علىٰ بعض المسائل التي تحتاج إلىٰ تعليق ، وربما أطلت النفس في بعضها للحاجة إلىٰ ذلك كما في مسألة (اللعب بالشطرنج) في باب (المسابقة) . مسألة رقم (١٤٧٨) ، وكذلك مسألة (الوصية للكفار) في باب (الوصية) . مسألة رقم (١٥٦٠) ، وكذلك مسألة (تحريم إتيان المرأة في دبرها) في كتاب « النكاح » ، مسألة رقم (١٧٤٣) .

١٠- عَرَّفتُ ببعض أسماء الأبواب والكتب الواردة في الكتاب مما فات ابن هبيرة التعريف بها .

١١- قمت بعمل مقدمة تمهيدية بين يدي الكتاب أوضحت فيها أهمية الفقه في الدين والمدارس الفقهية المتبعة .

١٢- قمت بتخصيص قسم للدراسة يشتمل علىٰ الآتي :

* ترجمة وافية للإمام ابن هبيرة تكلمت فيها عن [اسمه ونسبه- مولده ونشأته- حياته العلمية- شيوخه- تلاميذه- مذهبه وعقيدته- وزارته- مواقفه المشرفة- سماته وأخلاقه- من مليح كلامه وفوائده المستحسنة- شعره- ثناء العلماء عليه- مؤلفاته- وفاته] .
* نسبة الكتاب لمؤلفه .
* حول اسم الكتاب .
* أهمية الكتاب العلمية .
* منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب .
* عملي في هذا الكتاب .
* وصف المخطوطات التي اعتمدت عليها .

وصف مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب- بعد توفيق الله تعالىٰ- علىٰ ثلاث نسخ خطية بجانب المطبوع.

١- النسخة الأولىٰ: وهي من مقتنيات دار الكتب المصرية تحمل عنوانًا «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» تحت (٢١- فقه شافعي).

تاريخ نسخها: (١١٦٤هـ)، وعدد أوراقها: (١٧٩ق)، مقياس الصفحة (٢٧ × ١٦)، ومتوسط عدد الأسطر (٢٣) سطرًا.

وهي نسخة ناقصة مبتورة من منتصف «كتاب الصداق» إلىٰ نهاية المخطوطة.

مكتوب في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ منها: وقف بجامع شيخون لله تعالىٰ، هذا كتاب «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم»- ﷺ- للوزير عون الدين يحيىٰ بن هبيرة، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، ونفع بعلمه المسلمين.

تبدأ بالبسملة والصلاة علىٰ النبي ﷺ ثم بقوله: الحمد لله الذي رفع العلماء إلىٰ أشرف المناصب ... وهي نسخة كتبت بخط معتاد كامل النقط غير مشكول، ولا توجد أدنىٰ إشارة إلىٰ اسم الناسخ سواء في المقدمة أو الخاتمة.

وتمتاز هذه النسخة بوجود مقدمة المؤلف لكتابه، وكذلك بالمقدمة الأصولية التي مَهَّد بها المؤلف قبل شروعه في فروع المسائل. ورمزت لها بالرمز (ج).

٢- النسخة الثانية: وهي أيضًا من مقتنيات دار الكتب المصرية تحمل عنوانًا «مذاهب العلماء لابن هبيرة» تحت (١٨- فقه شافعي)، ميكرو فيلم (٤٠٠٤٢)، تاريخ نسخها: (٧٤٠هـ)، وعدد أورقها: (١٦٣ق)، مقياس: (٢٥ × ١٧).

متوسط عدد الأسطر في الصفحة: (١٧) سطرًا.

وهي عبارة عن جزء واحد فقط مكتوب في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ منها الجزء الثاني من مذاهب العلماء لابن هبيرة، كما يوجد أيضًا إيضاح مفاده أن هذا الجزء وقف

بالمدرسة الحنفية بجامع طولون .

ومكتوب في آخرها : وافق الفراغ منه في السابع من شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة ، حسبنا الله ونعم الوكيل . ولم تشر النسخة إلىٰ اسم الناسخ لا في مقدمتها ولا في الخاتمة .

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ جيد واضح كامل النقط و مشكول أيضًا ، تبدأ بعد البسملة وبه توفيقي بـ : باب بيع الأصول والثمار . ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ط) .

٣- النسخة الثالثة : وهي من مقتنيات المكتبة الأزهرية تم تنزيلها من علىٰ شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وهي نسخة ناقصة من أولها ، مكتوب علىٰ الجانب الأيسر من الصفحة الأولى : هذا كتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » للوزير يحيىٰ بن هبيرة .

عدد صفحات هذه النسخة : (١٦٨) صفحة ، تاريخ نسخها : (١١٥٧هـ) .

اسم الناسخ : أحمد بن محمد السحيمي القرشي .

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ معتاد كامل النقط غير مشكول .

أولها : إحدىٰ الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن .

وهي المسألة قبل الأخيرة في باب الحيض .

وآخرها : وكان الفراغ من كتابته في شوال سنة سبع وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية علىٰ يد العبد الفقير أحمد بن محمد السحيمي القرشي الحسيني الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين .

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

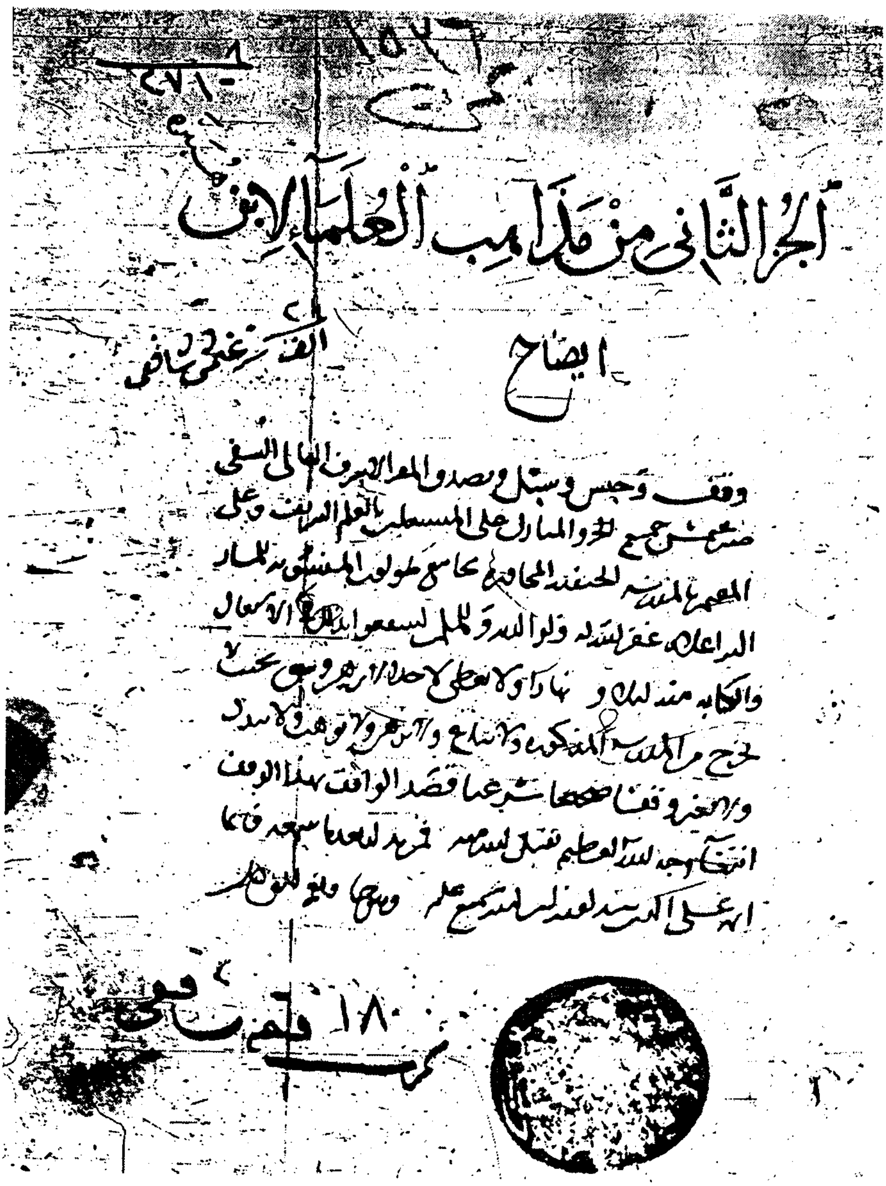
وقد رمزت لها بالرمز (ز) .

❁ ❁ ❁

صور المخطوطات



الورقة الأولى من المخطوطة (ج)



الورقة الأولى من المخطوطة (ط)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

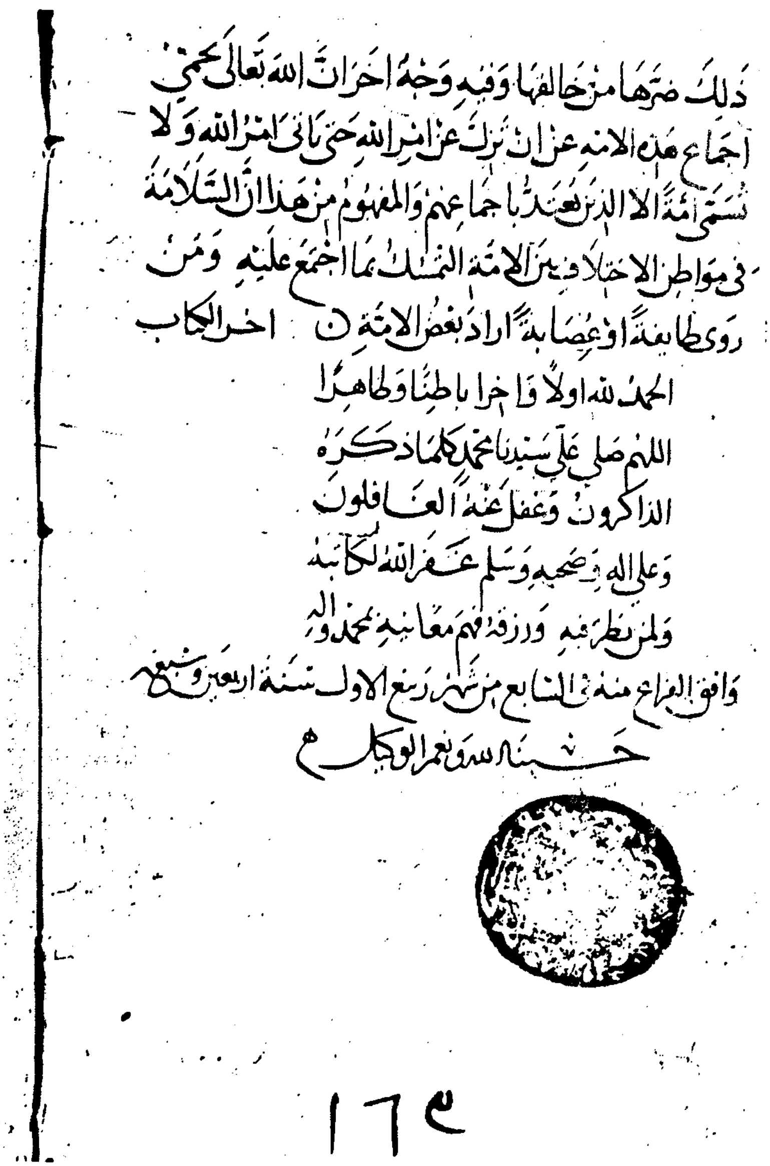
باب بيع الأصول والثمار

اتفقوا على أنه إذا باع أصولا نخلا لا ثمر فيها أن البيع صحيح
وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها ثمر بادٍ
اختلفوا لمن تكون الثمرة فقال أبو حنيفة الثمرة للبائع وسواء
كانت أبرت أو لم تؤبر وقال مالك والشافعي وأحمد إن كانت
غير مؤبرة فثمرتها للمشتري وإن كانت مؤبرة فثمرتها للبائع
إلا أن يشترطها المبتاع وقال أبو حنيفة لا يجوز تركها إلى حين
الجذاذ بل يؤخذ البائع بقطعها في الحال وقال الباقون له
تركها إلى الجذاذ واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد
صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز ثم اختلفوا فيما إذا
كان اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي وأحمد
البيع باطل وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويلزمه قطعها وفائدة
الخلاف في هذه المسألة في فصلين أحدهما أن البيع فاسد عندهم
وعنده صحيح والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه
يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع واتفقوا على
أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح

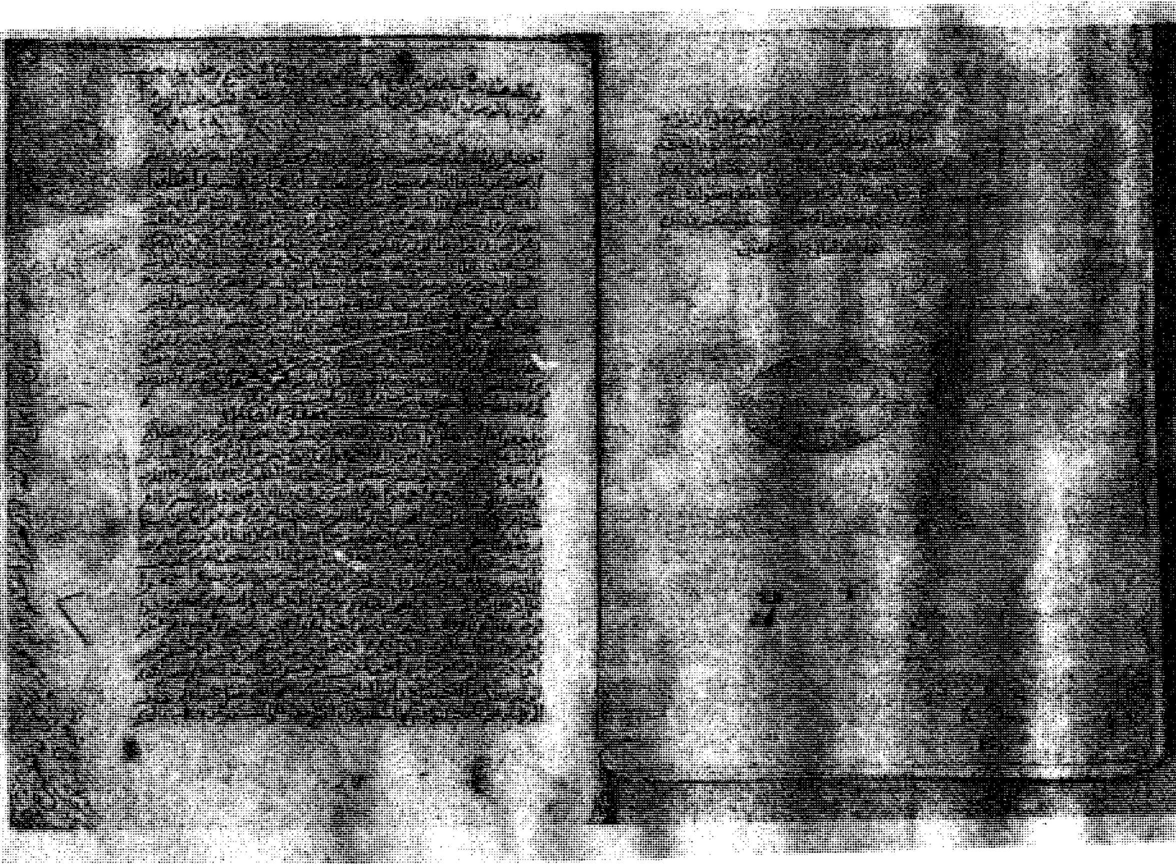
واختلفوا

واختلفوا فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط
التبقية إلى الجذاذ فقال مالك والشافعي وأحمد يصح البيع
وقال أبو حنيفة إذا اشترطه بطل البيع واختلفوا فيما
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها
حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة وزيادتها
للمشتري وعن أحمد روايتان إحداهما يبطل والثانية العقد
صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة على روايتين إحداهما
يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها واختلفوا
فيما إذا بدا الصلاح في ثمرة فقال الشافعي وأحمد هو صلاح
لبقية ذلك النوع في القراح التي فيه تلك الشجرة وقال
مالك إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح
وما جاوره إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير
وقته وعن أحمد نحوه فأما أبو حنيفة فإنه قال إذا باع
الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد وإن
اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فإن تركها برضى البائع
فما زاد في الثمار من نماء الأصول فإن ذلك النماء للمشتري

الورقة الثانية من المخطوطة (ط)


ذلك ضرها من خالفها وفيه وجه آخر أن الله تعالى يحمي
إجماع هذه الأمة عن أن تزل عن أمر الله حتى يأتي أمر الله ولا
تسمى أمة إلا الذين يعتد بإجماعهم والمفهوم من هذا أن السلامة
في مواطن الاختلاف بين الأمة التمسك بما أجمع عليه ومن
روى طائفة أو عصابة أراد بعض الأمة ن آخر الكتاب
الحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً
اللهم صلي على سيدنا محمد كلما ذكره
الذاكرون وغفل عنه الغافلون
وعلى آله وصحبه وسلم غفر الله لكاتبه
ولمن نظر فيه ورزقه فهم معانيه بمحمد وآله
ووافق الفراغ منه في السابع من شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبع
حسبنا الله ونعم الوكيل
١٦٥

الورقة الأخيرة من المخطوطة (ط)



الورقة الأولى من المخطوطة (ز)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (ز)

النص المحقق

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الحمد لله الذي رفع العلماء إلىٰ أشرف المناصب وأعلىٰ وأسمىٰ، وفتح عليهم بمعرفة الخلاف عن الأئمة الأربعة وتحرير كل مذهب فضلًا منه وحلمًا، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرىٰ بالأحكام أقلامهم، فكل يرقم طرز الطروس رقمًا، فنعمان[1] النعمة مانحهم علمًا وفهمًا، وفضل مالكم[1] بموطأ الحديث المرسم فيه الأحكام رسمًا، وشافعي[2] سائلهم ووقر لهم من العلم نصيبًا وقسمًا، وأحمدهم[3] لسيدهم مسندًا إليه فلا يخشون لديه همًّا، أحمده حمدًا لأنال به من الإخلاص حظًّا وقسمًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أمحو بها ذنبًا وإثمًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي أذهب بشريعته من القلوب غمًّا، ومنحهم بها نعمًا جمًّا، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه الذين اطلع لهم في سماء الفضل نجمًا، وبعد،

فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين وأعلا منزلة لأهل المعرفة واليقين؛ لما جاء فيه عن سيد المرسلين «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[4].

أما قوله: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا**» قال: هذا شرط وجوابه: يفقهه، وهما مجزومان، وقد انجزم الفعلان بذلك، وكان الأصل (من يريد)، ولذلك كان «يفقهه»

---

(١) يقصد الإمام أبا حنيفة النعمان صاحب المذهب المتوفىٰ سنة ١٥٠هـ.

(١) يقصد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفىٰ سنة ١٧٩هـ.

(٢) يقصد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفىٰ سنة ٢٠٤هـ.

(٣) يقصد الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة المتوفىٰ سنة ٢٤١هـ.

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي برقم (٢٨٩٧) (٣/٤٠٦) ط ابن حزم، وهذا الحديث عليه مدار الكتاب، وبسببه ألف الإمام ابن هبيرة كتابه «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم»، وهو الذي بين يديك.

مرفوعًا انجزم لجواب الشرط ، فحصل بذلك أن المعنىٰ : من يرد الله به خيرًا يفقهه ، واقتضىٰ هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرًا ، ولم يقل : من يرد الله به الخير ، بالألف واللام ، فكان يكون الخير المعهود المعرف بالألف واللام فدل علىٰ أن هذا التنكير المخبر هاهنا أوقع ؛ لأنه من لم يفقهه في الدين فإنه لم يرد به خيرًا .

فأما (يفقهه) فهذه الهاء مبدلة من الهمزة ؛ لأن أصل فقه الرجل : فقيء قالها مبدلة من الهمزة ، ومعنىٰ فقه الرجل : إن غاص علىٰ استخراج معنىٰ القول ، من قولهم : فقأت عينه ، إذا نخستها فجعلت باطنها ظاهرها .

فمعنىٰ أن الفقه علىٰ هذا التأويل فإنه استخراج الغوامض والاطلاع علىٰ أسرار الكلم .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه وتعالىٰ قال : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران : ١٩] ، ويكون المراد بالدين هاهنا الإسلام ؛ بدليل قوله ﷺ : « **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » بالألف واللام ، وقال الله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران : ١٩] وذكر رسول الله ﷺ : « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ** »(١) لأنها سمات الإسلام علىٰ كل مسلم وهي فرض عين لا فرض كفاية .

ونحن نذكر من فقه هذا الحديث ما نرجو أن يشمل الواجبات اللازمة دون التفريعات التي علمها فضل ، ونبدأ قبل ذكرها بذكر أشياء من أصول الفقه علىٰ طريقة المتقدمين .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو في كتاب « الجمع بين الصحيحين » برقم (١٣٩٣) .

مقدمة في أصول الفقه(١)

فنقول : هذا العلم معرفة المعلوم علىٰ ما هو به(٢) .

وعلم الله تعالىٰ قديم ، وعلم المخلوقين ينقسم إلىٰ ضروري ومكتسب(٣) .

والدليل هو : المرشد(٤) .

ويشتمل الفقه علىٰ واجب ومندوب إليه ، ومباح ، ومحظور ، ومكروه(٥) .

فالواجب : ما تناول تاركه الوعيد(٦) .

والمندوب إليه : ما فعله فضل ولا إثم في تركه(٧) .

والمباح : ما أطلق للعبد إلا أنه بنيته فيه يثاب(٨) .

والمحظور : المحرم(٩) .

والمكروه : ما تركه فضل وفعله نجس(١٠) .

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق .

(٢) انظر : « الحدود في أصول الفقه » (٣٤) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٣) ، و« اللمع » للشيرازي (٤٧) .

(٣) العلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال ، والعلم المكتسب : الموقوف علىٰ النظر والاستدلال . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٦) .

(٤) الدليل : هو المرشد إلىٰ المطلوب ، أو هو ما صح أن يرشد إلىٰ المطلوب الغائب عن الحواس . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٩) ، و« الحدود في أصول الفقه » (٥٨) ، و« اللمع » (٤٩) .

(٥) هذه أقسام الحكم التكليفي انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (١١) .

(٦) انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (١٣) و« الحدود في أصول الفقه » (٨٠) ، و« اللمع » (٥١) .

(٧) انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (٢٠) و« الحدود » (٨٣) ، و« اللمع » (٥١) .

(٨) انظر : « الحدود » (٨٤) ، و« مذكرة في أصول الفقه » (٢١) .

(٩) الحرام : ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب ، أو ما نهي عنه نهيًا جازمًا ، أو ما تعلق العقاب بفعله . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٧٨) ، و« مذكرة في أصول الفقه » (٢٧) ، و« اللمع » (٥١) .

(١٠) المكروه : ما يثاب علىٰ تركه امتثالًا ولا يعاقب علىٰ فعله . =

ويستدل بأوامر الله سبحانه وتعالىٰ وأوامر رسوله ﷺ وفعله ﷺ وإقراره الفاعل.

وفي الكلام حقيقة، وفيه المجاز[١].

والأسماء تؤخذ شرعًا وعرفًا ولغة وقياسًا[٢].

والأمر صيغته تقتضي الوجوب[٣].

وإذا ورد الأمر بأشياء مع التخيير كان الواجب واحد غير معين، فإذا أدَّىٰ المأمور به أجزأه[٤].

والفرض: هو الواجب عند الشافعي، وعند أحمد وأبي حنيفة: الواجب لازم

= انظر: «شرح الورقات» لابن إمام الكاملية (٧٨)، و«أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (١١٧).

(١) الحقيقة: هي كل لفظ بقي علىٰ موضوعه، أو هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.
والمجاز: هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه، أو هو اللفظ والمستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنىٰ الحقيقي.
انظر: «الحدود» (٧٨)، و«شرح الورقات» لابن إمام الكاملية (٩٦)، و«اللمع» (٥٨).

(٢) **شرعًا**: مثل لفظة «الصلاة»: فمعناه في الشرع: يطلق علىٰ الأفعال المخصوصة المعروفة، وإن كانت في اللغة بمعنىٰ الدعاء.
وعرفًا: مثل لفظة «الدابة» وضعت في الأصل لكل ما يدب، ثم غلب في العرف اطلاقها علىٰ «الفرس».
ولغة: كالرجل والفرس والتمر، فتحمل هذه الألفاظ علىٰ ما وضعت له في اللغة.
وقياسًا: مثل تسمية النبيذ خمرًا، واللواط زنا.
انظر «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (٦١).

(٣) الأمر هو: اقتضاء المأمور به بالقول علىٰ وجه الاستعلاء، والأمر يفيد الوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفه عن ذلك.
انظر: «مذكرة في أصول الفقه» (٢٢٧)، و«الحدود» (٧٩).

(٤) مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، حيث ورد الأمر بالتخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة، فإذا حصل أي منها فقد أجزأ عنه.

والفرض ألزم[١].

والنهي ضد الأمر[٢].

والتعميم في أقل الجمع فصاعدًا، فإذا عرِّف بالألف واللام فهو تعميم نحو: المسلمين، ولذلك إن كان بصيغة الواحد إذ كان للجنس نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ولا يعم شيء من أفعال النبي ﷺ إلا بدليل[٣].

والتخصيص: تعيين البعض دون الكل[٤].

والنطق إذا ورد علىٰ سبب تعلق به كيف وقع.

وتخصيص النطق بالاستثناء، والشرط، والتقييد، ومفهوم الخطاب بكونه من فحواه، ولحنه، ودليل خطابه[٥].

---

(١) يقول الكرماستي الحنفي (... وما يعتبر فيه المقاصد الأخروية إن كان حكمًا أصليًا غير مبني علىٰ أعذار العباد وكان الفعل أولىٰ من الترك مع منعه بدليل قطعي فالفعل فرض، وبظني واجب) ثم قال: (فالفرض لازم علمًا وعملًا حتىٰ يكفر جاحده، والواجب لازم عملًا لا علمًا حتىٰ لا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد أما مؤولًا فلا، ثم قال: والشافعي لم يفرق بينهما) اهـ.
انظر: «الوجيز في الأصول» (٥١).

(٢) النهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب.
انظر: «شرح الورقات» (١٢٠)، و«أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (١٨٧).

(٣) العام: هو ما وضع وضعًا واحدًا لمتعدد غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له.
أو هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر. ومن ألفاظه الموضوعة له الاسم الواحد المعرف بالألف واللام مثل لفظة (الإنسان) في الآية المذكورة.
أما عن الفعل فقد قال الكرماستي: (وحكاية فعله ﷺ لا تعم)، وقال الدكتور محمد يسري: (الأصل أن الفعل لا يفيد العموم؛ لأن الفعل يحتمل ما لا يحتمله اللفظ، والأصل في التكاليف الشرعية أن تكون بالألفاظ لا بالأفعال) اهـ.
انظر: «أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٢٠٦)، و«الوجيز في الأصول» (٢٩).

(٤) التخصيص: هو إفراد بعض الجملة بالذكر، أو هو ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محصور أو غير محصور لكن غير مستغرق لما يصلح له بوضع واحد.
انظر: «الحدود» (٦٥)، و«الوجيز في الأصول» (٢٩).

(٥) **التخصيص بالاستثناء**، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ =

والمجمل من القول : المبهم(١) .

والمبين : المتعين(٢) .

والنسخ : الرفع وليس بالبداء(٣) .

ولا يجوز النسخ إلا علىٰ ما يتناول تكليف الخلق دون صفات الخالق وتوحيده(٤) .

= [الحجر : ٣٠] .

التخصيص بالشرط ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ... ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] .

والتخصيص بالتقييد ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .

والتخصيص بمفهوم الخطاب ، علىٰ أوجه :

الأول : **فحوى الخطاب** ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] فنبه به علىٰ الأعلىٰ وهو الضرب .

الثاني : **لحن الخطاب** ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة : ٦٠] ومعناه : فضرب فانفجرت .

الثالث : **دليل الخطاب** ، كقوله تعالىٰ : ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] فيدل علىٰ أنه إن جاء عدل لم يتبين .

انظر : « اللمع في أصول الفقه » للشيرازي (١٢٥) وما بعدها .

(١) المجمل هو : ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلىٰ غيره . أو هو ما يفتقر إلىٰ البيان .
انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (١٥٢) ، و« الحدود » (٦٧) .

(٢) المبين أو المفسر : هو ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلىٰ غيره . انظر « الحدود » (٦٨) .

(٣) النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته ، أو هو بمعنىٰ : النقل ، من قولهم : نسخت ما في الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته .
وفي الاصطلاح : هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه علىٰ وجه لولاه لكان ثابتًا .
انظر : « الحدود » (٧٤) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (١٦٦) .

(٤) يقول الدكتور محمد يسري : هل يكون النسخ في العقائد والأخلاق والشرائع والشعائر ؟
الجواب : العقائد لا يكون فيها نسخ ، فهي ثابتة مطردة باقية مستمرة لا يعتريها النسخ بحال ؛ لأنها متصلة بذات الله ، وما يجب ويجوز ويمتنع في حقه تبارك وتعالىٰ .
ثم قال : فإنه لا يكون أيضًا النسخ في الأخلاق ومكارم العادات ، وإنما يكون النسخ في الأحكام =

ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فيما تماثل طريقه، والفعل بالفعل[1].

ولا ينسخ القرآن ولا السنة بالإجماع ولا بالقياس[2].

وإذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة ولم يذكر ما نسخها لم يثبت نسخها[3].

وشرع الإسلام مغنٍ عن غيره، وفعل رسول الله ﷺ شرع، وكذلك إقراره[4].

= الشرعية العملية الفرعية، اهـ. انظر: «أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٢٥٩) وما بعدها.

(١) **أما نسخ القرآن بالقرآن** فمثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالذي تفيده هذه الآية أن المرأة المتوفىٰ عنها زوجها تمكث في بيت الزوجية عامًا حدادًا علىٰ زوجها، ثم جاءت آية أخرىٰ فقالت: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فجعل الله عدتها ونهاية هذا الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام، فنسخت الحكم المتقدم في الآية الأولىٰ واستقر الحكم علىٰ الثانية.

* **أما نسخ السنة بالسنة** فمثاله قول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» فقد نهىٰ النبي ﷺ أولًا عن زيارة القبور، ثم رخص في زيارتها بعد ذلك واستقر الأمر علىٰ ذلك ورفع الحكم المتقدم وهو النهي عنها.

(٢) **أما النسخ بالإجماع** فقد قال الشنقيطي في مذكرته: (حاصل هذا المبحث أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنه ما دام موجودًا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علمت أن بوفاته ينقطع التشريع والنسخ تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلًا، وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع كما أشار إليه المؤلف في هذا المبحث) اهـ.

* وأما النسخ بالقياس فقد قال الشنقيطي في مذكرته: (... قول بعض الحنابلة وجمهور العلماء علىٰ أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ؛ لأنه إنما يعتبر فيما لا نص فيه، والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد الاعتبار لا يعتد به) اهـ.

انظر: «مذكرة في أصول الفقه» (١٠٥، ١٠٦).

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (١٨١).

(٤) قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والسنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وللخبر صيغة[(١)] ومنه المتواتر والآحاد[(٢)] ومنه المتصل والمرسل .

فالمتصل : ما اتصل إسناده بالعنعنة ، وأفضل أن يقول الراوي : سمعت أو حدثني ، فإن قال : أخبرني ، أو أنبأني نقص عن تلك الرتبة ؛ لجواز أن يكون الإخبار إجازة[(٣)] .

فأما المرسل : فما يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ[(٤)] .

وإذا روىٰ الصبي المميز قُبِلَ خبرُه[(٥)] .

ومن شرط قبول رواية الراوي أن يكون عدلًا غير مبتدع[(٦)] .

والصحابة كلهم عدول والذين اتبعوهم بإحسان[(٧)] .

ويلزم الجارح للراوي تفسير ما جَرَّحَهُ به ، وتقدم بينة الجرح علىٰ التعديل[(٨)] .

ورواية حديث رسول الله ﷺ بالمعنىٰ غير جائزة إلا عند بعض العلماء للعالم دون غيره[(٩)] .

وإذا روىٰ الراوي الحديث ثم نسيه لم يسقط الحديث ، ولا يفك الأمر الثابت

---

(١) الخبر : هو الوصف للمخبر عنه ، فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به ، وهو ما يدخله الصدق والكذب . انظر : « الحدود » (٩١) ، و« شرح الورقات » (١٩٢) .

(٢) الخبر المتواتر : هو ما يوجب العلم ، وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ علىٰ الكذب عن مثلهم ، وهكذا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ المخبر عنه ، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد .
والخبر الآحاد : وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وهو ما دون المتواتر .

(٣) انظر : « الوجيز في الأصول » (٧٧) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (١٩٦) .

(٤) « نزهة النظر » (٥١) ، و« الوجيز في الأصول » (٧٧) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع ، أما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك . اهـ . انظر : « نزهة النظر » (١١٧) .

(٦) انظر حكم رواية المبتدع « نزهة النظر » (٧٢) ، و« الغاية في شرح منظومة الهداية » (٦٤) .

(٧) الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح . انظر : « نزهة النظر » (٨٣) ، و« الغاية في شرح منظومة « الهداية » (١٢٨) .

(٨) انظر : « نزهة النظر » (١٠٩) .

(٩) انظر : « الغاية شرح منظومة الهداية » (١٩٧) و« نزهة النظر » (٦٨) .

بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع المسلمين بخبر الواحد ، ويرجع الخبر علمًا علىٰ الخبر بفضل رواية وموافقة متنه للقرآن وإجماع المسلمين من المجتهدين حجة في الشرع .

وقول الصحابي مقدم علىٰ القياس(١) .

والقياس : حمل الفرع علىٰ الأصل في بعض أحكامه بمعنىٰ يجمع بينهما ، ويحتج به في جميع الأحكام الشرعية ، وقد سماه الفقهاء : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبهة(٢) .

واشتمل القياس علىٰ أربعة أشياء : علىٰ الأصل والفرع والعلة وحكم(٣) .

والاستحسان عند أبي حنيفة أصل(٤) .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، فإن أدلة الفقه عند أبي حنيفة علىٰ الترتيب التالي : القرآن الكريم ، السنة المطهرة ، أقوال الصحابة ، الإجماع ، القياس ، الاستحسان ، العرف .
أما أدلة الفقه عند أحمد فهي علىٰ الترتيب التالي :
القرآن الكريم ، السنة النبوية ، فتاوىٰ الصحابة ، الإجماع ، القياس ، الاستصحاب ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع .
انظر :« مصطلحات الفقهاء » للحفناوي (١٢، ١٧٩) .

(٢) قياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلًا تخلفه عنهما ، كقياس الضرب علىٰ التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء .
* وقياس الدلالة : هو الاستدلال بأحد النظيرين علىٰ الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة علىٰ الحكم ولا تكون موجبة للحكم ، كقياس مال الصبي علىٰ مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نامٍ .
* وقياس الشبه : هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا ، كما في العبد إذا أتلف ، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آمي ، وبين البهيمة من حيث إنه مال .
انظر : « أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (٣٣١) وما بعدها .

(٣) انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٢١٠) ، و« الوجيز في الأصول » (٨٩) .

(٤) قال الشنقيطي في مذكرته : الاستحسان له ثلاث معان :
أحدها : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .
قال القاضي يعقوب : القول بالاستحسان مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ .
الثاني : أن المراد به ما يستحسنه المجتهد بعقله .
الثالث : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر علىٰ التغيير عنه ، وبطلان هذين التعريفين ظاهر . =

والتقليد : قبول قول الغير من غير دليل ، وذلك سائغ للعامي ولا يجوز في أصول الدين ولا فيما نقل نقلًا عامًّا لعدد الصلوات ، والعالم لا يسوغ له التقليد ، وقد حكي عن أحمد أنه يسوغ له ذلك . والمعروف من مذهبه أنه لا يتبع مجتهدٌ مجتهدًا(١) .

ومن عرف طرق الأحكام من الكتاب والسنة ، وموارد الكلام ومصادره ، ومجازه وحقيقته ، وعامه وخاصه ، وناسخه ومنسوخه ، ومطلقه ومقيده ، ومفسره ومجمله ، ودليله ، وعرف من أصول العربية ما يوضح له المعاني ، وإجماع السلف وخلافهم ، وعرف القياس ، وما يجوز تعليله من الأصول مما لا يجوز ، وما يعلل به وما لا يعلل ، وترتيب الأدلة وتقديم أولاها ، ووجوه الترجيح ، ثقة مأمونًا قد عرف بالاحتياط للدين أفتىٰ من استفتاح مفصحًا مبينًا(٢) .

فإذا لم يعرف لغة المستفتي ترجم بينهما عدل ، ويختار المستفتي لدينه من المستفتين ، ويقدم فتيا المحتاط لدينه(٣) .

والحق في أصول الدين في جهته واحدة ، فأما الفروع فإنها كذلك إلا أن الحرج موضوع عن المجتهد المخطئ بل له أجر واحد في الخطأ وله في الإصابة أجران(٤) .

والقولان من الفقيه في المسألة الواحدة إشعار منه بدين منعه أن يحتم حتىٰ يعلم

= **قلت** : والاستحسان عند بعض الأحناف يقابل القياس الخفي عند الجمهور .
انظر : المذكرة (١٩٩) ، و« الحدود » (٩٩) ، و« الوجيز في أصول الفقه » (٩٦) .

(١) انظر أحكام التقليد والاجتهاد المصادر التالية :
« الحدود » (٩٦) ، و« الوجيز في الأصول » (١١٠) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٢٢٢) ، و« المذكرة » (٣٦٨) .

(٢) انظر شروط المجتهد المصادر التالية :
« مذكرة في أصول الفقه » (٣٦٨) ، و« شرح الورقات » (٢٢٢) ، و« أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (٣٦٤) .

(٣) انظر : « اللمع في أصول الفقه » للشيرازي (٣٥٠) وما بعدها .

(٤) انظر : « اللمع في أصول الفقه » للشيرازي (٣٥٩) ، و« إرشاد الفحول » للشوكاني (٣٨٣) .

فيكون لمن بعده الاجتهاد فيهما[١].

فأما إذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل علىٰ الأخير.

فهذه أصول الفقه علىٰ طريق الاختصار، نشير إلىٰ ما تفرع منها، ولما انتهىٰ تدوين الفقه إلىٰ أربعة كلهم عَدْل، رضي عدالتهم الأمة، وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء، فكان أخذ الأمة عنهم وأخذهم عن الصحابة والتابعين، واستقر ذلك وإن كلًّا منهم مقتدىٰ ولكل واحد من الأمة إتباع من شاء منهم فيما ذكره، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلىٰ إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلافٍ مشيرًا إلىٰ الخلاف بينهم[٢]، فمن ذلك:

---

(١) قد ورد عن الشافعي القولان والثلاثة، وورد عن غيره من الأئمة الروايتان والأكثر من ذلك. انظر أسباب تعدد الأقوال والروايات «مصطلحات الفقهاء والأصوليين» للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في المواضع التالية (٢٠، ٩٠، ١٥٨، ١٨٢).

(٢) هذا هو شرط المؤلف في كتابه حيث قصر مصطلح «الإجماع» علىٰ هؤلاء الأربعة فقط، وهو مصطلح خاص وإن كان قد نهج علىٰ فعله هذا غيره من الأئمة كصاحب كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» وهذا الشرط في غالب مسائل الكتاب؛ لأنه لم يلتزم به في بعض المسائل، أشرنا إليها في التعليق، ونوهنا علىٰ ذلك سابقًا في قسم الدراسة، فراجعه مأجورًا إن شاء الله.

كتاب الطهارة[١]

[١] **أجمعوا** : علىٰ أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها[٢] ؛ لقوله [ﷻ][٣] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ ... إلىٰ آخر الآية [المائدة : ٦] .

[٢] **قال : واتفقوا** : علىٰ أن فرائض الوضوء أربعة : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلىٰ المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين[٤] .

[٣] **واختلفوا** : فيما زاد علىٰ هذه الأربعة ؛ فقال أبو حنيفة : سنة أو مستحبة وليس بفرض[٥] .

وقال الشافعي وأحمد : النية والترتيب فرض[٦] .

وقال مالك : النية والموالاة فرض دون الترتيب[٧] ، هذا ما حكاه محمد بن عبد العزيز الورّاق اللخمي في كتاب « الجمع والخلاف »[٨] .

[و][٩] **قال أهل اللغة**[١٠] : الطَّهور : هو العامل للطهارة في غيره ، كما يقال :

---

(١) الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأدناس ، واصطلاحًا : هي إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلىٰ صورتهما ، أو النظافة عن حدث أو خبث .
انظر : « المجموع » (١٢٣/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٩٠/١) ، و« المغني » (٣٤/١) .

(٢) انظر : « الإجماع » (٨) ، و« الأوسط » لابن المنذر (١٠٧/١) ، و« المحلىٰ » (٧٢/١) ، و« بداية المجتهد » (٣٠/١) ، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(٣) في المطبوع : تعالىٰ .

(٤) هذه المسألة والتي تليها مكانهما هكذا في (ج) وهما غير موجودتين في المطبوع .
انظر : « بداية المجتهد » (١/ ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٥) ، و« المغني » (١/ ١٢٦، ١٣٧، ١٤١، ١٥٠) ، و« المجموع » (١/ ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٤٧) ، و« بدائع الصنائع » (١٥/١) .

(٥) « حاشية ابن عابدين » (١١٠/١) ، و« بدائع الصنائع » (٧٥/١) ، و« شرح فتح القدير » (١٦/١) .

(٦) « المجموع » (٣٥٥/١) و(٤٦٩/١) ، و« المغني » (١/ ١٢١، ١٥٦) ، و« التحقيق » (١/ ١٩٧، ٢٧١) .

(٧) « التلقين » (٣٨) ، و« الاستذكار » (١٤٣/١) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٣٢، ٤٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) .

(٨) محمد بن عبد العزيز اللخمي الوراق . لم أهتد لترجمته بعد طول بحث .

(٩) زيادة من (ج) .

(١٠) انظر : « القاموس المحيط » (٤٠٣) ، و« مختار الصحاح » (٢٢٢) ، و« المصباح المنير » (٢٢٦) .

قَتُول، وقال ثعلب[١] : الطَّهُور : الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا مما [لا][٢] يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة [رضي الله عنه فإنهم][٣] [قالوا][٤] : الطَّهُور هو الطاهر علىٰ سبيل المبالغة[٥] .

[٤] **وأجمعوا** : علىٰ أن الطهارة تجب بالماء علىٰ كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإن عدم [فبدله ترابًا طاهرًا][٦] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣]، وقوله تعالىٰ : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١][٧] .

قال أهل اللغة[٨] : الطهارة : التنزه عن الأدناس والأقذار .

[٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا تغير الماء عن أصل [خلقته][٩] بطاهر يغلب علىٰ أجزائه مما يستغني الماء عنه غالبًا لم يجز الوضوء به[١٠] ، إلا أبا حنيفة فإنه جوَّز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه[١١] .

---

(١) هو أحمد بن يحيىٰ بن زيد بن سيار أبو العباس الشيباني مولاهم، الملقب بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة دينًا صالحًا مشهورًا بالصدق والحفظ، من مؤلفاته : الفصيح، واختلاف النحويين، ومعاني القرآن، توفي (٢٩١هـ)، انظر : « البداية والنهاية » (١١/١٠٤) .

(٢) في المطبوع : لم .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) في المطبوع : فقالوا .

(٥) « شرح فتح القدير » (١/٧٤)، و« التحقيق » (١/٣)، و« المغني » (١/٣٥) .

(٦) في المطبوع : فيبدله .

(٧) « المغني » (١/٣٩)، و« الاستذكار » (١/٣٣)، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(٨) « القاموس المحيط » (٤٠٣)، و« مختار الصحاح » (٢٢٢)، و« المصباح المنير » (٢٢٦) .

(٩) في المطبوع : الخلقة .

(١٠) هذا مذهب مالك، والشافعي، ولم يُنقل عنهما خلاف ذلك، أما أحمد فقال ابن قدامة : واختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في ذلك، فروي عنه : لا تحصل الطهارة به، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق . قال القاضي أبو يعلىٰ : وهي أصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث، والميموني، وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به ... راجع : « المغني » (١/٤٠)، و« المجموع » (١/١٥٣)، و« التلقين » (٥٧) .

(١١) هذا إذا كان التغير بدون طبخ، أما إذا كان التغير بطبخ فلا تجوز الطهارة به، راجع : « شرح فتح القدير » (١/٧٧)، و« بدائع الصنائع » (١/٦٥)، و« حاشية ابن عابدين » (١/١٩٦)، و« بداية =

[٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا تغير الماء بالنجاسة [فهو][١] نجس ، قل [الماء][٢] أو كثر[٣] .

[٧] **ثم اختلفوا** : في الماء إذا كان دون القلتين[٤] والقلتان : خمسمائة رطل [ ][٥] بالعراقي وخالطته النجاسة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : في إحدىٰ روايتيه : هو نجس ، وقال مالك ، وأحمد : في الرواية الأخرىٰ : إنه ما لم يتغير فهو طاهر[٦] .

[٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ علىٰ الإطلاق ، إلا أبا حنيفة فإن الرواية اختلفت عنه ، فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة ، وهي اختيار أبي يوسف[٧] ، وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ [التمر][٨] المطبوخ في السفر عند عدم

= المجتهد » (١/٦٢) ، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(١) غير موجودة في المطبوع . (٢) غير موجودة في المطبوع .

(٣) انظر : « الإجماع » (١١) ، و« الأوسط » لابن المنذر (١/٢٦٠) ، و« المغني » (١/٥٣) ، و« المجموع » (١/١٦٠) ، و« شرح فتح القدير » (١/٧٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٧) .

(٤) القلتان : جمع قلة وهي الجرة ، والمراد بها هنا قلتان من قلال هجر ، وهما خمس قرب ، كل قربة مائة رطل بالعراقي ، قال القاضي حسين : قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولًا وعرضًا في عمق ذراع وربع .
راجع : « المغني » (١/٥٢) ، و« المجموع » (١/١٧٥) .

(٥) في (ج) : بالبغدادي .

(٦) مذهب الشافعي والرواية المشهورة عند أحمد : أن ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة تنجس ، سواء تغير أو لم يتغير ، أما مالك والرواية الثانية عن أحمد : أن العبرة بالتغير قل الماء أو كثر ، ومذهب أبي حنيفة : أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلًا كان أو كثيرًا ، إلا أن يبلغ حدًّا يغلب علىٰ الظن أن النجاسة لا تصل إليه ، وهذا الحد : إما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، وإما إذا بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة .
راجع : « المغني » (١/٥٣) ، وما بعدها ، و« المجموع » (١/١٦٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/٧٩) ، و« التلقين » (٥٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٨) ، و« رحمة الأمة » (١٦) .

(٧) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، وأول من ولاه القضاء الهادي ، وكان يقال له : قاضي قضاة الدنيا ، من مصنفاته : « الخراج » توفي (١٨٢هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٠/١٩٤) .

(٨) في (ج) : التمري .

الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن[١] رحمه اللّٰه تعالىٰ[٢].

باب إزالة النجاسة[٣]

[٩] **واختلفوا**: في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز إلا بالماء، وعن أحمد رواية أخرىٰ كمذهب أبي حنيفة[٤].

[١٠] **وأجمعوا**: علىٰ أن الحدث لا يرفعه علىٰ الإطلاق إلا الماء[٥].

[١١] **واتفقوا**: علىٰ أن الخمرة إذا انقلبت خلًّا من غير معالجة الآدمي طَهُرَتْ[٦].

[١٢] **ثم اختلفوا**: في جواز معالجة الآدمي لتخليلها، وهل تطهر إذا خللها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر، وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل، وعن مالك كالمذهبين[٧].

[١٣] **واختلفوا**: في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي:

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن زفر الشيباني صاحب أبي حنيفة، كتب عنه الشافعي حين قدم بغداد، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، مدحه الشافعي بقوله: ما رأيت حبرًا سمينًا مثله، ولا رأيت أخف روحًا منه، ولا أفصح منه، ولا أعقل منه. توفي (١٨٩هـ)، انظر: «البداية والنهاية» (١٠/٢١٨).

(٢) راجع: «بدائع الصنائع» (١/٦٦)، و«المجموع» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٣٨).

(٣) هذا العنوان ساقط من (ج)، وهو في المطبوع.

(٤) وافق الجمهورَ من الحنفية محمدٌ وزفرُ فقالا: لا تحصل الطهارة بغير الماء، وقال أبو يوسف: تحصل في الثوب دون البدن. انظر: «المغني» (١/٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٩)، و«المجموع» (١/١٤٢)، و«التحقيق» (١/٥٢).

(٥) انظر: «المجموع» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٣٧)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٩).

(٦) «المغني» (١/٨٩)، و«التحقيق» (١/١٦٧)، و«رحمة الأمة» (١٧)، و«المجموع» (٢/٥٩٢).

(٧) بل عن مالك ثلاث روايات، أصحها: أن التخليل حرام وتطهر، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر، انظر: «المغني» (١/٨٩)، و«المجموع» (٢/٥٩٦).

تطهر ، واستثنىٰ أبو حنيفة جلد الخنزير [فقال : لا يطهر][(١)] ، [وتطهر الجلود كلها ؛ لقوله ﷺ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »[(٢)] إلا جلد الإنسان والخنزير ، أما جلد الإنسان إذا دبغ يندبغ ويطهر لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به ؛ احترامًا له ، كما لا يحل الانتفاع بكُلِّيته ، والخنزير نجس العين انتهىٰ][(٣)] .

واستثنىٰ الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فقال : لا يطهر ، [وعند أبي يوسف : إذا دبغ الخنزير يطهر جلده باندباغه[(٤)] ، كذا في « الخلاصة » هذا نقل من « شرح المجمع » لابن قدشته ، فقال : لا يطهر][(٥)] .

وعن مالك روايتان ؛ إحداهما : لا يطهر علىٰ الإطلاق ، والأخرىٰ : يطهر ظاهره دون باطنه[(٦)] ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما كالأولىٰ عن مالك ، وهي المشهورة عنه ، والأخرىٰ : يطهر بالدباغ ما كان طاهرًا قبل الموت ، ونَصُّ نُطْقِهِ أنه سُئل عن ذلك فقال : أرجو[(٧)] .

[١٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يطهر[(٨)] .

[١٥] **واتفقوا** : علىٰ أن صوف الميتة وشعرها طاهر إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد ، فإنه نجس ، دَلَّ عليها كلامه ، وأحد [قولي][(٩)] الشافعي : إنه نجس وهو أظهرهما[(١٠)] .

---

(١) غير موجود في المطبوع.
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) .
(٣) ما بين [ ] ساقط من المطبوع.
(٤) قال النووي : وحكاه الماوردي عن أبي يوسف .
(٥) ما بين [ ] ساقط من المطبوع.
(٦) قال النووي : وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه .
(٧) راجع : هذه المسألة في « المجموع » (٢٧٠/١) ، و« المغني » (٨٤/١) ، و« التحقيق » (١١٦/١) ، و« بداية المجتهد » (١٥١/١) .
(٨) انظر : « المجموع » (٣٠١/١) ، و« المغني » (٨٧/١) ، و« رحمة الأمة » (١٨) .
(٩) في المطبوع : القولين عن .
(١٠) « المجموع » (٢٩١/١) ، و« المغني » (٩٥/١) ، و« التحقيق » (١٣٣/١) ، و« شرح فتح القدير » (٩٦/١) ، و« رحمة الأمة » (١٨) .

[١٦] **واتفقوا** : علىٰ أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيًّا وميتًا ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : ذلك طاهر ، ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيًّا وميتًا(١) .

[١٧] **ثم اختلفوا** : في جواز الانتفاع به(١) في الخرز ونحوه ، فرخص فيه [أبو حنيفة ، ومالك](٢) مع النداوة التي [تكون](٣) في أسفله ، ومنع منه الشافعي ، وكرهه أحمد ، وقال : [يخرز بالليف](٤) أحب إليّ(٥) .

[١٨] **واختلفوا** : في عظام الفيل والميتة ، فقال مالك ، والشافعي وأحمد : هي نجسة ، وقال أبو حنيفة : هي طاهرة ، وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه(٦) .

باب [الأواني](٧)

[١٩] **واتفقوا** : علىٰ أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطِّيب وغيره منهي عنه(٨) .

[٢٠] **ثم اختلفوا** : في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه ؟ فقال أبو حنيفة ،

---

(١) « التلقين » (٦٤) ، و« المحلىٰ » (١/١٢٢) ، و« المجموع » (١/٢٩١) ، و« رحمة الأمة » (١٨) ، و« المغني » (١/٩٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٢٢٢) .

(١) أي : بشعر الخنزير.

(٢) في المطبوع : مالك وأبو حنيفة .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) في المطبوع : الليف .

(٥) « المغني » (١/٩٧) ، و« المجموع » (١/٢٩١) ، و« رحمة الأمة » (١٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٢٢٧) .

(٦) مذهب مالك أنه إن ذكي فطاهر وإلا فنجس ، بناء علىٰ رواية له أن الفيل مأكول .
انظر : « الأم » (٢/٣٠) ، و« المغني » (١/٨٩) ، و« المجموع » (١/٢٩٨) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٠٠) .
* **وابن وهب هو** : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي ، أبو محمد البصري المالكي ، من مصنفاته : « أهوال القيامة » ، و« تفسير القرآن » ، و« الموطأ الصغير في الحديث » ، ولد (١٢٥هـ) ، وتوفي (١٩٧هـ) ، انظر : « هداية العارفين » (١/٤٣٨) ، والفهرست (١/١٩٩) .

(٧) في المطبوع : الآنية .

(٨) « المجموع » (١/٣٠٢) ، و« المغني » (١/٩٢) ، و« رحمة الأمة » (١٦) .

ومالك، وأحمد: إنه نهي تحريم، وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنه نهي تنزيه، والآخر: أنه نهي تحريم، وهو الذي نصره [أبو إسحق][(١)] الشيرازي في «التنبيه»[(٢)].

[٢١] **واتفقوا**: علىٰ أن هذا التحريم [ ][(٣)] في حق الرجال والنساء[(٤)].

[٢٢] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إن خالف مكلَّف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته[(٥)]، إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد، أنه لا تصح طهارة من تطهر منها، واختارها عبد العزيز[(٦)]، والأخرىٰ: يكره ذلك وتجزئه، وهي اختيار الخرقي[(٧)].

[٢٣] **واتفقوا**: علىٰ أن اتخاذها حرام؛ إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) عبارة الشيرازي في التنبيه (١١): تجوز الطهارة من كل إناء طاهر، إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة، فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها. اهـ.

* والشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، من مؤلفاته: التنبيه، والمهذب، والنكت في الخلاف، واللمع، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، وكان شيخًا للإسلام علمًا وعملًا وورعًا وزهدًا، توفي (٤٧٦هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٧).

(٣) في (ج): هو.

(٤) «المجموع» (١/٣٠٦)، و«المغني» (١/٩٣)، و«رحمة الأمة» (١٦).

(٥) «المجموع» (١/٣٠٧).

(٦) «المغني» (١/٩٣).

* **عبد العزيز**: هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، الشهير بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم موثوقًا به في العلم، من مصنفاته: «الشافي»، و«المقنع»، و«تفسير القرآن»، توفي (٣٦٣هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/١٠٥).

(٧) «مختصر الخرقي» (١٢)، وهذه هي المسألة الثانية التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز. انظرها في: «طبقات الحنابلة» (٢/٦٤).

* **والخرقي**: هو الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي أبو القاسم، من سادات الفقهاء والعباد، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي (٣٣٤هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٦٤).

[ ][١] استعمالها فقط ، [فهو][٢] وجه لهم[٣] ، وحكىٰ ابن [أبي][٤] موسىٰ[٥] ذلك عن الشافعي ثم قال : وعن أحمد [مثله][٦] .

باب الآسار[٧]

[٢٤] **واتفقوا:** علىٰ أن [آسار][٨] ما يؤكل لحمه من البهائِم [طاهرة مطهرة][٩] .

[٢٥] **ثم اختلفوا:** في سؤر ما لا يؤكل من سباع البهائِم كالأسد والنمر ونحوهما ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : هي نجسة .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : هي طاهرة ، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره[١٠] .

[٢٦] **واختلفوا** : في الكلب والخنزير ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هما نجسان وكذلك سؤرهما .

---

(١) في (ج) : إن. (٢) في المطبوع : وهو .

(٣) « المجموع » (٣٠٨/١) ، و« المغني » (٩٣/١) ، و« التنبيه » (١١) ، و« رحمة الأمة » (١٦) .

(٤) ليست في المطبوع ، فصار الاسم : ابن موسىٰ ، لذا ترجم له محقق المطبوع فوقع في خطأ جسيم ، حيث إن الذي ترجم له قد ولد بعد وفاة ابن هبيرة سنة (٥٨١) هـ ، فكيف ينقل عنه ؟!!

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ أبو علي الهاشمي القاضي ، عالي القدر سامي الذكر ، سمع الحديث من جماعة منهم أبو محمد ابن مظفر ، وصنف كتابه « الإرشاد » في المذهب ، توفي (٤٢٨هـ) ، انظر : « طبقات الحنابلة » (١٥٦/٢) .

(٦) في المطبوع : نحوه .

(٧) الآسار : جمع سؤر ، وهو ما تبقىٰ في الإناء بعد الشرب .

(٨) في المطبوع : سؤر .

(٩) في المطبوع : طاهر مطهر .

انظر : « الإجماع » (١٢) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢٩٩/١) ، و« المغني » (٧٣/١) .

(١٠) « المبسوط » (١٥٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٢٣١/١) ، و« المجموع » (٢٢٥/١) ، و« المغني » (٧١/١) .

وقال مالك [ ][1] : الكلب [ ][2] طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة ، والخنزير نجس ، وفي طهارة سؤره عنه روايتان .

وعلىٰ ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرهما مكروهان ، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعًا تعبدًا [لا][3] لنجاسته ، ويراق الماء استحبابًا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات .

وفي غسل الإناء منه روايتان ، وفي [غسل الإناء من][4] ولوغ الخنزير عنه روايتان أيضًا ، إحداهما : هو كالكلب ، والثانية : لا يغسل[5] .

[٢٧] **واتفقوا** : علىٰ أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور ، إلا [ ][6] أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهرًا[7] ، وروىٰ ابن جرير[8] عن مالك [كراهية][9] سؤرهما .

واختلف عن أحمد ، فروىٰ عنه الشك فيهما كأبي حنيفة .

وفائدته : أنه إن لم يجد ماءً غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم ، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به ، وروي عنه أن سؤرهما نجس ، وهو الذي نصره أصحابه[10] .

[٢٨] **واختلفوا** : في [سؤر][11] جوارح الطير ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ،

---

(١) في المطبوع : في .
(٢) في المطبوع : إنه .
(٣) في (ج) : إلا .
(٤) ليست في المطبوع .
(٥) « المجموع » (١/٢٢٥) ، و« المبسوط » (١/١٥٤) ، و« المغني » (١/٧٠) ، و« المحلىٰ » (١/١٣٢) ، و« رحمة الأمة » (١٧) .
(٦) في المطبوع : أن .
(٧) « شرح فتح القدير » (١/١١٧) ، و« المبسوط » (١/١٥٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/٢٣٣) .
(٨) هو الإمام العلم القدوة محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، صاحب التفسير ، والتاريخ ، وتهذيب الآثار ، توفي (٣١٠هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١١/١٥٥) .
(٩) في المطبوع : كراهة .
(١٠) « المغني » (١/٧١) ، و« المحلىٰ » (١/١٣٣) ، و« المجموع » (٢/٦٠٧) .
(١١) في المطبوع : أسار .

وأحمد : في إحدىٰ روايتيه : هي طاهرة ، إلا [أن][1] أبا حنيفة [يكرهها][2] مع طهارتها عنده .

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : هي نجسة .

وقال مالك : إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها [فهي][3] نجسة ، وإن كانت [لا تفترسها ولا تأكلها][4] فهي طاهرة[5] .

[٢٩] **واتفقوا** : علىٰ طهارة سؤر الهرة وما دونها في الخلقة ، إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه[6] .

[٣٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة[7] كالذباب ونحوه ، فإنه لا ينجسه إلا [في][8] أحد قولي الشافعي : إنه ينجسه ، [والقول الآخر : إنه لا ينجسه وهو الأظهر][9] .

[٣١] **واختلفوا** : في اشتراط العدد في إزالة النجاسات ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب ، إلا أن مالكًا يستحب غسل الإناء من

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع : فإنه كرهها .

(٣) في (ج) : فإنها .

(٤) في المطبوع : لا تأكلها ولا تفترسها .

(٥) « بدائع الصنائع » (١/٢٣١) ، و« المغني » (١/٧١) ، و« المحلىٰ » (١/١٣٢) ، و« رحمة الأمة » (١٩) .

(٦) قال الإمام السرخسي في « المبسوط » (١/٥٩) : وأما سؤر السنور ففي « كتاب الصلاة » قال : وإن توضأ بغيره أحب إليّ ، وفي « الجامع الصغير » قال : هو مكروه .. وقال أبو يوسف (ح) : لا بأس بسؤره . راجع : « بدائع الصنائع » (١/٢٣٣) ، و« شرح فتح القدير » (١/١١٥) .

(٧) قال ابن قدامة (١/٦٨) : النفس هاهنا الدم ، يعني : ما ليس له دم سائل ، والعرب تسمي الدم نفسًا .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
قال ابن قدامة (١/٦٨) : قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي . اهـ
وقال النووي في « المجموع » (١/١٨١) : وكذا قال ابن المنذر في كتاب « الإجماع » . اهـ
انظر كذلك : « المبسوط » (١/١٦٠) ، و« رحمة الأمة » (١٨) .

ولوغ الكلب سبعًا كما ذكرنا[(١)] .

وقال الشافعي : لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا في ولوغ الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، وكذلك إن كان الولوغ على الأرض ، وحكىٰ ابن القاص[(٢)] عن الشافعي قولًا في القديم : إنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة ، والصحيح من مذهبه أن حكمه [كحكم][(٣)] الكلب نصَّ عليه في « الأم »[(٤)] .

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة ، وهي أن النجاسة تكون علىٰ محل غير الأرض ، إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط [فيما][(٥)] إذا كانت النجاسة علىٰ الأرض ، فالمشهور عنه فيها : أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعًا ، سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما .

وعنه رواية ثانية : إنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثًا سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما .

وعنه رواية ثالثة : إن كانت في السبيلين فثلاثًا ، وإن كانت في غير السبيلين فسبعًا [ ][(٦)] ، والرابعة : إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد ، وكان الواجب سبعًا ، وإن كانت في البدن ، فقد روي عنه أنه قال : [و][(٧)] إذا أصاب جسده

(١) قال الإمام الكاساني في « بدائع الصنائع » (١/ ٢٩٠) : وأما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثًا ... وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد . انظر كذلك : « شرح فتح القدير » (١/ ٢١٠) . وقال القاضي عبد الوهاب في « التلقين » (٥٨) : ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعًا ، ويراق الماء استحبابًا ، ولا يراق ما ولغ فيه الكلب من سائر المانعات ، وفي غسل الإناء منه روايتان . اهـ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، تفقه علىٰ ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، من تصانيفه : « التلخيص » و« المفتاح » و« أدب القضاء » توفي (٣٣٥هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/ ١٤٦) .

(٣) في المطبوع : حكم .

(٤) انظر : « الأم » (٢/ ١٣) ، و« المجموع » (٢/ ٦١١) .

(٥) في (ج) : فيهما .

(٦) في المطبوع : والرواية .

(٧) ليست في (ج) .

فهو أسهل. والخلال[١] يخطئ راويها، والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير[٢].

[٣٢] **واختلفوا**: في روث ما يؤكل لحمه وبوله، فقال مالك، وأحمد: في المشهور عنه: إنه طاهر[٣]، وقال أبو حنيفة: ذَرْق[٤] الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس، وقال الشافعي: هو نجس على الإطلاق[٥].

[٣٣] **واتفقوا**: على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس، إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذَرْقَ سباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه طاهر[٦].

[٣٤] **واختلفوا**: في الماء المستعمل في رفع الحدث، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه: هو نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول على هذه الرواية: إن ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلًا إلى الأرض أو إلى الإناء.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، من مصنفاته: «الجامع» و«العلل» و«السنة» كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، توفي (٣١١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٧٥)، و«المجموع» (٢/٦١١).

(٣) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/١٢)، و«التحقيق» (١/١٤٢).

(٤) أي: روثه وهو بمنزلة الغائط للإنسان، قال الكاساني: إن الطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء مثل الدجاج والبط فخرؤهما نجس، وروي عن أبي يوسف: إنه ليس بنجس، وروي الحسن عنه: أنه نجس، ونوع يذرق في الهواء، وهو نوعان: ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور والعقعق ونحوها فخرؤها طاهر عندنا ....، وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة مغلظة.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٢٣)، و«المبسوط» (١/١٧١).

(٥) قال الشافعي في «الأم» (٢/١٣): وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نَجَّسَهُ؛ لأنه يرطب برطوبة الماء. انظر كذلك: «المجموع» (٢/٥٦٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٤)، و«رحمة الأمة» (١٩).

وعنه رواية ثانية : إنه نجس نجاسة مخففة ، مثل بول ما يؤكل لحمه ، فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب .

وعنه رواية ثالثة : إنه طاهر غير مطهر .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو طاهر ، وزاد مالك فقال : مطهر ، وعن أحمد : [رضي الله عنه][١] نحوه[٢] .

[........][٣]

[٣٥] **وأجمعوا** : علىٰ جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، وإن خلت بالماء ؛ إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد ، فإنه منع من ذلك ، واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب ، وعنه رواية أخرىٰ : أنه قال : أكرهه[٤] .

[٣٦] **وأجمعوا** : علىٰ أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كلٌّ واحدٍ منهم يده في إناءٍ فيه ماء قليل فإن الماء باق علىٰ طهارته[٥] .

---

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) « الهداية » شرح « البداية » (١/ ٢٠) ، و« المغني » (١/ ٤٧) ، و« المجموع » (١/ ٢٠٢) ، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(٣) في المطبوع : باب في الوضوء .

(٤) انظر : « التحقيق » (١/ ٤٤) ، و« المغني » (١/ ٢٤٧) ، و« منار السبيل » (١/ ١٥) .
ومقصود ابن هبيرة بقوله : « واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب » ، أي : كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي الذي تولىٰ شرحه في كتابه « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، أما الحديث الذي استدل به الحنابلة فهو حديث الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ : نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .
أخرجه أبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٣) ، والنسائي (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٧٣) ، وهو كما ترىٰ ليس في البخاري ومسلم .

(٥) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (١٥) ، و« المغني » (١/ ٢٤٤) .
خلافًا لابن حزم فإنه قال في « المحلىٰ » (١/ ١٢٩) : ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم ... إلخ .

[٣٧] **واختلفوا** : في البئر تخرج [منها][1] فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ ، فقال أبو حنيفة : إن كانت [متفسخة][2] أعاد صلاته صلاة ثلاثة أيام ، وإن لم تكن [متفسخة][3] أعاد صلاة يوم وليلة . وقال الشافعي ، وأحمد : إن كان الماء يسيرًا أعاد من الصلاة [ ][4] ما يغلب علىٰ ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها ، وإن كان كثيرًا ولم يتغير لم يعد ، وإن تغير أعاد من وقت التغير .

ومذهب مالك : أنه إن كان الماء معينًا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة علىٰ المصلي منه ، وإن كان غير معين كالمواجن وأشباهها فله روايتان ؛ إحداهما : راعىٰ فيها التغير كالمعين ، والأخرىٰ : لم يراع فيها التغير .

وأطلق ابن القاسم[5] من أصحابه القول بالنجاسة ، وقال أصحاب مالك ، كعبد الوهاب[6] وغيره : إن هذا من ابن القاسم علىٰ سبيل التوسع في العبادة ؛ بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسًا حقيقة لأعاد في الوقت وبعده[7] .

[باب السواك][8]

[٣٨] **اتفقوا** : علىٰ استحباب السواك عند أوقات الصلاة ، وعند تغير الفم[9] .

---

(١) في المطبوع : منه .
(٢) في المطبوع : منتفخة .
(٣) في المطبوع : منتفخة .
(٤) في (ج) : الصلاة .
(٥) هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه المالكي ، من مصنفاته المشهورة : « المدونة » في فروع المالكية توفي بمصر (١٩١هـ) ، انظر : « هداية العارفين » (١/٥١٢) ، و« الفهرست» » (١/١٩٩) .
(٦) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، كان فقيهًا متأدبًا شاعرًا ، من مؤلفاته : « المعونة » ، و« الإشراف » ، و« التلقين » في المذهب المالكي ، توفي (٤٢٢هـ) ، انظر : « السير » (١٣/٢٧٧) .
(٧) انظر : « بدائع الصنائع » (١/٢٦٦) ، و« المحلىٰ » (١/١٣٥) .
(٨) في المطبوع : باب في السواك والنية في رفع الحدث .
(٩) انظر مصادر المسألة التالية .

[٣٩] **واختلفوا**: في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره، وقال الشافعي: يكره، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

[٤٠] **ولم يختلفوا** في أنه يستحب له قبل الزوال(١).

باب الوضوء(٢)

[٤١] **أجمعوا**: علىٰ وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة [لقول النبي](٣) ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٤).

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها.

ومحل النية: القلب، وكيفبتها: أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

وصفة الكمال: أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه؛ ليكون [أو في وطئًا وأقوم قيلًا](٥) إلا مالكًا، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية(٦).

[٤٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه لو اقتصر علىٰ النية بقلبه [أجزأه](٧) بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه(٨).

[٤٣] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا نوىٰ عند المضمضة واستدام النية واستصحب

---

(١) انظر: «المغني» (١/١٠٩)، و«المجموع» (١/٣٣٠)، و«رحمة الأمة» (١٦).

(٢) الوضوء: مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة، هذا في اللغة، واصطلاحًا: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/٤٥). وهذا العنوان ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: لقوله.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٥) في (ج): في ... وقيامه قبل.

(٦) «المغني» (١/١٢١)، و«المجموع» (١/٣٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٧٤)، و«بداية المجتهد» (١/٩٥)، و«رحمة الأمة» (٢٣).

(٧) في المطبوع: أجزأ.

(٨) انظر: «المجموع» (١/٣٥٨)، و«المغني» (١/١٢٢)، و«رحمة الأمة» (٢٣).

حكمها إلىٰ غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته[(١)] .

[٤٤] **ثم اختلفوا** : فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه [هل يجزئه ، فقال مالك ، والشافعي : يجزئه][(٢)] ، وقال أحمد : لا تصح طهارته[(٣)] .

[٤٥] **واتفقوا** : علىٰ استحباب التسمية لطهارة الحدث .

[٤٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبها .

[٤٧] **فاتفقوا** : علىٰ أنها غير واجبة ، إلا أحمد في إحدىٰ روايتيه[(٤)] .

[٤٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع .

[٤٩] **ثم اختلفوا** : في وجوبهما ، فقال أبو حنيفة : [لا يجبان][(٥)] ، وقال مالك : الموالاة واجبة دون الترتيب .

وقال الشافعي : الترتيب واجب قولًا واحدًا ، وعنه في الموالاة قولان ؛ قديمهما : أنها واجبة ، وجديدهما : أنها ليست بواجبة ، وقال أحمد في المشهور عنه : هما واجبان ، وعنه رواية أخرىٰ في الموالاة : أنها لا تجب[(٦)] .

[٥٠] **واتفقوا** : علىٰ استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل [ثلاثًا][(٧)] .

[٥١] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقالوا : إنه غير واجب ، إلا أحمد في إحدىٰ

---

(١) قال ابن قدامة في « المغني » (١/١٢٤) ، ويستحب استصحاب ذكر النية إلىٰ آخر طهارته ؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية . اهـ . وانظر « المجموع » (١/٣٦٠) .

(٢) في المطبوع : فأجاز ذلك مالك والشافعي .

(٣) انظر : « المجموع » (١/٣٦٠) .

(٤) انظر : « التحقيق » (١/٢٠١) ، و« المجموع » (١/٣٨٧) ، و« الهداية » شرح « البداية » (١/١٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣) .

(٥) في المطبوع : يجبان ، وهو خطأ .

(٦) « الهداية » شرح « البداية » (١/١٤) ، و« المجموع » (١/٤٧١) ، (١/٤٨٠) ، و« التحقيق » (١/ ٢٧١) ، (١/٢٨١) ، و« رحمة الأمة » (٢٤) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٤٧، ٤٨) .

(٧) ليست في المطبوع .

الروايتين عنه فإنه أوجبه[١] [ ][٢] .

[٥٢] **واختلفوا** : في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس ، فقال أبو حنيفة : إن كان الأكثر هو الطاهر تحري ، وإن تساويا أو كان الطاهر هو الأقل فلا يتحرىٰ .

وقال الشافعي : يتحرىٰ علىٰ الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ، ولو اشتبه عليه ماء بول فلا يتحرىٰ .

واختلف أصحاب مالك ، فقال قوم منهم كمذهب الشافعي ، وقال قوم منهم : لا يتحرىٰ بل يتوضأ من كل إناء ويصلي بعدد الأواني .

وقال أحمد : لا يتحرىٰ بل يتيمم ، وروىٰ الخرقي[٣] عنه بعد أن [قال][٤] : يريقها ، وعنه رواية أخرىٰ : رواها أبو بكر أن له التيمم [من][٥] غير إراقة[٦] .

[٥٣] **واتفقوا** : علىٰ وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس[٧] .

[٥٤] **ثم اختلفوا** : في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس ، فقال أبو حنيفة في رواية عنه : يجزئ قدر الربع منه ، وفي رواية أخرىٰ عنه : مقدار الناصية ، وفي رواية ثالثة عنه :

---

(١) « الهداية » (١/١٢) ، و« المغني » (١/١١٠) ، و« المجموع » (١/٣٩٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٣) .

(٢) في (ج) : فصل في الاجتهاد . وهو ليس في المطبوع و (ز) .

(٣) انظر : « مختصر الخرقي » (١٢) ، وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز انظرها في « طبقات الحنابلة » (٢/٦٤) .

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في (ج) : في .

(٦) انظر : « المجموع » (١/٢٣٣) ، و« المغني » (١/٧٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٠) .

(٧) « بداية المجتهد » (١/٣٧) ، (١/٣٨) ، (١/٣٩) ، ١/ ٤٥ ، و« المغني » (١/ ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٠) ، و« المجموع » (١/ ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٢٤٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/١٥) ، وقد سبقت هذه المسألة .

قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد .

وقال مالك ، وأحمد في أظهر الروايات عنهما : يجب استيعابه ولا يجزئ سواه .

وقال الشافعي : [يجب][(١)] ، أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح[(١)] .

[٥٥] **واختلفوا :** في تكرار المسح له [عليه][(٢)] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنهما : [إنه][(٣)] لا يستحب .

وقال مالك : لا يستحب رواية واحدة ، وقال الشافعي : يستحب[(٤)] .

[٥٦] **وأجمعوا :** علىٰ أن المسح علىٰ العمامة غير مجزئ ، إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة .

وهل يشترط أن يكون قد لبسها علىٰ طهارة ؟ فعنه روايتان ، وإن كانت مدورة لا ذؤابة[(٥)] لها لم يجز المسح عليها ، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان ، واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة علىٰ قناعها المستدير [المشتد][(٦)] تحت حلقها ، فروي عنه : جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك ، والرواية الأخرىٰ : المنع لوقاية المرأة[(٧)] .

---

(١) في المطبوع : يجزئ .

(١) انظر : « المجموع » (٤٣١/١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١٣٤/١) ، و« المغني » (١٤١/١) ، و« الهداية » (١٤/١) ، و« بداية المجتهد » (٣٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٣) .

(٢) ليست في المطبوع . (٣) غير موجودة في (ج) .

(٤) « الهداية » (١٤/١) ، و« المغني » (١٤٤/١) ، و« بداية المجتهد » (٤١/١) ، و« المجموع » (٤٦٢/١) .

(٥) الذؤابة : هي طرف العمامة وطرف السوط ، والجمع : الذؤابات والذوائب . « المصباح المنير » (١٢٩) .

(٦) غير موجودة في المطبوع .

(٧) انظر : « المجموع » (٤٣٨/١) ، و« المغني » (٣٤٠/١) ، و« بداية المجتهد » (٤٢/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢٩٣/١) .

[٥٧] **واختلفوا**: في المضمضة والاستنشاق، فقال أبو حنيفة: هما واجبان في الطهارة الكبرىٰ مسنونان في الصغرىٰ.

وقال مالك، والشافعي: هما مسنونان فيهما جميعًا، وقال أحمد: هما واجبان فيهما(١).

والمضمضة: هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك: أن يوصل الماء إلىٰ فِيهِ ثم يخضخضه ويمجه.

والاستنشاق: هو تطهير داخل الأنف، وصفته: أن يجذب الماء بِنَفَسِهِ ثم يستنثر، ويستحب له المبالغة فيه إلا أن يكون صائمًا(٢).

[٥٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن [مسح](٣) باطن الأذنين وظاهرها سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأىٰ مسحهما واجبًا فيما نقل حرب(٤) عنه، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه(٥).

---

(١) لقد وردت عن أحمد ثلاث روايات في المضمضة والاستنشاق، فالأولىٰ هي المشهور في المذهب: أنهما واجبان في الطهارتين جميعًا، والثانية: أن الاستنشاق وحده هو الواجب، والثالثة: أنهما واجبان في الطهارة الكبرىٰ دون الصغرىٰ مثل قول أبي حنيفة.
راجع: «المغني» (١٣٢/١)، و«المجموع» (٤٠٠/١)، و«الهداية» (١٦/١)، و«بداية المجتهد» (٣٦/١).

(٢) ودليل ذلك ما رواه لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائمًا**»، رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٣) في (ج): مسيح.

(٤) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، حدث عنه أبو بكر المروذي، وهو فقيه حنبلي، راجع: «طبقات الحنابلة» (١٣٦/١).

(٥) قال ابن قدامة: وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا أنه يجزئه. اهـ.
راجع: «المغني» (١٤٩/١)، و«المجموع» (٤٤٣/١، ٤٤٦)، و«بدائع الصنائع» (٩٧/١)، و«بداية المجتهد» (٤٣/١).

[٥٩] **واختلفوا**: هل يمسحان بماء الرأس [أو][1] يؤخذ لهما ماء جديد؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: هما من الرأس فيمسحان بمائه، وقال الميموني[2] من أصحاب أحمد: رأيت أحمد يمسحهما مع الرأس.

وعنه رواية أخرىٰ: أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي[3].

وقال مالك: هما من الرأس ويستحب أن يأخذ لهما ماءًا جديدًا.

وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه [ويسن][4] مسحهما بماء جديد[5].

[٦٠] **واختلفوا**: في تكرار مسح الأذنين، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: السنة فيهما مرة واحدة.

وقال الشافعي: تكرار ذلك ثلاثًا سنة، وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس[6].

[٦١] **واختلفوا**: في مسح العنق، فقال أبو حنيفة: هو من نفل الوضوء، وقال مالك: ليس ذلك بسنة.

وقال بعض الشافعية، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: إنه سنة؛ لأن ابنه عبد الله[7] قال: رأيت أبي كان إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح [عنقه][8].

---

(١) في المطبوع: أم.

(٢) هو ميمون بن الأصبغ النصيبي من أصحاب الإمام أحمد انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٣٤٧).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (١٢).

(٤) في (ج): ويستن.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٧٧)، و«المجموع» (١/٤٤٣)، و«المدونة الكبرىٰ» (١/١٣٣)، و«رحمة الأمة» (٢٤).

(٦) «شرح فتح القدير» (١/٢٧)، و«المجموع» (١/٤٦٢)، و«مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق» (١/٧١)، و«رحمة الأمة» (٢٤).

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، كان رجلًا صالحًا صادق اللهجة كثير الحياء، من أشهر مصنفاته كتاب «السنة»، ولد (٢١٣هـ)، وتوفي (٢٩٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٧٤).

(٨) في المطبوع: ذلك.

=

[٦٢] **واتفقوا**: علىٰ أن تخليل اللحية إذا كانت كثة، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء[(١)].

[٦٣] **واختلفوا**: هل يجب [إمرار][(٢)] الماء علىٰ ما استرسل من اللحية، فروي عن مالك، وأحمد، وجوبه، وللشافعي قولان.

واختلف عن أبي حنيفة أيضًا، فروي عنه أنه لا يجب، وروي عنه وجوبه[(٣)].

[٦٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء.

[٦٥] **ثم اختلفوا**: هل يكره؟ فلم يذهب إلىٰ أنه [يكره][(٤)] إلا أحمد في إحدىٰ روايتيه، والرواية الصحيحة [عنه][(٥)] أنه لا يكره[(٦)].

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، فروي عنه علي بن سعيد[(٧)] أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترىٰ فيه فضلًا؟ فقال: لا أرىٰ فيه فضلًا. ونقل المروزي[(٨)] قال: رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول: ما

= قال ابن قدامة: ووَهَّنَ الخلال هذه الرواية -رواية عبد الله عن أبيه الإمام أحمد في مسح عنقه- وقال هي وهم. انظر: «المغني» (١/١١٨)، و«المجموع» (١/٤٨٧).

وقال الكاساني: وأما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه، فقال أبو بكر الأعمش: إنه سنة، وقال أبو بكر الإسكاف: إنه أدب انظر: «بدائع الصنائع» (١/٩٩).

(١) انظر: «المجموع» (١/٤٠٨)، و«المغني» (١/١١٦)، و«الهداية» (١/١٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣).

(٢) في المطبوع: إهدار.

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٨)، و«المجموع» (١/٤١٤)، و«المغني» (١/١٣٠).

(٤) في المطبوع: مكروه.

(٥) في المطبوع: عنده.

(٦) «المدونة» (١/١٣٥)، و«المجموع» (١/٤٨٦)، و«مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق» (١/٧٠)، و«المغني» (١/١٦١).

(٧) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روي عن أبي عبد الله جزأين مسائل، توفي (٢٥٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٢١٢)، و«علماء الحنابلة» للدكتور بكر أبو زيد (٦١).

(٨) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وهو الذي تولىٰ إغماض عيني الإمام أحمد لما مات وغسله، توفي (٢٧٥هـ).

أحسنه لمن قوي عليه(١) .

[٦٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز للمحدث مسُّ المصحف(٢) .

[٦٧] **ثم اختلفوا** : في حمله بعلاقته أو في غلافه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : لا يجوز .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يجوز(٣) .

[٦٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة إلا مالكًا ، فإنه قال : يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذًا(٤) .

واختلف عنه في الحائض فروىٰ أنها كالجنب ، وروي أنها تقرأ علىٰ الإطلاق ، وللشافعي قول آخر : أنه يجوز للحائض أن تقرأ . حكاه أبو ثور(٥) عنه .

قال صاحب « الشامل »(٦) : وأصحابه لا يعرفون هذا القول(٧) .

= انظر : « طبقات الحنابلة » (١/٥٧) ، و« علماء الحنابلة » للدكتور بكر أبو زيد (٧١) .

(١) انظر : « المغني » (١/١٦٣) .

(٢) « المجموع » (٢/٧٩) ، و« المغني » (١/٢٢٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٨٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) .

(٣) « المغني » (١/٢٢٨) ، و« المجموع » (٢/٧٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٧١) .

(٤) « التحقيق » (١/٢٩٨) ، و« المجموع » (١/١٨٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٦٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) .

(٥) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم ، وكان علىٰ مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه ، وهو صاحب مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهًا في المذهب ، توفي (٢٠٤هـ) .

راجع : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٢٥) .

(٦) هو أبو نصر عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، وبرع حتىٰ رجحوه في المذهب علىٰ الشيخ أبي إسحاق وهو فقيه شافعي توفي (٤٧٧هـ) .

انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٣٩) .

(٧) انظر : « المجموع » (٢/١٨٢) ، و« المغني » (١/٢٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) ، و« الهداية » (١/٣٣) .

باب الاستنجاء[(١)]

[٦٩] **واختلفوا**: في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ الروايات عنه: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأنبية.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجوز استدبارها دون استقبالها، رواه عنه بكر بن محمد[(٢)].

[٧٠] **واختلفوا**: في وجوب الاستنجاء، فقال أبو حنيفة: هو مستحب وليس بواجب، واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه: أنه واجب، وروي عنه: أنه لا يجب وهو مستحب.

وقال الشافعي، وأحمد: هو واجب[(٣)].

[٧١] **واختلفوا**: هل يجزئ الاستنجاء بالروث والعظم، فقال أبو حنيفة، ومالك: يجزئ.

---

(١) الاستنجاء في اللغة: مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذىٰ عنه، قال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة، وهي ما يرتفع عن الأرض.
وفي الاصطلاح: عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، ويكون بالماء وبالأحجار.
انظر: «المجموع» (٨٦/٢). وهذا العنوان ساقط من المطبوع.

(٢) «المجموع» (٩٣/١)، و«المغني» (١٨٤/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٦٩/١)، و«رحمة الأمة» (٢٢).
* **وبكر بن محمد** هو أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه. انظر: «طبقات الحنابلة» (١١٢/١).

(٣) «التحقيق» (١٨١/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٦٥/١)، و«المجموع» (١١١/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٢).

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجزئ[١].

[٧٢] **واختلفوا**: في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستنجاء، فقال أبو حنيفة، ومالك: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل [بحجر][٢] واحد [لم يجب][٣] الزيادة عليه.

وقال الشافعي، وأحمد: يعتبر مع الإنقاء العدد وهو ثلاثة أحجار حتىٰ لو أنقىٰ بدونها لم يجزه حتىٰ يأتي بها، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتىٰ ينقىٰ.

[٧٣] **واختلف** موجبًا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام [الثلاثة][٤] فقال الشافعي: يقوم [مقامها][٥].

واختلفت الرواية عن أحمد، فروىٰ المروزي عنه جواز ذلك، وهو اختيار الخرقي[٦]، ونقل عنه حنبل[٧]: أنه لا يجزئه[٨].

وأصل كيفية الاستنجاء: أن يبدأ بالأحجار فإذا أنقىٰ بهن أتبعهن بالماء، وأن يبدأ بمقدمه بعد أن يستبرئ بالنثر[٩]، ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة، فإن أنس [أن][١٠] حلقة الدبر شيء من غير النجو[١١] يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك، وأن يكون عدد ذلك سبع مرات، وأن ينتقض بعد [ذلك][١٢] بشيء

(١) «الهداية» (١/٤٠)، و«المجموع» (٢/١٣٥)، و«المغني» (١/١٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٩).

(٢) في (ج): لحجر.

(٣) في المطبوع: يستحب.

(٤) في المطبوع: الثلاث.

(٥) في (ج): مقامهن.

(٦) «مختصر الخرقي» (١٣)، وهذه المسألة السادسة التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز. انظرها «طبقات الحنابلة» (٢/٦٦).

(٧) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتًا صدوقًا، توفي (٢٧٣هـ)، بواسط. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٣٤).

(٨) «الهداية» (١/٣٩)، و«التلقين» (٦١)، و«المجموع» (٢/١٢٠)، و«المغني» (١/١٨٠)، و«رحمة الأمة» (٢٢).

(٩) النثر: هو جذب الذكر ليستخرج منه بقية البول.

(١٠) ليست في المطبوع.

(١١) النجو: وهو ما يخرج من البطن.

(١٢) في المطبوع: هذا.

من الماء ليزول عنه الوسواس، وإن اقتصر علىٰ الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر علىٰ الحجر دون الماء، والجمع بين الحجر والماء أفضل[١].

باب ما ينقض الوضوء

[٧٤] [**اتفقوا**][٢]: علىٰ أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء[٣].

[٧٥] **ثم اختلفوا**: فيمن نام علىٰ حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وإن طال إذا كان علىٰ حالة من أحوال الصلاة، فأما إذا وقع علىٰ جنبه أو اضطجع انتقض وضوؤه.

وقال مالك: ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال الشافعي: إذا كان قاعدًا لم ينتقض وضوؤه وينتقض فيما عداه من الأحوال في قوله الجديد، وقال في القديم: لا ينتقض وضوؤه.

وعن أحمد روايات، إحداهن: إذا كان يسيرًا علىٰ حالة من أحوال الصلاة وهي أربع: القيام، والقعود، والركوع، والسجود لم ينتقض الوضوء، وإن طال نقض.

وقال في هذه الرواية: إذا نام راكعًا أو ساجدًا فإن عليه إعادة الركعة وليس عليه إعادة الوضوء.

والثانية: لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي[٤].

والثالثة: رواها ابن أبي موسىٰ[٥] لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه[٦].

---

(١) للاستنجاء كيفيات ثلاث انظرها في «المجموع» (٢/١٢٣)، و«المغني» (١/١٧٧).

(٢) في المطبوع: وأجمعوا.

(٣) «الهداية» (١/١٥)، و«المغني» (١/١٩٧)، و«رحمة الأمة» (٢١).

(٤) «مختصر الخرقي» (١٤).

(٥) انظر: «الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد» (١٨).

(٦) «المجموع» (٢/١٤)، و«بداية المجتهد» (١/٧٦)، و«المغني» (١/١٩٧)، و«الهداية» (١/٦١).

[٧٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا أو كثيرًا، نجسًا أو طاهرًا، إلا مالكًا فإنه لا يرىٰ النقض بالنادر كالدود والحصىٰ وغيره[١].

[٧٧] **واختلفوا**: في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيئ والحجامة [والفصادة][٢] والرعاف، فقال أبو حنيفة: إن كان القيئ يسيرًا [فإنه][٣] لا ينقض، وإن كان دودًا أو حصاة أو قطعة لحم فإنه ينقض علىٰ كل حال، وينقض اليسير مما عدا ذلك [علىٰ كل][٤] حال.

وقال مالك، والشافعي: لا ينقض بشيء من ذلك كله بحال.

وقال أحمد: في ذلك كله إذا كان [كثيرًا فاحشًا][٥] فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة، وإن كان يسيرًا فعلىٰ روايتين ذكرهما ابن أبي موسىٰ في الإرشاد[٦] إحداهما ينقض والثانية لا ينقض[٧].

[٧٨] **واختلفوا**: في إنتقاض الوضوء بلمس [النساء][٨]، فقال أبو حنيفة: لا ينقض علىٰ الإطلاق إلا أن يباشرها مباشرة بالغة [ ][٩] تنتهي إلىٰ ما دون الإيلاج.

وقال مالك: إن كان [بشهوة][١٠] نقض، وإن كان [بغير][١١] شهوة لا ينقض، إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرج[١٢] فإنها تنقض علىٰ كل حال.

---

(١) «الأم» (٢/٣٨)، و«التلقين» (٤٧)، والعدة (١/٣٩)، و«الهداية» (١/١٤).
(٢) في المطبوع: والفصاد.
(٣) ليست في (ج).
(٤) في المطبوع: بكل.
(٥) في المطبوع: فاحشًا كثيرًا.
(٦) انظر: «الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد» (١٩).
(٧) «التحقيق» (٢/٥)، و«التلقين» (٤٧)، والعدة (١/٣٩)، و«الهداية» (١/١٤).
(٨) في المطبوع: المرأة.
(٩) في المطبوع: و.
(١٠) في المطبوع: لشهوة.
(١١) في المطبوع: لغير.
(١٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، أبو عبد الله، الفقيه المفتي المصري، قال السيوطي: له تصانيف حسان، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفىٰ سنة ٢٢٥هـ. انظر: «هدية العارفين» (١/٢٢٤).

وقال الشافعي : إذا لمس امرأة غير ذات محرم علىٰ غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال ، وله في لمس ذوات المحارم قولان ، أحدهما : ينقض الوضوء ، والثاني : لا ينقض .

ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهي مثلهما وجهان .

وعن أحمد ثلاث روايات ، الأولىٰ : لا ينتقض بحال ، والثانية : ينتقض بكل حال . والثالثة ، **وهي الصحيحة عندي**[١] : أنه ينقض إذا كان [بشهوة][٢] ، وإن كان [بغير][٣] شهوة لم [ينتقض][٤] كمذهب مالك[٥] .

[٧٩] **واختلفوا** : فيمن مس فرج غيره ، فقال الشافعي ، وأحمد : ينتقض وضوء اللامس وإن كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا حيًّا أو ميتًا .

وقال مالك : ينتقض [إلا من][٦] الصغير ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بحال[٧] .

[٨٠] **واختلفوا** : في وضوء الملموس هل ينتقض أيضًا ؟ فأنزله مالك منزلة اللامس ، وعن الشافعي قولان ، أظهرهما : أنه لا ينتقض طهر الملموس ، وعن أحمد روايتان[٨] .

[٨١] **واتفقوا** : علىٰ أنه من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا [ينتقض][٩] وضوؤه[١٠] .

---

(١) هذه أولىٰ المسائل التي رجحها ابن هبيرة في كتابه .

(٢) في المطبوع : لشهوة .

(٣) في المطبوع : لغير .

(٤) في (ج) : ينقض .

(٥) انظر : « المجموع » (٢/٣٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٩) ، و« التحقيق » (١/٣١٩) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/١٥٨) ، و« المغني » (١/٢١٩) .

(٦) في (ج) : اللامس .

(٧) « المجموع » (٢/٤١) ، و« المغني » (١/٢٠٤) .

(٨) « المجموع » (٢/٤٦) ، و« الإشراف » للقاضي عبد الوهاب (١/١٠٦) .

(٩) في المطبوع : ينقض .

(١٠) نقل ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد أنه ينتقض وضوؤه إذا مسه بذراعه . =

[٨٢] **واختلفوا** : فيمن مسه بباطن كفه ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض [وضوؤه][(١)] .

وقال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : ينتقض ، وعن أحمد رواية أخرىٰ : أنه لا ينتقض .

وقال مالك في رواية المصريين[(٢)] : مثل ذلك ، وفي رواية العراقيين[(٣)] : المراعاة للذة فإن وجدت اللذة ينتقض ، وإن لم توجد لم ينتقض كلمس النساء ، وهو الذي نصره أصحابه[(٤)] .

[٨٣] **وأجمع** : من رأىٰ الانتقاض به علىٰ أن ذلك فيما إذا كان [من][(٥)] غير حائل ، وأنه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء [بحال][(٦)] إلا مالكًا ، فإنه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده ، فإن مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي قولًا واحدًا[(٧)] .

فإن مسه بأصبع زائدة أو بحرف كفه أو بما بين الأصابع فلأصحابه فيه وجهان[(٨)] ،

= راجع : « المغني » (١/٢٠٤) ، و« المجموع » (٢/٤٦) .

(١) في المطبوع : الوضوء .

(٢) المقصود بالمصريين هم : ابن القاسم ، وابن وهب القرشي ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ بن الفرج ، وابن المواز الإسكندري ، وأبو علي القاضي . انظر :« مصطلحات الفقهاء » للحفناوي (٩٤) .

(٣) المقصود بالعراقيين هم : القاضي إسماعيل الأزدي ، وابن القصار ، وابن الجلاب ، والأبهري ، والقاضي عبد الوهاب ، وأبو بكر الباقلاني ، وأبو الفرج عمرو بن عمرو . انظر :« مصطلحات الفقهاء » للحفناوي (٩٥) .

(٤) انظر : « بدائع الصنائع » (١/١٢٢) ، و« التلقين » (٥٠) ، و« المغني » (١/٢٠٣) ، و« المجموع » (٢/٣٨) .

(٥) في المطبوع : علىٰ .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) « بداية المجتهد » (١/٨٢) ، و« التلقين » (٥٠) ، و« المجموع » (٢/٤١) ، والمدونة (١/١٣١) .

(٨) الوجه : هو مصطلح يطلق علىٰ أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم ، والتي استنبطوها من أصول الشافعي ، أو من قواعده وضوابطه ، ويطلق علىٰ مستنبط الوجه مصطلح (مجتهد المذهب) ، وصاحب الوجه أرفع قدرًا من مجتهد الفتوىٰ . انظر : مقدمة النووي للمجموع (١٦١) ، و« مصطلحات المذهب عند الشافعية » للدكتور محمد تامر .

[أصحهما لا ينتقض][(١)] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ينتقض بكل حال ، وقال أحمد في المشهور عنه : ينتقض[(٢)] .

[٨٤] **وأجمعوا :** علىٰ أنه لا وضوء علىٰ من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير [ ][(٣)] حائل[(٤)] .

[٨٥] **وأجمعوا :** علىٰ أن [مس][(٥)] الغلام الأمرد[(٦)] إن كان [بشهوة][(٧)] لا ينقض الوضوء ، إلا مالكًا فإنه قال : ينقض الوضوء ، ووافقه أبو سعيد الاصطخري[(٨)] من أصحاب الشافعي[(٩)] .

[٨٦] **واختلفوا :** في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها ، فقال [أبو حنيفة][(١٠)] ، ومالك : لا ينتقض وضوؤها .

ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة ، وقال الشافعي : ينتقض وضوؤها قولًا واحدًا .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : رواها المروزي وقد سئل عن المرأة التي تمس فرجها هل [هي][(١١)] مثل الرجل تتوضأ ؟ فقال : لم أسمع فيه شيئًا ، وإنما سمعت في

---

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) « المجموع » (٤١/٢) ، و« التلقين » (٥٠) .
(٣) في المطبوع : وراء .
(٤) انظر : « المغني » (٢٠٧/١) ، و« المجموع » (٤٤/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٠) ، و« الإشراف » (١١٢/١) .
(٥) في المطبوع : لمس .
(٦) الأمرد : هو الشاب الحسن الصورة الذي لم تنبت لحيته . انظر : « المصباح المنير » (٣٤٤) .
(٧) في المطبوع : لشهوة .
(٨) هو أبو سعيد الحسين بن أحمد الأصطخري ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، من مؤلفاته : أدب القضاء ، توفي (٣٢٨هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٣٤/١) .
(٩) انظر : « المجموع » (٣٣/٢) ، و« المغني » (٢٢٥/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٠) .
(١٠) ساقطة من المطبوع .
(١١) ليست في المطبوع .

الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء، والرواية الأخرىٰ: أنه ينتقض وضوؤها[(١)].

[٨٧] **واختلفوا**: فيمن مس حلقة الدبر، فقال [أبو حنيفة، ومالك][(١)]، وأحمد في إحدىٰ الروايتين: لا ينتقض وضوؤه.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: ينتقض، وللشافعي قول آخر: لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه[(٢)].

[٨٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن أكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء، إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء.

وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، حكاه عنه ابن القاص[(٣)].

[٨٩] **وأجمعوا**: علىٰ أن القهقهة في الصلاة تبطلها[(٤)].

[٩٠] **واختلفوا**: في انتقاض الوضوء بها، فقالوا: لا ينتقض الوضوء، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينقض الوضوء أيضًا إذا كان في [صلاة][(٥)] ذات ركوع وسجود[(٦)].

---

(١) انظر: «المغني» (١/٢٠٥)، و«المجموع» (٢/٤١)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/١١٣).

(١) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.

(٢) «المجموع» (٢/٤٢)، و«المغني» (١/٢٠٥)، و«رحمة الأمة» (٢١).

* **وابن القاص هو**: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تفقه علىٰ ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، له من التصانيف: «التخليص» و«المفتاح» و«أدب القضاء»، توفي سنة ٣٣٥هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/١٤٦).

(٣) نقل ابن قدامة عن أبي الحسن التميمي أنه قال: لا وضوء في غسل الميت، وقال: وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله، ونقل النووي في الردة ثلاثة أوجه، الأول: وهو الأصح أنها تبطل التيمم دون الوضوء، والثاني: تبطلهما، والثالث: لا تبطل واحدًا منهما.

انظر: «المغني» (١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٧)، و«المجموع» (٢/ ٥، ٦٥).

(٤) انظر: «الإجماع» (١٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/٢٢٦).

(٥) في (ج): الصلاة.

(٦) «بدائع الصنائع» (١/١٢٧)، و«المجموع» (٢/٧٠)، و«المغني» (١/٢٠١)، و«بداية المجتهد» (١/٨٥)، و«رحمة الأمة» (٢١)، و«التلقين» (٥١).

[٩١] **وأجمعوا**: علىٰ أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو علىٰ الطهارة، إلا مالكًا فإنه قال: يبني علىٰ الحدث ويتوضأ، وعنه رواية أخرىٰ: كمذهب الجماعة(١).

باب [ ](٢) الغسل(٣)

[٩٢] **أجمعوا**: علىٰ أن الغسل يجب بالتقاء الختانين(٤).

وكيفية الغسل: أن يغسل ما به من أذىٰ، ويغسل دبره، تغوط أو لم يتغوط، وينوي (ومحل النية القلب كما قدمنا) وينوي فرض الغسل من الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، ويسمي الله تعالىٰ، ويتوضأ [وضوءه للصلاة](٥) ثم يفيض الماء علىٰ رأسه وسائر جسده(٦).

[**قلت**](٧): ويستحب له أن يصون الإزار(٨) الذي يغسل فيه الأذىٰ عنه أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة، فإن تناول بعد إزالة الأذىٰ وزرة أخرىٰ إن أمكنه ذلك كان أحوط، فإن المؤمن يكره [له](٩) أن يبدي عورته، وإن كان خاليًا، فإن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع [ولينضم](١٠)، ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه ثم يغسل رجليه متحولًا عن موضعه ذلك(١١)، ولو اقتصر علىٰ النية وعم بالماء جسده ورأسه أجزأه عند

---

(١) «المبسوط» (٢١٢/١)، و«المغني» (٢٢٦/١)، و«المجموع» (٧٤/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٢).
(٢) في المطبوع: في.
(٣) الغسل لغة: سيلان الماء علىٰ الشيء مطلقًا.
واصطلاحًا: سيلانه علىٰ جميع البدن مع النية. انظر: الإقناع (٨٩/١).
(٤) «المجموع» (١٤٩/٢)، و«المغني» (٢٣٥/١)، و«الهداية» (١٧/١)، و«التلقين» (٥١).
(٥) في (ج): وضوء الصلاة.
(٦) انظر: «المجموع» (٢٠٩/٢)، و«المغني» (٢٤٩/١).
(٧) في المطبوع: قال الوزير -رحمه الله تعالىٰ-.
(٨) الإزار: هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. «المعجم الوجيز» (١٥).
(٩) ليست في المطبوع.
(١٠) في المطبوع: وليتضام.
(١١) كيفية غسل النبي ﷺ رواها البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٦).

أحمد ، وأبي حنيفة بعد أن يتمضمض ويستنشق ، ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق أجزأه ذلك عند مالك ، والشافعي ، إلا أن مالكًا اشترط الدلك في الظاهر عنه[١] . [والله أعلم][٢] .

[٩٣] **واختلفوا** : فيما إذا عصىٰ الله تعالىٰ وأولج في فرج بهيمة فقالوا : يجب الغسل ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب الغسل حتىٰ ينزل[٣] .

[٩٤] **واختلفوا** : فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك ، فقال أبو حنيفة : إن كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل .

وعن أحمد رواية مثله ، وقال الشافعي : يجب عليه الغسل علىٰ الإطلاق [بانتقال المني][٤] .

وعن مالك ، وأحمد : [نحوه][٥] ؟ وقال مالك : لا غسل عليه علىٰ الإطلاق ، وعن أحمد نحوه[٦] .

[٩٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجب الغسل بانتقال المني ، إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله[٧] .

---

(١) انظر : المدونة (١/١٤٥) ، و« التلقين » (٥٣) ، و« المغني » (١/٢٥١) ، و« المجموع » (٢/٢١٠) ، و« الهداية » (١/١٦) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) « المجموع » (١/١٥٠) ، و« المغني » (١/٢٣٧) ، و« التلقين » (٥١) ، و« الهداية » (١/١٧) .

(٤) زيادة من المطبوع .

(٥) في المطبوع : مثله .

(٦) قال ابن قدامة : قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل ، فعلىٰ هذا استقر قوله . انظر : « المغني » (١/٢٣٣) ، و« المجموع » (١/١٥٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/١٤٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) .

(٧) قال ابن قدامة : لا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد ، وقول أكثر الفقهاء ، والمشهور عن أحمد وجوب الغسل . انظر : « المغني » (١/٢٣١) ، و« المجموع » (٢/١٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) ، و« شرح فتح القدير » (١/٦٤) .

[٩٦] **واختلفوا**: في إيجاب الغسل علىٰ من أسلم، فقال مالك، وأحمد في المشهور عنه: يجب.

وقال أبو حنيفة، هو مستحب.

وقال الشافعي في «الأم»: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره[١].

[.......][٢]

[٩٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن الحيض[٣] يوجب الغسل وكذلك دم النفاس[٤]، فأما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك، وأحمد، وأحد وجهي أصحاب الشافعي[٥].

[٩٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا نزل المني [لشهوة][٦] وجب الغسل[٧].

[٩٩] **واختلفوا**: فيما إذا نزل من غير شهوة، فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال الباقون: لا يجب[٨].

[١٠٠] **واختلفوا**: في مني الآدمي، فقال أبو حنيفة: هو نجس إلا أنه إن كان رطبًا فيغسل، وإن كان يابسًا فيفرك.

وقال مالك: هو نجس فيغسل رطبًا ويابسًا، فإن نطقه في ذلك يدل علىٰ أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب، وهذا القول متفق مع حكمه بنجاسته.

وقال الشافعي: هو طاهر رطبًا ويابسًا.

(١) «الأم» (٢/٨٤)، و«التحقيق» (٢/١١٢)، و«المجموع» (٢/١٧٣).
(٢) في (ج): باب الحيض.
(٣) وهو في الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.
(٤) وهو في عرف الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة. «بدائع الصنائع» (١/ ١٥١، ١٥٨).
(٥) «الأوسط» لابن المنذر (١/١١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/١٤١)، و«المجموع» (٢/١٦٨).
(٦) في المطبوع: بشهوة.
(٧) «الهداية» (١/١٧)، و«المجموع» (٢/١٥٨)، و«التلقين» (٥١)، و«بداية المجتهد» (١/٩٩).
(٨) «شرح فتح القدير» (١/٦٤)، و«العدة» (١/٤٤)، والمدونة (١/١٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/٩٩).

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنه طاهر كمذهب الشافعي ، وقال في الرواية الأخرىٰ : إنه نجس كمذهب أبي حنيفة ، فيغسل رطبه ويفرك يابسه[1] .

[١٠١] **وأجمعوا** : علىٰ نجاسة المذي إلا ما روي عن أحمد في بعض الروايات : أنه كالمني سواء .

[١٠٢] **واتفقوا** : علىٰ أن من خروجه غسل الذكر والوضوء ، إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد فإنه قال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ[2] .

[١٠٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن من خروج الأشياء النادرة من السبيلين الوضوء ، كالمذي ، ودم الاستحاضة ، وسلس البول ، والقيح ، والصديد ، والدود ، والحصا إلا مالكًا فإنه قال : لا يجب الوضوء إلا من المذي خاصة ، ولا يجب مما عداه من الأشياء النادرة[3] .

[١٠٤] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار[4] .

باب التيمم[5]

[١٠٥] **وأجمعوا** : علىٰ [جواز][6] التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء ، أو الخوف من استعماله[7] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) انظر : فتح الباري (٤١٥/١) ، وشرح صحيح مسلم (٢٠١/٢) ، ونيل الأوطار (٨٧/١) ، و« رحمة الأمة » (١٩) .

(٢) « المغني » (١٩٤/١) ، و« المجموع » (١٦٤/٢) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٩) .

(٣) « بدائع الصنائع » (١٠١/١) ، و« التلقين » (٤٧) ، و« الأم » (٤٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٠) .

(٤) « المجموع » (٦٦/٢) ، و« المغني » (٢١٢/١) ، و« بداية المجتهد » (٨٤/١) .

(٥) التيمم لغة : القصد ، ومنه قولهم : تيممت فلانًا أي : قصدته .
وشرعًا : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد .

(٦) ساقطة من المطبوع .

(٧) « الإجماع » لابن المنذر (١٣) ، و« بداية المجتهد » (١٢٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٦) .

قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد، وهو [مأخوذ](١) من قولك: داري [أمام](٢) دار فلان، أي: مقابلتها.

[١٠٦] **ثم اختلفوا**: في الصعيد الطيب نفسه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز [بما اتصل به جنس سائر](٣) الأرض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ.

وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز التيمم بغير التراب، وهو موافق لقول أهل اللغة(٤).

[١٠٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن النية شرط في صحة التيمم.

وصفة النية للتيمم: أن ينوي استباحة [فرض](٥) الصلاة لا رفع الحدث(٦).

[١٠٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمىٰ صعيدًا، ولا يجوز التيمم به(٧).

[١٠٩] **وأجمعوا**: علىٰ أن التيمم لا يرفع [حدثًا](٨) علىٰ الاستمرار، وإنما فائدته: أن المتيمم إذا رأىٰ الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث علىٰ الاستمرار لما لزمه استعمال الماء(٩).

[١١٠] **واختلفوا**: في قدر الإجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه جميعه، والثانية لليدين إلىٰ المرفقين.

---

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) في (ج): أمم.
(٣) في المطبوع: بسائر أجناس.
(٤) «المجموع» (٢/٢٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٦)، و«المغني» (١/٢٨١)، و«التلقين» (٦٩).
(٥) ليست في المطبوع.
(٦) «بداية المجتهد» (١/١٣١)، و«رحمة الأمة» (٢٧).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/١٩٧).
(٨) في المطبوع: الحدث.
(٩) «المجموع» (٢/٢٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٤)، و«رحمة الأمة» (٢٦)، و«المغني» (١/٢٨٦).

واختلف عن الشافعي فقال في القديم : ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ، وقال في الجَديد : قدر الإجزاء : مسح جميع الوجه ومسح اليدين إلىٰ المرفقين بضربتين أو بضربات . وقال الشيخ أبو إسحاق : وهذا هو المذهب .

وقد أنكر أبو حامد الإسفرايني(١) القول القديم ولم يعرفه ، وقال : المنصوص(٢) هو هذا القول قديمًا وجديدًا ، كمذهب أبي حنيفة .

وقال مالك في إحدىٰ الروايتين ، وأحمد : قدره ضربة للوجه وللكفين ، تكون [بطون](٣) الأصابع لوجهه ، و[بطون](٤) راحتيه لكفيه(٥) .

قلت(٦) : وهو أنسب وألأم بحال المسافر بضيق أثوابه التي نجد المشقة في إخراج ذراعيه من كميهما غالبًا ، وينبغي لمن يتيمم بضربتين أن يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أولًا إلىٰ موضع آخر [احترازًا](٧) من أن يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله .

وقال مالك(٨) في الرواية الأخرىٰ [كقول](٩) أبي حنيفة ، والشافعي في المشهور عنهما .

وينبغي للمتيمم أن ينزع [الخاتم من يده](١٠) ؛ لئلا يحول الخاتم بين الصعيد

---

(١) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، شيخ الدهر بلا نزاع ، ووجه العصر بغير دفاع ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، ذو الأصحاب الذين طبقوا الأرض ، وملأ تصانيفهم وتلاميذهم الطول والعرض ، توفي (٤٠٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٣٩) .

(٢) يعبر به عند الشافعية عن نص الشافعي نفسه ، أو قوله ، أو عن وجه ، ويكون المراد به حينئذ الراجح أو المعتمد .

انظر : « مصطلحات المذهب عند الشافعية » (٥) للدكتور محمد تامر .

(٣) في المطبوع : ببطون .

(٤) في المطبوع : ببطون .

(٥) « الهداية » (١/٢٦) ، والمدونة (١/١٦١) ، و« المجموع » (٢/٢٤٣) ، و« المغني » (١/٢٧٨) .

(٦) هذا من ترجيحات ابن هبيرة في هذا الكتاب .

(٧) ليست في المطبوع .

(٨) « المدونة » (١/١٦٤) ، و« التلقين » (٦٨) .

(٩) في المطبوع : كمذهب .

(١٠) في المطبوع : إن كان في يده .

وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد أصبعه .

[١١١] **واتفقوا**: على أنه إذا تيمم لفريضة صلاها ثم [صلى][١] النوافل [وقضى][٢] الفوائت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا مالكًا ، والشافعي فإنهما قالا : [يصليهما][٣] ، والنوافل خاصة ، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت ، بل يكون لكل فريضة تيمم ؛ لأنه لا يصلي بتيمم [واحد][٤] أكثر من فريضة واحدة[٥] .

[١١٢] **واختلفوا**: في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم ، وكذلك [إذا][٦] نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض .

وقال أبو حنيفة : يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين ، وله أن يصلي [بهذا][٧] التيمم فريضتين وأكثر[٨] .

[١١٣] **واختلفوا**: في المتيمم لشدة البرد في الإقامة والسفر ، فقال أبو حنيفة : إذا خشي الصحيح المقيم أو المسافر من [استعمال الماء][٩] لمرض ، أو خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضًا فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد [ذلك][١٠] على الإطلاق .

وقال مالك كذلك وزاد فقال : إذا لم يخشَ البرد وخشي فوات الوقت إن ذهب إلى الماء تيمم [وصلى][١١] ولا إعادة عليه ، وإن كان حاضرًا مقيمًا في إحدى

---

(١) ليست في المطبوع .
(٢) في (ج) : وقضاء .
(٣) في المطبوع : يصليها .
(٤) ليست في المطبوع .
(٥) «المجموع» (٢/٢٥٥) ، و«المدونة» (١/١٦٨) ، و«المغني» (١/٢٨٨) ، و«شرح فتح القدير» (١/١٣٩) .
(٦) في المطبوع : لو .
(٧) في المطبوع : بعد .
(٨) «الهداية» (١/٢٨) ، و«المجموع» (٢/٢٥٦) ، والمدونة (١/١٦٨) ، و«المغني» (١/٢٨٨) .
(٩) في (ج) : استعماله .
(١٠) ليست في (ج) .
(١١) في (ج) : ويصلي .

الروايات عنه .

وعنه رواية أخرىٰ : في وجوب الإعادة [وهي المشهورة][1] ، فإن خشي زيادة المرض باستعمال الماء [وتأخر][2] البرء ، جاز له التيمم .

وقال الشافعي : إن تيمم [للمرض][3] وهو واجد للماء خوف التلف فصلىٰ ثم برأ لم تلزمه الإعادة قولًا واحدًا ، فإن لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض أو بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ؟ [فعنه][4] قولان ، أحدهما : لا يجوز له إلا مع خوف التلف ، والثاني : يجوز ، فإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلىٰ وهو مقيم لزمته الإعادة قولًا واحدًا ، وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان .

وقال أحمد : إذا تيمم [المقيم][5] الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلىٰ أعاد في إحدىٰ روايتيه ، والأخرىٰ : لا يعيد ، فأما إذا كان [مسافرًا أو مريضًا][6] فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة[7] .

[١١٤] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجوز للجنب التيمم [كما يجوز للمحدث بشرطه][8] .

[١١٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشىٰ العطش فإنه يحبسه لشربه ويتيمم[9] .

---

(١) ليست في المطبوع .

(٢) في المطبوع : أو تأخير .

(٣) في المطبوع : المريض .

(٤) في المطبوع : ففيه .

(٥) ليست في المطبوع .

(٦) في المطبوع : مريضًا أو مسافرًا .

(٧) « المجموع » (٢/٣٢٩) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٢٧) ، والمدونة (١/١٦٢) ، و« بداية المجتهد » (١/١٢٩) .

(٨) في المطبوع : بشرطه كما يجوز للمحدث .
انظر : « شرح فتح القدير » (١/١٣٠) ، و« المدونة » (١/١٦١) ، و« المجموع » (٢/٢٣٩) ، و« بداية المجتهد » (١/١٢٦) .

(٩) « الإجماع » لابن المنذر (١٣) ، و« الاستذكار » (١/٣١٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦) .

[١١٦] **واختلفوا**: في الموالاة والترتيب في التيمم، فقال أبو حنيفة: لا يجبان.

وقال مالك: تجب الموالاة دون الترتيب.

وقال الشافعي: يجب الترتيب قولًا واحدًا، وعنه في الموالاة قولان، جديديهما: أنها ليست بواجبة، ولكنها مسنونة.

وقال أحمد: يجب الترتيب [قولًا][(١)] واحدًا، وعنه في الموالاة روايتان، إحداهما: [أنها][(٢)] واجبة، والأخرىٰ: مسنونة[(٣)].

[١١٧] **واختلفوا**: فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماءً ولا صعيدًا، فقال أبو حنيفة: لا يصلي حتىٰ يجد الماء أو الصعيد.

وعن مالك ثلاث روايات، إحداهن: هكذا، والثانية: أنه يصلي علىٰ حسب حاله ويعيد إذا وجد وهو [مذهب][(٤)] الشافعي في قوله الجديد، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، والقول القديم كمذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد: يصلي ولا يعيد، [وهي الثالثة عن مالك][(٥)].

[١١٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه [ويجب عليه استعمال الماء][(٦)].

[١١٩] **ثم اختلفوا**: [فيما][(٧)] إذا رأىٰ الماء وقد تلبس بالصلاة، [فقال][(٨)] أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ الروايتين: تبطل صلاته وتيممه.

---

(١) في المطبوع: رواية. (٢) في المطبوع: هي.

(٣) «المجموع» (٢/٢٦٨)، و«المدونة» (١/١٦٤)، و«المغني» (١/٢٩١).

(٤) في المطبوع: قول.

(٥) في (ج): والثالثة عن مالك كذلك.
انظر: «المغني» (١/٢٨٤)، و«المجموع» (٢/٣٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٢٧٢)، و«الاستذكار» (١/٣٠٥).

(٦) في المطبوع: ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٤).

(٧) في (ج): في. (٨) في (ج): وقال.

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يمضي في صلاته وهي صحيحة ، إلا أن الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافرًا[١] .

[١٢٠] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا رأىٰ الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه ، وإن كان الوقت باقيًا [إذا كان مسافرًا سفرًا طويلًا مباحًا][٢] .

[١٢١] **واختلفوا** : في طلب الماء هل هو شرط في التيمم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : ليس بشرط .

وقال مالك ، والشافعي : هو شرط في التيمم .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٣] .

[١٢٢] **واختلفوا** : فيمن [بعض بدنه صحيح والبعض][٤] جريح ، فقال أبو حنيفة : الاعتبار بالأكثر ، فإن كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ، إلا أنه يستحب له مسحه ، وإن كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل .

وقال مالك : يغسل الصحيح ويمسح علىٰ الجريح ولا يتيمم .

وقال الشافعي ، وأحمد : يغسل الصحيح ويتيمم للجريح[٥] .

[١٢٣] **واختلفوا** : فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلىٰ ثم ذكر ، فقال أبو حنيفة ، [ومالك][٦] : لا يعيد [رواية واحدة][٧] ، وعن أحمد روايتان في الإعادة ،

---

(١) « بدائع الصنائع » (١/٢١٠) ، و« المجموع » (٢/٣٥٧) ، و« الاستذكار » (١/٣١٤) ، و« المغني » (١/٣٠٣) .

(٢) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
انظر : « الإجماع » لابن المنذر (١٤) ، و« الاستذكار » (١/٣١٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦) .

(٣) « المغني » (١/٢٦٩) ، و« الهداية » (١/٢٩) ، و« التلقين » (٦٧) ، والإقناع (١/١١٦) .

(٤) في (ج) : بعضه صحيح والآخر .

(٥) « بدائع الصنائع » (١/١٩٠) ، و« المجموع » (٢/٣٣٣) ، و« المغني » (١/٢٧٠) ، و« المدونة » (١/١٦٥) .

(٦) ساقطة من المطبوع .

(٧) ليست في (ج) .

وللشافعي قولان(١) .

[١٢٤] وأجمعوا : علىٰ أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة في الحضر ، وإن خاف [فواتهما](١) ، إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر ، [وكذلك مالك في الجنازة](٢) .

باب [ ](٣) المسح علىٰ الخفين(٤)

[١٢٥] وأجمعوا : علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين في السفر(٥) .

[١٢٦] واتفقوا : علىٰ جوازه في الحضر أيضًا إلا رواية عن مالك(٦) .

[١٢٧] واتفقوا : علىٰ أن مدة المسح في حالتي السفر والحضر مؤقتة ، فالمسافر [ ](٧) ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، إلا مالكًا فلا توقيت عنده بحال ، [وحكىٰ](٨) الزعفراني(٩) عن الشافعي أنه قال : يمسح بلا توقيت إلا أن يجب عليه غسل ، ثم رجع عن ذلك(١٠) .

---

(١) « شرح فتح القدير » (١/١٤٣) ، و« المغني » (١/٢٧٥) ، و« المجموع » (٢/٣٠٤) ، و« المدونة » (١/١٦٣) .

(١) في المطبوع : فواتها .

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ج) .
انظر : « الهداية » (١/٢٨) ، و« التحقيق » (٢/١٧٠) ، و« المدونة » (١/١٦٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٧) .

(٣) في المطبوع : في .

(٤) الخفين جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق . « المعجم الوجيز » (٢٠٥) .

(٥) « الأوسط » لابن المنذر (١/٤٤١) ، و« رحمة الأمة » (٢٨) .

(٦) « الاستذكار » (١/٢١٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٩) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٨) .

(٧) في (ج) : في . (٨) في المطبوع : وقال .

(٩) هو أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني ، قال الماوردي : هو أثبت رواة القديم ، وكان إمامًا في اللغة ، قال النووي : توفي (٢٦٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٢٧) .

(١٠) « بدائع الصنائع » (١/٣٨) ، و« الاستذكار » (١/٢٢١) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٨) .

[١٢٨] [**واتفقوا**][١] : على أن المسح [يختص بما][٢] جازى ظاهر القدمين .

[١٢٩] **ثم اختلفوا** : هل يسن [مسح ما جازى][٣] باطن القدمين أيضًا ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يسن ، وقال مالك ، والشافعي : يسن[٤] .

[١٣٠] **واختلفوا** : في قدر الإجزاء في المسح على الخفين ، فقال أبو حنيفة : يجزئ [قدر][٥] ثلاثة أصابع فصاعدًا .

وقال الشافعي : [يجزئ][٦] ما يقع عليه اسم المسح .

ومذهب أحمد : [أن مسح الأكثر هو مجزئ][٧] ، ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح ، حتى لو أخل بمسح ما يحاذي باطن القدم أعاد الصلاة استحبابًا في الوقت[٨] .

[١٣١] **وأجمعوا** : على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ[٩] .

[١٣٢] **وأجمعوا** : على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الأخر[١٠] .

وهل يعيد الوضوء [أو][١١] يقتصر على غسل القدمين ، فيه خلاف ، نذكره إن شاء الله تعالى .

[١٣٣] **وأجمعوا** : على أنه من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفرًا

---

(١) في المطبوع : وأجمعوا .
(٢) في (ج) : يخص ما .
(٣) في المطبوع : ما يحاذي .
(٤) « شرح فتح القدير » (١/ ١٥٠) ، و« الاستذكار » (١/ ٢٢٦) ، و« المغني » (١/ ٣٣٥) ، و« المجموع » (١/ ٥٤٧) .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) : مسح الأكثر .
(٨) « بدائع الصنائع » (١/ ٥٤) ، و« المغني » (١/ ٣٣٧) ، والمدونة (١/ ١٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٩) « الأوسط » لابن المنذر (١/ ٤٥٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) ، و« المجموع » (١/ ٥٤٧) .
(١٠) « شرح فتح القدير » (١/ ١٥٥) ، و« المجموع » (١/ ٥٥٨) ، و« المغني » (١/ ٣٢٥) .
(١١) في (ج) : أم .

مباحًا تقصر في مثله الصلاة ثم أحدث [أن له][(١)] أن يمسح عليهما[(٢)] .

[١٣٤] [واتفقوا][(٣)] : علىٰ أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلىٰ المسح[(٤)] .

[١٣٥] وأجمعوا : علىٰ أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرِّجْلَيْن ، إلا مالكًا فإنه علىٰ أصله في [ترك][(٥)] مراعاة التوقيت[(٦)] .

[١٣٦] واختلفوا : هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين أو بانقضاء مدة المسح ؟ فقال أبو حنيفة : يغسل رجليه ويصح وضوؤه .

وقال مالك : كذلك في الخلع للخفين .

فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده لذلك ؛ لأنه لا يرىٰ التوقيت .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يبطل جميع الوضوء ، والآخر : يغسل رجليه خاصة .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه يبطل جميع الوضوء ويستأنف ، والأخرىٰ قال فيها : أرجو أن يجزئ . أي غسل الرجلين ، وفي نطق آخر [لأحمد][(٧)] : أعجب إليّ أو أحب إليّ أن يعيد الوضوء[(٨)] .

[١٣٧] واختلفوا : في جواز المسح علىٰ الجوربين ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز إلا أن يكون من جلود أو مَجلدين أو منعلين .

---

(١) في المطبوع : فله.
(٢) « الإجماع » لابن المنذر (١٢) .
(٣) في المطبوع : وأجمعوا .
(٤) « المجموع » (١/٥١١) ، و« العدة » (١/٣٥) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٥٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٥) في المطبوع : تركه .
(٦) « المجموع » (١/٥٥٣) ، و« المغني » (١/٣٢٣) ، و« الهداية » (١/٣١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٧) ليست في المطبوع .
(٨) « المغني » (١/٣٢٤) ، و« المجموع » (١/٥٥٧) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٥٥) ، و« التلقين » (٧١) .

وقال أحمد : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا ينقطعان إذا مشىٰ فيهما ، ووافقه أبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة[(١)] .

[باب الحيض][(٢)]

[١٣٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن من أحداث النساء الحيض[(٣)] .

قال أهل اللغة[(٤)] : الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد .

[١٣٩] **وأجمعوا** : علىٰ أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاؤها[(٥)] .

[١٤٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ، إلا أنه يحرم الصوم عليها في حال الحيض ، ويجب عليها قضاؤه[(٦)] .

[١٤١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يحرم عليها الطواف بالبيت[(٧)] .

[١٤٢] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يحرم عليها اللبث في المسجد[(٨)] .

[١٤٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتىٰ ينقطع حيضها[(٩)] .

[١٤٤] **ثم اختلفوا** : فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل ، فقال أبو حنيفة : إن انقطع

(١) « بدائع الصنائع » (٤٨/١) ، و« التحقيق » (٩٦/٢) ، و« المدونة » (١٦٠/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٢) في المطبوع : باب ذكر الحيض والنفاس .
(٣) والدليل قوله تعالىٰ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ... [البقرة : ٢٢٢] .
(٤) انظر : « المصباح المنير » (٩٨) ، و« مختار الصحاح » (٩٦) .
(٥) « الإجماع » لابن المنذر (١٥) ، و« المحلىٰ » (١٦٢/٢) .
(٦) « الإجماع » (١٦) ، و« المحلىٰ » (١٧٥/٢) .
(٧) « بداية المجتهد » (١١٣/١) ، و« المحلىٰ » (١٦٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٠) .
(٨) « المجموع » (٣٨٨/١) ، و« المغني » (٢٤٨/١) ، و« بدائع الصنائع » (١٦٧/١) .
(٩) « الهداية » (٣٣/١) ، و« بداية المجتهد » (١١٣/١) ، و« المجموع » (٣٨٩/١) ، و« المحلىٰ » (١٦٢/٢) .

لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها ، وإن كان لأقله لم يجز حتىٰ تغتسل ، أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة ، وهذا إذا كان مبتدأة أولها عادة معروفة وانقطع لعادتها ، فإما أن ينقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج ، وإن اغتسلت وصلت حتىٰ تستكمل عادتها احتياطًا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يحل وطؤها حتىٰ تغتسل(١) .

[١٤٥] **واختلفوا** : فيما يحل الاستمتاع به من [الحائض](٢) فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة .

وقال أحمد : يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، ووافقه علىٰ ذلك محمد بن الحسن ، وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك ، [وبعض أصحاب الشافعي في المشهور عنه](٣) .

[١٤٦] **واختلفوا** : في الحائض [إذا انقطع](٤) حيضها [ولم](٥) تجد ماءًا ، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحل وطؤها حتىٰ تتيمم وتصلي به .

وقال مالك : لا يحل وطؤها حتىٰ تغتسل .

وقال الشافعي ، وأحمد : يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به(٦) .

[١٤٧] **واختلفوا** : في أقل سن تحيض فيه المرأة ، فقال مالك ، والشافعي ،

---

(١) قال ابن قدامة : فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . اهـ .
انظر : « المغني » (١/٣٤٩) ، و« الهداية » (١/٣٣) ، و« المجموع » (١/٣٩٧) .

(٢) في (ج) : الحيض .

(٣) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
انظر : « المجموع » (١/٣٩٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٦٩) ، و« المدونة » (١/١٧٢) و« رحمة الأمة » (٣٠) .

(٤) في المطبوع : ينقطع . (٥) في المطبوع : ولا .

(٦) « شرح فتح القدير » (١/١٧٣) ، و« المجموع » (١/٣٩٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٣١٨) .

وأحمد : أقله تسع سنين[١] ، قال الشافعي[٢] : وأعجل ما سمعت من [النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع][٣] ، وقال في بعض كتبه : رأيت جدة لها إحدىٰ وعشرون سنة[٤] .

[١٤٨] **واختلفوا** : في أقل الحيض وأكثره ، فقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام بلياليهن ، وأكثره عشرة أيام ، وقال مالك : لاحد لأقله ، فلو رأت دفقة واحدة كان حيضًا ، وأكثره خمسة عشر يومًا .

وقال الشافعي ، وأحمد : أقله يوم وليلة ، وروي عنهما : يوم ، وأكثره خمسة عشر يومًا[٥] .

[١٤٩] **واختلفوا** : في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض ، فقال أبو حنيفة : تجلس أكثر الحيض عنده .

وعن مالك ثلاث روايات ، إحداهن : تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة ، وهي رواية ابن القاسم وغيره ، والثانية : تجلس عادة [نسائها][٦] فقط ، وهي رواية علي بن زياد[٧] ، والثالثة : تستطهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا ، وهي رواية ابن وهب وغيره .

---

(١) « العدة » (١/٥٥) ، و« المهذب » (١/٧٧) ، و« المغني » (١/٣٥٢) .
(٢) هذا القول في المهذب (١/٧٧) .
(٣) في (ج) : أنهن يحضن نسائها من يحضن تسع .
(٤) قيل : إنه رآها في صنعاء اليمن ، وهذه القصة ذكرها النووي في « المجموع » (١/٤٠١) ، وقد ادعىٰ بعضهم أنها قصة موضوعة علىٰ الشافعي ، فالله أعلم .
(٥) المهذب (١/٧٨) ، و« العدة » (١/٥٤) ، و« الهداية » (١/٣٢) ، و« التلقين » (٧٥) .
(٦) في المطبوع : لذاتها .
(٧) هو علي أبو الحسن بن زياد الإسكندري ، من رواة مالك المشهورين وأهل الخير والزهد ، يعرف بالمحتسب ، وهو يروي عن مالك إنكار مسألة وطء النساء في أدبارهن . انظر : « الديباج المذهب » (٢/٧٣) .

وقال الشافعي : إن كانت مميزة رجعت إلىٰ تمييزها [فإن][1] لم تكن مميزة [فقولان][2] أحدهما ترد إلىٰ أقل الحيض عنده والأخرىٰ ترد إلىٰ غالب [عادة][3] النساء .

وعن أحمد أربع روايات ، [إحداها][4] : تجلس أقل الحيض عنده [اختارها أبو بكر ، والثانية : تجلس ستًّا أو سبعًا ، وهو الغالب من عادة النساء][5] اختارها الخرقي[6] ، والثالثة : تجلس أكثر الحيض عنده ، والرابعة : تجلس عادة نسائها ، هذا في المبتدأة[7] .

والمميزة التي تميز بين الدمين -أي : تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة- باللون والقوام والريح [قدر الحيض][8] فدم الحيض أسود ثخين منتن ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا نتن فيه .

[١٥٠] **واختلفوا** : في المستحاضة ، فقال أبو حنيفة : ترد إلىٰ عادتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت [لا عادة لها][9] فلا اعتبار بالتمييز بحال ، بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها .

وقال مالك : لا اعتبار بالعادة [والاعتبار][10] بالتمييز ، فإن كانت مميزة ردت إليه ، وإن لم يكن لها تمييز لم [تحض][11] أصلًا ، وصلَّتْ أبدًا هذا في الشهر الثاني والثالث ، فأما في الشهر الأول ، فعنه روايتان ، إحداهما : أنها تجلس أكثر الحيض عنده ، الثانية : تجلس أيامها المعروفة [فيه وتستطهر][12] بعد ذلك بثلاثة

---

(١) في المطبوع : وإن .
(٢) في المطبوع : قولان .
(٣) في المطبوع : عادات .
(٤) في المطبوع : إحداهن .
(٥) ما بين [ ] ساقط من (ج) .
(٦) انظر « مختصر الخرقي » (١٧) .
(٧) « العدة » (١/٥٦) ، و« المهذب » (١/ ٧٩، ٨٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/١٦٠) ، و« المدونة » (١/١٧٠) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) في (ج) : ما لها عادة .
(١٠) في (ج) : ولا اعتبار .
(١١) في (ج) : تحيض .
(١٢) في المطبوع : وتطهر .

أيام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي : أنه إن كان لها تمييز وعادة قُدِّم التمييز علىٰ العادة ، وإن عدم التمييز ردت إلىٰ العادة ، فإن عدما معًا صارت مبتدأة وقد مضىٰ حكمها عنده .

وقال أحمد : إذا كان لها عادة وتمييز ردت إلىٰ العادة ، فإن عدمت العادة ردت إلىٰ التمييز ، وإن عدما معًا فعنه روايتان ، إحداهما : تجلس أقل الحيض عنده ، والأخرىٰ : تجلس غالب [عادة](١) النساء ستًّا أو سبعًا(٢) .

[١٥١] **واختلفوا** : في الحامل هل تحيض ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا تحيض ، وقال مالك : تحيض ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين(٣) .

[١٥٢] **واختلفوا** : هل لانقطاع الحيض أمد ؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد : من خمس وخمسين سنة إلىٰ ستين ، وقال محمد بن الحسن في الروميات : خمس وخمسون سنة ، وفي المولدات : ستون سنة .

وقال مالك ، والشافعي : ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه إلىٰ العادات في البلدان ، فإنها يختلف باختلافها ، فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة .

وقال أحمد في/ إحدىٰ(٤) الروايات : غايته خمسون سنة في [العربيات](٥) وغيرهن ، والثانية : ستون [سنة](٦) ، والثالثة : إن كن عربيات فالغاية ستون وإن كن [قبطيات](٧) [وعجميات](٨) فخمسون(٩) .

---

(١) في المطبوع : عادات .

(٢) « المجموع » (١/٤٤٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/١٦١) ، و« المغني » (١/٣٦٦) ، و« رحمة الأمة » (٣٢) .

(٣) « المغني » (١/٤٠٥) ، و« المجموع » (١/٤١٢) ، و« المدونة » (١/١٧٥) ، و« رحمة الأمة » (٣١) .

(٤) بداية المخطوطة الأزهرية ، ورمزت لها بالرمز (ز) .

(٥) في (ج) : القربيات .

(٦) سقطت من المطبوع .

(٧) في (ز) والمطبوع : نبطيات .

(٨) في (ز) والمطبوع : أو أعجميات .

(٩) « الإشراف » لعبد الوهاب (١/١٨٧) ، و« الإرشاد » (٤٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٠) والخرقي (١٨) .

[١٥٣] **واختلفوا**: في وطء المستحاضة، فقال أبو حنيفة، ومالك: هو مباح، وقال الشافعي، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يكره ولا يحرم، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: يحرم إلا أن يخاف العنت وهو الفجور، [و](1) اختارها الخرقي(1).

والطهر من الحيض متىٰ أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء(2).

[باب النفاس](3)

[١٥٤] [و](4) **أجمعوا**: علىٰ أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه(5)، قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم، والدم يسمىٰ نفسًا، قال الشاعر:

تَسِيلُ عَلَىٰ حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا وَ[لَيْسَتْ](6) عَلَىٰ غَيْرِ [السُّيُوفِ](7) تَسِيلُ

[١٥٥] **واختلفوا**: في أكثر النفاس، فقال أبو حنيفة، وأحمد: أكثره أربعون يومًا، وقال مالك، والشافعي: أكثره ستون [يومًا](8)، وعن مالك رواية أخرىٰ أنه [قال](9): لا حد لأكثره، بل تجلس أقصىٰ ما [تجلس](10) النساء، وترجع في ذلك

---

(١) ساقطة من (ج). (١) انظر: «مختصر الخرقي» (١٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٢٣)، و«المغني» (١/٣٨٧)، و«رحمة الأمة» (٣٢).
قال أبو عبيد: القصة البيضاء معناها: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقيل: المراد النقاء من أثر الدم، ورؤية القصة مثل ذلك. انظر: «المصباح المنير» (٣٠٥).

(٣) العنوان ساقط من (ز) والمطبوع. (٤) ساقطة من (ج).

(٥) «المغني» (١/٣٩٦)، و«الهداية» (١/٣٣)، و«رحمة الأمة» (٣٢).

(٦) في (ز) والمطبوع: ليس. (٧) في (ز): الحديد.

(٨) ساقطة من (ج). (٩) من المطبوع.

(١٠) في المطبوع: يجلس.

إلىٰ أهل العلم والخبرة منهن[١] .

[١٥٦] **واختلفوا** : فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ ؟ فقالوا : توطأ ، إلا أحمد فإنه كره وطئها حتىٰ تتم الغاية عنده وهي أربعون يومًا[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) « التلقين » (٧٥) ، و« العدة » (١/ ٦٠) ، و« المهذب » (١/ ٨٩) ، و« الهداية » (١/ ٣٦) .
(٢) « المغني » (١/ ٣٩٤) ، و« المدونة » (١/ ١٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٢) .

[كتاب الصلاة][1]

[باب صفة الصلاة][2]

[١٥٧] [و][3]أجمعوا : علىٰ أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، قال [الله][4] تعالىٰ [ ][5] : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[6] [النساء : ١٠٣] .

[١٥٨] وأجمعوا : علىٰ أنها خمس صلوات في اليوم والليلة[7] .

[١٥٩] وأجمعوا : علىٰ أنها [سبع عشرة][8] ركعة ، الفجر ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع[9] .

[١٦٠] وأجمعوا : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ فرضها علىٰ كل مسلم بالغ عاقل ، وعلىٰ كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض [أو][10] نفاس[11] .

[١٦١] وأجمعوا : علىٰ أنه لا يسقط فرضها في حق من جرىٰ عليه التكليف

---

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء بخير ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي : ادع لهم .
وشرعًا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . « الإقناع » (١/١٦٠) .
وهذا العنوان ساقط من (ز)

(٢) العنوان ساقط من (ج) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) في (ز) : ﷻ .

(٦) وقول النبي ﷺ : « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** » رواه البخاري (٨) .

(٧) « المغني » (١/٤١٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

(٨) في (ز) : سبعة عشر ، والصواب هو المثبت .

(٩) « المحلىٰ » (٢/٢٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

(١٠) في (ز) : و .

(١١) « المغني » (١/٤١٠) ، و« المهذب » (١/٩٩) .

[ ][1] من الرجال [العقلاء البالغين][2] ، و[خاطبهم][3] بها [إلىٰ][4] المعاينة للموت [و][5] أمور الآخرة ، وكذلك النساء [سوىٰ][6] ما [اختصصن][7] به من الحدثين المذكورين ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن عجز عن [الإيماء][8] برأسه سقط الفرض عنه[9] .

[١٦٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع [منها][10] جاحدًا لوجوبها عليه فإنه كافر ويجب قتله ردةً[11] .

[١٦٣] **ثم اختلفوا** : فيمن تركها ولم يصلِّ وهو معتقد لوجوبها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يقتل إجماعًا منه ، وقال أبو حنيفة : يحبس أبدًا حتىٰ يصلي من غير قتل .

[١٦٤] **ثم اختلف** موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة ، فقال مالك : يقتل حدًّا .

وقال ابن حبيب[12] من أصحابه : يقتل كفرًا ، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يقتل بالسيف ، وإذا قتل حدًّا علىٰ المستقر من مذهب مالك ، فإنه يورث ، ويصلي عليه ، وله حكم أموات المسلمين .

---

(١) في المطبوع : بها .
(٢) في المطبوع : البالغين العقلاء .
(٣) في (ج) ، (ز) : خطابهم .
(٤) في (ز) : إلا .
(٥) في المطبوع : أو .
(٦) في (ج) : سواء ، والمثبت هو الصواب .
(٧) في (ز) : اختصصنا ، وفي (ج) : اختصصن .
(٨) في (ج) : الإيمان ، والمثبت هو الصواب .
(٩) « حاشية ابن عابدين » (١/٣٧٩) ، و« بداية المجتهد » (١/ ١١٣، ١٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .
(١٠) في (ز) والمطبوع : من الصلاة .
(١١) « بداية المجتهد » (١/١٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .
(١٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، أبو مروان الأندلسي المالكي ، من أهل البيرة ، كان فقيهًا حافظًا للحديث والأخبار ، من مصنفاته « إعراب القرآن » ، « شرح الموطأ » ، « طبقات الفقهاء » ، ولد (١٧٤هـ) ، وتوفي (٢٣٨هـ) ، انظر : هدية العارفين (١/٦٢٤) .

وقال الشافعي : إذا ترك الصلاة معتقدًا لوجوبها وجب عليه القتل حدًّا ، وحكمه حكم أموات المسلمين .

واختلف أصحابه متىٰ يقتل ؟ فقال أبو علي ابن أبي هريرة(١) : ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولىٰ ، وهكذا ذكر صاحب « الحاوي »(٢) .

وقال أبو سعيد الاصطخري : يقتل بترك الصلاة الرابعة [إذا ضاق](٣) وقتها .

وقال أبو إسحاق الاسفرائيني(٤) : يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ، ويستتاب قبل القتل(٥) .

[١٦٥] **واختلفوا** : أيضًا كيف يقتل ، فقال [الشيخ](٦) أبو إسحاق الشيرازي : المنصوص أنه يقتل ضربًا بالسيف ، إلا أن أبا العباس(٧) ابن [سريج](٨) قال : لا يقتل

---

(١) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه بابن سريج وبأبي إسحاق المروزي ، كان معظمًا عند السلاطين ، مات ببغداد (٣٤٥هـ) ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٢٩١) .

(٢) هو أقضىٰ القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، له مصنفات كثيرة في الفقه ، والتفسير ، وأصول الفقه ، منها « الحاوي » ، و« الأحكام السلطانية » ، وكان حافظًا للمذهب ، توفي ببغداد (٤٥٠هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٢٠٦) .

(٣) في (ز) والمطبوع : مع ضيق .

(٤) هو الأستاذ أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الاسفرايني ، صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والاجتهاد في العبادة والورع ، سبح في بحار العلوم معاندًا أمواجها ، وسرىٰ في ليالي الفهوم مكابدًا إدلاجها ، توفي (٤٧١هـ) ، بنيسابور ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٤٠) .

(٥) « المهذب » (١/١٠٠) ، و« العدة » (١/٦٣) ، و« التلقين » (٨٠) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

(٦) من (ز) والمطبوع .

(٧) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان يفضل علىٰ جميع أصحاب الشافعي حتىٰ المزني ، ولىٰ قضاء شيراز ، توفي (٣٠٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٣١٦) .

(٨) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

بالسيف، ولكن ينخس [به][1] أو يضرب بالخشب حتىٰ يصلي أو يموت[2].

[١٦٦] **واختلفوا**: أيضًا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؟ فمنهم من قال: يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث[3]، ومنهم من قال: لا يحكم بكفره، ويتأول الحديث [علىٰ][4] الاعتقاد.

وقال أحمد: [إن][5] من ترك الصلاة [كسلًا وتهاونًا][6] وهو غير جاحد لوجوبها فإنه يقتل رواية واحدة عنه.

واختلفت الرواية عنه [متىٰ يجب قتله علىٰ ثلاث روايات، (إحداهن)[7]: أنه][8] متىٰ ترك صلاة واحدة [وضاق][9] وقت الثانية ودعي إلىٰ فعلها ولم يصل قتل نص عليه، وهي اختيار أكثر أصحابه، وفرق أبو إسحاق[10] [ابن شاقلا][11] منهم فقال: إن ترك صلاة إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ لا يجمع معها مثل أن يترك الفجر إلىٰ الظهر، والعصر إلىٰ المغرب قتل، وإن ترك صلاة إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ [تجمع][12] معها كالمغرب إلىٰ العشاء، والظهر إلىٰ العصر لم يقتل.

والثانية: أنه إذا ترك ثلاث صلوات متواليات، وتضايق وقت الرابعة [و][13] دعىٰ إلىٰ فعلها ولم يصلِّ قتل.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر هذا الكلام بنصه في «المهذب» للشيرازي (١٠١/١).

(٣) يقصد حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». رواه النسائي (٤٦٢).

(٤) في (ج): عن.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) في (ج): متهاونًا وكسلًا.

(٧) في المطبوع: الأولىٰ.

(٨) سقط من (ز).

(٩) في (ز) والمطبوع: وتضايق.

(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي (٣٦٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١١١/٢).

(١١) في المطبوع: ساقلا، والصحيح ما أثبتناه.

(١٢) في المطبوع: يجمع.

(١٣) سقطت من المطبوع.

والثالثة : أنه يدعي إليها ثلاثة أيام فإن صلىٰ وإلا قتل رواها المروزي ، واختارها الخرقي(١) ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل [يجب](٢) قتله حدًّا أو [كفرًا](٣) علىٰ روايتين ، إحداهما : أنه يقتل لكفره كالمرتد ، ويجرىٰ عليه أحكام المرتدين ، فلا يورث ، ولا يصلي عليه ، ويكون مَالُهُ فيئًا ، وهي اختيار الجمهور من أصحابه .

و[الثانية](٤) : أنه يقتل حدًّا ، وحكمه حكم أموات المسلمين ، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة(٥) .

[١٦٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصلح فيها النيابة بنفسٍ ولا مال(٦) .

[١٦٨] **وأجمعوا** : [علىٰ](٧) أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتىٰ يخرج وقتها لمن كان مستيقظًا ذاكرًا [لها](٨) قادرًا علىٰ فعلها غير ذي عذر ولا [مريد](٩) لجمع(١٠) .

[و](١١) قال أهل اللغة : والدعاء عند [العرب](١٢) [بمعنىٰ الصلاة ، قال تعالىٰ :

---

(١) « مختصر الخرقي » (٣٥) .
(٢) في (ج) والمطبوع : وجب .
(٣) في (ز) والمطبوع : لكفره .
(٤) في (ز) والمطبوع : الأخرىٰ .
(٥) « المجموع » (١٦/٣) ، و« المغني » (٤١٦/١) ، و« بداية المجتهد » (١٧٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .
* **وابن بطة هو** : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر العكبري ، المعروف بابن بطة ، وقد لازم بيته أربعين سنة منذ أن عاد من رحلته ، وكان شيخًا صالحًا مستجاب الدعوة ، من مصنفاته : « الإبانة » ، و« السنن » ، و« المناسك » وغيرها ، توفي (٣٨٧هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٢٥/٢) .
(٦) « رحمة الأمة » (٣٣) .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) في المطبوع : مريدًا .
(١٠) انظر : « المهذب » (١٠٥/١) ، و« شرحه للنووي » (٦٧/٣) .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) في (ج) : المغرب .

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم][1]، [وسميت][2] الصلاة صلاة لِما فيها من الدعاء. وقيل: من صليت العود إذا لينته، فالمصلي [ ][3] يلين ويخشع، وقيل من [الصَّلَاو][4] وهو عظم [العجز][5] يرتفع عند الركوع والسجود[6].

باب أوقات الصلاة[7]

[١٦٩] [و][8]**اختلفوا**: في وقت وجوب الصلاة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: الصلاة تجب بأول الوقت. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: [تجب][9] بآخره[10].

[١٧٠] [**واتفقوا**:][11] على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن [تُصَلَّىٰ][12] قبل الزوال[13].

[١٧١] **ثم اختلفوا**: في آخر وقت [صلاة][14] الظهر، فقال الشافعي، وأحمد: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، [فإذا][15] صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنىٰ

---

(١) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٢) في (ز) والمطبوع: فسميت.

(٣) في (ج): قد.

(٤) في المطبوع: الصَّلْوَة. قال الفيروزأبادي: الصَّلَاو: وسط الظهر منَّا ومن كل ذي أربع، أو ما انحدر من الوَرِكَيْنِ، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صَلَوانِ. انظر «القاموس المحيط» (٤٠٠/٤).

(٥) في المطبوع: الفخذ.

(٦) انظر: «المجموع» (٣/٣).

(٧) العنوان ساقط من (ز) والمطبوع.

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) «المهذب» (١٠٣/١)، و«المدونة» (١٧٨/١)، و«المغني» (٤١٥/١).

(١١) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.

(١٢) في المطبوع: يصلي.

(١٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٧)، و«الاستذكار» (٢٤/١).

(١٤) ساقطة من (ج).

(١٥) في (ج): وإذا.

زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادة [هي][١] أول وقت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه [وزاد أدنىٰ زيادة][٢] فهو آخر وقت العصر.

واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي، وأحمد: [وهو اختيار أبي يوسف][٣]، وعنه رواية أخرىٰ: إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد شيئًا [وجب][٤] العصر.

وروي عنه أن آخر وقتها إذا صار [ظل][٥] كل شيء مثله، و[أول][٦] وقت العصر إذا صار [ظل][٧] كل شيء مثليه، فبينهما وقت ليس من وقتيهما، وآخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال مالك: وقت الظهر المختار من [أول][٨] زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار، وهو بعينه أول وقت العصر المختار، [و][٩] يكون وقتًا لهما ممتزجًا بينهما، فإذا زاد علىٰ المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار، واختص الوقت بالعصر، [ولا][١٠] يزال ممتدًا إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار [في الظهر][١١] إلىٰ الضرورة إلىٰ أن يبقىٰ للغروب قدر صلاة خمس ركعات، فإذا بقي إلىٰ غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر؛ فحينئذ يستويان في الضرورة، [وقوله إذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الأشخاص عند الزوال أيضًا][١٢]، وقول أبي حنيفة، ومالك: إذا صار ظل كل شيء [مثله

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع.
(٢) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(٣) في (ز): واختارها أبو يوسف.
(٤) في (ز) والمطبوع: وجبت.
(٥) ساقطة من (ز).
(٦) في المطبوع: أن.
(٧) ساقطة من (ز).
(٨) ليست في (ز) والمطبوع.
(٩) ليست في (ز).
(١٠) في (ز) والمطبوع: فلا.
(١١) ساقطة من (ج).
(١٢) زيادة من (ج).

أو][(١)] مثليه [فإنهما][(٢)] [ ][(٣)] [إنما][(٤)] يعتبران ذلك [أيضًا][(٥)] من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي ، وأحمد [فهو][(٦)] اتفاق منهم[(٧)] .

[١٧٢] **واختلفوا** : في وقت المغرب ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لها وقتان ، فأول وقتها إذا غابت الشمس ، وآخره [حتىٰ][(٨)] يغيب الشفق .

وقال مالك [في المشهور عنه][(٩)] ، والشافعي في أظهر قوليه : لها وقت واحد مضيق [مقدر][(١٠)] آخره بالفراغ منها ، وعن مالك رواية أخرىٰ رواها عنه ابن وهب : [أن][(١١)] لها وقتان[(١٢)] .

[١٧٣] **واختلفوا** : في الشفق الذي يدخل وقت العشاء [بغيبوبته][(١٣)] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو الحمرة ، وقال أبو حنيفة : هو البياض .

[وأهل اللغة علىٰ القول الأول ، وقال الخليل[(١٤)] ، والفراء[(١٥)] ، وابن

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ج) : إنهما .
(٣) في (ج) : أيضًا .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) في (ز) والمطبوع .
(٦) في المطبوع : وهو .
(٧) انظر : « المجموع » (٣/٢١) ، (٣/٣٠) ، و« المغني » (١/٤١٥) ، (١/٤١٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٩١) ، (١/٣٩٣) ، و« الاستذكار » (١/ ٢٤، ٢٥، ٢٦) .
(٨) في (ز) والمطبوع : حين .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ج) : مقدار ، وفي المطبوع : مقرر .
(١١) غير موجودة في (ز) والمطبوع .
(١٢) « الاستذكار » (١/٢٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٩٤) ، و« المغني » (١/٤٢٥) ، و« المجموع » (٣/ ٣٢) .
(١٣) في المطبوع : المختار .
(١٤) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، شيخ النحاة ، وهو الذي اخترع علم العروض ، كان رجلًا صالحًا وقورًا كاملًا ، وكان متقللًا من الدنيا جدًّا ، كان يقول : لا يجاوز همي ما وراء بابي ، وكان ظريفًا حسن الخلق ، من تلامذته : سيبويه ، والنضر بن شميل ، من مؤلفاته : « العين » في اللغة ، توفي (١٧٠هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١٠/١٧٣) .
(١٥) هو يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منصور ، أبو زكريا الكوفي الشهير بالفراء ، شيخ النحاة واللغويين =

دُرَيْد[١] : الشفق الحمرة ، قال الفراء : سمعت بعض العرب تقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر][١][٢] .

[١٧٤] **واختلفوا** : في آخر وقت العشاء المختار ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنهم : إلىٰ ثلث الليل ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ؛ فمنهم من قال : إلىٰ [ما][٣] قبل ثلث الليل ، ومنهم من قال : إلىٰ ثلث الليل ، ومنهم من قال : إلىٰ نصف الليل ، و[هذا][٤] القول الآخر للشافعي ، و[الرواية الأخرىٰ][٥] عن أحمد .

وقال مالك : وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلىٰ قبل طلوع الفجر [بمقدار أربع][٦] ركعات ، [ثلاث][٧] للمغرب وواحدة من العشاء ، [وهو القول الآخر للشافعي ، والرواية الأخرىٰ عن أحمد][٨] .

وقال الشافعي ، وأحمد : [وقت الضرورة في العشاء الآخرة][٩] إلىٰ أن يطلع الفجر ، فمن أدرك من [العشاء][١٠] الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها .

[وقال أبو حنيفة : وقت الجواز إلىٰ أن يطلع الفجر][١١] .

= والفراء ، كان يقال له : أمير المؤمنين في النحو ، وكان ثقة إمامًا ، توفي (٢٠٧هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٠/٢٨٣) .

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ولد بالبصرة ، وكان أشعر العلماء ، وأعلم الشعراء ، له من الكتب : « الجمهرة » ، و« الأنواء » ، و« الملاحن » ، مات هو وأبو هاشم الجبائي في يوم واحد ، توفي (٣٢١هـ) . انظر : « نزهة الألباء » (١٩١) .

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع .

(٢) « المغني » (١/٤٢٦) ، و« الاستذكار » (١/٣١) ، و« المجموع » (٣/٤١) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٩٦) .

(٣) ساقط من (ج) والمطبوع.

(٤) في (ز) والمطبوع : هو .

(٥) في (ز) : رواية أخرىٰ .

(٦) في (ز) : بأربع .

(٧) في (ج) : ثلاثة . والمثبت هو الصواب .

(٨) زيادة من (ج) .

(٩) في (ج) : وقت العشاء الآخرة للضرورة .

(١٠) في (ج) والمطبوع : عشاء .

(١١) ما بين [ ] في (ز) بعد قول مالك ، وفي المطبوع قبل قول مالك . =

[١٧٥] [**واتفقوا**][(١)] : علىٰ أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار إلىٰ أن يسفر[(٢)] .

[١٧٦] **واختلفوا** : هل الأفضل تقديم [صلاة][(٣)] الفجر في أول [الوقت][(٤)] ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الإسفار إلا [بالمزدلفة][(٥)] ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الأفضل التغليس ، وعن أحمد رواية : أنه يعتبر حال المصلين ، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل[(٦)] .

[١٧٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن وقت الضرورة إلىٰ أن تطلع الشمس[(٧)] .

[١٧٨] [**واتفقوا** :][(٨)] علىٰ أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم ، إلا الشافعي فإنه قال : إذا غلب علىٰ ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير ، وعن الشافعي أنه قال : إذا [كانت][(٩)] السماء [مغيمة][(١٠)] راعىٰ الشمس [فإذا برز][(١١)] له منها ما يدله وإلا [تأخر][(١٢)] حتىٰ يرىٰ أنه [قد][(١٣)] صلاها [آخر][(١٤)]

= انظر : « المغني » (٤٢٧/١) ، و« الاستذكار » (٣٠/١) ، و« الهداية » (٤٢/١) ، و« المجموع » (٤٤/٣) .

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٢) « المهذب » (١٠٣/١) ، و« العدة » (٧٣/١) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) : وقتها .

(٥) في المطبوع : في المزدلفة .

(٦) « الاستذكار » (٣٢/١) ، و« بداية المجتهد » (١٨٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٩٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .

(٧) « المغني » (٤٢٩/١) ، و« الهداية » (٤١/١) ، و« المجموع » (٤٥/٣) .

(٨) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٩) في (ز) : كان في .

(١٠) في (ز) والمطبوع : متغيمة .

(١١) في (ز) : فإن يبرز .

(١٢) في (ز) : أخر .

(١٣) زيادة من (ز) .

(١٤) في (ز) : بعد .

الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول [وقت][١] العصر[٢] .

[١٧٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصليها في مساجد الجماعات ، خلافًا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها[٣] .

[١٨٠] **واتفقوا** : علىٰ استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن [غيم][٤] ، وفي الصيف إذا لم [يصل][٥] في مساجد [الجماعات][٦] ، إلا مالكًا فإنه قال : يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلىٰ أن يصير الفيء ذراعًا[٧][٨] .

[١٨١] **واختلفوا** : في الأفضل في صلاة العصر من التقديم [أو][٩] التأخير في جميع الأزمنة ، فقال أبو حنيفة : التأخير ما لم تصفر الشمس أفضل ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تقديمها أفضل[١٠] .

[١٨٢] [**واتفقوا**][١١] : علىٰ أن الأفضل تأخير العشاء [الآخرة][١٢] ، إلا الشافعي في إحدىٰ قوليه : أن تعجيلها أفضل[١٣] .

---

(١) زيادة من (ز) .
(٢) « المغني » (١/ ٤٣٥ ، و« المجموع » (٣/ ٦٢» ، و« بداية المجتهد » (١٧٧/١) .
(٣) « المجموع » (٥٦/٣) ، و« التلقين » (٨٤) ، و« المغني » (٤٣١/١) ، و« بداية المجتهد » (١٧٨/١) .
(٤) في (ج) : برد . (٥) في المطبوع : تصلِّ .
(٦) في المطبوع : الجماعة .
(٧) في (ز) والمطبوع هذه المسألة قبل المسألتين السابقتين .
(٨) « الهداية » (٤٢/١) ، و« المجموع » (٥٦/٣) ، و« التلقين » (٨٤) ، و« المدونة » (١٧٧/١) .
(٩) في (ج) : و .
(١٠) « المغني » (٤٣٦/١) ، و« الهداية » (٤٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) ، و« المجموع » (٥٧/٣) .
(١١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا . (١٢) في (ز) : الأخيرة .
(١٣) « المجموع » (٥٨/٣) ، و« الاستذكار » (٣٠/١) ، و« شرح فتح القدير » (٢٣٠/١) ، و« بداية المجتهد » (١٨٤/١) .

[١٨٣] **واختلفوا**: في الصلاة الوسطىٰ، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هي العصر، وقال مالك، والشافعي [في أحد قوليه][1]: هي الفجر، [والقول الآخر وهو أظهرهما: أنها العصر][2].

[١٨٤] **واختلفوا**: في المغمىٰ عليه، فقال مالك، والشافعي: إذا كان إغماؤه [بسبب][3] محرم مثل أن يشرب خمرًا أو دواءًا لم [يحتَجْ][4] إليه لم تسقط الصلاة عنه، وكان عليه القضاء فرضًا، فإن أغمي عليه [بجنون أو مرض أو سبب][5] مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه [من الصلاة][6] علىٰ الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يومًا وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء، وإن زاد علىٰ ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الإغماء، وقال أحمد: الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال[7].

باب الأذان[8]

[١٨٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن الأذان والإقامة مشروعان [للصلوات][9] الخمس والجمعة[10].

---

(١) سقطت من (ز) والمطبوع.

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع.
انظر: «فتح الباري» (١١/٢٢٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/١٤٠)، و«نيل الأوطار» (١/٤٢٩)

(٣) في (ج): لسبب.

(٤) في (ج) يحتاج.

(٥) في (ز) والمطبوع: بمرض أو بسبب.

(٦) ليست في (ز).

(٧) «المجموع» (٣/٧١)، و«المغني» (١/٤٤٦)، و«رحمة الأمة» (٣٣).

(٨) الأذان في اللغة: الإعلام.
وشرعًا: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها.

(٩) في (ج): للصلاة.

(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (١٨)، و«المجموع» (٣/٨٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

[١٨٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبهما ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : هما سنتان ، وقال أحمد : هما فرض على أهل الأمصار على الكفاية ، إذا قام بهما بعضهم أجزأ عن جميعهم[(١)] .

[١٨٧] **واتفقوا** : على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن[(٢)] .

[١٨٨] **ثم اختلفوا** : في الإقامة ، هل تسن [في حقهن][(٣)] أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا تسن لهن الإقامة ، وقال الشافعي : تسن لهن[(٤)] .

[١٨٩] [**واتفقوا**][(٥)] : على أنه [إن اجتمع][(٦)] أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك ؛ لأنه من شعائر الإسلام ، فلا يجوز تعطيله[(٧)] .

[.........][(٨)]

[١٩٠] [و][(٩)]**اختلفوا** : في صفة الأذان ؛ فاختار أبو حنيفة ، وأحمد : أذان بلال[(١٠)] ، واختار مالك ، والشافعي : أذان أبي محذورة[(١١)] .

[فالأذان][(١٢)] عند أبي حنيفة ، وأحمد : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،

---

(١) « المجموع » (٣/٨٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٦٠) ، و« المغني » (١/٤٦١) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٠١) .

(٢) « المهذب » (١/١١١) ، و« المدونة » (١/١٨٠) ، و« العدة » (١/٦٥) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٣) في (ز) : لهن .

(٤) « المغني » (١/٤٦٧) ، و« المجموع » (٣/١٠٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٧٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٥) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٦) في (ز) والمطبوع : إذا اتفق .

(٧) « التنبيه » للشيرازي (١٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٦٠) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٨) في (ج) : مسألة في الأذان .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) أخرجه البخاري (٦٠٣) ، ومسلم (٣٧٨) .

(١١) أخرجه مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٠) ، والترمذي (١٩١) ، والنسائي (٦٢٨) .

(١٢) في (ز) : وصفة الأذان ، وفي المطبوع : فصفة الأذان .

أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(١)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][(٢)] ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله [ولا ترجيع فيه][(٣)] .

واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اختيارهما [أذان][(٤)] أبي محذورة .

فالأذان عند مالك [سبع عشرة][(٥)] كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، لا يرفع بالتشهدين صوته ، [ثم][(٦)] يرجع ، فيقول رافعًا صوته : أشهد أن لا إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(٧)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والأذان عند الشافعي [تسع عشرة][(٨)] كلمة ، الله أكبر [الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر][(٩)] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(١٠)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][(١١)] ، [ ][(١٢)]يخفض صوته بتشهد الترجيع ، ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(١٣)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][(١٤)] ، حي على الصلاة ، [حي على الصلاة][(١٥)] ، حي على الفلاح ،

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) زيادة من (ز) .
(٤) في (ز) والمطبوع : حديث .
(٥) في (ج) : سبعة عشر ، والمثبت هو الصواب .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) في (ج) ، (ز) : تسعة عشر ، والمثبت هو الصواب .
(٩) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٤.
(١٠) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(١١) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(١٢) في المطبوع : ثم .
(١٣) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(١٤) في (ج) مكتوب بدلًا منها ٢.
(١٥) في (ج) مكتوب بدلًا منها ٢.

[حي علىٰ الفلاح][١] ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٢] .

[١٩١] **واختلفوا** : في صفة الإقامة أيضًا ، فقال أبو حنيفة : الإقامة مثنىٰ مثنىٰ كالأذان ، و[تزيد][٣] علىٰ الأذان بلفظ الإقامة مرتين ، فتصير الإقامة عنده [سبع عشرة][٤] كلمة : الله أكبر [الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر][٥] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][٦] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][٧] ، حي علىٰ الصلاة ، [حي علىٰ الصلاة][٨] ، حي علىٰ الفلاح ، [حي علىٰ الفلاح][٩] ، قد قامت الصلاة ، [قد قامت الصلاة][١٠] ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

[قال : وإن أفرد الإقامة ترك المستحب ، وقال مالك : (الإقامة)[١١] فرادىٰ كلها ، فهي عشر كلمات عنده : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله][١٢] .

وقال الشافعي في المشهور عنه ، وأحمد : الإقامة إحدىٰ [عشرة][١٣] كلمة ، كلها [تفرد][١٤] إلا ذكر الإقامة [فيكرره][١٥] مرتين فيقول : الله أكبر الله أكبر ،

---

(١) في (ج) مكتوب بدلًا منها ٢.

(٢) «المهذب» (١/١٠٩) ، و«الهداية» (١/٤٤) ، و«العدة» (١/٦٥) ، و«التلقين» (٩٢) .

(٣) في (ج) والمطبوع : يزيد .

(٤) في (ج) : سبعة عشر ، وفي (ز) : تسعة عشر ، والمثبت هو الصحيح .

(٥) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٤.

(٦) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.

(٧) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.

(٨) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.

(٩) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.

(١٠) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.

(١١) ساقطة من المطبوع .

(١٢) ما بين [ ] ساقط من (ج) .

(١٣) في (ج) ، (ز) : عشر ، والمثبت هو الصحيح .

(١٤) في (ز) والمطبوع : مفردة .

(١٥) في (ج) : يذكُر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر [الله أكبر][(١)] ، لا إله إلا الله .

وقال الشافعي في القول [الآخر][(١)] كمذهب مالك : الإقامة عشر كلمات ، فذكر الإقامة فيها مفرد : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[(٢)] .

[١٩٢] [**وأجمعوا**][(٣)] : على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر [خاصة][(٤)] فإنه [يجوز][(٥)] أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [أن يؤذن][(٦)] لها إلا بعد طلوع الفجر ، وعن أحمد قال : [أكره أن يؤذن][(٧)] لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة[(٨)] .

[**قلت**][(٩)] والذي أراه [ ][(١٠)] : أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح أن [رسول الله][(١١)] ﷺ قال : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْ سُحُورِكُمْ** »[(١٢)] [فلو كان هذا][(١٣)] مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالًا إقرارًا مطلقًا

---

(١) ليست في (ز).
(١) في (ز) : الأخير .
(٢) « الهداية » (٤٤/١) ، و« المدونة » (١٧٩/١) ، و« المهذب » (١١١/١) ، و« العدة » (٦٥/١) .
(٣) في (ج) : واتفقوا .
(٤) زيادة في : (ج) .
(٥) في (ز) : جوز .
(٦) في (ج) : الأذان .
(٧) في (ز) : يكره الأذان .
(٨) « الإجماع » لابن المنذر (١٨) ، و« بداية المجتهد » (٢٠٣/١) ، و« المجموع » (٩٦/٣) ، و« المغني » (٤٥٥/١) .
(٩) في (ز) والمطبوع : قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله .
(١٠) في المطبوع : أنا .
(١١) في (ز) ، والمطبوع : النبي .
(١٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٦) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والنسائي (٢١٧٠) .
(١٣) في (ز) ، والمطبوع : وهذا فلو كان .

من غير إشارة إلىٰ ما يستدل به علىٰ الكراهة[١].

[١٩٣] [**واتفقوا**][٢] : علىٰ أن التثويب [ ][٣] إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة[٤].

[١٩٤] **ثم اختلفوا** : [فيه][٥] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : التثويب سنة ، وعن الشافعي قولان ، القديم : كمذهب الجماعة ، والجديد : لا يثوب[٦].

[١٩٥] [**ثم اختلفوا**][٧] : في التثويب نفسه ، وأين يقع ؟ فقال مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد : هو أن يقول : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله في الأذان : حي علىٰ الفلاح .

واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فحكىٰ الطحاوي[٨] في « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعًا كمذهب الجماعة ، ووافقه ابن شجاع[٩] فروىٰ مثله ، وقال [بقية][١٠] أصحابه : المعروف [ ][١١] غير هذا ، وهو أن يقول :(الصلاة خير من

---

(١) هذا من إنصاف هذا الإمام حيث قدم الدليل علىٰ رأي إمامه ، فرحمة الله علىٰ ابن هبيرة ، للدليل ما أتبعه ، وعن التعصب ما أبعده .

(٢) في المطبوع ، (ز) : وأجمعوا .

(٣) في المطبوع : في الأذان .

(٤) « المغني » (١/٤٥٣) ، و« المجموع » (٣/١٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٥) زيادة في (ج) .

(٦) « بدائع الصنائع » (١/٤٦٥) ، و« المغني » (١/٤٥٤) ، و« التلقين » (٩٢) ، و« المهذب » (١/١١٠) .

(٧) في (ز) : واختلفوا .

(٨) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، من صعيد مصر ، الفقيه الحنفي ، صاحب المصنفات المفيدة ، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة ، وهو ابن أخت المزني ، من مؤلفاته : « أحكام القرآن » ، و« اختلاف العلماء » ، و« معاني الآثار » توفي (٣٢١هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١١/١٨٥) .

(٩) هو محمد بن شجاع الفقيه ، أحد الأعلام ، أبو عبد الله البغدادي الحنفي ، ويعرف بابن الثلجي ، له كتاب « المناسك » ، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن ، توفي (٢٦٦هـ) . انظر : « السير » (١٠/٢٦٩) .

(١٠) في (ج) : عنه .

(١١) في (ز) : هو .

النوم) مرتين بين الأذان والإقامة ، [أو يقول][1] : حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، مرتين من الأذان والإقامة فهو أفضل ، وهو مذهب محمد بن الحسن[2] .

[١٩٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا [يعتد][3] إلا بأذان المسلم العاقل[4] .

[١٩٧] [**وأجمعوا** : علىٰ أنه][5] لا يعتد به من مجنون .

[١٩٨] **وأجمعوا** : علىٰ [أن][6] [المرأة إذا أذنت][7] للرجال [لا يعتد][8] بأذانها ، [فإن][9] أذنت للنساء فلا بأس ، فقد روىٰ ابن المنذر[10] أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .

وقال الشافعي : إن صَلَّيْنَ مُنْفَرِدَات أذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها [بالأذان][11] .

[١٩٩] **وأجمعوا** : علىٰ أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به[12] .

---

(١) في المطبوع : ويقول .

(٢) « بدائع الصنائع » (١/٤٦٥) ، و« المجموع » (٣/٩٩) ، و« المغني » (١/٤٥٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٣) في (ج) : يعتبر .

(٤) « المجموع » (٣/١٠٦) ، و« المغني » (١/٤٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٣٥) .

(٥) في (ز) والمطبوع : وأنه .

(٦) ساقطة من (ج) ، وفي (ز) : أنه .

(٧) في (ز) : إذا أذنت المرأة .

(٨) في (ز) : لم يعتدوا ، وفي المطبوع : لم يعتد .

(٩) في (ج) : وإن .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، لم يقلد أحدًا في آخر عمره ، من مؤلفاته : « الإجماع » ، و« الإشراف » ، و« الإقناع » ، توفي ٣١٨هـ . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/١٩٧) .

(١١) في (ج) والمطبوع : في الأذان .
انظر « الأوسط » لابن المنذر (٢/٥٣) ، و« المجموع » (٣/١٠٦) ، و« المغني » (١/٤٥٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٠٥) ، و« رحمة الأمة » (٣٥) .

(١٢) انظر « الأوسط » لابن المنذر (٢/٥٣) ، و« المجموع » (٣/١٠٦) ، و« المغني » (١/٤٥٩) ، =

[٢٠٠] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يستحب للمؤذن أن يكون حرًّا بالغًا طاهرًا[(١)] .

[٢٠١] **وأجمعوا**: علىٰ أن أذان المحدث معتد به [إذا][(٢)] كان حدثه هو الأصغر مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا[(٣)] .

[٢٠٢] **وأجمعوا**: علىٰ أنه [إذا][(٤)] أذن جنبًا اعتد بأذانه، ويؤذن خارج المسجد؛ لئلا يلبث فيه وهو جنب، إلا إحدىٰ الروايات عن أحمد: أنه لا يعتد بأذان الجنب بحالٍ [ ][(٥)] وهي التي اختارها الخرقي[(٦)] .

[٢٠٣] **وأجمعوا**: علىٰ أن الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة[(٧)] .

[٢٠٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن السنة في [صلاة][(٨)] العيدين و[الكسوفين][(٩)] والاستسقاء [ليس فيهم أذان إلا][(١٠)] النداء بقوله: الصلاة جامعة[(١١)] .

[٢٠٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن الصلاة علىٰ الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء[(١٢)] .

[٢٠٦] **واختلفوا**: في أخذ الأجرة علىٰ الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة،

= و« بداية المجتهد » (٢٠٥/١)، و« رحمة الأمة » (٣٥).

(١) انظر « الأوسط » لابن المنذر (٥٣/٢)، و« المجموع » (١٠٦/٣)، و« المغني » (٤٥٩/١)، و« بداية المجتهد » (٢٠٥/١)، و« رحمة الأمة » (٣٥).

(٢) في (ج): إن.

(٣) انظر « الأوسط » لابن المنذر (٥٣/٢)، و« المجموع » (١٠٦/٣)، و« المغني » (٤٥٩/١)، و« بداية المجتهد » (٢٠٥/١)، و« رحمة الأمة » (٣٥).

(٤) في (ز): إن.

(٥) في (ز): وهو جنب.

(٦) « مختصر الخرقي » (٢٠).
انظر: « المغني » (٤٥٨/١)، و« الهداية » (٤٦/١)، و« بدائع الصنائع » (٤٧٤/١)، و« المجموع » (١١٣/٣)، و« رحمة الأمة » (٣٥).

(٧) انظر: « المجموع » (٨٣/٣)، و« رحمة الأمة » (٣٤)، و« الاستذكار » (٤١٤/٢).

(٨) في (ز) والمطبوع: صلاتي.

(٩) في المطبوع: الكسوف.

(١٠) زيادة من (ز).

(١١) انظر: « المجموع » (٨٣/٣)، و« رحمة الأمة » (٣٤)، و« الاستذكار » (٤١٤/٢).

(١٢) « الأم » (١٨١/٢)، و« بدائع الصنائع » (٤٧٧/١).

وأحمد : لا [تجوز][(١)] ، وقال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي : تجوز ، وقال أبو حامد : غلط من أجاز ذلك ، فإن الشافعي قال : [ويرزقهم][(٢)] الإمام ، ولم يذكر الإجازة ، وروىٰ ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ[(٣)] .

[ ][(٤)] وإذا لحن المؤذن في أذانه [قال بعض أصحاب أحمد][(٥)] في أحد الوجهين : لا يصح أذانه[(٦)] .

[٢٠٧] **واختلفوا** : هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب ؟ [فقال أبو حنيفة : يكره ذلك][(٧)] ، وقال مالك : إن كان للمسجد إمام راتب فصلىٰ فيه إمامه فلا يجوز أن [تجمع][(٨)] فيه تلك الصلاة علىٰ الإطلاق .

وقال أصحاب الشافعي : يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي [يكررون][(٩)] فيها الصلاة دون مساجد الدروب ، وقال أحمد : يجوز ذلك علىٰ الإطلاق[(١٠)] .

[باب شروط (صحة)[(١١)] الصلاة][(١٢)]

[٢٠٨] **أجمعوا** : علىٰ أن طهارة [موقف][(١٣)] المصلي من الواجبات ، وأن ذلك

---

(١) في (ج) والمطبوع : يجوز.
(٢) في (ز) والمطبوع : يرزقهم .
(٣) « الأم » (٢/١٨٤) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢/٦٤) .
(٤) في المطبوع : واختلفوا .
(٥) في المطبوع : فقال أحمد .
(٦) « المغني » (١/٤٦٠) ، (١/٤٧٩) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٧٧) ، و« المجموع » (٣/١٣٥) ، و« المدونة » (١/١٨٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٥) .
(٧) في المطبوع : أورد قول أبي حنيفة بعد قول مالك ، وكررت في (ز) .
(٨) في (ج) : يجمع .
(٩) في (ج) : تكرر ، وفي المطبوع : تتكرر .
(١٠) « المدونة » (١/١٨٢) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٨١) ، و« المجموع » (٣/٩٢) .
(١١) غير موجودة في (ز) .
(١٢) العنوان في المطبوع : باب ما جاء في ستر العورة وطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة ، والمثبت من (ج) وهو أشمل وأوفق .
(١٣) في (ج) : موضع .

شرط في صحة الصلاة[(١)] .

[......][(٢)]

[٢٠٩] وأجمعوا : علىٰ أن ستر العورة عن العيون واجب ، وأنه شرط في صحة الصلاة ، إلا مالكًا فقال : [هذا][(٣)] واجب [في الصلاة][(٤)] وليس [ ][(٥)] بشرط في صحتها إلا أنه يتأكد بها .

[ومن أصحابه من قال][(٦)] : هو شرط مع الذكر والقدرة[(٧)] .

[٢١٠] وأجمعوا : علىٰ أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة[(٨)] .

[٢١١] وأجمعوا : علىٰ أن الطهارة [من][(٩)] الحدث شرط في صحة الصلاة .

[٢١٢] وأجمعوا : علىٰ أن طهارة البدن [من][(١٠)] النجس شرط في صحة الصلاة للقاعد عليها .

[٢١٣] وأجمعوا : علىٰ أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن علىٰ دخوله شرط في صحة الصلاة ، إلا مالكًا ، فإن الشرط في [صحة][(١١)] الصلاة عنده : العلم بدخول الوقت ، وأما غلبة الظن فلا .

---

(١) « المغني » (١/٧٥٠) ، و« المجموع » (٣/١٥٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٢١) .

(٢) في (ز) : باب ستر العورة ، والعنوان السابق غني عنه .

(٣) في (ز) والمطبوع : هو .

(٤) في المطبوع : للصلاة ، وهي غير موجودة في (ج) .

(٥) في (ج) : هو.

(٦) في المطبوع : وقال بعض أصحاب مالك .

(٧) « الهداية » (١/٤٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٢١٤) ، و« المغني » (١/٦٥١) ، و« التلقين » (٩٥) .

(٨) انظر الإجماعات التالية في : « المغني » (١/٧٥٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٦٨ ، ٣٧٨) ، و« المهذب » (١/١٨١ ، ١١٨) ، (١/١٢٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٠٩) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .

(٩) في (ز) : عن .

(١٠) في (ز) : عن .

(١١) ساقطة من (ز) .

[٢١٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة [ ][1] لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلا من عذر، وهو في [حالتين][2] حال [المسايفة][3] وشدة الخوف، والنافلة في السفر الطويل علىٰ الراحلة للضرورة مع كونه مأمورًا حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلىٰ عينها، وإن كان قريبًا منها فباليقين، وإن كان غائبًا فبالاجتهاد والتقليد [أو][4] الخبر [ممن][5] كان من أهله.

[٢١٥] **واختلفوا**: فيمن فرضه الاجتهاد، وهو من كان مقيمًا بمكة أو المدينة، إلا أنه علىٰ مسافة لا تمكنه المعاينة ولا له من يخبره عن احتياط، هل يجتهد في عين القبلة أو جهتها؟ فقال أحمد في المشهور من روايته وهي التي اختارها الخرقي[6]: التوجه إلىٰ الجهة. وقال في الرواية الأخرىٰ: التوجه إلىٰ العين.

وعن أصحاب مالك، والشافعي كالمذهبين. وقال أصحاب أبي حنيفة: التوجه إلىٰ العين[7].

والفائدة من هذا الخلاف[8]: أن من قال: التوجه إلىٰ العين فإنه لو انحرف عنها قليلًا لم تصح صلاته، ومن قال: الجهة صححها مع الانحراف[9].

---

(١) في (ج): إلا من عذر، وهي ثابتة بعد الآية وهو الأوفق.

(٢) في المطبوع: الحالين.

(٣) في (ز): المقاتلة، وفي المطبوع: المسابقة وهو خطأ.

(٤) في (ج): و. (٥) في (ج) والمطبوع: (لمن).

(٦) «مختصر الخرقي» (٢١).

(٧) «المجموع» (٣/٢٠٣)، و«بداية المجتهد» (١/٢١٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٧٩)، و«المغني» (١/٤٩٠).

(٨) هذا مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا أنه: يذكر فائدة الخلاف في المسألة للوقوف علىٰ أثر الاختلافات الفقهية بين الأئمة، وستجد ذلك كثيرًا في هذا الكتاب.

(٩) هذه المسألة بأكملها ساقطة من (ز) والمطبوع.

[٢١٦] **وأجمعوا**: علىٰ أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلىٰ غير القبلة لا راكبًا ولا ماشيًا[١].

[٢١٧] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب [العين][٢] [فلا][٣] إعادة عليه[٤].

[٢١٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا صلىٰ إلىٰ [جهة][٥] [باجتهاد][٦] ثم بان [أنه][٧] أخطأ [فإنه][٨] لا إعادة عليه، إلا في [أحد][٩] قولي الشافعي [في][١٠] الجديد يعيد.

وقال مالك: [إن][١١] استبان أنه كان منحرفًا عنها لم يعد، وإن استبان أنه كان مستدبرها فعنه في الإعادة [قولان][١٢].

[٢١٩] **وأجمعوا**: علىٰ جواز التنفل علىٰ الراحلة، و[صلاة][١٣] السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل[١٤].

[٢٢٠] **واختلفوا**: في السفر القصير، فقال الشافعي، وأحمد: يجوز، وقال

---

(١) «المجموع» (٣/٢١٩)، و«العدة» (١/٨٠)، و«المغني» (١/٤٨٩).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في (ز) والمطبوع: أنه لا.
(٤) «بدائع الصنائع» (١/٣٨٢)، و«المغني» (١/٥١٣)، و«المجموع» (٢٠٦)، و«المدونة» (١/٢١٥)، و«رحمة الأمة» (٤٤).
(٥) في (ز): القبلة، وفي (ج): جهته، والمثبت من المطبوع وهو الصحيح.
(٦) في المطبوع: بالاجتهاد.
(٧) في المطبوع: بأنه.
(٨) في المطبوع: أنه.
(٩) في (ج): إحدىٰ، والمثبت هو الصواب.
(١٠) ليست في (ز) والمطبوع.
(١١) ساقطة من (ز).
(١٢) في (ز) والمطبوع: روايتان. انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٤٤).
(١٣) في (ز) والمطبوع: صلوات.
(١٤) نقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (١/٤٨٥). وانظر: «الاستذكار» (٢/٢٥٦)، و«رحمة الأمة» (٤٤).

مالك : لا يجوز إلا في [السفر][(١)] الطويل ، وعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما : كمذهب مالك ، والأخرىٰ : يجوز خارج المصر ، وإن لم ينو سفرًا[(١)] .

[٢٢١] **واختلفوا** : هل تجوز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك في أوقات الأعذار [كالثلج والمرض والمطر][(٢)] وحال المسايفة[(٣)] وطلب العدو [بشرط][(٤)] أن تقف الدابة إلىٰ الفراغ من الصلاة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفريضة في هذه الأحوال كلها إلا علىٰ الأرض إلا إذا اشتد الخوف في حالة المسايفة .

واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه : أنه لا يصلي الفريضة علىٰ [الدابة][(٥)] إلا في [حالتي][(٦)] المسايفة ، وطلب العدو ، وفي غير [هاتين][(٧)] الحالتين تصلى [علىٰ الأرض][(٨)] .

و[روي][(٩)] عنه رواية أخرىٰ : أنه يجوز [للمريض ذلك][(١٠)] ، وعنه : أنه لا يجوز ذلك ، وروىٰ أبو داود[(١١)] عنه : أنه يجوز أن يصلي أيضًا علىٰ الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج .

وقال مالك : لا [يصلي][(١٢)] الفريضة إلا [علىٰ الأرض][(١٣)] إلا [أن يكون

---

(١) ساقطة من (ج) .

(١) « المغني » (١/٤٨٥) ، و« المجموع » (٣/٢١٣) .

(٢) في (ز) والمطبوع : كالمطر والثلج والمرض .

(٣) المسايفة : مفاعلة من الضرب بالسيف كالمجادلة والمقاتلة .

(٤) في (ج) : ويشترط ، وفي (ز) : وبشرط .

(٥) في (ز) والمطبوع : ظهر .

(٦) في (ج) : حالة ، وفي (ز) : حالتين ، والمثبت من المطبوع .

(٧) في (ز) : هذين .

(٨) في (ز) والمطبوع : بالأرض .

(٩) في (ز) : يروى .

(١٠) في (ز) والمطبوع : ذلك للمريض .

(١١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني ، كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلله وسنده ، وقد أُلين له الحديث كما أُلين لداود الحديد ، وهو صاحب كتاب « السنن » توفي (٢٧٥هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١١/٥٩) .

(١٢) في (ج) : تصلى .

(١٣) في (ز) والمطبوع : بالأرض .

مسافرًا ويخاف إن نزل الانقطاع عن رفقته ، وفي حال المسايفة][(١)] فإنه يجوز [له][(٢)] حينئذ الصلاة على الراحلة[(٣)] .

[٢٢٢] **وأجمعوا** : على أن صلاة النفل في الكعبة [المعظمة][(٤)] [تصح][(٥)] .

[٢٢٣] **واختلفوا** : في صلاة الفريضة في جوف الكعبة [المعظمة][(٦)] أو على ظهرها ، فقال أبو حنيفة : إذا كان بين يدي المصلي [شيء][(٧)] من سمتها جاز .

وقال الشافعي : لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبنية [بجص][(٨)] أو طين [و][(٩)]إن كان لبنًا أو آجرًا منصوبًا بعضه فوق بعض لم يجز ، وإن [نصب][(١٠)] خشبة فعلى وجهين عند أصحابه ، وإن صلى في جوفها مقابلًا للباب لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة [بالبناء][(١١)] .

وقال أحمد : لا [يجوز][(١٢)] بحال لا على ظهرها ولا في جوفها .

وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب أحمد وهو : أنه لا يصح بحال [وهي][(١٣)] رواية أصبغ [ ][(١٤)] .

قال عبد الوهاب : وهو المشهور عند المحققين [من أئمة مذهبنا][(١٥)] ، والرواية الأخرى : أنها [تجوز مع الكراهية][(١٦)] .

---

(١) في (ج) : في حال المسايفة وأن يكون مسافرًا فيخاف الانقطاع عن رفقته .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) « المجموع »(٣/٢٢١) ، و« المغني »(١/٤٨٥) ، و« التلقين »(٩٥) ، و« شرح فتح القدير »(١/٤٨٠) .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) في (ج) : يقح .

(٦) زيادة من (ج) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) في (ز) : بحيض ، وهو خطأ .

(٩) في (ز) والمطبوع : فأما .

(١٠) في (ج) : غرز .

(١١) في (ج) : بالباب ، والمثبت هو الصواب .

(١٢) في (ز) : تجوز .

(١٣) في (ج) : وفي .

(١٤) في (ج) : أنها تصح .

(١٥) في (ج) : لمذهبنا .

(١٦) في (ز) والمطبوع : تجزئ مع الكراهة .

انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (١/٣٨٦) ، و« المجموع » (٣/١٩٦) ، وما بعدها ، =

[٢٢٤] **واختلفوا** : في الصلاة في [الأرض][١] المغصوبة أو الثوب المغصوب ، فقالوا [ ][٢] إلا أحمد : تصح صلاته مع إساءته ، وقال أحمد [في المشهور عنه : لا تصح صلاته][٣] .

[باب العورة][٤]

[٢٢٥] **واختلفوا** : في حد عورة الرجل ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : هي ما بين السرة [و][٥]الركبة .

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : هي القبل والدبر ، وهي رواية عن مالك[٦] .

[٢٢٦]**واتفقوا** : علىٰ أن [سرّة][٧] الرجل ليست عورة[٨] .

[٢٢٧] **ثم اختلفوا** : في الركبة من الرجل ، هل هي عورة أم لا؟ فقال [مالك][٩] ، والشافعي ، وأحمد : ليست من العورة ، وقال أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي : إنها عورة[١٠] .

= و« المغني » (١/٥١٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٢١٢) .

(١) في (ز) : والمطبوع : الدار .

(٢) في (ز) لا يجوز . هذا خطأ لعدم استقامة الكلام .

(٣) في (ج) : لا تصح صلاته في المشهور ، والمثبت أوفق .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٥١٣) ، و« المجموع » (٣/١٦٩) .

(٤) في المطبوع : باب ذكر حد العورة .

(٥) في (ز) : إلىٰ .

(٦) « المغني » (١/٤٩٠) ، و« التنبيه » (٢٠) ، و« الهداية » (١/٤٧) ، و« رحمة الأمة » (٤٣) .

(٧) في (ز) والمطبوع : السرة من .

(٨) في (ج) : ذكرت بعد المسألة القادمة .

(٩) سقاطة من (ج) .

(١٠) « المجموع » (٣/١٧٣) ، و« المغني » (١/٤٩١) ، و« الهداية » (١/٤٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٢١٤) .

[٢٢٨] **واختلفوا** : في عورة [المرأة][١] الحرة وحدها ، فقال أبو حنيفة : كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ، وقد روي عنه بأن قدميها عورة .

وقال [مالك ، والشافعي][٢] : كلها عورة إلا وجهها وكفيها .

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما ، والرواية الأخرىٰ : كلها عورة إلا وجهها خاصة ، وهي المشهورة [ ][٣] ، واختارها الخرقي[٤] .

[٢٢٩] **واختلفوا** : في عورة الأمة ، فقال مالك ، والشافعي : هي كعورة الرجل . قال الشيخ أبو إسحاق : وهو ظاهر المذهب ، قال : وقيل : جميعها عورة إلا موضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق ، وقال [أبو علي][٥] ابن أبي هريرة : عورتها كعورة الحرة .

وعند أحمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل ، [إحداهما][٦] : أن عورتها ما بين السرة والركبة ، والأخرىٰ : القبل والدبر ، وهي رواية عن مالك .

وقال أبو حنيفة : عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال : [جميع][٧] بطنها وظهرها عورة[٨] .

[٢٣٠] **واختلفوا** : في عورة أم الولد و[المعتقة][٩] بعضها والمكاتبة والمدبرة ، فقال أبو حنيفة : هي كالأمة [في العورة][١٠] .

---

(١) سقط من (ج) .
(٢) في المطبوع : الشافعي ومالك .
(٣) في المطبوع : وإياها .
(٤) « المغني » (١/٤٩٢) ، و« الهداية » (١/٤٧) ، و« المجموع » (٣/١٧٤) ، و« رحمة الأمة » (٤٣) .
(٥) في (ز) : علي .
(٦) في (ز) والمطبوع : إحداها ، والمثبت هو الصواب .
(٧) في (ج) : و .
(٨) « المدونة » (١/٢١٧) ، و« المجموع » (٣/١٧٤) ، و« المغني » (١/٤٩١) ، و« رحمة الأمة » (٤٣) .
(٩) في (ز) والمطبوع : المعتق .
(١٠) ليست في (ز) .

وقال الشافعي : [عورتهن][(١)] كعورة الرجل ، وهو الظاهر من [مذهبه][(٢)] كما قدمناه ، و[أما][(٣)] مالك [فإنه يقول][(٤)] : أم الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها [فكالأمة][(٥)] ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة ، والأخرىٰ : كعورة [الأمة][(٦)] .

[٢٣١] **واختلفوا** : فيما إذا انكشف من العورة بعضها ، فقال أبو حنيفة : إن كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون لم تبطل [صلاته][(٧)] ، وإن كان أكثر من [درهم][(٨)] بطلت الصلاة . [وأما][(٩)] الفخذ فإذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة ، [وإن كان أكثر من ذلك بطلت][(١٠)] .

وقال الشافعي : تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير .

وقال أحمد : إن كان يسيرًا لم تبطل الصلاة ، وإن كان كثيرًا بطلت ، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرًا .

وقال مالك : [إن][(١١)] كان ذاكرًا قادرًا فصلىٰ مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من [مذهبه][(١٢)] .

[٢٣٢] [**واتفقوا**][(١٣)] : علىٰ أنه لا يجب علىٰ المصلي ستر المنكبين في

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) في (ز) : المذهب .
(٣) في (ز) والمطبوع : قال .
(٤) ليست في (ز) والمطبوع .
(٥) في (ج) : كالأمة .
(٦) في (ز) والمطبوع : الإماء .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤٩٣/١) ، و« الهداية » (٤٧/١) ، و« المدونة » (٢١٧/١) .
(٧) في (ز) والمطبوع : الصلاة .
(٨) في (ز) : الدرهم .
(٩) في (ج) : فأما .
(١٠) زيادة من المطبوع .
(١١) في (ز) : إذا .
(١٢) في (ز) : مذهبهم ، والمثبت هو الصواب .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٣٧٦/١) ، و« المغني » (٦٥٣/١) ، (٦٧٢/١) .
(١٣) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

[صلاته][(١)]، سواء [كانت][(٢)] صلاته فرضًا أو نفلًا، إلا أحمد فإنه أوجبه في الفرض، وعنه في النفل روايتان[(٣)].

[باب شروط الصلاة][(٤)]

[٢٣٣] [و][(٥)]**أجمعوا**: علىٰ أن للصلاة شرائط [أربعة وهي التي تتقدمها][(٦)]، وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند [عدم الماء][(٧)]، والوقوف علىٰ بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت باليقين[(٨)].

[٢٣٤] **ثم اختلفوا**: بعد اتفاقهم علىٰ هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب [الطاهر][(٩)]، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إن ذلك لاحق بالشرائط [الأربعة][(١٠)] وأنه كهي.

واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة، فمنهم من يقول: [إنه][(١١)] من [شرط][(١٢)] صحتها مع الذكر والقدرة، [فمن][(١٣)] قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة فإن صلاته باطلة، ومنهم من يقول: إن ستر العورة فرض واجب في

---

(١) في (ز) والمطبوع: الصلاة.
(٢) في (ج): كان، والمثبت هو الصواب.
(٣) «المغني» (١/٦٥٥)، و«المجموع» (٣/١٧٩).
(٤) كذا في المطبوع و(ز)، وفي (ج): باب في شروط الصلاة قبل الدخول فيها.
(٥) ليست في (ج).
(٦) في (ز) والمطبوع: وهي التي تتقدمها وأنها أربعة، والمثبت من (ج).
(٧) في (ز) والمطبوع: عدمه.
(٨) «رحمة الأمة» (٣٦)، وما سبق من المراجع الخاصة بكل شرط.
(٩) في (ج): الطاهرة، وهو خطأ، والمثبت من (ز) والمطبوع.
(١٠) في (ز) والمطبوع: الأربع، وهو خطأ.
(١١) كذا في (ز) والمطبوع، وفي (ج): أنها، والصحيح المثبت.
(١٢) في المطبوع: شرائط.
(١٣) في المطبوع: فمتىٰ، والمثبت من (ز) و(ج).

نفسه إلا أنه ليس من [شرط][١] [صحتها][٢] ، ولكنه يتأكد بها ، فإن صلىٰ مكشوف العورة عامدًا كان عاصيًا آثمًا إلا أن الفرض قد سقط عنه ، والذي اختاره عبد الوهاب في « التلقين » أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال[٣] .

[٢٣٥] **ثم اختلفوا**: في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن علىٰ دخول [وقتها][٤] ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : تصح الصلاة بذلك ، وقال مالك : لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها[٥] .

باب [صفة][٦] الصلاة

[٢٣٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن [أركان][٧] الصلاة سبعة ، وهي : النية للصلاة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام [لها][٨] مع الاستطاعة ، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد ، والركوع ، والسجود ، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام[٩] .

[٢٣٧] [**ثم**][١٠] **اختلفوا**: فيما عدا ذلك علىٰ ما سيأتي ذكره [للإمام والمنفرد][١١] ، فهذه هي الشرائط والأركان وتسمىٰ الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع إجماع الأئمة [الأربعة][١٢] عليها ، فأما ما عداها من [الأفعال والأذكار][١٣] [فمختلف][١٤] فيه عندهم علىٰ ما سيأتي بيانه علىٰ التفصيل

---

(١) في المطبوع : شروط .
(٢) في (ز) والمطبوع : صحة الصلاة .
(٣) « التلقين » (٩٤) ، وما سبق من المراجع الخاصة بكل شرط .
(٤) في (ز) : الوقت .
(٥) قد سبقت مراجع التوثيق لمسائل التوقيت للصلوات .
(٦) كذا في (ج) ، وفي (ز) : فرائض ، والمطبوع : فروض .
(٧) في (ز) والمطبوع : فروض .
(٨) من (ز) .
(٩) عند الأحناف الأركان ستة بدون النية . راجع : « الهداية » (٤٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .
(١٠) في (ج) : و .
(١١) زيادة من (ج) .
(١٢) سقطت من (ج) .
(١٣) في (ز) : الأذكار والأفعال .
(١٤) في (ز) : فما اختلفوا ، والمثبت هو الصواب .

مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة إن شاء الله تعالىٰ فمن ذلك أنهم ...

[٢٣٨] **اتفقوا** : كما ذكرنا علىٰ أن القيام في الصلاة المفروضة فرض علىٰ المطيق له ، وأنه متىٰ أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

[٢٣٩] **واختلفوا** : في المصلي في السفينة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ترك القيام فيها ، وقال أبو حنيفة : يجوز بشرط أن تكون سائرة(١) .

[٢٤٠] [**وأجمعوا**](١) : علىٰ أن النية للصلاة فرض كما قدمناه .

[٢٤١] **ثم اختلفوا** : في النية ، هل يجوز تقديمها علىٰ التكبير أو تكون مقارنة [له](٢) ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز تقدم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن [غربت](٣) النية حال التكبير .

وقال مالك ، والشافعي : يجب أن تكون مقارنة للتكبير .

وصفة النية : أن ينوي للصلاة ؛ ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال ، وأن ينوي الفرضية لتتميز عن النوافل ، وأن ينوي الظهر أو العصر لتتميز عن البواقي .

[فأما](٤) نية الأداء ، فإن مذهب الشافعي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أحمد : [يجب](٥) ذلك(٦) .

[٢٤٢] **واتفقوا** : علىٰ أن تكبيرة الإحرام من فرض الصلاة كما ذكرنا .

[٢٤٣] **وكذلك اتفقوا** : علىٰ أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق [ولا يغني](٧) فيه

---

(١) « المدونة الكبرىٰ » (١/٢٥٠) ، و« نيل الأوطار » (٣/٢٥٢) .

(١) في (ج) : واتفقوا . (٢) ساقطة من (ج) .

(٣) كذا في (ز) و(ج) ، أما المطبوع : عزمت .

(٤) في (ز) : وأما . (٥) في (ز) : تجب .

(٦) « المجموع » (٣/٢٤٢) ، و« الهداية » (١/٤٨) ، و« التلقين » (٩٤) ، و« رحمة الأمة » (٣٧) .

(٧) في (ز) : وأنه لا يكفي .

مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير[١].

[٢٤٤] **وكذلك اتفقوا**: علىٰ أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر.

[٢٤٥] **ثم اختلفوا**: فيما عداه من ألفاظ التعظيم، هل يقوم مقامه؟ فقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم، كالعظيم والجليل، ولو قال: (الله) ولم يزد عليه انعقد تكبيره.

وقال الشافعي: ينعقد [بقوله][٢]: الله أكبر والله الأكبر، وقال مالك، وأحمد: لا ينعقد إلا بقوله الله أكبر حسب[٣].

[٢٤٦] **واتفقوا**: علىٰ أن رفع اليدين [عند][٤] تكبيرة الإحرام سنة، وأنه ليس بواجب[٥].

[٢٤٧] **واختلفوا**: في [حدِّه][٦]، فقال أبو حنيفة: إلىٰ أن يحاذي [ ][٧] أذنيه [ ][٨].

وقال مالك، والشافعي: [إلىٰ][٩] حذو منكبيه. وعن أحمد ثلاث روايات، أشهرها عنه: إلىٰ حذو المنكبين، والثانية: إلىٰ أذنيه، واختارها عبد العزيز، والثالثة: هو مخير في أيهما شاء، وهي اختيار الخرقي[١٠].

[٢٤٨] **واختلفوا**: في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه، فقال

---

(١) «المغني» (١/٥٤٢)، و«المجموع» (٣/٢٥٧)، و«رحمة الأمة» (٣٧).

(٢) في المطبوع: بقول.

(٣) «شرح فتح القدير» (١/٢٨٧)، و«المغني» (١/٥٤٠)، و«المجموع» (٣/٢٦٠)، و«التلقين» (٩٨).

(٤) في (ج): في.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (١٨)، و«المغني» (١/٥٤٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٢).

(٦) في (ج): حذوه.

(٧) في (ز): برفع يديه حتىٰ يمس شحمتي.

(٨) في (ز): بإبهاميه أذنيه.

(٩) ليست في (ج).

(١٠) «مختصر الخرقي» (٢٢)، و«شرح فتح القدير» (١/٢٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٧٢، ٧٣).

مالك، والشافعي، وأحمد: [هو][1] سنة، وقال أبو حنيفة: لا يرفع وليس بسنة، وعن مالك في رواية أخرىٰ عنه كمذهب أبي حنيفة[2].

[٢٤٩] [**واتفقوا**][3]: علىٰ أنه [يسن][4] وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة، إلا في إحدىٰ الروايتين عن مالك فإنه [قال][5]: لا يسن بل هو مباح، والأخرىٰ عنه: [هو مسنون][6] كمذهب الجماعة[7].

[٢٥٠] **واختلفوا**: في محل وضع اليمين [علىٰ][8] الشمال، فقال أبو حنيفة: [يضعهما][9] تحت السرة، وقال مالك، والشافعي: [يضعهما][10] تحت صدره وفوق سرته، وعن أحمد ثلاث روايات، [أشهرها][11]: كمذهب أبي حنيفة، وهي التي اختارها الخرقي[12]، والثانية: كمذهب مالك والشافعي، والثالثة: التخيير بينهما [وأنهما][13] في الفضيلة سواء[14].

[٢٥١] [**واتفقوا**][15]: علىٰ أن دعاء [الاستفتاح][16] في الصلاة مسنون، إلا

---

(١) في (ز) والمطبوع: هي، والمثبت هو الصواب.
(٢) «المغني» (٥٧٤/١)، و«شرح فتح القدير» (٣١٥/١)، و«التلقين» (١٠١).
(٣) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.
(٤) في (ج): ليس، وهو خطأ.
(٥) في (ج): يقول.
(٦) كذا في المطبوع، وفي (ز): هو، وفي (ج): أنه ليس وهذا خطأ.
(٧) «المجموع» (٢٦٨/٣)، و«المغني» (٥٤٩/١)، و«الهداية» (٥١/١)، و«بداية المجتهد» (٢٥٦/١).
(٨) في (ج): و.
(٩) في (ج): يضعها، والمثبت هو الصواب.
(١٠) في (ج): يضعها والمثبت هو الصواب.
(١١) في المطبوع: أشهرهما.
(١٢) «مختصر الخرقي» (٢٢) وهذه المسألة الثانية عشرة التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز انظرها في «طبقات الحنابلة» (٦٧/٢).
(١٣) ساقطة من (ج).
(١٤) «الهداية» (٥١/١)، و«المجموع» (٢٦٩/٣)، و«المغني» (٥٥٠/١).
(١٥) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.
(١٦) في (ج): الافتتاح.

مالكًا فإنه [قال][1] : ليس بسنة[2] .

وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول : **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما[3] .

وصفته عند الشافعي : **(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا [مِنَ][4] الْمُسْلِمِينَ)** [ ][5] كما [روي عن علي][6] [رضي الله عنه][7][8] ، وقال أبو يوسف : المستحب أن يجمع بينهما[9] .

[**قلت** : وهو أحب إليّ][10] .

[٢٥٢] **واتفقوا** : ما عدا مالكًا علىٰ أن [الاستفتاح][11] بكل واحد من هذين جائز معتد به ، وقال مالك : يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبير ، فأما إذا كبر فإنه يَصِلُ القراءة بالتكبير[12] .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) « المجموع » (٣/٢٧٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٣٣) ، و« المغني » (١/٥٥٠) .

(٣) رواية أبي سعيد الخدري فقد أخرجها : أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي (٨٩٨) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأما رواية عائشة رضي الله عنها فقد أخرجها : الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) .

(٤) في (ز) : أول .

(٥) في المطبوع : وفي رواية أخرىٰ : وأنا أول المسلمين ، وفي (ز) : كما في التنزيل .

(٦) في (ز) والمطبوع : كما رواه .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) حديث علي رضي الله عنه أخرجه : مسلم في « صحيحه » (٢٠٢) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، والنسائي (٨٩٦) ، وابن ماجه (٨٦٤) .

(٩) انظر : « الهداية » (١/٥١) ، و« المجموع » (٣/٢٧٩) ، و« رحمة الأمة » (٣٨) .
ورأي أبي يوسف في الجمع بينهما هو الذي اختاره الإمام ابن هبيرة ، وهذا من ضمن المواضع التي أظهر فيها هذا الإمام ترجيحاته التي يميل إليها ، ويظهر فيها قوة اعتماده علىٰ الدليل .

(١٠) في (ز) والمطبوع : قال الوزير يحيىٰ بن محمد : وهو اختياري .

(١١) في (ج) : الافتتاح .

(١٢) « المغني » (١/٥٥١) ، و« المجموع » (٣/٢٧٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٥) .

[٢٥٣] **واتفقوا**: على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة، إلا مالكًا فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة[(١)].

[٢٥٤] **واختلفوا**: في [قراءة][(٢)] (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد التعوذ، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: [يقرأ بها][(٣)]. وقال مالك: لا [يقرأ بها][(٤)] في الفرض وهو مخير في النفل[(٥)]

[٢٥٥] **واختلفوا**: هل يقرؤها جهرًا أو سرًّا؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يسر بها، وقال الشافعي: يجهر بها[(٦)].

[٢٥٦] **واختلفوا**: هل يقرؤها في كل ركعة، ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا؟ فقال [الشافعي، وأحمد][(٧)]: يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: يقرؤها في الأولى حسب، والأخرى: يقرؤها في كل ركعة لكن لا يكررها عند [ابتداء][(٨)] كل سورة[(٩)].

[٢٥٧] **واختلفوا**: هل [هي آية][(١٠)] من [الفاتحة][(١١)] أم لا؟ فقال أبو حنيفة،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٣٧)، و«المغني» (١/٥٥٤)، و«المجموع» (٣/٢٨٠)، و«رحمة الأمة» (٣٨).

(٢) في (ج): قوله، والمثبت من (ز) والمطبوع وهو الصحيح.

(٣) في (ز) والمطبوع: يقرؤها. (٤) في (ز) والمطبوع: يقرؤها.

(٥) «المغني» (١/٥٥٦)، و«المجموع» (٣/٢٨٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٣٤)، و«الهداية» (١/٥٢).

(٦) «التحقيق» (٣/٤٩)، و«المجموع» (٣/٢٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٨)، و«المدونة» (١/١٨٦).

(٧) في (ج): أحمد والشافعي. (٨) ليست في (ز) والمطبوع.

(٩) «بدائع الصنائع» (٢/٤٢)، و«المجموع» (٣/٢٨٩)، و«الاستذكار» (١/٤٤٤).

(١٠) في (ز): البسملة. (١١) في (ز) والمطبوع: فاتحة الكتاب.

ومالك : إنها ليست [بآية][١] منها .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : هي آية منها ، والرواية الثانية عن أحمد : [أنها][٢] ليست [بآية][٣] منها لكنها آية [منفردة][٤] [بنفسها منها ومن كل سورة][٥] .

[**قلت**][٦] : يعني أنها كلام الله ﷻ أنزلت للفصل بين [السورتين][٧][٨] .

[٢٥٨] **واختلفوا** : هل هي آية من كل سورة ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك : ليست بآية من الفاتحة ، ولا من كل سورة ، ولا من سائر القرآن غير النمل فإنها بعض آية من النمل][٩] ، وقال أحمد : ليست بآية من كل سورة رواية واحدة .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان ، أحدهما : أنها آية من كل سورة ، والأخرىٰ : أنها ليست بآية من كل سورة ، وإنما هي من الفاتحة .

ومنهم من قال فيها لأصحاب الشافعي وجهان ، قال أبو بكر الشاشي[١٠] في كتاب

---

(١) في (ج) : آية .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) في (ج) : آية .

(٤) في (ز) : مفردة

(٥) زيادة من (ج) .

(٦) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٧) في (ز) والمطبوع : السور .

(٨) هذا توضيح من ابن هبيرة لرفع التوهم المتبادر إلىٰ الذهن من كلام الإمام أحمد رحمه الله . انظر : توثيق المسألة « المجموع » (٣/٢٨٩) ، و« المغني » (١/٥٥٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٩) .

(٩) في (ز) : وقال أبو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعض آية في سورة النمل ، وفي المطبوع : وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي آية في سورة النمل ، وهذا الجزء ملحق بالمسألة السابقة فيهما وليست مسألة مستقلة ، والمسألة بأكملها مثبتة من (ج) .

(١٠) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، أحد أئمة الإسلام ، انتشر مذهب الشافعي علىٰ يده في بلاد ما وراء النهر ، من مصنفاته : « الحلية » ، و« أدب القضاة » ، و« محاسن الشريعة » ، توفي (٣٦٥هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٤) .

« الحلية » له : وعامة أصحابنا قالوا بثبتها في أول كل سورة حكمًا في قراءتها وتعلق صحة الصلاة بها[(١)] .

[٢٥٩] **واختلفوا** : هل [يسن][(٢)] الجهر [بقراءة بسم][(٣)] الله الرحمن الرحيم [في غير الفاتحة][(٤)] ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا [يسن][(٥)] ، وقال مالك : لا يسن ذكرها ولا يستحب ، فإن قرأها لم يجهر بها ، وقال الشافعي : يسن[(٦)] .

[٢٦٠] **واتفقوا** : علىٰ [ ][(٧)] فرض القراءة علىٰ كل مصلٍّ إذا كان إمامًا أو منفردًا في ركعتي الفجر وفي [كل][(٨)] ركعتين من الرباعيات والثلاثية ، كما قدمناه .

[٢٦١] **ثم اختلفوا** : فيما عدا ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد : القراءة واجبة علىٰ الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : لا تجب [القراءة عليهما][(٩)] [يعني][(١٠)] الإمام والمنفرد ، إلا في [الركعتين][(١١)] [من][(١٢)] الرباعيات ، ومن المغرب غير معينتين ، سواء كانتا [الأوليين أو الأخريين][(١٣)] أو [في][(١٤)] إحدىٰ [الأوليين][(١٥)] وإحدىٰ [الأخريين][(١٦)] ، إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في [الأوليين][(١٧)] ، فأما [ركعتا][(١٨)] الفجر فتجب القراءة فيهما .

---

(١) « التحقيق » (٣/٥٠) ، و« المجموع » (٣/٢٨٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٩) .
(٢) في (ز) والمطبوع : سن .
(٣) في (ز) ، والمطبوع : ببسم .
(٤) ليست في (ز) والمطبوع .
(٥) في المطبوع : تسن .
(٦) « بدائع الصنائع » (٢/٣٨) ، و« التحقيق » (٣/٥٩) ، و« المدونة » (١/١٨٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٣٤) .
(٧) في المطبوع : أن .
(٨) ليست في (ز) .
(٩) في (ز) : عليهما القراءة .
(١٠) في (ز) والمطبوع : أعني .
(١١) في (ز) والمطبوع : ركعتين .
(١٢) في (ج) : في .
(١٣) في (ج) : الأولتين أو الأخرتين .
(١٤) ليست في (ج) .
(١٥) في (ج) : الأولتين .
(١٦) في (ج) : الأخرتين .
(١٧) في (ج) : الأولتين .
(١٨) في المطبوع : إحداهما بعد الأخرىٰ .

وأما مالك فقد حكىٰ عنه ابن المنذر في « الإشراف » روايتين ، [ ][1] [الأولىٰ][2] منهما كمذهب الشافعي ، وأحمد ، والأخرىٰ : [أنه][3] إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته ، فإنه يسجد [لسهوه][4] وتجزئه صلاته ، إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدىٰ ركعتيها استأنف الصلاة[5] .

[٢٦٢] **واختلفوا** : في وجوب القراءة علىٰ المأموم ، فقال أبو حنيفة : لا تجب القراءة علىٰ المأموم سواء جهر الإمام أو خافت ، ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال .

وقال مالك ، وأحمد : لا تجب القراءة علىٰ المأموم بحالٍ .

[قال][6] مالك : [إن][7] كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم [القراءة][8] في الركعات التي يجهر [الإمام فيها][9] ، ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها .

وقال أحمد : إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام [كرهت][10] القراءة له ، فإن لم يسمعها فلا تكره ، ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام .

وقال [الإمام][11] الشافعي : يجب علىٰ المأموم القراءة فيما أسر [فيه][12] إمامه ، وإن جهر [فعنه][13] قولان ، القديم منهما : كمذهب أحمد ، والجديد [منهما][14] : أنه يجب عليه القراءة .

---

(١) في المطبوع : في ركعتي

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) والمطبوع : للسهو .

(٥) « المجموع » (٣/٣١٨) ، و« التحقيق » (٣/١٠٦) ، و« المدونة » (١/١٨٧) .

(٦) في (ج) : وقال ، وفي المطبوع : فقال .

(٧) في (ز) : فإن ، وفي (ج) : وإن .

(٨) في (ز) والمطبوع : أن يقرأ .

(٩) في (ز) والمطبوع : بها الإمام .

(١٠) في (ز) : كره .

(١١) من (ج) .

(١٢) في (ز) : به .

(١٣) في (ج) : ففيه ، والمثبت أوفق .

(١٤) ليست في (ج) .

وروىٰ البويطي[(١)] عنه أنه كان يرىٰ القراءة خلف الإمام فيما أسر [فيه][(٢)] وما جهر[(٣)] .

[٢٦٣] **واختلفوا** : في تعيين ما يقرأ به ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : في المشهور من روايتيه : تتعين قراءة الفاتحة ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : تصح بغيرها مما تيسر[(٤)] .

[٢٦٤] **واختلفوا** : فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يقوم بقدر القراءة ، وقال الشافعي ، وأحمد : يسبح [بقدر القراءة][(٥)(٦)] .

[٢٦٥] **واختلفوا** : في التأمين بعد قراءة الفاتحة ، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يجهر به المصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا ، وعنه رواية أخرىٰ : [ ][(٧)] يخفيه الإمام .

وقال مالك : يجهر به المأموم ، وفي الإمام روايتان .

وقال الشافعي : يجهر به الإمام قولًا واحدًا ، وفي المأموم قولان ، وقال أحمد : يجهر به الإمام والمأموم[(٨)] .

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ القرشي البويطي ، من صعيد مصر ، كان خليفة الشافعي في حلقته من بعده ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، له من المصنفات : « المختصر » الذي قرأه علىٰ الشافعي ، توفي (٢٣١هـ) ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٢٢) .

(٢) في (ز) : به .

(٣) « التحقيق » (٣/٩٠) ، و« المجموع » (٣/٣٢٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٨) ، و« الإشراف » (١/٢٦٤) .

(٤) « الهداية » (١/٥٢) ، و« المدونة » (١/١٨٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) ، و« المغني » (١/٥٥٥) .

(٥) في (ز) : مقدار وقت الصلاة ، وهذا خطأ ، وفي المطبوع : بمقدار وقت القراءة .

(٦) « رحمة الأمة » (٣٩) ، و« المجموع » (٣/٣٤٠) ، و« المدونة » (١/١٨٧) .

(٧) في المطبوع : أنه .

(٨) « المجموع » (٣/٣٣٤) ، و« الهداية » (١/٥٢) ، و« التلقين » (١٠٧) ، و« المغني » (١/٥٦٥) .

[٢٦٦] واتفقوا: علىٰ أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر، و[الأوليين][(١)] من كل رباعية، ومن المغرب[(٢)].

[**قلت**][(٣)] فمن لم يقرأ بعد الفاتحة [سورة][(٤)] كاملة [استحب][(٥)] له أن لا ينقص عن [مقدار][(٦)] أقصر سورة [من][(٧)] القرآن، وذلك ثلاث آيات[(٨)].

[٢٦٧] واختلفوا: في قراءة السورة بعد الفاتحة في [الأخريين][(٩)] من كل رباعية [والأخيرة][(١٠)] من المغرب، هل يسن؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في [أحد][(١١)] قوليه: لا [تسن][(١٢)]، وقال في القول الآخر: [تسن][(١٣)].

[٢٦٨] واتفقوا: علىٰ أن الجهر فيما يجهر [فيه][(١٤)]، والإخفات فيما [يخافت][(١٥)] [فيه][(١٦)]، سنة [من سنن الصلاة][(١٧)].

---

(١) في (ج): الأولتين.

(٢) «المغني» (١/٥٦٨)، و«المجموع» (٣/٣٤٩)، و«التلقين» (١٠٩).

(٣) في (ز): قال الوزير أيده الله.

(٤) في (ز): بسورة.

(٥) في (ز): فاستحب.

(٦) في (ز): مقداره، وفي (ج): المقدار والمثبت هو الصواب.

(٧) في (ز): في.

(٨) في المطبوع: قول الوزير مثبت بعد المسألة التالية.

(٩) في (ج): الأخرتين.

(١٠) في (ج): والآخرة.

(١١) في (ج): إحدىٰ، والمثبت هو الصواب.

(١٢) في المطبوع: يسن.

(١٣) في المطبوع: يسن.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣/٣٥١)، و«التلقين» (١٠٩)، و«المغني» (١/٥٦٩)، و«الهداية» (١/٥٦).

(١٤) في (ج) والمطبوع: به.

(١٥) في (ز) والمطبوع: يخفت.

(١٦) في المطبوع: به.

(١٧) ساقطة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٣٩)، و«المغني» (١/٦٤٢).

[٢٦٩] [**واتفقوا** : علىٰ أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه][١] ، أو الإخفات فيما يجهر فيه ، لم تبطل صلاته ، إلا أنه يكون تاركًا للسنة ، إلا ما رواه الطليطلي[٢] عن بعض أصحاب مالك [أنه متىٰ][٣] تعمد ذلك في الصلاة [فصلاته][٤] فاسدة ، والمذهب المشهور عن مالك : أن الصلاة صحيحة[٥] .

[٢٧٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه [إن جهر][٦] فيما يخافت فيه ناسيًا ثم ذكر ، [فإنه يخافت][٧] فيما بقي ولم يُعد [ما][٨] جهر فيه ، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيًا ثم ذكر أعاد القراءة ، إلا [ ][٩] أبا حنيفة فإنه قال : إذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردًا فلا شيء عليه ، وإن كان إمامًا ، فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه [الأكثر منها][١٠] [يجب][١١] عليه السجود للسهو وإلا فلا ، وإن كان من غير الفاتحة فإن كان [قرأ][١٢] ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو ، وإلا فلا[١٣] .

[٢٧١] **واختلفوا** : في المنفرد ، هل يستحب له الجهر في موضع الجهر ؟ فقال الشافعي : هو كالإمام فيستحب له ذلك ، وعن أحمد [روايتان][١٤] ، إحداهما :

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) الطليطلي ، لم أستطع تحديده حتىٰ أترجم له . (٣) في (ج) : أن من .
(٤) في (ز) والمطبوع : فالصلاة .
(٥) « المغني » (١/٦٤٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) .
(٦) في (ز) : إذا تعمد الجهر ، وفي المطبوع : إذا جهر ، والمثبت هو الصواب .
(٧) في المطبوع : خافت ، وفي (ز) : خافت فيه .
(٨) في المطبوع : فيما . (٩) في المطبوع : الإمام .
(١٠) في (ج) : منها الأكثر . (١١) في (ز) والمطبوع : وجب .
(١٢) في (ج) : قرأة .
(١٣) « بدائع الصنائع » (١/٥٠٥) ، و« المجموع » (٣/٣٥٥) ، و« الإشراف » (١/٣٢٧) .
(١٤) كذا في (ز) والمطبوع وهو الصواب ، وفي (ج) : روايتين .

[كقول الشافعي][(١)] ، والأخرىٰ : لا يستحب له ذلك ، وهي [المشهورة عنه][(٢)] .

وقال أبو حنيفة : هو بالخيار [إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته][(٣)] وإن شاء خافت والجهر له أفضل .

وقال مالك : حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة[(٤)] .

[٢٧٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان [كما ذكرنا قبل][(٥)] .

[٢٧٣] **واتفقوا** : علىٰ أن الانحناء حتىٰ تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع [ ][(٦)] .

[٢٧٤] **ثم اختلفوا** : في الطمأنينة في الركوع والسجود ، والطمأنينة [في الركوع][(٧)] [وهو][(٨)] أن يلبث [لذلك][(٩)] لبثًا مقدرًا أقله [بتسبيحة][(١٠)] ، وفي السجود استقراره حتىٰ تطمئن أعضاؤه في [لبث][(١١)] مقدر أقله بتسبيحة ، [فقال][(١٢)] أبو حنيفة : لا يجبان وهما مسنونان ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هما فرضان كالركوع والسجود[(١٣)] .

[٢٧٥] **واختلفوا** : في صفة الركوع ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن ذلك فريضة .

---

(١) في (ز) والمطبوع : كقوله .
(٢) في (ج) : المشهورة .
(٣) في (ز) : إن شاء رفع صوته وإن شاء جهر وأسمع نفسه .
(٤) « المغني » (٦٤٣/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠٦/١) ، و« المجموع » (٣٥٥/٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) .
(٥) سقط من (ج) .
(٦) في (ج) : كما ذكرنا قبل .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣٧٩/٣) ، و« الهداية » (٥٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٠) .
(٧) سقط من (ج) .
(٨) في (ز) : هو ، وفي المطبوع غير موجودة .
(٩) في (ز) و(ج) : كذلك .
(١٠) في (ج) : تسبيحة .
(١١) في (ج) : اللبث .
(١٢) في (ج) : وقال .
(١٣) « التحقيق » (١١٧/٣) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠٨/١) ، و« المجموع » (٣٨١/٣) ، و« الإشراف » (٢٧٥/١) .

وقال أبو حنيفة : يجزئ ذلك أدنىٰ ميل[١] .

[٢٧٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا ركع ، فالسنة أن يضع [يديه][٢] علىٰ ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه[٣] .

[٢٧٧] **واختلفوا** : في وجوب الرفع من الركوع ، وفي وجوب الاعتدال عنه قائمًا .

فقال أبو حنيفة : لا يجبان [لو][٤] انحط من الركوع إلىٰ السجود كره له ذلك وأجزأه .

وقال مالك : الرفع من الركوع واجب ، وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده علىٰ الصحيح من مذهبه ، قال عبد الوهاب : وقد حكي عنه أو عن بعض أصحابه [ ][٥] : أن الرفع [أيضًا][٥] لا يجب وليس بمعولٍ عليه ، والظاهر من مذهب مالك : أنه إن لم يرفع من الركوع وانحط ساجدًا وهو راكع أنه لا [تجزئه][٦] صلاته .

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع ، [فاختلفت][٧] المالكية عن مالك في إيجابه [علىٰ][٨] قولين ، أصحهما [عنه][٩] : أنه [غير واجب ولا مستحق][١٠] كما ذكرنا ، ومنهم من روي عنه : وجوبه كالرفع سواء ، والمذهب المشهور عنه الأول ،

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والمطبوع ، وهي مثبتة من (ج) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٥٧٦) ، و« المجموع » (٣/٣٨١) .

(٢) في (ج) : يده .

(٣) « المغني » (٥٧٧) ، و« رحمة الأمة » (٤٠) ، و« الإشراف » (١/٢٧٠) .

(٤) سقط من (ز) .

(٥) ثبوتها في الموضع الثاني هو الصحيح من (ز) والمطبوع ، وفي (ج) في الموضع الأول .

(٦) في (ج) : يجزئه ، والمثبت هو الصواب .

(٧) في (ج) : واختلف .

(٨) في (ز) : عن .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في المطبوع : لا يجب ولا يستحب ، والمثبت هو الصواب .

وقال الشافعي، وأحمد: هما فرضان[١].

[٢٧٨] **واتفقوا**: علىٰ استحباب مد الظَّهْر في الركوع، ووضع اليدين علىٰ الركبتين فيه، ومد العنق[٢]

[..........][٣]

[٢٧٩] [و][٤]**اتفقوا**: علىٰ أن السجود علىٰ سبعة أعضاء مشروع، وهي: بوادر الوجه، (واليدان، والركبتان)[٥]، وأطراف أصابع الرجلين[٦].

[٢٨٠] **واختلفوا**: في الفرض من ذلك، فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه، وقال الشافعي: بوجوب الجبهة قولًا واحدًا، وفي باقي الأعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن مالك، فروىٰ عنه ابن [القاسم][٧]: أن الفرض [يتعلق][٨] بالجبهة، فأما الأنف [فإن][٩] أخل به أعاد في الوقت استحبابًا، ولم يعد [بعد][١٠] خروج الوقت، فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر علىٰ الأنف أعاد أبدًا.

وقال ابن حبيب من أصحابه: الفرض يتعلق بهما معًا، وروىٰ أشهب عنه كمذهب

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٢٥١)، و«المغني» (١/٥٨٣)، و«رحمة الأمة» (٤٠)، و«الإشراف» (١/٢٧٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/٥٧٦)، و«الهداية» (١/٥٢).

(٣) في (ج): مسألة السجود علىٰ سبعة أعضاء.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): اليدين والركبتين، وفي (ز): اليدين والركبتان، والمثبت هو الصواب.

(٦) «بداية المجتهد» (١/٢٥٨)، و«رحمة الأمة» (٤٠).

(٧) في المطبوع: قاسم.

(٨) في (ز): معلق.

(٩) في المطبوع: إن.

(١٠) ساقطة من (ج).

أبي حنيفة، وعن أحمد روايتان، إحداهما: [تعلق الفرض بالجبهة][(١)] خاصة، والأخرىٰ: تعلقه بهما [معًا][(٢)]، وهي المشهورة[(٣)].

[٢٨١] **واختلفوا**: فيمن سجد علىٰ كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد حائل، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: لا يجزئه [ذلك][(٤)] حتىٰ يباشر المسجد بجبهته[(٥)].

[٢٨٢] **واختلفوا**: في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجب، وقال مالك: يجب، [وللشافعي][(٦)] قولان، الجديد منهما وجوبه[(٧)].

[٢٨٣] **واتفقوا**: علىٰ وجوب السجود علىٰ الجبهة، وأنه فرض[(٨)].

[٢٨٤] **ثم اختلفوا**: بعد ذلك، هل يجزئه الاقتصار عليها دون غيرها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يجزئه ذلك.

---

(١) في (ج): يتعلق بالجبهة، والمثبت أوفق. (٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) «الهداية» (١/٥٣)، و«المجموع» (٣/٣٩٩)، و«المدونة» (١/١٩٣)، و«بداية المجتهد» (١/٢٥٨)، و«الإشراف» (١/٢٧٩).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) «الهداية» (١/٥٤)»، «بداية المجتهد» (١/٢٦٠)، و«المجموع» (٣/٤٠٠)، و«الإشراف» (١/٢٧٩).

(٦) في (ج)، (ز): والشافعي: والمثبت من المطبوع وهو الصحيح.

(٧) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا يلزمه كشف يديه في السجود، خلافًا لأحد قولي الشافعي. اهـ. انظر: «الإشراف» (١/٢٨٠)، و«الهداية» (١/٥٤)، و«المغني» (١/٥٩٦)، و«المجموع» (٣/٤٠٣).

(٨) ساقطة من (ز) والمطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (١/٥٩٠)، و«المجموع» (٣/٣٩٧)، و«رحمة الأمة» (٤٠)، و«الإشراف» (١/٢٧٩).

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: وهي المشهورة لا يجزئه الاقتصار علىٰ الجبهة حتىٰ يضيف إليها الأنف.

واختلف أصحاب مالك عنه، فروىٰ ابن القاسم: أنه إن اقتصر علىٰ وضع الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحبابًا، فإن لم يعد أجزأته صلاته، وإن اقتصر علىٰ الأنف دون الجبهة مع القدرة عليها أعاد أبدًا، وإن لم يعد الصلاة لم تجزئه صلاته الأولىٰ.

وذهب غيره منهم إلىٰ أنه لا يجزئ أقل من الجمع بينهما -أعني الجبهة والأنف- وأنه إن تعمد ترك السجود علىٰ الأنف مقتصرًا علىٰ الجبهة بطلت صلاته، ولم يجزئه، وهو قول ابن حبيب[1].

[٢٨٥] واختلفوا: فيما إذا سجد علىٰ أنفه دون جبهته، هل يجزئه ذلك عن غيره؟ فقال أبو حنيفة: تجزئه ذلك مع الكراهية، وقال الشافعي، وأحمد: لا يجزئه، وقد تقدم قول أصحاب مالك في المسألة التي قبلها بما يشملها[2].

[٢٨٦] واختلفوا: هل يجب السجود علىٰ الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين، مع اتفاقهم علىٰ استحباب السجود علىٰ ذلك كله؟ فقال أبو حنيفة: الواجب منه الجبهة، وللشافعي في ذلك قولان، أحدهما: أن السجود علىٰ السبعة الأعضاء واجب، وكذلك قال أحمد في أظهر روايتيه، والقول الآخر، والرواية الأخرىٰ: أنه مسنون غير واجب، ومذهب مالك قد تقدم[3].

[٢٨٧] واختلفوا: في وجوب الجلوس بين السجدتين، فقال [أبو حنيفة][4]، ومالك: ليس بواجب بل مسنون، وقال الشافعي، وأحمد: هو واجب[5].

---

(١)، (٢)، (٣) هذه المسائل الثلاث ساقطة من (ز) والمطبوع، ومراجع هذه المسائل سبق التنبيه عليها.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) «المجموع» (٣/٤١٨)، و«المغني» (١/٥٩٨)، و«الإشراف» (١/٢٨١).

[٢٨٨] **واختلفوا**: في [وجوب][1] الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه؛ فأما الجلوس، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: إنه سنة، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: هو واجب، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد علىٰ الوجوب في هذه الرواية.

[وأما][2] التشهد فيه، فقال أحمد في إحدىٰ روايتيه وهي المشهورة: إنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو، وهي التي اختارها الخرقي[3]، وابن شاقلا، [وأبو بكر عبد العزيز][4]، والرواية الأخرىٰ: [إنه][5] سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، [ومالك، والشافعي][6].

[٢٨٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يزيد في [هذا][7] التشهد الأول علىٰ قوله: «[وأشهد][8] أن محمدًا عبده ورسوله»، إلا الشافعي في الجديد من قوليه، فإنه [قال][9]: يصلي علىٰ النبي ﷺ ويسن [ذلك له][10].

[**قلت**][11]: وهو الأولىٰ عندي[12].

---

(١) ليست في (ز).
(٢) في (ز) والمطبوع: فأما.
(٣) «مختصر الخرقي» (٢٦).
(٤) في (ز): أبو بكر بن عبد العزيز، وفي (ج): أبو بكر وعبد العزيز.
(٥) في (ج): أنه.
(٦) في (ج): الشافعي ومالك.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٥٤/١)، و«المجموع» (٤١٨/٣)، و«رحمة الأمة» (٤١)، و«الإشراف» (٢٨٤/١).
(٧) في (ج): هذه، وهي غير موجودة في المطبوع.
(٨) غير موجودة في (ج) والمطبوع.
(٩) غير موجودة في (ز).
(١٠) في (ز): له ذلك.
(١١) في (ز) والمطبوع: وقال الوزير رحمه الله.
(١٢) هذا من ترجيحات ابن هبيرة، وقد وافق فيها الإمام الشافعي مخالفًا بذلك مذهبه الحنبلي، وهذا الذي رجحه هو الأوفق للدليل.
راجع المسألة: في «الأم» (٢٧٢/٢)، و«المغني» (٦١١/١)، و«المجموع» (٤٣٩/٣).

[٢٩٠] **واتفقوا** : علىٰ أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ، كما قدمنا ذكره .

[٢٩١] **ثم اختلفوا** : في مقدارها ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : الجلوس بمقدار التشهد فرض ، والتحقيق من مذهب مالك : أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو [الفرض][١] عنده ، وما عداه مسنون [كذا ما ذكره العلماء من أصحابه بمذهبه][٢] عبد الوهاب وغيره[٣] .

[٢٩٢] [**ثم**][٤] **اختلفوا** : في التشهد فيها ، هل هو فرض [أو][٥] سنة ؟ فقال أبو حنيفة : الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة .

وقال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : التشهد فيه ركن كالجلوس ، وقد رُوِي عن أحمد رواية أخرىٰ : أن التشهد الأخير سنة [والجلسة][٦] بمقداره هي الركن [وحدها][٧] [ ][٨] ، [والمشهورة الرواية الأولىٰ][٩] ، [كمذهب الشافعي][١٠] ، وقال مالك : [التشهدان][١١] الأول والثاني سنة[١٢] .

[٢٩٣] **واتفقوا** : علىٰ [ ][١٣] الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من [طرق][١٤] الصحابة الثلاثة ﷺ ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن

---

(١) في (ج) : فرض .

(٢) في (ج) : هذا ما ذكره العلماء بمذهبه من أصحابه ويبينه .

(٣) « المجموع » (٣/٤٤٣) ، و« المغني » (١/٦١٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٥٤) .

(٤) في (ج) : و .

(٥) في (ز) ، (ج) : أم .

(٦) في المطبوع : الجلوس .

(٧) في المطبوع : وحده .

(٨) في (ج) ، (ز) والمطبوع : كمذهب الشافعي ، والظاهر أنه كمذهب أبي حنيفة .

(٩) في (ز) والمطبوع : والمشهور الأول .

(١٠) ليست في (ز) والمطبوع : والمثبت أصح .

(١١) في (ج) ، (ز) : التشهد .

(١٢) راجع : مصادر المسألة السابقة . و« الإشراف » (١/٢٨٤) .

(١٣) في (ج) والمطبوع : أن .

(١٤) في المطبوع : طريق .

مسعود، وعبد الله بن عباس(١).

[٢٩٤] **ثم اختلفوا**: في الأولىٰ [منها](٢)، فاختار أبو حنيفة، وأحمد: تشهد ابن مسعود، وهو عشر كلمات: **(التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**.

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [رضي الله عنه](٣): **(التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [ ](٤) وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**.

واختار الشافعي تشهد [عبد الله](٥) بن عباس: **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، [السلام](٦) علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)** وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة، وأحمد، وقد سبق في مسند ابن مسعود(٧).

[٢٩٥] **واختلفوا**: في وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير، فقال أبو حنيفة، ومالك [رضي الله عنهما](٨): [إنها](٩) سنة، إلا أن مالكًا قال: الصلاة علىٰ

---

(١) تشهد عمر بن الخطاب أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧).
وأما تشهد عبد الله بن مسعود، فقد أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (١١٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩). وأما تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه: مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٣)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) في (ز) والمطبوع: منهما، والمثبت هو الصواب.

(٣) المثبت من (ج) فقط.

(٤) في (ز): وحده لا شريك له، وليس بصحيح.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (ز) والمطبوع: سلام.

(٧) «الهداية» (١/٥٥)»، «المجموع» (٣/٤٣٧)، و«التلقين» (١٠٠)، و«التحقيق» (٣/١٥٩).
وعبارة ابن هبيرة (وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد) يقصد تشهد ابن مسعود المخرج في «الصحيحين». مع العلم بأن تشهد ابن عباس مخرج في «صحيح مسلم» برقم (٤٠٣).

(٨) من (ج).

(٩) في (ج): أنها، وكذلك (ز).

النبي ﷺ واجبة في الجملة ، [ومستحبة][1] في الصلاة ، وانفرد [ابن المواز][2][3] [من][4] أصحابه [إلىٰ أنها][5] واجبة في الصلاة .

وقال الشافعي : هي واجبة فيه ، وعن أحمد روايتان ، المشهور منهما : أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ [واجبة فيه][6] وتبطل الصلاة بتركها [سهوًا وعمدًا][7] ، وهي التي اختارها أكثر أصحابه ، والأخرىٰ : أنها سنة ، [واختارها][8] [أبو بكر عبد العزيز][9] ، واختار الخرقي[10] دونهم أنها واجبة لكنها [تجب مع الذكر وتسقط بالسهو][11] .

[٢٩٦] **ثم اختلفوا** : في كيفية الصلاة [عليه][12] ﷺ ، [ثم][13] في قدر ما يجزئ منها ، [فاختار][14] الشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : « **اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم [إنك حميد مجيد]**[15] ، **وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ**

---

(١) في المطبوع : مستحبة .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، كان راسخًا في الفقه والفتيا ، عالمًا في ذلك المعول عليه في مصر ، من مؤلفاته « الكبير » ، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلامًا ، وأوعبه ، توفي (٢٦٩هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٢/١٣٠) .

(٣) غير موجود في (ز) .

(٤) في (ز) : بعض .

(٥) في (ج) : أنها ، والمطبوع : بأنها .

(٦) في (ز) والمطبوع : فيه واجبة .

(٧) في (ز) : عمدًا وسهوًا ، وفي المطبوع : عمدًا أو سهوًا .

(٨) في (ز) : واختاره .

(٩) في (ج) : أبو بكر بن عبد العزيز ، وهذا خطأ .

(١٠) « مختصر الخرقي » (٢٦) ، و« طبقات الحنابلة » (٢/٧٠) ، وهي المسألة السابعة عشرة من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز .

(١١) في (ز) والمطبوع : تسقط مع السهو وتجب بالذكر .

انظر مصادر المسألة : « التحقيق » (٣/١٦٥) ، و« المغني » (١/٦١٤) ، و« الهداية » (١/٥٦) ، و« المجموع » (٣/٤٥٠) ، و« الإشراف » (١/٢٨٦) .

(١٢) في المطبوع : علىٰ رسول الله .

(١٣) غير موجودة في (ج) .

(١٤) في (ز) : واختار .

(١٥) غير موجودة في (ز) .

آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » إلا أن النطق [ ][(١)] الذي اختاره الشافعي ليس فيه (وعلىٰ آل إبراهيم) [ ][(٢)] ، والرواية الأخرىٰ عن أحمد : « **اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** [**وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** »][(٣)] ، [وهي اختيار][(٤)] الخرقي[(٥)] .

[فأما][(٦)] مذهب أبي حنيفة في اختياره [في][(٧)] ذلك فلم [نجد][(٨)] إلا ما رواه محمد بن الحسن في كتاب « الحج » له ، فقال : هو أن يقول : (**اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمدٍ ، كما صليت علىٰ إبراهيم [وآل][(٩)] إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد** ، [**وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمدٍ ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد**][(١٠)]) [قال][(١١)] محمد بن الحسن : [حدثنا][(١٢)] مالك بن أنس [بنحو][(١٣)] ذلك .

وقال مالك : العمل عندنا علىٰ ذلك [إلا][(١٤)] أنه نقص من ذلك ، ولم يقل فيه : (كما صليت علىٰ إبراهيم) ، ولكنه قال : (كما صليت علىٰ [آل][(١٥)] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

فأما [الإجزاء][(١٦)] ، فأقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك : أن يقول : اللهم صلِّ علىٰ محمد .

---

(١) في (ج) : في ذكر البركة .
(٢) في (ز) والمطبوع : إلىٰ ذكر البركة .
(٣) كذا في (ز) وهو الصحيح .
(٤) في المطبوع : التي اختارها .
(٥) « مختصر الخرقي » (٢٣) .
(٦) في المطبوع : وأما .
(٧) في المطبوع : من .
(٨) في المطبوع : يوجد .
(٩) في (ز) والمطبوع : وعلىٰ آل .
(١٠) غير موجودة في (ج) .
(١١) في المطبوع : وقال .
(١٢) في (ج) : فأخبرنا .
(١٣) في (ز) : نحو .
(١٤) غير موجودة في المطبوع .
(١٥) غير موجودة في (ج) .
(١٦) في (ج) : الأجزىٰ ، وفي المطبوع : الأخرىٰ .

واختلف [أصحابه][(١)] في [الآل][(٢)] فلهم فيه وجهان، أحدهما: أنه لا تجب الصلاة عليهم، وعليه أكثر أصحابه، والوجه الثاني: أنه تجب الصلاة عليهم.

وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ [حسب][(٣)] كمذهب الشافعي، وقال [ابن حامد][(٤)(٥)] من أصحاب أحمد: قدر الإجزاء أنه [تجب][(٦)] الصلاة عليه ﷺ وعلى آله وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد [ﷺ][(٧)] وعلى [آله][(٨)] [وعلى][(٩)] آل إبراهيم؛ [لأنه][(١٠)] الحديث الذي أخذ به أحمد[(١١)].

[٢٩٧] **واتفقوا**: على أن الإتيان [بالتسليم][(١٢)] مشروع[(١٣)].

[٢٩٨] **ثم اختلفوا**: في عدده، فقال أبو حنيفة، وأحمد: [هما][(١٤)] تسليمتان، وقال مالك: واحدة، ولا فرق بين أن يكون إمامًا أو منفردًا، وللشافعي قولان، الذي في المزني[(١٥)]

---

(١) في المطبوع: أصحاب الشافعي.
(٢) في (ز): الأول: وهو خطأ.
(٣) ليست في (ز).
(٤) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق الحنبلي، كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، كان معظمًا في النفوس مقدمًا عند السلطان، وكان لا يأكل إلا من كسب يده من النسخ من مؤلفاته: «الجامع في اختلاف العلماء» في أربعمائة جزء، توفي (٤٠٣هـ). انظر: «البداية والنهاية» (٣٧٤/١١).
(٥) في المطبوع: أبو حامد، وهذا خطأ.
(٦) في (ج): يجب.
(٧) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(٨) في (ز) والمطبوع: آل محمد.
(٩) غير موجودة في المطبوع.
(١٠) في المطبوع: لأجل.
(١١) «المجموع» (٤٤٧/٣)، و«المغني» (٦١٥/١)، و«الاستذكار» (٤٨٦/١)، و«رحمة الأمة» (٤١).
(١٢) في (ج) والمطبوع: بالسلام.
(١٣) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٤١).
(١٤) في (ج) والمطبوع: هو.
(١٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إمامًا ورعًا مجاب الدعوة، متقللًا من الدنيا، معظمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«المختصر»، و«المنثور»، توفي (٢٦٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٨/١).

[ ][(١)] [والأم][(٢)]: كمذهب أبي حنيفة، وأحمد، والقديم: إن كان الناس قليلًا وسكتوا [أحببت][(٣)] أن يسلم تسليمة واحدة، وإن كان حول المسجد ضجة؛ فالمستحب أن يسلم تسليمتين[(٤)].

[٢٩٩] **واختلفوا**: هل [السلام][(٥)] من الصلاة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [هو][(٦)] من الصلاة، وقال أبو حنيفة: ليس منها[(٧)].

[٣٠٠] **واختلفوا**: فيما يجب منه، فقال مالك، والشافعي: التسليمة الأولىٰ فرض علىٰ الإمام والمنفرد، وقال الشافعي وحده: وعلىٰ المأموم أيضًا.

وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة، واختلف أصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة، هل هو فرض أم لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها [بتعمد][(٨)] المصلي فرض لغيره لا لعينه، ولا يكون من الصلاة، وممن قال بهذا أبو سعيد البردعي[(٩)]، ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسن الكرخي[(١٠)] وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد [عليه][(١١)]، وعن أحمد

---

(١) في المطبوع: السلام.

(٢) ساقطة من المطبوع.
انظر: «الأم» (٢/٢٧٨).

(٣) في (ز): وجب.

(٤) انظر المسألة في: «المجموع» (٣/٤٦٢)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٥)، و«الاستذكار» (١/٤٨٨)، و«الإشراف» (١/٢٩٠).

(٥) في المطبوع: التسليم.

(٦) ليست في (ج).

(٧) «المجموع» (٣/٤٦٢)، و«المغني» (١/٦٢٣)، و«رحمة الأمة» (٤١)، و«الإشراف» (١/٢٨٨).

(٨) في (ز): يتعمده.

(٩) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، من الفقهاء الكبار، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج (٣١٧هـ)، انظر: حاشية «ابن عابدين» (٥/٣٥٤)، والفوائد البهية (٤٠).

(١٠) أبو الحسن الكرخي: أحد أئمة الحنفية المشهورين، درس فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد، كان متعبدًا كثير الصلاة والصوم، صبورًا علىٰ الفقر، عزوفًا عما في أيدي الناس، وكان مع ذلك رأسًا في الاعتزال، توفي (٣٠٤هـ). انظر: «البداية والنهاية» (١١/٢٣٨).

(١١) في (ج): علىٰ، والمثبت هو الصواب.

روايتان ، [إحداهما][(١)] : أن التسليمتين جميعًا واجبتان ، والأخرىٰ : أن الثانية سنة [والأولىٰ واجبة][(٢)] .

[٣٠١] **واختلفوا** : في التسليمة الثانية ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في [أحد][(٣)] قوليه ، وأحمد علىٰ الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولىٰ خاصة : هي سنة ، وقال مالك : لا تسن التسليمة الثانية [للإمام][(٤)] والمنفرد ، فأما المأموم فيستحب له عنده أن يسلم ثلاثًا [ثنتين][(٥)] عن يمينه وشماله ، [وواحدة][(٦)] تلقاء وجهه يردها علىٰ إمامه[(٧)] .

[٣٠٢] **واختلفوا** : في وجوب نية الخروج من الصلاة ، فقال مالك ، والشافعي [في الظاهر][(٨)] من نصه في [البويطي][(٩)] ، وأحمد : بوجوبها ، وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من أقوال أصحابه [من][(١٠)] ذلك ، وفي الجملة فيجب عندهم أن يقصد المصلي فعلًا ينافي الصلاة [عند أكثرهم][(١١)] ، فيصير به خارجًا منها[(١٢)] .

---

(١) في (ز) ، والمطبوع : المشهور منهما .
(٢) في المطبوع : والواجبة الأولىٰ .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٦٢٥) ، و« المجموع » (٣/٤٦٣) ، و« الاستذكار » (١/٤٨٩) ، و« التحقيق » (٣/١٧١) .
(٣) في (ج) : إحدىٰ ، وهو خطأ .
(٤) في (ج) : للأم ، وهو خطأ .
(٥) في (ز) والمطبوع : اثنتين .
(٦) في (ز) والمطبوع : والثالثة .
(٧) « التحقيق » (٣/١٧٤) ، و« الاستذكار » (١/٤٩١) ، و« التلقين » (١٠٥) ، و« رحمة الأمة » (٤١) .
(٨) في (ج) : فالظاهر ، وفي المطبوع : في ظاهر ، والمثبت من (ز) .
(٩) في (ج) : الموطي : وهو خطأ .
(١٠) في (ز) ، والمطبوع : في .
(١١) غير موجودة في (ز) ، والمطبوع .
(١٢) « المجموع » (٣/٤٥٧) ، و« التحقيق » (٣/١٨٣) ، و« المغني » (١/٦٢٩) ، و« رحمة الأمة » (٤٢) .

[٣٠٣] **واتفقوا**: على [وجوب][1] ترتيب أفعال الصلاة[2].

[٣٠٤] **واختلفوا**: في التسليمة الأولى والنية بها، وكذلك في الثانية، فقال أبو حنيفة: السنة أن يسلم [التسليمتين][3]، وينوي بالسلام [في][4] كل جهة الحفظة، ومن عن يمينه ويساره من الناس الرجال والنساء، والمأموم يسلم كسلام الإمام عن يمينه ويساره، وينوي بسلامه كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى، وإن كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية.

وقال مالك: أما الإمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلًا، وكذلك يفعل المنفرد، ينويان بها التحلل من الصلاة، وأما المأموم فيسلم كما ذكرنا ثلاثًا، وروي عنه: أنه يسلم اثنتين، ينوي بالأولى التحلل، وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه.

وقال الشافعي: ينوي الإمام [بالأولى][5] الخروج من الصلاة، والسلام على [الملكين والمأمومين][6]، وبالثانية [الملكين والمأمومين][7]، [وأما المأموم][8] إذا كان عن يمين الإمام، فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج [من الصلاة][9]، وعن يساره الملكين والإمام، وإذا كان عن يسار الإمام، نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين [والخروج][10] [من الصلاة][11]، وفي الثانية الملكين، وإن كان منفردًا نوى بالأولى الخروج والملكين، وبالثانية الملكين.

---

(١) ليست في المطبوع.
(٢) في (ز) مذكورة بعد المسألة التالية.
والدليل: حديث المسيء صلاته وقد سبق توثيق تلك المسائل فراجعها.
(٣) في (ز): تسليمتين.
(٤) في (ز): من.
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) في (ز): الملائكة والناس.
(٧) في (ز) والمطبوع: والمأموم.
(٨) في (ز) والمطبوع: والمأموم.
(٩) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(١٠) ساقطة من (ز).
(١١) ساقطة من (ز) والمطبوع.

وقال أحمد : ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ، ولا يضم إليه شيئًا آخر [ ][(١)] ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ، هذا هو المشهور [عن][(٢)] أحمد ، وإن ضم إليه شيئًا آخر من [سلام][(٣)] علىٰ ملك أو آدمي ، فعن أحمد رواية أخرىٰ في المأموم خاصة : أنه يستحب له أن ينوي الرد علىٰ إمامه ، رواها عنه يعقوب[(٤)] بن [بختان][(٥)] ، وقال أبو حفص[(٦)] [العكبري][(٧)] من أصحابه في « مقنعه » : إن كان منفردًا نوىٰ بالأولىٰ الخروج من الصلاة ، وبالثانية السلام علىٰ الحفظة ، وإن كان مأمومًا نوىٰ بالأولىٰ الخروج من الصلاة ، وبالثانية الرد علىٰ الإمام والحفظة ، وإن كان إمامًا نوىٰ بالأولىٰ الخروج من الصلاة وبالثانية [ ][(٨)] المأمومين والحفظة[(٩)] .

[٣٠٥] واتفقوا : علىٰ أن الذكر في الركوع وهو : (سبحان ربي العظيم) ، وفي السجود وهو : (سبحان ربي الأعلىٰ) ، والتسميع والتحميد وهو(سمع الله لمن حمده ربنا [ولك][(١٠)] الحمد [إلىٰ آخره][(١١)]) ، في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات ، مشروع كله[(١٢)] .

[٣٠٦] ثم اختلفوا : في وجوبه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : كل ذلك

---

(١) في (ج) : و.
(٢) في (ج) : عند .
(٣) في (ج) : تسليم .
(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان ، سمع مسلم بن إبراهيم ، والإمام أحمد ، وكان من خيار المسلمين ، روىٰ عن أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروه غيرها ومسائل في السلطان . انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٣٠٦/١) .
(٥) في (ز) : بحستان ، وهو تصحيف .
(٦) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم ، صحب من فقهاء الحنابلة : أبا بكر عبد العزيز ، وأبا إسحاق بن شاقلا ، وكان ملازمًا لابن بطة ، له الاختيارات في المسائل المشكلات ، من مصنفاته : « المقنع » ، و« شرح الخرقي » ، توفي (٣٨٧هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٣٩/٢) .
(٧) في (ج) : العسكري .
(٨) في المطبوع : الرد علىٰ .
(٩) « المغني » (٦٣٠/١) ، و« الهداية » (٥٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٢) .
(١٠) في المطبوع : لك .
(١١) غير موجودة في المطبوع .
(١٢) انظر : « رحمة الأمة » (٤٢) ، و« المجموع » (٣٨٧/٣) .

سنة ، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : إن ذلك واجب مع الذكر ، وروي عنه أنه سنة [ ](١) كمذهب الجماعة ، [وأن الواجب](٢) عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول عنها بالوجوب(٣) .

[٣٠٧] **واتفقوا** : على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ، ثلاثًا(٤) .

[٣٠٨] **وأجمعوا** : على أن التكبيرات من الصلاة ، إلا أبا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله : أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة(٥) .

[٣٠٩] **واختلفوا** : هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف ؟ فقال أبو حنيفة : تفسد صلاته بذلك ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما](٦) : [يجوز](٧) كمذهب الشافعي ، والأخرى : [يجوز](٨) في النافلة دون الفريضة ، وهو مذهب مالك(٩) .

[٣١٠] **واختلفوا** : في الإمام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل واحد منهم بين التسميع والتحميد معًا ، أو يقتصر على أحدهما [دون الآخر](١٠) ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجمع المصلي بين [قول](١١) (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد) : بل الإمام والمنفرد يقولان التسميع ، والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد ؛ إلا أن أبا حنيفة

---

(١) في (ج) : رواية .

(٢) في (ز) : والواجب من ذلك ، وفي المطبوع مثل ذلك .

(٣) « المغني » (١/٥٧٩) ، و« المدونة » (١/١٩٥) ، و« التلقين » (١٠٢) ، و« المجموع » (٣/٣٨٧) .

(٤) « المجموع » (٣/٣٨٣) ، و« المغني » (١/٥٧٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٤١) .

(٥) « المجموع » (٣/٢٥٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٣٠) ، و« المغني » (١/٥٤٤) .

(٦) في (ج) : إحديها .

(٧) في (ج) : تجوز .

(٨) في (ج) : تجوز .

(٩) قال القاضي عبد الوهاب المالكي : إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ، خلافًا لأبي حنيفة . اهـ .

انظر : « الإشراف » (١/٣٠٧) ، و« المجموع » (٤/٢٧) ، و« الهداية » (١/٦٧) .

(١٠) زيادة من (ج) .

(١١) في (ج) : قوله .

يقول: ربنا [لك][(١)] الحمد بغير واو.

وعن مالك روايتان في إثباتها وإسقاطها، وقال الشافعي: بل الإمام والمأموم والمنفرد، [كل منهم يقول][(٢)] التسميع والتحميد، ومذهبه إسقاط الواو من [ربنا][(٣)] ولك الحمد.

وقال أحمد: إن كان إمامًا أو منفردًا جمع الذكرين معًا، وإن كان مأمومًا لم يزد على التحميد، ومذهبه إثبات الواو في ربنا ولك الحمد[(٤)].

[٣١١] [**وأجمعوا**][(٥)]: على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، إلا مالكًا فإنه قال: يضع يديه قبل ركبتيه[(٦)].

[٣١٢] **واختلفوا**: في الوتر، فقال أبو حنيفة: هو واجب، وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب، إلا أنه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث، ويجهر بالقراءة فيهن إن كان إمامًا.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو سنة مؤكدة، وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان، وقال الشافعي، وأحمد: أقله ركعة [واحدة][(٧)]، وأكثره إحدى [عشرة][(٨)] ركعة[(٩)].

---

(١) في (ز): ولك، وهو خطأ.
(٢) في (ز) والمطبوع: يقول كل منهم.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) «المغني» (١/٥٨٥)، و«المجموع» (٣/٣٩٢)، و«المدونة» (١/١٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٨).
(٥) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.
(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.
انظر: «الإشراف» (١/٢٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦١)، و«المغني» (١/٥٩٠)، و«المجموع» (٣/٣٩٥)، و«رحمة الأمة» (٤٠).
(٧) من (ز).
(٨) في (ز): عشر، وهو خطأ.
(٩) «المجموع» (٣/٥٠٦، ٥١٨)، و«الهداية» (١/٧٠)، و«التحقيق» (٣/٢٩٣ وما بعدها)، و«بداية المجتهد» (١/١٧٠).

باب صلاة الجماعة

[٣١٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها[١] .

[٣١٤] **ثم اختلفوا** : هل الجماعة واجبة في [الفرض][٢] غير الجمعة ؟ فقال الشافعي : هي فرض علىٰ الكفاية ، وقال جماعة من أصحابه : هي سنة ، وقال مالك : هي سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة : هي فرض علىٰ الكفاية ، وذكر في « شرح الكرخي » : أنها سنة [مؤكدة ، وقال جماعة من أصحابه : هي سنة][٣] ، وقال أحمد : هي واجبة علىٰ الأعيان ، وليست شرطًا في صحة الصلاة ، فإن صلىٰ منفردًا مع القدرة علىٰ الجماعة أثم ، والصلاة صحيحة[٤] .

[٣١٥] [**واتفقوا**][٥] : علىٰ أن أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في [الفروض][٦] غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه[٧] .

[٣١٦] **واختلفوا** : هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب ؟ فقال أبو حنيفة : يكره ذلك ، وقال مالك : إذا كان مسجد له إمام راتب ، فصلىٰ فيه إمامه لم تجز إعادة الصلاة علىٰ الإطلاق ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب ، وقال أحمد : يجوز

---

(١) « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٥١) . (٢) في (ز) والمطبوع : الفروض .

(٣) غير موجودة في (ج) ، وقول أبي حنيفة في المطبوع مذكور بعد قول أحمد ، والأولىٰ أن يذكر قبل قولي مالك والشافعي .

(٤) « التحقيق » (٥/٤) ، و« الهداية » (٦٠/١) ، و« بداية المجتهد » (٢٦٣/١) ، و« التلقين » (١١٨) .

(٥) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٦) في (ج) : الفرض .

(٧) هذه المسألة في (ج) في باب الإمامة ، وفي (ز) تحت باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١٧٦/١) ، و« بدائع الصنائع » (٤٨٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٥١) .

ذلك علىٰ الإطلاق[١] .

[٣١٧] **واختلفوا** : فيما يجوز أن يدعىٰ به في الصلاة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يدعىٰ في الصلاة إلا بما نقل في الأثر ، وقال مالك ، والشافعي : يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه[٢] .

[٣١٨] **واختلفوا** : في القنوت في الفجر ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يسن [ذلك][٣] فيها ، وقال [مالك ، والشافعي][٤] : يسن فيها ، ثم اختلف أبو حنيفة ، وأحمد ، فيمن صلىٰ خلف من يقنت في الفجر ، هل يتابعه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يتابعه ، وقال أحمد : يتابعه[٥] .

[٣١٩] **واختلفوا** : هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ؟ فقال أبو حنيفة : يكره ذلك في الفريضة دون النافلة ، وقال مالك : يكره [فيهما][٦] جميعًا ، وروىٰ [ابن أيمن][٧] عن مالك : أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة ، بل يستحب فيهما . وقال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : يستحب لهن

---

(١) هذه المسألة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤/١١٩) ، و« التحقيق » (٤/٧١) ، و« المدونة » (١/٢١٢) .

(٢) « المغني » (١/٦٢١) ، و« المجموع » (٣/٤٥١) .
هذه المسألة والتي تليها في المطبوع في آخر باب فروض الصلاة ، وفي (ج) ، (ز) تحت باب صلاة الجماعة .

(٣) من (ز) .

(٤) في المطبوع : الشافعي ومالك .

(٥) « المجموع » (٣/٤٧٤) ، و« المغني » (١/٨٢٣) ، و« رحمة الأمة » (٤٢) .

(٦) في (ج) : فيها .

(٧) في (ج) : ابن أبي ليلىٰ ، والمثبت هو الصواب .
وابن أيمن هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي ، شيخ الأندلس ومسندها في زمانه ، رفيق قاسم بن أصبغ ، ولي الصلاة بجامع قرطبة ، وكان بصيرًا بالفقه ، مفتيًا بارعًا عارفًا بالحديث ، صنف كتابًا في السنة خرجه علىٰ « سنن أبي داود » ، ولد (٢٥٢هـ) ، وتوفي (٣٣٠هـ) .
انظر : « السير » (١١/٦٢٩) .

ذلك ، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطًا[١] .

[٣٢٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه يكره [للشواب][٢] منهن حضور جماعات الرجال[٣] .

[٣٢١] **ثم اختلفوا** : في حضور عجائزهن ، فقال مالك ، وأحمد : لا يكره علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : يكره لهن الحضور ، إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدىٰ الروايتين [عنه][٤] ، وهي رواية محمد عن أبي يوسف عنه ، وفي الرواية الأخرىٰ عنه : يخرجن في العيدين خاصة.

وقال الشافعي : [يكره لها كالشابة إن كانت عجوزًا يُشتهىٰ مثلها][٥] [وإن كانت لا تشتهىٰ لم يكره][٦] .

[**قلت**][٧] : والذي أرىٰ أن حضورهن الجماعات ، وأنهن يكن في آخر صفوف الرجال علىٰ ما جاءت به الأحاديث ومضىٰ عليه زمان المصطفىٰ ﷺ والصدر الأول غير مكروه بل مسنون ، وإن من عَلَّل كراهية ذلك [بخوف][٨] الافتتان بهن [فإن قوله ذلك][٩] مردود عليه [بالحجج][١٠][١١] .

---

(١) « بدائع الصنائع »(١/٤٩٣) ،و« المجموع »(٤/٩٤) ،و« رحمة الأمة »(٥١) ،و« التحقيق »(٤/١٧) .

(٢) في (ج) : للشباب .

(٣) « المجموع » (٤/٩٤) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٩٣) ، و« الهداية » (٦١) .

(٤) ليست في (ز) والمطبوع .

(٥) في (ز) والمطبوع : إذا كانت عجوزًا تشتهىٰ كره لها كالشابة .

(٦) في المطبوع ، و(ز) : وإن كانت لا يشتهىٰ مثلها لم يكره .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (١/٤٩٤) ، و« الهداية » (١/٦١ وما بعدها) ، و« المجموع » (٤/٩٥) .

(٧) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رحمه الله .

(٨) في المطبوع : لخوف .

(٩) في (ز) : فإن ذلك ، وفي المطبوع : وأن ذلك .

(١٠) في المطبوع : بالحج ، وهو خطأ .
وهذه المسائل الثلاث السابقة في (ج) ، و(ز) تحت باب القنوت .

(١١) هذا من ترجيحات الإمام ابن هبيرة ، التي سلك فيها اتباع الدليل وتقديمه علىٰ آراء العلماء ، حيث وردت الأحاديث الصحيحة التي تبيح صلاة النساء في المساجد ، وهي أشهر من أن تذكر .

باب سجود التلاوة [والشكر][١]

[٣٢٢] [و][٢]**اتفقوا** : علىٰ أن [سجود][٣] التلاوة غير واجب ، إلا أبا حنيفة ، فإنه أوجبه علىٰ التالي والسامع ، سواء قصد السماع [له][٤] أم لم يقصد ، ثم اتفق من لم يوجبه علىٰ استحبابه وتأكيد سنته علىٰ التالي والسامع قاصدًا ، والسامع عن غير قصد ، إلا الشافعي فإنه قال : لا أؤكد سنته علىٰ السامع ، فإن سجد فحسن[٥] .

[٣٢٣] واتفقوا : علىٰ أن في الحج سجدتين ، إلا أبا حنيفة ، ومالكًا ، فإنهما قالا : ليس إلا الأولىٰ[٦] .

[٣٢٤] واختلفوا : في سجدة (ص) ، هل هي سجدة شكر ، أم من عزائم السجود ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : هي من عزائم السجود][٧] ، وقال الشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه : هي سجدة شكر[٨] .

[٣٢٥] واتفقوا : علىٰ أن في المفصل ثلاث سجدات [إحداها][٩] في النجم ، والثانية في الانشقاق ، والثالثة في العلق ، ما خلا [الإمام][١٠] [مالكًا][١١] ، فإنه قال :

---

(١) غير موجودة في المطبوع. (٢) غير موجودة في المطبوع .

(٣) في (ج) : السجود والمثبت هو الصواب . (٤) زيادة من (ج) .

(٥) « التحقيق » (٢١٧/٣) ، و« الهداية » (٨٥/١) ، و« المجموع » (٥٥١/٣) ، و« بدائع الصنائع » (٥٥٥/١) .

(٦) « المغني » (٦٨٤/١) ، و« التحقيق » (٢١٨/٣) ، و« الهداية » (٨٥/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٧) .

(٧) في المطبوع : قول أبي حنيفة ومالك بعد الشافعي وأحمد ، والمثبت أولىٰ .

(٨) هذه المسألة موجودة بعد مسألتين في المطبوع ، وهي وما بعدها إلىٰ نهاية الباب موجود في نهاية الباب التالي في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥٥٦/٣) ، و« التحقيق » (٢١٩/٣) ، و« المغني » (٦٨٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٧) .

(٩) في المطبوع : إحداهن . (١٠) غير موجودة في المطبوع .

(١١) في (ج) : مالك .

لا سجود في المفصل [وهي][1] المشهور من مذهبه، وعنه رواية أخرىٰ كمذهب الجماعة، ذكر ذلك عبد الوهاب في «الإشراف»، وعن الشافعي قول آخر: [أنه][2] لا سجود في المفصل[3].

[٣٢٦] **واتفقوا**: علىٰ باقي السجدات، [وهي عشر، وأنها سجدات تلاوة][4] [في][5]: الأعراف، والرعد، والنحل، وسجدة سبحان، وسجدة مريم، والأولىٰ من الحج، وسجدة الفرقان، وسجدة النمل، وسجدة [ألم تنزيل][6]، وسجدة حم المصابيح[7].

[٣٢٧] **واختلفوا**: في سجود الشكر، فقال أبو حنيفة، ومالك: يكره، والأولىٰ أن يقتصر علىٰ الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعي، وأحمد: لا يكره، بل هو مستحب[8][9].

[باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها][10] [وما يكره فيها][11]

[٣٢٨] [**واتفقوا**][12]: علىٰ أنه إذا تكلم المصلي عامدًا [لغير][13] مصلحة، بطلت صلاته، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فإن كان إمامًا أو مأمومًا وتكلم

---

(١) في المطبوع: في. (٢) زيادة من (ج).
(٣) «الإشراف» (١/٣١٧)، و«المغني» (١/٦٨٣)، و«رحمة الأمة» (٤٧)، و«الهداية» (١/٨٤).
(٤) في المطبوع: وأنها سجدات تلاوة وهي عشر.
(٥) في المطبوع: أولها. (٦) في المطبوع: لقمان، وهو خطأ.
(٧) «رحمة الأمة» (٤٧)، مع باقي المصادر السابقة. والمقصود بالمصابيح: سورة فصلت.
(٨) «التحقيق» (٣/٢٢٩)، و«المجموع» (٣/٥٦٥)، و«المغني» (١/٦٩٠)، و«رحمة الأمة» (٤٨).
(٩) إلىٰ هنا الموجود في نهاية الباب التالي في (ز).
(١٠) في (ز): باب ما يبطل الصلاة، وفي المطبوع: باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها.
(١١) من (ز). (١٢) في (ج)، والمطبوع: اتفقوا.
(١٣) في (ج): بغير، وكذا في (ز).

لمصلحة [صلاته][(١)] عامدًا ، نحو أن يشك فيسأل من خلفه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تبطل صلاته إمامًا كان أو مأمومًا ، وقال مالك : لا تبطل صلاته بشرط المصلحة .

وعن أحمد ثلاث روايات ، [إحداهن][(٢)] : البطلان في حق الإمام والمأموم ، والثانية : بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة ، وهي التي اختارها الخرقي[(٣)] ، والثالثة : صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة .

فإن تكلم في صلاته ناسيًا ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاته ، [سواء كان إمامًا][(٤)] أو مأمومًا أو منفردًا ، وقال مالك ، والشافعي : الصلاة صحيحة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(٥)] .

[**٣٢٩**] **وأجمعوا** : على أن القهقهة في الصلاة تبطلها[(٦)] .

[**٣٣٠**] **واختلفوا** : فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمدًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : تبطل صلاته ، واختلفت [الرواية][(٧)] عن أحمد ؛ فالمشهور عنه : أنه تبطل [صلاة][(٨)] الفريضة [دون النافلة][(٩)] ، وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده ، وسهل في الشرب فيها[(١٠)] .

---

(١) في (ج) : الصلاة . (٢) في (ج) : أحدها .
(٣) « مختصر الخرقي » (٢٧) ، وهي المسألة التاسعة عشرة التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز فيها ، انظرها في « طبقات الحنابلة » (٢/٧١) .
(٤) في (ج) : إمامًا كان .
(٥) « التحقيق » (٣/١٩٣) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/٦٦) ، و« المغني » (١/٧٣٥) ، و« المجموع » (٤/١٦) .
(٦) هذه المسألة ساقطة من (ز) ، (ج) وهي في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٨٥) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١٠) .
(٧) في (ج) ، و(ز) : الروايات . (٨) زيادة في (ج) .
(٩) زيادة من (ج) والمطبوع .
(١٠) « المجموع » (٤/٢٣) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١٩) ، و« المغني » (١/٧٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٤٤) .

[٣٣١] **وأجمعوا** : علىٰ أن الالتفات في الصلاة مكروه(١) .

[٣٣٢] **وكذلك أجمعوا** : علىٰ أن التثاؤب فيها مكروه(٢) .

[٣٣٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن نظر المصلي إلىٰ ما يلهيه مكروه(٣) .

[باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها](٤)

[٣٣٤] **واختلفوا** : [ ](٥) في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ، هل تبطل صلاة من [صلَّىٰ](٦) فيها [وهي سبعة : المقبرة ، والحمام ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، والمجزرة ، وأعطان الإبل ، وظهر بيت الله الحرام](٧) ؟ فقال أبو حنيفة : الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة ، إلا أنه [إن](٨) فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام ، [فإن الصلاة علىٰ ظهره تصح](٩) علىٰ الإطلاق من غير كراهية .

وقال مالك : الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت طاهرة علىٰ [الكراهية](١٠) ؛ لأن النجاسة قل أن [تخلو](١١) منها غالبًا ، إلا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة [عنده عليه](١٢) فاسدة ؛ لأنه يستدبر بعض ما أمر باستقباله .

وقال الشافعي : الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام ، [والمقبرة

---

(١) انظر : إجماعات هذه المسائل الثلاث الآتية في « المجموع » (٢٨/٤) ، و« الهداية » (٦٨/١) ، و« بدائع الصنائع » (٧٦/٢) ، و« المهذب » (١٦٩/١) .
(٢) في (ز) : جمعت مع المسألة السابقة .
(٣) في المطبوع : هذه المسائل الثلاث السابقة واحدة .
(٤) في (ج) ، (ز) : باب ما يجوز فيه الصلاة .
(٥) في (ج) ، (ز) : في الصلاة .
(٦) في (ج) : يصلي .
(٧) هذه الجملة في (ج) ، و(ز) مذكورة في نهاية المسألة ، والأوفق ذكرها هنا كما في المطبوع .
(٨) في (ز) : إذا .
(٩) في (ج) : فإنه إذا فعلها صحت .
(١٠) في (ز) والمطبوع : كراهية .
(١١) في (ز) : يخلو .
(١٢) في المطبوع : عليه عنده .

صحيحة][1] مع الكراهية ؛ فأما ظهر بيت الله الحرام ، [فإن كانت][2] بين [يديه][3] سترة متصلة [بالبناء][4] [كما قدمنا من مذهبه قبل هذا][5] ، كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية ، وإن لم تكن [سترة][6] لم تصح الصلاة ، وأما المقبرة فإنها إن كانت منبوشة [ ][7] لم تصح الصلاة [فيها][8] ، وإن كانت [المقبرة][9] غير منبوشة [كرهت][10] وأجزأت .

وعن أحمد [ثلاث روايات][11] ، المشهورة منهن : أنها تبطل على الإطلاق ، و[الرواية][12] الثانية : أنها تصح مع [الكراهة][13] ، و[الرواية][14] الثالثة : [أنه][15] إن كان عالمًا بالنهي أعاد ، وإن لم يكن عالمًا لم يعد[16] .

[باب سجود السهو][17]

[**٣٣٥**] [و][18] **اتفقوا** : على أن سجود السهو في الصلاة مشروع ، وأنه إذا [سها][19] في صلاته جبر ذلك بسجود السهو[20] .

---

(١) في (ج) : صحيحة والمقبرة والمثبت هو الصواب .
(٢) في المطبوع : فإنه إن كان .
(٣) في المطبوع : يدي المصلي .
(٤) من المطبوع .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) في المطبوع : قد تكرر نبشها .
(٨) ليست في (ز) ، (ج) .
(٩) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(١٠) في المطبوع : كره .
(١١) في (ج) : روايات ، وفي (ز) : روايتان وهو خطأ .
(١٢) ليست في (ج) .
(١٣) في المطبوع ، (ز) : الكراهية .
(١٤) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(١٥) زيادة من (ج) .
(١٦) قد ذكر هنا في (ز) و(ج) السبعة مواضع المشار إليها ، وقد ذكرناها في بداية المسألة كما في المطبوع ؛ لأن ذلك أوفق .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٧٥٣) ، و« المدونة » (١/٢١٣) ، و« المجموع » (٣/١٦٥) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٤٥) .
(١٧) العنوان ساقط من (ز) .
(١٨) في (ج) : مسألة سجود السهو ، والمثبت من (ز) .
(١٩) في (ج) : سهى ، وكذا في (ز) .
(٢٠) انظر : « رحمة الأمة » (٤٥) .

[٣٣٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال أحمد ، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة : هو واجب ، وقال مالك : يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة ، وقال الشافعي : هو مسنون [وليس][١] بواجب على الإطلاق[٢] .

[٣٣٧] **واتفقوا** : على أنه إذا تركه سهوًا لم تبطل صلاته ، إلا [في][٣] رواية عن أحمد ، والمشهور عنه : [أنها][٤] لا تبطل كالجماعة ، وقال مالك : إن كان [سجود السهو][٥] لترك [سنتين][٦] فصاعدًا [وتركه][٧] ناسيًا ، ولم يسجد حتى سلم ، [وطال][٨] الفصل ، وقام من [مصلاه][٩] ، وانتقضت طهارته بطلت صلاته[١٠] .

[٣٣٨] **ثم اختلفوا** : في موضعه ، فقال أبو حنيفة : بعد السلام على الإطلاق ، وقال مالك : إن كان عن نقصان فقبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعد السلام ، [وإن][١١] اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه [قبل][١٢] السلام [أيضًا][١٣] ، وقال الشافعي : كله قبل السلام في المشهور عنه .

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : كله قبل السلام ، إلا في موضعين ، أحدهما : [أنه إن سلم][١٤] من نقصان في صلاته ساهيًا ، فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام ، والثاني : إذا شك الإمام في صلاته ، وقلنا يتحرى فإنه يبني على غالب وهمه ويسجد أيضًا بعد السلام ، وعنه رواية أخرى كمذهب مالك[١٥] .

---

(١) في (ز) : فليس .
(٢) « بداية المجتهد » (١/٣٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٤٥) ، و« المجموع » (٤/٦٨) .
(٣) من (ج) .
(٤) في (ز) : أنه .
(٥) في (ز) : سجود النقص ، وفي المطبوع : سجودًا لنقص .
(٦) في (ز) : شيئين .
(٧) في (ز) : أو تركه .
(٨) في (ز) والمطبوع : وتطاول .
(٩) في (ج) : صلاته .
(١٠) انظر : « المغني » (١/٧٢٤) ، و« رحمة الأمة » (٤٥) .
(١١) في المطبوع : فإن .
(١٢) في (ج) : فقبل .
(١٣) ساقطة من المطبوع .
(١٤) في (ز) والمطبوع : أن يسلم .
(١٥) « بداية المجتهد » (١/٣٥٥) ، و« المجموع » (٤/٦٩) ، و« الهداية » (١/٨٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/٥٣٧) .

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها][1]
وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها

[٣٣٩] **واتفقوا**: على وجوب قضاء الفوائت[2].

[٣٤٠] **ثم اختلفوا**: في [قضائها][3] في الأوقات المنهي [عن الصلاة فيها][4]، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال [مالك والشافعي][5]، وأحمد: [يجوز في الأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها][6].

[٣٤١] **واختلفوا**: في المصلي [الذي][7] تطلع الشمس عليه، وهو في صلاة [الفجر][8]، فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، وقال [مالك، والشافعي][9]، وأحمد: هي صحيحة[10].

[٣٤٢] **واتفقوا**: على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا إن صلاته صحيحة [ ][11].

---

(١) في (ز)، (ج): باب قضاء الفوائت.

(٢) «المغني» (٧٨٣/١)، و«رحمة الأمة» (٥٠)، و«الهداية» (٧٨/١).

(٣) في المطبوع: قضاء الفوائت.

(٤) في (ز)، (ج): عنها.

(٥) في (ج): الشافعي ومالك.

(٦) في المطبوع: هي صحيحة.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٧٨/٤)، و«التحقيق» (٢٥٥/٣)، و«المغني» (٧٨٤/١)، و«رحمة الأمة» (٥٠)، و«الإشراف» (٣٥٠/١).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في (ز) والمطبوع: الصبح.

(٩) في (ز): الشافعي ومالك.

(١٠) «التحقيق» (٢٧٣/٣)، و«المجموع» (٧٦/٤)، و«المغني» (٧٨٤/١)، و«رحمة الأمة» (٥٠).

(١١) في المطبوع مسألة بعدها عن صلاة الكسوف هي في (ج)، (ز) في باب صلاة الكسوف، وهو الأوفق هناك.
انظر مصادر المسألة: انظر: «رحمة الأمة» (٥٠).

[باب القنوت][1]

[٣٤٣] **واتفقوا** : علىٰ أن القنوت في الوتر [مسنون][2] ، في النصف الثاني من [شهر][3] رمضان إلىٰ آخره[4] .

[٣٤٤] **ثم اختلفوا** : في موضعه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : قبل الركوع ، وقال الشافعي ، وأحمد : بعده[5] .

[٣٤٥] **ثم اختلفوا** : هل هو مسنون في [بقية][6] السنة ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : [هو مسنون في جميع السنة][7] ، وقال مالك ، والشافعي : لا يسن إلا في [النصف الثاني من شهر رمضان][8][9] .

[باب النوافل الراتبة][10]

[٣٤٦] **واتفقوا** : علىٰ أن النوافل الراتبة : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ثم زاد أبو حنيفة ، والشافعي فقالا : وقبل العصر أربعًا ، [إلا أن أبا حنيفة قال : وإن شاء ركعتين][11] وكملا قبل الظهر أربعًا ، وزاد الشافعي فكمل بعدها أربعًا ، [وقال

---

(١) العنوان ساقط من المطبوع . (٢) في المطبوع : سنة .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) « التحقيق » (٣/٣٢٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٣٠) ، و« المغني » (١/٨٢٠) ، و« مختصر صلاة الوتر » للمقريزي (٢٠٢) .
(٥) « المغني » (١/٨٢١) ، و« المجموع » (٣/٤٨٦) ، و« الهداية » (١/٧١) ، و« مختصر صلاة الوتر » للمقريزي (٢١٠) .
(٦) في (ج) : جميع . (٧) في (ج) : نعم .
(٨) في المطبوع ، (ز) : نصف شهر رمضان الثاني .
(٩) راجع المصادر السابقة . (١٠) هذا الباب ساقط من المطبوع .
(١١) زيادة من (ز) .

أبو حنيفة : وأربعًا بعدها أيضًا ، وإن شاء ركعتين][1] ، وزاد أبو حنيفة : وأربعًا قبل العشاء وكمل بعدها أربعًا ، وقال : وإن شاء ركعتين ، وأربعًا قبل الجمعة ، وأربعًا بعدها[2] .

[باب الإمامة][3]

[٣٤٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز إمامة المرأة [للرجال][4] في [الفرائض][5] .

[٣٤٨] **ثم اختلفوا** : في جواز إمامتها بهم في [صلاة][6] التراويح خاصة ، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ، ومنعه الباقون [ﷺ][7][8] .

[٣٤٩] [**ثم**][9] **اختلفوا** : في إمامة الأمي بالقارئ ، والأمي هو الذي لا [يتقن قراءة الفاتحة][10] ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما ، وقال مالك ، وأحمد : تبطل صلاة القارئ وحده .

وقال الشافعي : صلاة الأمي صحيحة ، وفي صلاة القارئ قولان ، الجديد : كقول مالك وأحمد ، والقديم : [تصح][11] ، وللشافعي قول [ثالث][12] : تصح في صلاة

---

(١) زيادة من (ز) .

(٢) « الهداية » (١/٧٢) ، و« المجموع » (٣/٥٠١) ، و« العدة » (١/١٠٧) ، و« المغني » (١/٧٩٦) ، وما بعدها .

(٣) في (ز) : باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة ، وفي المطبوع : باب صفة الأُئمة .

(٤) في (ج) : بالرجال .

(٥) في (ج) : الفرض . انظر المسألة في « الإشراف » لعبد الوهاب (١/٣٧٠) .

(٦) في (ج) : الصلاة .

(٧) من (ج) .

وهاتان المسألتان موجودتان في (ز) تحت باب ما يبطل الصلاة ، وفي (ج) تحت باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها ، والأوفق ذكرهما هنا كما في المطبوع .

(٨) « الأم » (٢/٣٢٠) ، و« المجموع » (٤/١٥١) ، و« الهداية » (١/٦١) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٧١) .

(٩) في (ز) ، والمطبوع : و .

(١٠) في (ز) ، والمطبوع : يقيم الفاتحة .

(١١) في (ج) : يصح .

(١٢) في (ج) : ثالثة .

الإسرار بناء [ ][١] على قوله : لا تجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام ؛ [فأما من لا يتقن قراءة الفاتحة إذا كان يتقن غيرها تجزئ به الصلاة ، وأما من لا يتقن الفاتحة ولم يقرأ الإمام الفاتحة ؛ فإن أبا حنيفة قال : تصح صلاته مع كونه أميًّا ، والأولى تقديم من يتقن قراءة الفاتحة [وإلا][٢] لا تصح صلاته[٣]][٤] .

[٣٥٠] **ثم اختلفوا** : في الأولى بالإمامة ، هل هو الأفقه أو الأقرأ ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى ، وقال أحمد : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى ، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من [القرآن][٥] ما تجزئ [به][٦] الصلاة[٧] .

[٣٥١] **واختلفوا** : في إمامة الفاسق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تصح ، وقال مالك : [إن][٨] كان [فسقه][٩] بغير تأويل لا تصح ، وإن كان بتأويل [فإنه ما دام][١٠] في الوقت يقضي ، وعن أحمد روايتان ، أشهرهما : أنها لا تصح[١١] .

[٣٥٢] **واتفقوا** : على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض[١٢] .

[٣٥٣] **ثم اختلفوا** : في اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز ، وكذلك قالوا : لا [يصح][١٣] اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي

---

(١) في المطبوع : منه . (٢) غير واضحة في (ج) .
(٣) « المجموع » (١٦٤/٤) ، و« الهداية » (٦٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٥١) ، و« المدونة » (٢٠٦/١) .
(٤) زيادة من (ج) . (٥) في (ج) : القراءة .
(٦) في (ج) : له .
(٧) « المدونة » (٢٠٧/١) ، و« المجموع » (١٧٦/٤) ، و« الهداية » (٦٠/١) ، و« بدائع الصنائع » (٤٩٤/١) .
(٨) في (ز) ، المطبوع : إذا . (٩) ساقطة من المطبوع .
(١٠) غير واضحة في (ج) .
(١١) « بداية المجتهد » (٢٧٠/١) ، و« الهداية » (٦٠/١) ، و« المجموع » (١٥٠/٤) ، و« التحقيق » (٢٥/٤) .
(١٢) انظر : « رحمة الأمة » (٥٣) . (١٣) في (ز) : يجوز .

العصر ، [أو أحدهما ظهر الأمس والآخر ظهر اليوم][(١)] ، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر ، وقال الشافعي : يجوز[(٢)] .

[باب موقف الإمام والمأموم][(٣)]

[**٣٥٤**] **واختلفوا** : فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام مقتديًا به ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، [وأحمد][(٤)] : لا تصح صلاته ، وقال مالك ، والشافعي في القديم : تصح صلاته[(٥)] .

[**٣٥٥**] **واتفقوا** : على أنه لا بد من أن ينوي المأموم الائتمام[(٦)][(٧)] .

[**٣٥٦**] **ثم اختلفوا** : في حق الإمام ، هل يلزمه أن ينوي الإمامة ؟ فقال أحمد : يلزمه ، وقال مالك ، والشافعي : لا يلزم الإمام نية الإمامة ، إلا في الجمعة ، وقال أبو حنيفة : إن كان فيمن خلفه امرأة ؛ كقول أحمد ، وإن كان [فيمن][(٨)] خلفه رجل ؛ كقول [مالك][(٩)] ، والشافعي ، واستثنى الجمعة ، والعيدين ، وعرفة ، فقال : لا بد من نية الإمام [الإمامة][(١٠)] في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق[(١١)] .

[**٣٥٧**] **واتفقوا** : على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم [يكن بينها][(١٢)] طريق ، أو نهر ، صح الائتمام[(١٣)] .

---

(١) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) : تقديم وتأخير في الكلام .
(٢) « المجموع » (١٦٩/٤) ، و« الهداية » (٦٢/١) ، و« التحقيق » (٤٢/٤) ، و« الإشراف » (٣٦٦/١) .
(٣) هذا العنوان من المطبوع ، وهو ساقط في (ز) ، (ج) .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) « المغني » (٤٤/٢) ، و« المجموع » (١٩١/٤) ، و« رحمة الأمة » (٥٤) ، و« الإشراف » (٣٧٧/١) .
(٦) هذه المسألة والتي تليها في المطبوع تحت باب صلاة الجماعة .
(٧) انظر : « رحمة الأمة » (٥١) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) ، (١٠) غير موجودة في المطبوع .
(١١) « المجموع » (٩٨/٤) ، و« المغني » (٦٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (٥١) .
(١٢) في (ج) والمطبوع : يكن بينهما .
(١٣) انظر : « رحمة الأمة » (٥٢) ، و« المجموع » (١٩٤/٤) .

[**٣٥٨**] **واختلفوا** : فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر ، أو طريق ، أو كان في سفينة والإمام في [أخرىٰ][١] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يمنع ذلك صحة الائتمام ، وقال مالك ، والشافعي : لا يمنع[٢] .

[**٣٥٩**] **واختلفوا** : فيما إذا صلىٰ في بيته بصلاة الإمام في المسجد ، وهناك حائل يمنع من [رؤية][٣] الصفوف ،فقال مالك [في إحدىٰ الروايتين][٤] ، والشافعي ، وأحمد : لا تصح ، وقال أبو حنيفة ، [ومالك في الرواية الأخرىٰ][٥] : تصح مع [الكراهة][٦] ، وعن أبي حنيفة : أنها لا تصح علىٰ الإطلاق[٧] .

[**٣٦٠**] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا وقف خلف الصف [المصفوف][٨] وحده مقتديًا بالإمام [أن][٩] صلاته [تجزئه][١٠] ، لكن مع [الكراهة][١١] ، إلا أحمد فإنه [قال][١٢] : تبطل صلاة [المنفرد][١٣] خلف الصف وحده عنده أخذًا بحديث وابصة[١٤] ابن [معبد][١٥] ، وعن مالك رواية كمذهب أحمد ، رواها ابن وهب [عنه][١٦] .

---

(١) في (ز) : الأخرىٰ .

(٢) انظر : « الإشراف » (١/٣٨٠) ، و« رحمة الأمة » (٥٤) .

(٣) في (ج) : رواية ، وهو خطأ .

(٤) ساقط من (ز) والمطبوع .

(٥) ساقط من (ز) .

(٦) في المطبوع : الكراهية .

(٧) « المدونة » (١/٢٠٥) ، « المغني » (٢/٤١) ، و« المجموع » (٤/١٩٥) ، و« رحمة الأمة » (٥٢) .

(٨) زيادة من (ج) .

(٩) في (ز) : وأن .

(١٠) في (ز) والمطبوع : مجزئة .

(١١) في المطبوع : الكراهية .

(١٢) ساقط من المطبوع و(ز) .

(١٣) في (ز) والمطبوع : الفذ .

(١٤) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أخرجه : أبو داود (٦٧٨) ، والترمذي (٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٠٤) ، ولفظه (أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) .

(١٥) في (ج) : سعيد ، وهو تصحيف .

(١٦) ليست في المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤/١٨٩) ، و« المدونة » (١/٢٢٩) ، و« المغني » (٢/٤٢) ، و« الإشراف » (١/٢٧٦) .

[٣٦١] [واتفقوا][(١)] : علىٰ أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد ، أن صلاته صحيحة ، إلا أحمد ، فإنه قال : تبطل صلاته أيضًا[(٢)] .

[٣٦٢] واختلفوا : فيما إذا صلىٰ الكافر ، هل يحكم بإسلامه ؟ فقال أبو حنيفة : إذا صلىٰ [في][(٣)] جماعة ، أو منفردًا في المسجد [يحكم][(٤)] بإسلامه .

وقال مالك ، والشافعي : لا يحكم بإسلامه ، إلا أن الشافعي استثنىٰ دار الحرب فقال : إن صلىٰ فيها حكم بإسلامه .

وقال مالك : إن صلىٰ في السفر بحيث يخاف علىٰ نفسه لم يصح إسلامه ، وإن كانت صلاته [في][(٥)] حال طمأنينة حكم بإسلامه .

وقال أحمد : إذا صلىٰ حكم بإسلامه ، سواء صلىٰ في جماعة أو منفردًا ، في المسجد أو [في][(٦)] غيره ، [في دار الحرب أو في غيرها][(٧)] .

[٣٦٣] واختلفوا : فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الإمام ، فقال أبو حنيفة : ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام أول صلاته في [التشهد][(٨)] وآخر صلاته في [القراءة][(٩)] ، وقال مالك في رواية ابن القاسم ، هو آخرها ، وهو المشهور عنه ، وفي رواية ابن وهب وأشهب[(١٠)] : هو أولها ، وقال الشافعي : هو أولها حكمًا ومشاهدة ،

---

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٢) انظر : « المدونة » (١/٢٠٩) ، و« رحمة الأمة » (٥٤) ، و« المغني » (٢/٤٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٧٦) .

(٣) من (ز) .

(٤) في (ز) والمطبوع : حكم .

(٥) ليست في (ز) والمطبوع .

(٦) ليست في (ز) والمطبوع .

(٧) في (ز) والمطبوع : في دار الإسلام أو غيرها .
انظر مصادر المسألة : انظر : « المجموع » (٣/٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٣٨١) وما بعدها .

(٨) في (ز) والمطبوع : التشهدات .

(٩) في (ز) : القراءات . وفي المطبوع : القرآن .

(١٠) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، مفتي مصر ، قال سحنون : رحم الله أشهب ما كان يزيد في سماعه حرفًا ، وقال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، توفي (٢٠٤هـ) ، انظر : « السير » (٨/٣٢٣) .

وعن أحمد [روايتان][(١)] كالمذهبين[(٢)] .

وفائدة الخلاف : أنه يقضي ما فاته عند من يقول ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ، ومن يقول : [إنه][(٣)] أولها ، فإنه [قال][(٤)] : يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة[(٥)] .

[باب صلاة القصر][(٦)]

[٣٦٤] **اتفقوا** : علىٰ [جواز][(٧)] القصر في السفر[(٨)] .

[٣٦٥] **ثم اختلفوا** هل هو رخصة أو عزيمة ؟ فقال أبو حنيفة : هو عزيمة ، وشدد فيه حتىٰ قال : إذا صلىٰ الظهر أربعًا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [هو][(٩)] رخصة ، وعن مالك [رواية][(١٠)] : أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة[(١١)] .

[٣٦٦] **ثم اختلفوا** في السفر الذي [يباح][(١٢)] فيه القصر ، فقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ستة عشر فرسخًا[(١٣)] .

---

(١) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .
(٢) انظر : « المدونة » (٢٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٥١) ، و« التحقيق » (٦٨/٤) .
(٣) في (ز) : أنها . (٤) في المطبوع : يقول .
(٥) هاتان المسألتان السابقتان موجودتان في المطبوع في آخر باب صلاة الجماعة .
(٦) في (ز) : باب قصر الصلاة ، وفي المطبوع : باب صلاة المسافر ، والمثبت من (ج) .
(٧) ليست في (ز) والمطبوع .
(٨) انظر : « المجموع » (٢٠٩/٤) ، و« رحمة الأمة » (٥٥) ، و« الإشراف » (٣٨٣/١) .
(٩) ليست في المطبوع . (١٠) ليست في (ز) والمطبوع .
(١١) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٠٦/١) ، و« التحقيق » (٨١/٤) ، و« بداية المجتهد » (٣١١/١) .
(١٢) في (ز) والمطبوع : يستباح .
(١٣) انظر : « المجموع » (٢١٢/٤) ، و« المغني » (١٠٠/٢) ، و« الهداية » (٨٦/١) ، و« بداية المجتهد » (٣١٣/١) .

واختلف القائلون بأنه رخصة، هل هو أفضل من الإتمام؟ فقال مالك، والشافعي في [أحد][(١)] قوليه، وأحمد: القصر أفضل، وقال الشافعي في القول الآخر: الإتمام أفضل[(٢)].

[٣٦٧] **واتفقوا** [كلهم][(٣)]: على أن الصبح والمغرب لا يقصران[(٤)].

[٣٦٨] **واتفقوا**: على أن [الترخص][(٥)] من القصر والفطر، [إنما][(٦)] يتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة [معًا][(٧)].

[٣٦٩] **ثم اختلفوا** في سفر المعصية، هل [يبيح][(٨)] الرخص الشرعية؟ فقال أبو حنيفة: يبيح جميع الرخص، وقال مالك في إحدى الروايتين: يبيح أكل الميتة فقط، وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد: لا يبيح [منها شيئًا][(٩)] على الإطلاق[(١٠)].

[٣٧٠] **واختلفوا** في المسافر [مع أهله][(١١)] دائمًا، كالملاح، [والفيج][(١٢)]، والمكاري[(١٣)]، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يترخص، [والإتمام أفضل له؛

---

(١) في (ج): إحدى، وهو خطأ.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة، وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، ومن أصحابنا من يقول: إنه فرض على المسافر وهو قول أبي حنيفة. اهـ.
انظر: «الإشراف» (١/٣٨٧)، و«بداية المجتهد» (١/٣١١).

(٣) من (ز) والمطبوع.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢٢).

(٥) في (ز) و(ج): الرخص.

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (ز): قطعًا. انظر: «الإشراف» (١/٣٨٣).

(٨) في (ج): يصح.

(٩) في (ز) والمطبوع: شيئًا منها.

(١٠) «بداية المجتهد» (١/٣١٤)، و«المجموع» (٤/٢٢٤)، و«المغني» (٢/١٠٢)، و«رحمة الأمة» (٥٥).

(١١) في المطبوع و(ز): عن أهله، وهو خطأ.

(١٢) ليست في (ج).

(١٣) الملاح: هو صاحب السفينة لملازمته الماء المالح.
والفيج: هذه الكلمة فارسية معربة، ومعناها: رسول السلطان على رجله أو الذي يسعى بالكتب.
والمكاري: هو الجمال أو الحادي.

لأنه في وطنه][1] ، وقال أحمد : لا يترخص ، [وقد روي][2] عن مالك نحوه[3] .

[٣٧١] **واتفقوا** : [علىٰ أنه إذا سافر][4] لا يقصد جهة معينة ، أنه لا يترخص ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة ، أنه إذا كان علىٰ [هذه][5] الحال ، ثم [سافر][6] مسيرة ثلاثة أيام ، فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك[7] .

[باب جمع الصلاة][8]

[٣٧٢] **واختلفوا** في الجمع بين الصلاتين في السفر ، الذي [تقصر][9] فيه الصلاة ، فيجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء [الآخرة][10] ، فقال أبو حنيفة : لا يجمع بين [صلاتين][11] ، إلا بعرفة جماعة ، [يصليها بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر ، وصلىٰ صلاة العصر في أول وقتها ، وكذلك في العشاءين ، وكذلك له أن يفعل في السفر ، وإن لم تكن الصلاة في جماعة][12] [وبمزدلفة][13] في حق المحرم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجوز ذلك علىٰ الإطلاق[14] .

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ز) والمطبوع : و .
(٣) « المغني » (٢/١٠٥) ، و« الأم » (٢/٣٧٠) ، و« رحمة الأمة » (٥٦) ، و« الشرح الكبير » (٢/١١٥) .
(٤) في (ز) : فيمن سار .
(٥) في (ج) : هذا .
(٦) في (ز) والمطبوع : سار .
(٧) « المجموع » (٤/٢١٦) ، و« الأم » (٢/٣٦٩) ، و« المغني » (٢/١٠٦) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٤١) .
(٨) هذا العنوان مثبت من (ز) ، وهو غير موجود في (ج) والمطبوع .
(٩) في (ج) : يقصر .
(١٠) في (ز) : الأخيرة .
(١١) في (ز) والمطبوع : الصلاتين .
(١٢) زيادة من (ج) .
(١٣) في (ز) : وبالمزدلفة ، وفي المطبوع : ومزدلفة .
(١٤) « بداية المجتهد » (١/٣١٩) ، و« التحقيق » (٤/١٠٠) ، و« المجموع » (٤/٢٥٠) ، و« رحمة الأمة » (٥٦) .

[٣٧٣] **ثم اختلفوا**: [أعني][1] القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير، [فقال][2] مالك، وأحمد: لا يجوز، وعن الشافعي قولان، ويجوز الجمع في الحضر [بعذر المطر][3] بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، [عند الشافعي وأحمد][4]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على الإطلاق، بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم يصليها [بجماعة][5]، بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في أول وقتها، وكذلك في [العشاءين][6]، وكذلك له أن يفعل ذلك في السفر، وإن لم تكن [الصلاة][7] في جماعة، وقال مالك: يجوز الجمع في الحضر للمطر، في المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر[8].

[٣٧٤] **واختلفوا** في الجمع بين الصلاتين للمريض، فقال مالك، وأحمد: يجوز، وقال [أبو حنيفة، والشافعي][9]: لا يجوز[10].

[٣٧٥] **وأجمعوا**: على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها[11].

[٣٧٦] **وأجمع** القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضرًا وسفرًا، أن ذلك ينصرف إلى [صلاتي][12] الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء [فإن][13] ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في أنواعه، والترتيب، والنية

(١) في (ج): يعني.
(٢) في المطبوع: قال.
(٣) في (ز) والمطبوع: للمطر.
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(٦) في (ج): العشاء.
(٧) ليست في (ج).
(٨) «المغني» (١١٦/٢)، و«بداية المجتهد» (٣٢٢/١)، و«المجموع» (٢٥٠/٤)، وما بعدها.
(٩) في (ز): الشافعي وأبو حنيفة.
(١٠) «رحمة الأمة» (٥٧)، و«المجموع» (٢٦٣/٤)، و«المغني» (١٢٠/٢)، و«التحقيق» (١١٠/٤).
(١١) «الإجماع» لابن المنذر (٢٢).
(١٢) في (ز): صلاة.
(١٣) في (ز) والمطبوع: وأن.

للجمع ، والمواصلة بينهما ، وأن له أن يؤخر الظهر إلىٰ أول وقت العصر ، ويعجل العصر في آخر وقت الظهر ، وينوي التأخير في [أول][١] وقت الأولىٰ [إن][٢] كان يريد تأخيرها إلىٰ الثانية ، والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر ، والمغرب ثم العشاء ، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره ، إلا أن يقيم للثانية فإنه [جائز][٣] ، فإن أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات ، وهي الصلوات الرباعيات الثلاث ، وأراد الجمع احتاج إلىٰ نية [لها][٤] ، ويفصل بين كل صلاتين [بالسلام][٥] .

[باب صلاة الجمعة][٦]

[ ][٧] **قال ابن فارس**[٨] : اختلف الناس في معنىٰ الجمعة ، فقال قوم : سميت [جمعة][٩] ؛ لاجتماع الناس [فيها في][١٠] المكان الجامع لصلاتهم .

وقال آخرون : إنما سميت الجمعة ؛ لأن خلق آدم [عليه السلام][١١] [جمع][١٢] فيه .

[٣٧٧] **واتفقوا** : علىٰ وجوب الجمعة علىٰ أهل الأمصار[١٣] .

[٣٧٨] **ثم اختلفوا** في الخارج عن [المصر][١٤] إذا سمع النداء ، فقال أبو حنيفة : لا [تجب][١٥] عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليه ،

---

(١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ز) والمطبوع : إذا .
(٣) في المطبوع : يجوز .
(٤) في (ز) ، والمطبوع : لهما .
(٥) في المطبوع : بسلام .
(٦) في (ز) : باب الجمعة .
(٧) في (ز) : فأما الجمعة ف .
(٨) هو أحمد بن زكريا بن فارس ، أبو الحسين اللغوي ، كان إمامًا في رجال خراسان ، غلب عليه علم النحو ولسان العرب ، فشهر به ، توفي (٣٩٠هـ) . انظر : الديباج المذهب (١/١٥٢) .
(٩) ليست في (ج) والمطبوع .
(١٠) في (ج) : عليها من .
(١١) ليست في (ز) والمطبوع .
(١٢) في المطبوع : اجتمع ، والمثبت أصح .
(١٣) «الإجماع» لابن المنذر (٢١) .
(١٤) في (ج) : المصري ، وهو خطأ .
(١٥) في (ج) : يجب .

وحدّه مالك ، وأحمد بفرسخ ، وأطلقه الشافعي ، وحدّه أبو حنيفة [بثلاثة فراسخ](١) .

[٣٧٩] **واختلفوا** : في أهل القرىٰ ، فقال أبو حنيفة : لا تجب عليهم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليهم إذا بلغوا عددًا تصح به الجمعة(٢) .

[٣٨٠] **ثم اختلفوا** : في العدد ، فقال أبو حنيفة : [تنعقد](٣) بثلاثة سوىٰ الإمام ، وقال مالك : تنعقد بكل عدد [تتقرّىٰ](٤) بهم قرية في العادة ، ويمكنهم الإقامة ، ويكون بينهم [البيع والشراء](٥) من غير حصر ، إلا أنه منع [من](٦) ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم ، وقال الشافعي : [تنعقد](٧) بأربعين ، وهو المشهور [عن](٨) أحمد من [روايتيه](٩) ، وعنه : تنعقد بخمسين ، وهذا العدد [يعتبر](١٠) فيه صفاتٌ وهو أن يكونوا بالغين ، عقلاء ، مستوطنين ، أحرارًا(١١) .

[٣٨١] **واتفقوا** : علىٰ أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إذا قال : الحمد لله ، ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلىٰ غيره(١٢) .

[٣٨٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الجمعة لا تجب علىٰ صبي ولا عبد ولا مسافر ولا

---

(١) في (ز) : بثلاث فراسخ ، وفي المطبوع : بثلث فرسخ .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣٥٤/٤) ، و« بدائع الصنائع » (١٩٣/٢) ، و« المغني » (١٧٥/٢) ، و« التحقيق » (١١٣/٤) . والفرسخ : ثلاثة أميال .

(٢) « المغني » (١٧٣/٢) ، و« المجموع » (٣٥٣/٤) ، و« الهداية » (٨٩/١) ، و« بدائع الصنائع » (١٩٠/٢) .

(٣) في المطبوع : ينعقد .

(٤) في المطبوع : يقرىٰ .

(٥) في (ز) والمطبوع : الشراء والبيع .

(٦) من المطبوع .

(٧) في المطبوع : ينعقد .

(٨) في (ج) : عند .

(٩) في المطبوع : رواياته ، وهو خطأ .

(١٠) في (ز) : تعتبر .

(١١) « التحقيق » (١١٧/٤) ، و« الهداية » (٩٠/١) ، و« المجموع » (٣٧٠/٤) ، و« بداية المجتهد » (٢٩٦/١) .

(١٢) « التلقين » (١٣٠) ، و« التحقيق » (١٣٤/٤) ، و« بداية المجتهد » (٢٩٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٦٠) .

امرأة ، إلا رواية عن أحمد [في العبد خاصة][١] .

[٣٨٣] **واتفقوا** : علىٰ أن الأعمىٰ إذا لم يجد قائدًا [لم][٢] تجب عليه [الجمعة][٣] .

[٣٨٤] **ثم اختلفوا** : فيه إذا وجد قائدًا ، فقال أبو حنيفة : لا تجب عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليه[٤] .

[٣٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أن القيام في الخطبتين مشروع .

[٣٨٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال مالك ، والشافعي : هو واجب ، وكذلك أوجب الشافعي خاصة [القعود][٥] بين الخطبتين ، ورآه مالك سنة ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : كل ذلك سنة[٦] .

[٣٨٧] **واختلفوا** : في الخطبة التي [تنعقد بها الجمعة][٧] ، فقال أبو حنيفة : يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة وتجزئه عن الخطبتين ولا يحتاج إلىٰ تسبيحتين .

وقال الشافعي ، وأحمد : من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة علىٰ النبي ﷺ ، وقراءة آية ، والموعظة ، وعن مالك [روايتان][٨] كالمذهبين[٩] .

[وقال][١٠] اللغويون : [الخطبة][١١] مشتقة من المخاطبة ، وقال بعضهم :

---

(١) في (ج) : خاصة في العبد ، وفي المطبوع : رواها في العبد خاصة .
انظر مصادر المسألة : « الإجماع » لابن المنذر (٢٠) ، و« التحقيق » (٤/١٢٠) ، و« المجموع » (٤/٣٥٠) ، وما بعدها .

(٢) في المطبوع : لا .

(٣) ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٤) « المجموع » (٤/٣٥٢) ، و« التحقيق » (٤/١٢٣) ، و« الهداية » (١/٩٠) .

(٥) في (ج) : العقود : وهو تصحيف .

(٦) « الشرح الكبير » (٢/١٨٥) ، و« الهداية » (١/٨٩) ، و« المجموع » (٤/٣٨٤) ، و« رحمة الأمة » (٦١) .

(٧) في (ز) والمطبوع : يعتد بها .

(٨) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .

(٩) « بداية المجتهد » (١/٣٠٠) ، و« المجموع » (٤/٣٨٨) ، و« الشرح الكبير » (٢/١٨١) ، و« رحمة الأمة » (٦٠) .

(١٠) في المطبوع : قال .

(١١) في المطبوع : والخطبة .

سميت خطبة ؛ لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم[١] .

والمنبر عندهم : من [قولك][٢] نبر إذا علا صوته ، [والخاطب][٣] يعلو صوته[٤] .

[٣٨٨] **واتفقوا :** علىٰ أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب[٥] .

[٣٨٩] **ثم اختلفوا :** في جوازه ، فقال أبو حنيفة : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه .

وقال مالك : أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر ، وليس بحرام ؛ فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتىٰ يصلي الجمعة .

وقال الشافعي ، لا يجوز بعد الزوال حتىٰ يصلي الجمعة قولًا واحدًا ، إلا أن يخاف فوت الرفقة ، وهل يجوز [قبل][٦] وبعد طلوع الفجر ؟ [فعلىٰ][٧] قولين .

وقال أحمد : لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة [رواية واحدة][٨] ، فأما المسافر فيه قبل الزوال ، هل يجوز أم لا ؟ فيه عنه [روايات][٩] ، إحداهن : أنه لا يجوز أيضًا ، والثانية : يجوز ، ويكره كمذهب مالك ، والثالثة : يجوز للجهاد خاصة[١٠] .

فأما إقامة الجمعة : فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : [إنه][١١] لا تصح

---

(١) انظر : « مختار الصحاح » (١٠٤) ، و« المصباح المنير » (١٠٦) .

(٢) في المطبوع : قول .

(٣) في (ز) : فالمخاطب ، وفي المطبوع : فالخاطب .

(٤) انظر : « مختار الصحاح » (٣٣١) ، و« المصباح المنير » (٣٥٨) .

(٥) انظر مصادر المسألة التالية .

(٦) في (ز) والمطبوع : قبله .

(٧) في المطبوع : علىٰ .

(٨) في (ز) : قولًا واحدًا .

(٩) في (ج) : روايتان وهو خطأ .

(١٠) « المجموع » (٤/٣٦٥) ، و« المغني » (٢/١٩٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/١٨٩) ، و« التلقين » (١٣٢) .

(١١) في (ج) : أنه .

إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: إن أقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم [الاستئذان][1].

[٣٩٠] **واختلفوا**: هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تنعقد بهم وتجزئهم، وقال الشافعي، وأحمد: [لا تنعقد بهم ولا تجزئهم][2].

[٣٩١] **واختلفوا**: هل يجوز أن يكون المسافر [أو][3] العبد إمامًا في الجمعة؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية أشهب: [يجوز][4]، وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة علىٰ العبد: [لا يجوز][5].

[٣٩٢] **واختلفوا**: هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا [يمكنهم][6] إتيان الجمعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يكره[7].

[٣٩٣] **ثم اختلفوا**: في الكلام في حال [الخطبتين][8] لمن لا يسمعها وهو بعيد

---

(١) في المطبوع: للاستئذان.
انظر مصادر المسألة: «بدائع الصنائع» (٢/١٩٦)، و«الهداية» (١/٨٩)، و«رحمة الأمة» (٥٩)، و«التلقين» (١٣١).

(٢) في المطبوع: لا تجزيهم ولا تنعقد بهم.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٩٠)، و«رحمة الأمة» (٦٠)، و«المجموع» (٤/٣٧٣).

(٣) في (ج): و.

(٤) في (ج): يجوزه.

(٥) في (ج): ولا تجوز له.
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٦٠)، و«الهداية» (١/٩٠)، و«المغني» (٢/١٩٤).

(٦) في (ز) والمطبوع: يمكنه.

(٧) «المدونة» (١/٢٨٥)، و«الهداية» (١/٩١)، و«المجموع» (٤/٣٦٢).

(٨) في (ز) والمطبوع: الخطبة.

عنها، فقال الشافعي، وأحمد: هو مباح؛ إلا أنهما استحبا له السكوت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقد حكىٰ متأخرو أصحابه عنه الجواز [كمذهب الجماعة][1]، وقال مالك: [يجب][2] عليه الإنصات، سواء قرب أو بعد[3].

[٣٩٤] [ثم][4] **اختلفوا**: في الكلام [في][5] حال الخطبة لمن يسمعها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: يحرم الكلام حال الخطبة علىٰ الخاطب والمستمع معًا، إلا أن مالكًا رأىٰ للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة نحو أن يزجر الداخلين [عن][6] تخطي الرقاب، [وإن][7] خاطب إنسانًا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما، وقال الشافعي في «الأم»: لا يحرم [عليهما][8] بل يكره[9]، وعن أحمد نحوه، والرواية المشهورة عن أحمد: أنه يحرم علىٰ المستمع دون [الخاطب][10].

[٣٩٥] واختلفوا: في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين، فقال أبو حنيفة، [ومالك، والشافعي][11]: لا يجوز أن [تقام الجمعة][12] إلا في موضع واحد منه.

---

(١) من المطبوع.
(٢) في (ز) والمطبوع: واجب.
(٣) هذه المسألة في المطبوع في باب هيئة الجمعة.
انظر مصادر المسألة: «المدونة» (١/٢٧٥)، و«المجموع» (٤/٣٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٠٤).
(٤) في المطبوع: و.
(٥) غير موجودة في (ج).
(٦) في (ج): علىٰ.
(٧) في المطبوع: فإن.
(٨) في (ج): عليها.
(٩) انظر: «الأم» (٢/٤١٨).
وقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما مخرجة في «الصحيحين» البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).
(١٠) في (ز): الخطاب، وهو تصحيف، وهذه المسألة بأكملها موجودة في باب هيئة الجمعة في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٤/٣٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٠٣)، و«المغني» (٢/١٦٧)، و«رحمة الأمة» (٥٩).
(١١) في المطبوع: الشافعي ومالك.
(١٢) في (ج): يقام الجمعة، وفي (ز) والمطبوع: تقام.

وقال أحمد في المشهور عنه : يجوز أن تقام [الجمعة][(١)] في المصر الواحد في مواضع ، إذا كان كبيرًا [و][(٢)] احتيج إلىٰ ذلك ، وسواء كان البلد جانبًا واحدًا أو جانبين .

وقال أبو يوسف : إذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز .

وقال الطحاوي : والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر ، إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر ، فيجوز في موضعين ، وإن دعت [الضرورة][(٣)] إلىٰ [أكثر][(٤)] جاز[(٥)] .

[٣٩٦] واختلفوا : في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال ، فقال أبو حنيفة ، [ومالك ، والشافعي][(٦)] : لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز قبل الزوال ، وعنه رواية أخرىٰ : [يجوز][(٧)] في الساعة السادسة ، اختارها الخرقي[(٨)] .

[٣٩٧] واختلفوا : [فيما][(٩)] إذا وافق [يوم][(١٠)] الجمعة يوم عيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة ، وقال أحمد : إن جمع بينهما فهو الفضيلة ، وإن حضر العيد [سقطت][(١١)] عنه الجمعة[(١٢)] .

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ز) : أو .
(٣) في (ز) والمطبوع : الحاجة .
(٤) في (ج) : أكثره .
(٥) « بدائع الصنائع » (٢/١٩٤) ، و« المجموع » (٤/٤٥٦) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) ، و« التلقين » (١٣٣) .
(٦) في (ز) والمطبوع : الشافعي ومالك .
(٧) في (ز) : تجوز .
(٨) انظر : « مختصر الخرقي » (٣٢) ، و« التحقيق » (٤/١٢٣) ، و« رحمة الأمة » (٦٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٩٤) .
(٩) غير موجودة في المطبوع .
(١٠) غير موجودة في المطبوع .
(١١) في (ز) : سقط .
(١٢) « التحقيق » (٤/١٢٨) ، و« الهداية » (١/٩٢) ، و« رحمة الأمة » (٥٨) ، و« المجموع » (٤/٣٥٩) .

[٣٩٨] **واختلفوا**: هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام [ ][١] وأخذه في الخطبة، وبين نزوله منها، وبين افتتاحه في الصلاة؟ فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام إلىٰ دخوله في الصلاة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا بأس بالكلام في [ذينك][٢] الوقتين[٣].

[٣٩٩] **واختلفوا**: في سلام الإمام علىٰ الناس إذا استقبلهم مستويًا [ ][٤] علىٰ المنبر، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسلم، وقال الشافعي، وأحمد: يسلم[٥].

[**قلت**][٦]: ومذهب أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يسلم إذا رقىٰ علىٰ المنبر، إنما قالا ذلك؛ لأنه يسلم علىٰ الناس وقت خروجه إليهم وهو علىٰ الأرض [ولا يعيده][٧] [ثانية][٨] علىٰ المنبر.

[٤٠٠] **واختلفوا**: هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز للعذر، ولا يجوز من غير عذر، وعن أحمد مثله، وعنه: لا يجوز، وللشافعي قولان كالمذهبين، وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب[٩].

[باب غسل الجمعة][١٠]

[٤٠١] [**واتفقوا**][١١]: علىٰ أن غسل الجمعة مسنون[١٢].

---

(١) في (ز) والمطبوع: بين.
(٢) في (ج): ذلك.
(٣) «الهداية» (١/٩١)، و«المجموع» (٤/٣٩٣)، و«المغني» (٢/١٦٩)، و«المبسوط» (٢/٤٦).
(٤) في (ج): هل هو مسنون.
(٥) «المدونة» (١/٢٧٦)، و«رحمة الأمة» (٦١)، و«المجموع» (٤/٣٩٨).
(٦) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٧) في (ز): ولا يعيد، وفي المطبوع: فلا يعيده.
(٨) في (ز) والمطبوع: ثانيًا.
(٩) «المجموع» (٤/٤٤٥)، و«المغني» (٢/١٥٤)، و«رحمة الأمة» (٦١).
(١٠) في المطبوع: باب هيئة الجمعة.
(١١) في المطبوع: اتفقوا.
(١٢) انظر: «المجموع» (٤/٤٠٧)، و«المغني» (٢/١٩٩)، و«رحمة الأمة» (٦١).

[٤٠٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة ، ومن صلىٰ الجمعة [فقد][(١)] صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة[(٢)(٣)] .

[٤٠٣] **واتفقوا** : علىٰ أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها .

[٤٠٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها [ثم][(٤)] أضاف إليها أخرىٰ ، صحت له [الجمعة][(٥)] .

[٤٠٥] **ثم اختلفوا** : [فيما][(٦)] إذا أدركه في التشهد ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا تصح له جمعة ، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها ، وقال أبو حنيفة : إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر [صلاته وتشهده][(٧)] أو في [ ][(٨)] سجود السهو بنىٰ عليها ، وصحت له جمعة ، وهو قول أبي يوسف .

وقال محمد بن الحسن : يصلي أربعًا ولا تصح له [جمعةً][(٩)] .

[٤٠٦] **واختلفوا** : فيما إذا دخل وقت العصر وقد صَلَّوا من الجمعة ركعة ، فقال أبو حنيفة : تبطل [صلاتهم][(١٠)] جملة ويستأنفون الظهر ، وقال الشافعي : يبنون عليها ظهرًا ، وقال أحمد : يتمونها بركعة [أخرىٰ][(١١)] وتجزئهم جمعة .

[وأما][(١٢)] مذهب مالك في هذه المسألة ، فقد اختلف أصحابه عنه ، قال ابن

---

(١) في المطبوع : فقط .
(٢) هذه المسألة تحت عنوان (باب صلاة الجمعة) في المطبوع .
(٣) انظر « الإشراف » (١/٤١٠) .
(٤) في المطبوع و(ز) : و .
(٥) في (ز) والمطبوع : جمعة .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/١٥٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢١٢) ، و« المجموع » (٤/٤٣٢) .
(٦) ليست في (ز) والمطبوع .
(٧) في (ج) : الصلاة وتشهده ، وفي (ز) : صلاته وتشهد .
(٨) في (ج) : آخر .
(٩) في (ز) والمطبوع : الجمعة .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤/٤٣٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢١٣) ، و« المغني » (٢/١٥٩) .
(١٠) في (ز) والمطبوع : الصلاة .
(١١) ليست في المطبوع .
(١٢) في (ز) والمطبوع : فأما .

القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن صلىٰ [بعض][1] العصر بعد [الغروب][2]، وذكر الأبهري: أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، وقدر ذلك أن يصلي الجمعة، ثم يبقىٰ إلىٰ مغيب الشمس مقدار أربع ركعات [لصلاة][3] العصر، جاز فعلها، قال: وهذا وقتها الضروري، فأما وقتها المختار فبعد الزوال، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر فإن كان قد صلىٰ ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرىٰ وتمت له جمعة، وإن كان قد صلىٰ دون ذلك بنىٰ وأتمها ظهرًا[4].

[٤٠٧] **واتفقوا**: علىٰ أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا [ظهرًا][5].

[٤٠٨] **ثم اختلفوا**: هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادىٰ؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يصلونها فرادىٰ، وقال [أحمد][6]، والشافعي: بل [في][7] جماعة[8].

باب صلاة العيدين

[٤٠٩] [و][9] **اتفقوا**: علىٰ أن صلاة العيدين مشروعة.

والعيد عند أهل اللغة إنما [سمي][10] عيدًا؛ لاعتياد الناس له [في][11] كل

(١) في (ج): بعد. (٢) في (ز): المغرب.
(٣) في (ج): الصلاة.
(٤) هذه المسألة واللتان بعدها موجودة في المطبوع تحت باب صلاة الجمعة.
انظر مصادر المسألة: «المدونة» (١/٢٨٦)، و«المغني» (٢/١٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢١٧).
(٥) في (ز) والمطبوع: الظهر. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢١).
(٦) ساقطة من (ز). (٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: «رحمة الأمة» (٦٢)، و«المغني» (٢/١٩٩).
(٩) من (ز). (١٠) في (ج): يسمىٰ.
(١١) من المطبوع.

حين ، ومعاودته إياهم(١) .

[٤١٠] **ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم** علىٰ أنها مشروعة ، [هل هي واجبة](٢) ؟ فقال أبو حنيفة : هي واجبة علىٰ الأعيان كالجمعة ، وقد روي عنه أنها سنة .

وقال مالك ، والشافعي : [هي](٣) سنة ، وقال أحمد : هي فرض علىٰ الكفاية ، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين ، كالجهاد والصلاة علىٰ الجنائز(٤) .

[٤١١] **واختلفوا** : في شرائطها ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إن من [شرطها](٥) الاستيطان والعدد ، وإذن الإمام ، علىٰ الرواية التي يقول أحمد [فيها](٦) باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : المصر ، وقال مالك ، والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز أن يصليها [من شاء منفردًا](٧) من الرجال والنساء ، وعن أحمد نحوه(٨) .

[٤١٢] **واتفقوا** : علىٰ أن السنة في صلاة العيدين النداء بقوله : « الصلاةَ جامعةً »(٩) .

[٤١٣] **واتفقوا** : علىٰ [أن](١٠) تكبيرة الإحرام في أولها .

[٤١٤] [ثم](١١) **اختلفوا** : في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام ، فقال

---

(١) انظر : « مختار الصحاح » (٢٤٣) ، و« المصباح المنير » (٢٦١) .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) في (ج) : أنها .

(٤) « المغني » (٢/٢٢٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٣٥) ، و« الهداية » (١/٩٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) .

(٥) في (ز) : شروطها ، وفي المطبوع : شرائطها .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) في (ز) والمطبوع : منفردًا من شاء .

(٨) « بداية المجتهد » (١/٣٩٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٣٦) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) ، و« المهذب » (١/٢٢١) .

(٩) زيدت من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١/٢٢٥) ، و« الأم » (٢/٥٠١) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) .

(١٠) غير موجودة في (ج) و(ز) .

(١١) في (ج) : و .

أبو حنيفة : [ثلاث][1] في الأولىٰ و[ثلاث][1] في الثانية ، وقال مالك ، وأحمد : [ست][2] في الأولىٰ و[خمس][3] في الثانية ، وقال الشافعي : سبع في الأولىٰ وخمس في الثانية[4] .

[٤١٥] **واتفقوا** : إلا أبا حنيفة ، ومالكًا علىٰ الذكر بين كل تكبيرتين من [حمد][5] الله سبحانه [وتعالىٰ][6] ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : بل يوالي بين التكبيرات نسقًا[7] .

[٤١٦] **واختلفوا** في تقديم التكبيرات علىٰ القراءة [في الركعتين][8] ، [فقال][9] مالك ، والشافعي : [بتقديم][10] [التكبيرات][11] علىٰ القراءة في الركعتين ، وقال أبو حنيفة : يوالي بين القراءتين ، فيكبر في الأولىٰ قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[12] .

[٤١٧] **واتفقوا** : علىٰ رفع اليدين مع كل تكبيرة ، إلا مالكًا فإنه قال : يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط ، في إحدىٰ الروايتين عنه ، والرواية الأخرىٰ كالجماعة[13] .

---

(١) في (ج) : ثلاثة .
(٢) في (ج) : ستة .
(٣) في (ج) : خمسة .
(٤) « المهذب » (٢٢٥/١) ، و« الأم » (٥٠١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) ، و« الإشراف » (٣٩/٢) .
(٥) في (ز) : الحمد .
(٦) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٧) « الأم » (٥٠٦/٢) ، و« الهداية » (٩٢/١) ، و« بداية المجتهد » (٣٩٨/١) ، و« العدة » (١٤٢/١) ، و« المهذب » (٢٢٥/١) .
(٨) زيادة من (ج) .
(٩) في (ج) : وقال .
(١٠) في (ز) : يقدم .
(١١) في المطبوع : التكبير .
(١٢) « بدائع الصنائع » (٢٤١/٢) ، و« الاستذكار » (٣٩٦/٢) ، و« الأم » (٥٠٧/٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) ، و« الإشراف » (٤١/٢) .
(١٣) انظر : « العدة » (١٤٢/١) ، و« الهداية » (٩٣/١) ، و« الأم » (٥٠٩/٢) ، و« المدونة » (٢٩٥/١) .

[٤١٨] **واتفقوا** : علىٰ أن التكبير في عيد النحر مسنون(١) .

[٤١٩] **ثم اختلفوا** : في التكبير لعيد الفطر ، فقالوا كلهم : [يكبر](٢) فيه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يكبر [له](٣) .

[**قلت**](٤) : والصحيح أن التكبير فيه آكد من غيره ؛ لقوله ﷻ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾](٥) [البقرة : ١٨٥] ، [وهو التكبير في الفطر](٦)(٧) .

[٤٢٠] **ثم اختلفوا** : في ابتدائه وانتهائه ، فقال مالك : يكبر في يوم الفطر دون [ليلته](٨) ، وابتداؤه عنده من أول اليوم إلىٰ أن يخرج الإمام .

وعن الشافعي أقوال ثلاثة في انتهائه ، أحدها : إلىٰ أن يخرج الإمام إلىٰ المصلىٰ ، والثاني : إلىٰ أن يحرم بالصلاة ، والثالث : إلىٰ أن يفرغ من [الصلاة](٩) ، فأما ابتداؤه فمن [حين](١٠) يرىٰ الهلال .

وعن أحمد في انتهائه [روايتان](١١) ، إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ الإمام من الخطبتين ، [وابتداؤه](١٢) كمذهب الشافعي(١٣) .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢/٢٤٨) ، و« العدة » (٢/١٤٥) ، و« المدونة » (١/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٦٤) .
(٢) في (ز) : يكبروا .
(٣) ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الأم » (٢/٥١٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٤٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٠٣) ، و« الإشراف » (٢/٣٨) .
(٤) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رحمه الله .
(٥) ساقطة من (ج) .
(٦) زيادة من (ج) .
(٧) هذا من ترجيحات ابن هبيرة ، حيث وافق الثلاثة في مشروعية التكبير في الفطر ، وزاد بأنه آكد من الأضحىٰ ، مستدلًا لِذلك بالآية حيث وردت في الفطر .
(٨) في (ج) : ليلة .
(٩) في المطبوع : الخطبة .
(١٠) في (ج) : حيث .
(١١) في (ج) : روايتين ، وهذا خطأ .
(١٢) في (ج) : وابتداه .
(١٣) « بداية المجتهد » (١/٤٠٣) ، و« المغني » (٢/٢٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٦٤) ، و« الإشراف » (٢/٣٨) .

[٤٢١] [ثم][(١)] **اختلفوا** : في [صفته][(٢)] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، يشفع التكبير في أوله [وآخره][(٣)] ، [وقال مالك][(٤)] : صفة [التكبير][(٥)] أن يقول : الله أكبر [ ][(٦)] ثلاثًا نسقًا [حسب][(٧)] ، وروي عنه أن السنة أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله ، أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وقال عبد الوهاب : والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه .

وقال الشافعي : يكبر ثلاثًا نسقًا في أوله ، ويكبر ثلاثًا نسقًا [في][(٨)] آخره[(٩)] .

[**قلت**][(١٠)] : ولكل وجه ، والأحسن ما قاله الشافعي ؛ لأن الثلاث أقل الجمع[(١١)] .

[٤٢٢] **واختلفوا** : في التكبير لعيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم ، فقال أبو حنيفة : يبتدئ [بالتكبير][(١٢)] من صلاة الفجر يوم عرفة إذا كان محلًا أو محرمًا إلىٰ أن يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع ، [ولا][(١٣)] فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما .

وقال مالك : يكبر عقيب صلاة الظهر [من][(١٤)] يوم النحر خلف الصلوات كلها

---

(١) في (ز) : و .
(٢) في (ز) : صيغته .
(٣) في (ز) : وفي آخره .
(٤) ساقطة من المطبوع .
(٥) في (ز) : التكبيرات .
(٦) في المطبوع : الله أكبر الله أكبر ، وفي (ز) : الله أكبر .
(٧) غير موجودة بالمطبوع .
(٨) في (ج) : إلىٰ .
(٩) « الأم » (٢/٥٢٠) ، و« التلقين » (١٣٧) ، و« الهداية » (١/٩٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٠٤) .
(١٠) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ .
(١١) هذا من ترجيحات ابن هبيرة ، حيث مال إلىٰ مذهب الشافعي .
(١٢) في المطبوع : التكبير .
(١٣) في (ز) والمطبوع : لا .
(١٤) زيادة من (ج) .

حتىٰ ينتهي إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو الرابع من يوم النحر ، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر ، وذلك في حق المحل والمحرم .

وعن الشافعي أقوال ، أشهرها : أنه يكبر [عقيب][1] صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، كمذهب مالك ، والقول الثاني : يكبر [عقيب][2] صلاة المغرب من [ليلة][3] النحر إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة [الصبح][4] من آخر أيام التشريق ، والقول الثالث : يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، [والعمل علىٰ هذا القول عند أصحابه][5] ، ولم يفرق بين المحل والمحرم .

وقال أحمد : [إن كان][6] محلًّا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، [وإن][7] كان محرمًا كبر [عقيب][8] صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق[9] .

[٤٢٣] واتفقوا : علىٰ أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف [الجماعات][10][11] .

[٤٢٤] [ثم][12] اختلفوا : فيمن صلىٰ [منفردًا][13] من محلٍّ أو محرم في هذه

---

(١) ، (٢) في (ج) : عقب .
(٣) في (ج) : أوله .
(٤) في (ز) : العصر .
(٥) زيادة من (ج) .
(٦) ساقط من (ج) .
(٧) في (ز) : فإن .
(٨) في (ج) : عقب .
(٩) « المهذب » (١/٢٢٨) ، و« الهداية » (١/٩٤) ، و« العدة » (١/١٤٥) ، و« التلقين » (١٣٧) ، و« الإشراف » (٢/٤٧) .
(١٠) في (ج) : الجماعة .
(١١) انظر : « رحمة الأمة » (٦٥) .
(١٢) في (ج) : و .
(١٣) في (ز) والمطبوع : فرادىٰ .

الأوقات المحدودة عند كل منهم، هل يكبر؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ [روايتيه][(١)] : لا يكبر من كان منفردًا، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يكبر المنفرد أيضًا[(٢)] .

[٤٢٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات، إلا في [أحد][(٣)] قولي الشافعي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][(٤)] [أنه][(٥)] يكبر خلفها أيضًا[(٦)] .

[٤٢٦] **واختلفوا** : فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام، فقال أبو حنيفة، ومالك : لا يقضي، وقال أحمد : يقضي منفردًا مع بقاء الوقت وبعد [خروجه][(٧)] ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

ثم اختلف من رأىٰ قضاءها في كيفيته، فقال أحمد في أشهر رواياته : يصلي أربعًا كصلاة الظهر يسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلامٍ بين كل ركعتين، واختارها الخرقي[(٨)] و[أبو][(٩)] بكر، وعنه أيضًا : يصليها ركعتين كصلاة الإمام، وهو مذهب مالك وقول الشافعي علىٰ القول الذي يرىٰ قضاءها، وعنه رواية ثالثة : [هو][(١٠)] مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا[(١١)] .

[٤٢٧] **واتفقوا** : علىٰ أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلىٰ بظاهر البلد لا

---

(١) في المطبوع : روايته.
(٢) انظر : « المدونة » (١/٢٩٩)، و« رحمة الأمة » (٦٥)، و« الإشراف » (٢/٤٨).
(٣) في (ج) : إحدىٰ، وهو خطأ.
(٤) من (ز).
(٥) في المطبوع : فإنه.
(٦) انظر : « الأم » (٢/٥٢٠)، و« المدونة » (١/٢٩٩)، و« الهداية » (١/٩٤)، و« رحمة الأمة » (٦٥)، و« الإشراف » (٢/٤٩).
(٧) في (ج) : خروج.
(٨) « مختصر الخرقي » (٣٣).
(٩) في (ج) : أبي، وهذا خطأ.
(١٠) في (ز) : أنه.
(١١) انظر : « المبسوط » (٢/٦١)، و« المغني » (٢/٢٤٤)، و« المهذب » (١/٢٢٦).

[في](١) المسجد ، فإن أقام لضعفةِ الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز ، إلا الشافعية فإنهم قالوا : [إن](٢) صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا(٣) .

[٤٢٨] **ثم اختلفوا** : في جواز [النفل](٤) قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلىٰ أو في المسجد ، فقال أبو حنيفة : لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلىٰ وغيره ، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأمومًا .

وقال مالك : إن كانت الصلاة في المصلىٰ [فإنه لا](٥) يتنفل قبلها ولا بعدها [سواء](٦) كان إمامًا أو مأمومًا ، وإن كانت في المسجد فعنه روايتان ، إحداهما : المنع من ذلك كما في المصلىٰ ، [والأخرىٰ](٧) له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلىٰ .

وقال الشافعي : يجوز أن يتنفل [قبلها](٨) وبعدها في المصلىٰ وغيره ، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

[وقال](٩) أحمد : لا يتنفل قبل العيد ولا [بعده](١٠) ، لا الإمام ولا المأموم ، لا في المصلىٰ ولا في المسجد(١١) .

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) ليست في (ز) والمطبوع .
(٣) انظر : « المهذب » (٢٢٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) ، و« الأم » (٤٩٦/٢) .
(٤) في المطبوع : التنفل .
(٥) في المطبوع : فلا .
(٦) في (ج) : وسواء .
(٧) في (ج) : والآخر .
(٨) في المطبوع : فيها .
(٩) في (ج) : قال .
(١٠) في (ز) والمطبوع : بعدها .
(١١) « الأم » (٤٩٩/٢) ، و« المدونة » (٢٩٧/١) ، و« الهداية » (٩٢/١) ، و« بداية المجتهد » (٤٠٢/١) ، و« الإشراف » (٤٤/٢) .

[باب صلاة الخوف](١)

[٤٢٩] **واتفقوا**: علىٰ تأثير الخوف في [كيفية الصلاة](٢) وصفتها دون ركعاتها، [لقوله](٣) [سبحانه وتعالىٰ](٤): ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ... الآية [النساء: ١٠٢]، فذهب أبو حنيفة إلىٰ اختيار ما رواه ابن عمر(٥): وهو أن [ ](٦) يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة [تجاه](٧) العدو وطائفة خلفه، فيصلي بالأولىٰ وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلىٰ وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فأحرمت معه، [فيصلي](٨) بهم الإمام ركعة وسجدتين، [ويتشهد ويسلم](٩) ولم يسلموا ويذهبوا إلىٰ وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولىٰ فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة [وتنصرف](١٠) [لمقامها](١١)، و[تجيء](١٢) الثانية فتصلي ركعة [بسجدتين](١٣) بقراءة وتشهد [ويسلمون](١٤).

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلىٰ ما رواه [ ](١٥) سهل بن [أبي حثمة](١٦) في صلاة الخوف(١٧)،

---

(١) هذا الباب موجود قبل باب صلاة الجمعة في المطبوع.

(٢) في (ج): كيفيتها.

(٣) في المطبوع: لقول الله.

(٤) في (ز): تعالىٰ، وفي المطبوع: سبحانه.

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه: البخاري (٩٤٢)، مسلم (٨٣٩)، (النسائي) (١٥٣٨).

(٦) في (ز): أنه.

(٧) في (ز) والمطبوع: وجاه.

(٨) في (ز) والمطبوع: فصلىٰ.

(٩) في (ز) والمطبوع: وتشهد وسلم.

(١٠) في (ز): وينصرف.

(١١) في (ز) والمطبوع: إلىٰ مقامها.

(١٢) في (ج): ويخيوء.

(١٣) في (ز) والمطبوع: وسجدتين.

(١٤) في (ز) والمطبوع: ويسلموا.

(١٥) في (ز): ابن.

(١٦) في (ج): خيثمة. وفي (ز): أبي خيثمة.

(١٧) حديث سهل بن أبي حثمة أخرجه: البخاري (٤١٣١) مطولًا، ومسلم (٨٤١) مختصرًا، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٩).

[وقد سبق في هذا الكتاب ذكره][(١)(٢)] ، وهو : [أنه][(٣)] يفرقهم طائفتين ، طائفة [بإزاء][(٤)] العدو وطائفة خلفه ، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائمًا وتتم [هي لنفسها][(٥)] أخرىٰ بالحمد وسورة و[تسلم][(٦)] ، ثم تمضي لتحرس ، وتجيء الطائفة التي كانت موازية [العدو][(٧)] ، فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم هي [لنفسها][(٨)] الركعة الأخرىٰ بالحمد وسورة ، ويطيل الإمام التشهد حتىٰ يتموا التشهد [ثم][(٩)] يسلم بهم .

إلا مالكًا فإنه قد رويت عنه رواية [أخرىٰ وهي][(١٠)] : أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتىٰ يسلم بهم .

وهذه الصلاة [ ][(١١)] مع اختلافهم في صفتها فإنهم .

[٤٣٠] **أجمعوا** : علىٰ أن هذا إنما يجوز بشرائط [ثلاثة][(١٢)] ، منها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا [تمكن][(١٣)] الصلاة حتىٰ يستدبر العدو ، أو يكون عن يمينه وشماله ، وأن يكون العدو غير [مأمون][(١٤)] إن تشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا [عليهم][(١٥)] ، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن [تفرقهم][(١٦)] فرقتين ، فرقة مقابلة العدو ، وأخرىٰ خلف الإمام ، إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في

---

(١) انظر : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٤٧٧/١) برقم (٧٦٥) .
(٢) ساقطة من المطبوع .
(٣) في (ج) : أن .
(٤) في (ج) : بإيزاء .
(٥) في (ز) : الطائفة لأنفسها ، وفي المطبوع : هي لأنفسها .
(٦) في (ز) : ويسلم .
(٧) في المطبوع : للعدو .
(٨) في (ز) والمطبوع : لأنفسها .
(٩) في (ز) والمطبوع : و .
(١٠) في (ز) والمطبوع : ثانية وهي .
(١١) في (ز) : فإنهم .
(١٢) في المطبوع : ثلاث .
(١٣) في (ز) والمطبوع : يمكن .
(١٤) في (ز) والمطبوع : مأمونين .
(١٥) في (ج) : علىٰ المسلمين .
(١٦) في المطبوع : تفريقهم .

غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف [عنده][(١)] إذا كان يخاف منهم [المفاجأة][(٢)] .

[٤٣١] **وأجمعوا** : علىٰ أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ[(٣)] .

[٤٣٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة ، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية [أو][(٤)] غير رباعية علىٰ عددها ، لا [يختلف][(٥)] حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا[(٦)] .

[٤٣٣] **وأجمعوا** علىٰ أن [جميع][(٧)] الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتدٌّ بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح ، إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه قال : إن صلاها علىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة ، حكاه عنه أبو الطيب [طاهر بن عبد الله][(٨)] الطبري[(٩)] .

[٤٣٤] **واختلفوا** : في الصلاة حال المسايفة ، فقال أبو حنيفة : لا تجزئهم الصلاة

---

(١) ساقطة من المطبوع .

(٢) في (ز) : بالمفاجأة .

انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤/٢٩٢) ، و« المغني » (٢/٢٥٢) ، و« الهداية » (١/٩٥) ، و« المدونة » (١/٢٨٦) .

(٣) « المغني » (٢/٢٥٠) ، و« المجموع » (٤/٢٨٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٢٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/١٤٨) .

(٤) في (ز) والمطبوع : و .

(٥) في (ج) : يخلف .

(٦) « المجموع » (٤/٣٠٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/١٤٩) ، و« المغني » (٢/٢٥٨) ، و« رحمة الأمة » (٥٧) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٩) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، قال عنه أبو إسحاق : هو شيخنا وأستاذنا لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادًا وأشد تحقيقًا وأجود نظرًا منه ، توفي عن مائة سنة وسنتين ، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتي ويقضي ، له تصانيف ، توفي (٤٥٠هـ) .

انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٥٨) ، انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٢٥٧) ، و« رحمة الأمة » (٥٧) .

في تلك الحالة وتؤخر حتىٰ يمكنهم أن يصلوا [بغير][(١)] مسايفة ، وقال مالك ، والشافعي ، [وأحمد][(٢)] : لا [يؤخرها][(٣)] بل [تصلىٰ][(٤)] علىٰ حسب الحال وتجزئهم[(٥)] .

[٤٣٥] **واختلفوا** هل يجوز أن تصلىٰ [الجماعة][(٦)] في اشتداد الخوف ركبانًا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجوز[(٧)] .

[٤٣٦] **واتفقوا** : علىٰ أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع[(٨)] .

[٤٣٧] [**ثم اختلفوا** في وجوبه][(٩)] ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : هو مستحب غير واجب ، وقال مالك ، والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر : إنه يجب[(١٠)] .

[٤٣٨] **واتفقوا** : علىٰ أنهم إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا ، فصلوا صلاة الخوف ثم بان [لهم][(١١)] خلاف ما ظنوه أن صلاتهم [لا تجزئهم][(١٢)] وأن عليهم الإعادة ، إلا الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : [أنه][(١٣)] لا إعادة عليهم وقد أجزأتهم [صلاتهم][(١٤)] .

---

(١) في (ز) والمطبوع : من غير .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في (ز) والمطبوع : تؤخر .
(٤) في (ج) : يصلي .
(٥) « المدونة » (١/٢٨٧) ، و« المغني » (٢/٢٦٨) ، و« المجموع » (٤/٣١٨) ، و« رحمة الأمة » (٥٧) .
(٦) في (ج) : جماعة .
(٧) « المجموع » (٤/٣١٩) ، و« الهداية » (١/٩٦) ، و« المغني » (٢/٢٧٠) .
(٨) هذه المسألة ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٩) في (ز) والمطبوع : واختلفوا في حمل السلاح في صلاة الخوف ، هل يجب ؟
(١٠) « المغني » (٢/٢٦٣) ، و« المجموع » (٤/٣١١) ، و« رحمة الأمة » (٥٧) .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) في المطبوع : تجزئهم ، وهو خطأ .
(١٣) من (ز) والمطبوع .
(١٤) غير موجودة في (ج) .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤/٣١٧) ، و« المغني » (٢/٢٧١) ، و« رحمة الأمة » (٥٨) ، و« المبسوط » (٢/٧٦) .

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره][١]

[٤٣٩] [**واتفقوا**][٢] : علىٰ أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب[٣] .

[٤٤٠] **ثم اختلفوا** في لبسه في الحرب ، [فأجازه][٤] مالك ، والشافعي ، وكرهه أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنهما .

[٤٤١] **واختلفوا** : في الجلوس عليه والاستناد إليه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن ذلك حرام [كلبسه][٥] وأجازه أبو حنيفة .

[باب صلاة الكسوف][٦]

[٤٤٢] [**واتفقوا**][٧] : علىٰ أن صلاة [الكسوف][٨] سنة مؤكدة [تسن][٩] لها الجماعة[١٠] .

قال اللغويون : [الكسوف][١١] من كسف الشيء إذا ذهب ضوؤه ونوره ، والخسوف : هو الغيوب ، يقال [انخسفت][١٢] البئر إذا انخرق قعرها[١٣] .

---

(١) هذا العنوان من المطبوع ، وليس في (ج) ، و(ز) .
(٢) في المطبوع : اتفقوا .
(٣) انظر مسائل هذا الباب في المصادر الآتية : « الأم » للشافعي (٢/٤٦٠) ، و« المجموع » (٤/٣٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٥٨) ، و« التحقيق » (٤/١٧٧) .
(٤) في (ج) : كأجازه .
(٥) في (ج) : كل لبسه .
(٦) هذا الباب موجود في المطبوع بعد باب صلاة العيدين .
(٧) في (ز) : كسوف الشمس .
(٨) في (ز) : كسوف الشمس .
(٩) في (ز) والمطبوع : يسن .
(١٠) ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافًا بين العلماء في مشروعية صلاة الكسوف للشمس ، أما صلاة الخسوف للقمر فأكثر العلماء علىٰ أنها مشروعة كذلك ، انظر : « المغني » (٢/٢٧٣) .
(١١) ساقط من (ز) والمطبوع .
(١٢) في المطبوع : انخسف .
(١٣) انظر : « القاموس » (٧٨٣) ، و« المصباح المنير » (٣١٧) ، و« مختار الصحاح » (٣٠٩) .

[٤٤٣] [واختلفوا][1] : في هيئتها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [هي][2] ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، يطيل [القراءة في الأولىٰ منهما][3] علىٰ نحو سورة البقرة ، ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبًا في ذلك [النظير][4] في كل بالإضافة إلىٰ ما قبله ؛ ليتوخىٰ بالفراغ منها حالة التجلي [كما سبق في كتابنا[5] هذا في مسند ابن عباس][6] ، وقال أبو حنيفة : صفتها كصلاتنا هذه في [ركعتي][7] النافلة ، في كل ركعة [ركوع واحد][8] ثم يدعو بعدها حتىٰ [تنجلي][9] .

[٤٤٤] واختلفوا : في القراءة فيها ، هل يجهر بها أو [يخفىٰ][10] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يخفي القراءة فيها ، وقال أحمد : يجهر بها ، ووافقه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[11] .

[٤٤٥] واختلفوا : هل لصلاة الكسوف خطبة ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه : لا يسن لها [خطبة][12] وكذلك في الخسوف ، وقال الشافعي : يخطب لها خطبتين بعد فعلها [سواء][13] كان كسوفًا أو خسوفًا ، وعن أحمد نحوه[14] .

---

(١) في (ز) ، والمطبوع : واختلف الفقهاء. (٢) في (ز) والمطبوع : إنها .

(٣) في (ز) والمطبوع : في الأولىٰ منهما القراءة . (٤) في (ج) ، والمطبوع : التقصير .

(٥) يقصد بالكتاب : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي بشرحه له المسمىٰ « بالإفصاح عن معاني الصحاح » .

(٦) زيادة من (ز) . (٧) في (ز) : ركعة .

(٨) في (ج) : ركوعًا واحدًا .

(٩) في (ز) : ينجلىٰ .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٢٧٤) ، و« المهذب » (١/٢٢٩) ، و« العدة » (١/١١٢) ، و« التلقين » (١٣٧) .

(١٠) في المطبوع : تخفىٰ .

(١١) « التلقين » (١٣٨) ، و« المهذب » (١/٢٢٩) ، و« التحقيق » (٤/١٨٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٥٣) .

(١٢) في (ز) : الخطبة . (١٣) في المطبوع : وسواء .

(١٤) « بداية المجتهد » (١/٣٩١) ، و« رحمة الأمة » (٦٥) ، و« المهذب » (١/٢٢٩) ، و« الهداية » (١/٩٥) .

[٤٤٦] **واختلفوا**: فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة [فيها][(١)] هل يصلىٰ فيه؟

فقال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه: لا [تصلىٰ][(٢)] فيه ويجعل في مكانها تسبيحًا.

وقال الشافعي: [تصلىٰ][(٢)] فيه.

وعن مالك ثلاث روايات، إحداهن [تصلىٰ][(٢)] في كل الأوقات، والثانية: [تصلىٰ][(٢)] في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها التنفل، والثالثة: أنها تصلىٰ ما لم [تزل][(٣)] الشمس ولا تصلىٰ بعد الزوال حملًا لها علىٰ صلاة العيد[(٤)].

[٤٤٧] **واختلفوا**: هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر، أم يصلي كل واحد لنفسه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا تسن الجماعة لها ويصلي كلٌّ لنفسه، وقال الشافعي، وأحمد: المسنون أن [تصلىٰ][(٥)] [في][(٦)] جماعة، وقالا: [إن][(٧)] السنة الجهر [فيها بالقراءة][(٨)].

[٤٤٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن السنة في صلاة الكسوفين النداء بقوله: «الصلاةَ جامعةً»[(٩)][(١٠)].

---

(١) في (ز): فيه.

(٢) في (ج)، (ز): يصلي.

(٣) في (ج): تزول.

(٤) هذه المسألة مذكورة في المطبوع تحت باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وذكرها هنا أوفق.
انظر مصادر المسألة: «الاستذكار» (٤١٥/٢)، و«بداية المجتهد» (٣٩٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٥٦/٢).

(٥) في (ج)، و(ز): يصلي.

(٦) من (ز).

(٧) في (ج): أن.

(٨) في (ز): بالقراءة، وفي المطبوع: بالقراءة فيها.
انظر مصادر المسألة: «التلقين» (١٣٩/١)، و«الهداية» (٩٥/١)، و«رحمة الأمة» (٦٥)، و«بداية المجتهد» (٣٩١/١).

(٩) هذه المسألة من المطبوع وليست في (ج)، (ز).

(١٠) انظر: «الأم» للشافعي (٥٣٢/٢).

[باب صلاة الاستسقاء][١]

[٤٤٩] **اتفقوا**: علىٰ أن الاستسقاء [هو][٢]: طلب السقيا [من الله سبحانه وتعالىٰ][٣]، والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون[٤].

[٤٥٠] **ثم اختلفوا**: هل تسن [له][٥] صلاة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد: تسن له الجماعة والصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا تسن [له][٦] الصلاة، بل يخرج الإمام [ويدعو][٧]، [ويخرج الناس معه][٨] فإن صلىٰ الناس وحدانًا جاز[٩].

[٤٥١] **واختلف**: من رأىٰ الصلاة [للاستسقاء][١٠] [سنة][١١] في صفتها، فقال الشافعي، وأحمد: [هي][١٢] مثل صلاة العيد، يكبر في الأولىٰ ستًّا سوىٰ تكبيرة الإحرام، و[في][١٣]، الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام، إلا أن الشافعي يقول: [يكبر في الأولىٰ سبعًا][١٤] سوىٰ تكبيرة الإحرام، ويجهر بالقراءة [فيها][١٥]، وقال مالك: وصفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود، ويجهر بالقراءة [فيها][١٦].

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) وهو في (ج): باب الاستسقاء.
(٢) في (ز): وهو.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/٣٩٣)، و«الاستذكار» (٢/٤٢٦).
(٥) في (ج): لها.
(٦) زيادة من (ج).
(٧) ليست في (ج).
(٨) زيادة من (ج).
(٩) انظر: «الإشراف» (٢/٥٤).
(١٠) في (ز) والمطبوع: لها.
(١١) ساقطة من المطبوع.
(١٢) ساقطة من المطبوع.
(١٣) ليست في (ج).
(١٤) في (ز): سبعًا في الأولىٰ، وفي المطبوع: في الأولىٰ سبعًا.
(١٥) زيادة من (ج).
(١٦) زيادة من (ج).

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/٩٥)، و«المهذب» (١/٢٣٠)، و«الاستذكار» (٢/٤٢٦)، و«التحقيق» (٤/١٨٩).

[٤٥٢] **واختلفوا**: هل [تسن][(١)] لصلاة الاستسقاء خطبة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي[(٢)]، وابن حامد، [و][(٣)]عبد العزيز: يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان.

وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هو [دعاء واستغفار][(٤)].

[**قلت**][(٥)] وأستحب [له][(٦)] أن يدعو بدعاء أنس[(٧)] [رضي الله عنه][(٨)] [الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب][(٩)].

[٤٥٣] **واختلفوا**: هل [يستحب][(١٠)] [له][(١١)] تحويل الرداء [ ][(١٢)]؟ فقالوا: يسن [تفاؤلًا بتحويل الحال][(١٣)]، وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك [ ][(١٤)].

---

(١) في (ج)، و(ز): يسن.
(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (٣٥).
(٣) ساقطة من (ج).
(٤) في المطبوع: الاستغفار والدعاء.
قد خالف صاحبا أبي حنيفة إمامهم ووافقا الجماعة بالقول بأن للاستسقاء خطبة.
انظر: «الهداية» (١/٩٥)، و«التحقيق» (٤/١٩١)، و«الاستذكار» (٢/٤٢٧)، و«المدونة» (١/٢٩١).
(٥) في (ز): الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رحمه الله.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) حديث أنس رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) وهو حديث طويل، وفيه قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، وهو مقصود ابن هبيرة.
(٨) ليست في (ز).
(٩) زيادة من (ز). انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/٥٢٢) رقم (١٨٨٨).
(١٠) في (ز) والمطبوع: يسن.
(١١) في (ج): لها.
(١٢) في (ز): وقد ذكرنا في هذا الكتاب أنه تفاؤل بتحويل الحال.
(١٣) زيادة من (ج).
(١٤) في المطبوع: وقد ذكرنا أنه تفاؤل بتحويل الحال.
انظر مصادر المسألة: «التحقيق» (٤/١٩٤)، و«المدونة» (١/٢٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٥٩)، و«الهداية» (١/٩٥).

[٤٥٤] **واتفقوا** : على [أنهم][(١)] إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في [اليوم][(٢)] الثاني ، فإن لم يسقوا عادوا في [اليوم][(٣)] الثالث ، وللشافعي قول : أنهم [إن لم][(٤)] يسقوا في اليوم الأول أمروا بصوم ثلاثة أيام ثم عادوا[(٥)] .

[٤٥٥] **واتفقوا** : على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة [والله أعلم][(٦)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ج) : أنه.
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) في (ز) : إذا لم ، وفي المطبوع : ما لم .
(٥) « بدائع الصنائع » (٢/٢٦٠) ، و« المجموع » (٥/٨٤) ، و« المغني » (٢/٢٩٤) .
(٦) زيادة من (ج) .
انظر مصادر المسألة : انظر : « المغني » (٢/٢٩٦) ، و« رحمة الأمة » (٦٦) .

[كتاب الجنائز][1]

[٤٥٦] [**اتفقوا**][2] : علىٰ استحباب ذكر الموت ، والوصية لمن له أو [عنده][3] ما يفتقر إلىٰ الإيصاء به من أمانة [ووديعة][4] ، وغير ذلك مع الصحة ، وعلىٰ تأكيدها عند المرض[5] .

[٤٥٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا تيقن الموت يوجه الميت إلىٰ القبلة[6] .

[باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره][7]

[٤٥٨] [**واتفقوا**][8] : علىٰ أن غسل الميت مشروع ، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، وكذلك قولهم في الصلاة علىٰ الميت غير الشهيد[9] .

[٤٥٩] **واختلفوا** : هل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : الأفضل أن يغسل مجردًا ، إلا أنه [تستر][10] عورته ، وقال الشافعي ،

---

(١) في (ز) : باب صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت ، وفي المطبوع : باب ما يفعل بالميت .

(٢) في (ز) : واتفقوا . (٣) في (ز) : عليه .

(٤) في المطبوع : وضيعة ، وهي غير موجودة في (ز) .

(٥) انظر : « المغني » (٢/٣٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٧) .

(٦) كذا هنا في المطبوع ، وهي في (ز) و(ج) بعد عدة مسائل من الباب القادم ، وذكرها هنا أوفق كالمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٩٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤١١) ، و« المغني » (٢/٣٠٧) .

(٧) كذا العنوان في (ج) وفي المطبوع : باب غسل الميت ، وهو ساقط من (ز) .

(٨) في المطبوع : اتفقوا .

(٩) « بداية المجتهد » (١/٤١٣) ، و« المحلىٰ » (٥/١١٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠٣) ، و« المجموع » (٥/١١٢) .

(١٠) في (ج) و(ز) : يستر .

وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميص[(١)].

[٤٦٠] **واختلفوا**: هل ينجس الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ روايتيه، والشافعي في [أحد][(٢)] قوليه: ينجس إلا أن المسلم إذا غسل طهر، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور [عنهم][(٣)]: إنه لا ينجس[(٤)].

[٤٦١] **واتفقوا**: علىٰ أن للزوجة أن تغسل زوجها[(٥)].

[٤٦٢] **ثم اختلفوا**: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الباقون: يجوز[(٦)].

[٤٦٣] **واتفقوا**: علىٰ أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر [لم يصلَّ عليه][(٧)].

[٤٦٤] **ثم اختلفوا**: فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل علىٰ الحياة من عطاس [أو][(٨)]حركة [أو][(٩)]رضاع غسل وصلي عليه.

وقال مالك: كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن [تكون][(١٠)] حركة بينة [و][(١١)]يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا إذا كان له أربعة أشهر، وهل يُصلَّىٰ عليه؟ فيه

---

(١) «الهداية» (١/٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/٤١٩)، و«المغني» (٢/٣١٤).

(٢) في (ج): إحدىٰ وهو خطأ.

(٣) في (ز): عنه، والمثبت أصح.

(٤) هذه المسألة بأكملها غير موجودة في المطبوع.
انظر: «رحمة الأمة» (٦٧)، و«التحقيق» (٤/٢٠٣).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٢٧)، و«الاستذكار» (٣/١١).

(٦) «بداية المجتهد» (١/٤١٦)، و«المجموع» (٥/١٢٢)، و«الشرح الكبير» (٢/٣١١).

(٧) في (ز): لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وهذه المسألة أيضًا غير موجودة في المطبوع.
انظر المسألة: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٦٨).

(٨) في (ج): و.

(٩) في (ج): و.

(١٠) في (ج): يكون.

(١١) زيادة من (ج).

قولان ، المشهور الجديد [منهما][(١)] : أنه لا يصلىٰ عليه .

وقال أحمد : يغسل ويصلىٰ عليه[(٢)] .

[٤٦٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

[٤٦٦] [**ثم**][(٣)] **اختلفوا** : هل يصلىٰ [عليه][(٤)] ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد [في إحدىٰ روايتيه][(٥)] : يصلىٰ عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في [الرواية الأخرىٰ][(٦)] : لا يصلىٰ عليه .

[ووجه ترك الصلاة عليه][(٧)] لشرفه ؛ [لأنه][(٨)] لا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه . [والمتوسل له][(٩)] ؛ ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب [فلا][(١٠)] يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلًا لا يؤمن معه استظهار العدو ، فأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلىٰ عليه وهو أفضل الخلق[(١١)] .

[٤٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أن [المرأة][(١٢)] النفساء تغسل ويصلىٰ عليها[(١٣)] .

[٤٦٨] **واتفقوا** : علىٰ أن من [رفصته][(١٤)] دابة فمات ، أو عاد عليه سلاحه ، أو

---

(١) في (ج) : منها ، والمثبت أصح .

(٢) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٦٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣١٠) ، و« التحقيق » (٤/٢١٨) ، و« المغني » (٢/٣٩٣) .

(٣) في المطبوع : و .

(٤) في المطبوع : علىٰ الشهيد المقتول في المعركة .

(٥) في (ز) والمطبوع : في رواية .

(٦) في المطبوع : رواية أخرىٰ .

(٧) في (ز) : وقد ذكرنا في كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه ، وفي المطبوع : وقد تقدم ذكرنا وجه ترك الصلاة عليه وأنه .

(٨) في (ز) : وأنه .

(٩) في المطبوع : والمتوسل إليه .

(١٠) في (ز) : ولا .

(١١) « المجموع » (٥/٢٢٥) ، و« المغني » (٢/٣٩٨) ، و« الهداية » (١/١٠١) ، و« المحلىٰ » (٥/١١٥) .

(١٢) ليست في (ز) ، و(ج) .

(١٣) انظر : « المجموع » (٥/١٢٣) .

(١٤) في (ز) والمطبوع : رفسته .

[تردىٰ](١) من جبل ، أو [سقط](٢) في بئر فمات في معركة المشركين [أنه](٣) يغسل ويصلىٰ عليه ، خلافًا للشافعي في قوله : [فإنه](٤) لا يغسل ولا يصلىٰ عليه(٥) .

[٤٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الواجب من الغسلات ما [يحصل](٦) به الطهارة ، وأن المسنون منها الوتر ، وأن السنة أن يكون في الماء السدر وفي الآخرة الكافور(٧) .

[٤٧٠] **ثم اختلفوا** : فيه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : المستحب أن يكون في كل المياه شيء من السدر ، وقال مالك ، والشافعي : لا يكون إلا في واحدة منها(٨) .

[٤٧١] **واختلفوا** : في النية في غسل الميت ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : بوجوبها ، وقال أبو حنيفة : لا تجب ، ولكن القصد للفعل شرط(٩) .

[٤٧٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يسرح شعر الميت ، إلا الشافعي فإنه قال : يسرح تسريحًا خفيفًا(١٠) .

[٤٧٣] **واتفقوا** : علىٰ أنه [يضفر](١١) شعر الميتة ثلاثة قرون ، ويلقىٰ من خلفها ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ترسله [الغاسلة](١٢) غير [مضفور](١٣) بين يديها من الجانبين ،

---

(١) في (ز) : ترد .
(٢) ليست في (ز) والمطبوع .
(٣) في (ز) : فإنه .
(٤) من (ز) .
(٥) انظر : « المغني » (٢/٤٠١) ، وما بعدها ، و« المجموع » (٥/٢٢١) .
(٦) في (ز) : تحصل .
(٧) « المغني » (٢/٣٢٠) ، وما بعدها ، و« بداية المجتهد » (١/٤٢٠) ، و« المجموع » (٥/١٣٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠٩) .
(٨) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٩) « الشرح الكبير » (٢/٣١٩) ، و« المغني » (٢/٣٢٩) ، و« المهذب » (١/٢٣٩) ، و« رحمة الأمة » (٦٨) .
(١٠) « الهداية » (١/٩٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/٣٢٤) ، و« الأم » (٢/٦٤٢) .
(١١) في (ج) : يظفر .
(١٢) زيادة من المطبوع .
(١٣) في (ج) : مظفور .

ثم تسدل خمارها عليه[١] .

[٤٧٤] **وأجمعوا** : علىٰ أن الميت إذا مات وهو غير مختون [فإنه][٢] يترك علىٰ حاله ولا يختن[٣] .

[٤٧٥] **واختلفوا** : في تقليم أظفاره ، والأخذ من [شاربه][٤] إن كان طويلًا ، [فقال][٥] الشافعي في « الإملاء » ، وأحمد : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة ، [ومالك ، والشافعي في القديم][٦] : لا يزال ذلك ، وشدد مالك فيه حتىٰ أوجب علىٰ فاعله التعزير[٧] .

[٤٧٦] **واختلفوا** : هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز .

وقال مالك ، والشافعي : يجوز ، إلا أن مالكًا أجاز ذلك عند عدم النساء ، [وبعد][٨] أن يلف علىٰ يده ثوبًا كثيفًا ، وتغسل المرأة من فوق ثيابها .

فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فإن الأجنبي [يضرب][٩] علىٰ الصعيد الطيب بيده ، وينوي به التيمم [للميتة][١٠] ، ويمسح [وجهها][١١] وكفيها عند مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، ولم نجد عن الشافعي نصًا ، بل لأصحابه [وجهان][١٢] ،

---

(١) « رحمة الأمة » (٦٧) ، و« المجموع » (١٤٣/٥) ، و« الشرح الكبير » (٣٢٦/٢) .
(٢) في (ز) والمطبوع : أنه .
(٣) « المغني » (٤٠٧/٢) ، و« الشرح الكبير » (٣٢٥/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٣٠٧/٢) ، و« المهذب » (٢٤١/١) .
(٤) في (ج) : مشاربه .
(٥) في (ج) : وقال .
(٦) في (ز) : والشافعي وأحمد في القديم : وهو خطأ ظاهر .
(٧) « الهداية » (٩٧/١) ، و« بداية المجتهد » (٤٢٢/١) ، و« المغني » (٤٠٦/٢) ، وما بعدها ، « التلقين » (١٤١) .
(٨) في (ز) والمطبوع : بعد .
(٩) في (ج) والمطبوع : يدق .
(١٠) في (ز) : للميت .
(١١) في (ج) : بوجهها .
(١٢) في (ز) : وجهين ، وهو خطأ .

[أصحهما كمذهب مالك ، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد][1] ، وقال أبو حنيفة : يبلغ بالتيمم إلىٰ المرفقين ، فإن كان الميت رجلًا ولا يحضره إلا الأجنبيات فقال أبو حنيفة ومالك : [يبلغن][2] بتيممه إلىٰ المرفقين ، وقال أحمد : إلىٰ [الكوعين][3] .

[باب الكفن][4]

[٤٧٧] **واتفقوا** : علىٰ وجوب تكفين الميت وأنه مقدم علىٰ الدَّيْنِ والورثة[5] .

[٤٧٨] **ثم اختلفوا** : في [الصفة][6] المجزئة ، فقال أبو حنيفة : يجوز الاقتصار علىٰ ثوبين في حق الرجل ، وإن كفن في [ثلاثة][7] أثواب أحدها حبرة ، والآخران أبيضان ، فهو أحب إليه ، والحبرة [بردة][8] يمانية .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يكفن الرجل في [ثلاثة][9] أثواب لفائف والمستحب البياض في كلها ، ويجزئ الواحد .

[وأما][10] كفن المرأة فهو خمسة أثواب ، قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ،

---

(١) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٢) في (ج) : يبلغ .

(٣) في (ز) ، و(ج) : الكوع .
والكوع : هو طرف الزند الذي يلي الإبهام ، أو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام . انظر : « المصباح المنير » (٣٢٩) .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤١٦) ، وما بعدها ، « المدونة » (١/٣١٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣١٩) .

(٤) العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) و(ج) .

(٥) هذه المسألة في (ج) ضمن مسائل باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥/١٤٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/٣٣٥) ، و« رحمة الأمة » (٦٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٢٢) .

(٦) في (ز) والمطبوع : صفته .

(٧) في (ز) : ثلاث ، وهو خطأ .

(٨) في (ز) والمطبوع : برود .

(٩) في (ز) : ثلاث ، وهو خطأ .

(١٠) في المطبوع : فأما .

وخامسة [يشد][1] بها فخذاها عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الأفضل ذلك ، فإن اقتصروا لها على ثلاثة أثواب جاز ، ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة .

وقال مالك : ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت .

فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير ، فقال الشافعي وأحمد : يكره .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره .

وكفن المرأة إن كان لها مال [فيصرف من][2] مالها عند [أبي][3] حنيفة ومالك وأحمد ، [وإن][4] لم يكن لها مال ، فقال مالك : هو على زوجها .

وأما أبو حنيفة [فلا][5] يوجد عنه [في ذلك نص][6] ، إلا أن أبا يوسف قال : هو على زوجها ، وقال محمد : هو على بيت المال ، فأما إذا كان الزوج معسرًا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما .

وقال أحمد : لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ، وقال الشافعي : هو على الزوج بكل حال[7] .

[٤٧٩] **واختلفوا** : في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : ينقطع إحرامه فيغسل كما تغسل سائر الموتى ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينقطع إحرامه ، ولا يقرب طيبًا ، ولا يلبس مخيطًا ، ولا يخمر رأسه ، ولا يشد كفنه

---

(١) في (ج) : يشهد ، وفي المطبوع : تشهد .
(٢) في (ز) والمطبوع : ففي .
(٣) في (ج) : أبو ، وهو خطأ .
(٤) في (ز) والمطبوع : فإن .
(٥) في (ز) والمطبوع : فلم .
(٦) في (ز) والمطبوع : نص في ذلك .
(٧) « الهداية » (٩٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٢٣/٢) ، وما بعدها « المهذب » (٢٤٣/١) ، وما بعدها ، « الاستذكار » (١٦/٢) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٦٨) ، و« التحقيق » (٢٣١/٤) ، وما بعدها .

[للحديث][(١)] [الذي جاء في الصحيح من مسند][(٢)] ابن عباس رضي الله [عنهما][(٣)] .

[باب فيمن هو أحق بالإمامة على الميت][(٤)]

[٤٨٠] واختلفوا : [فيمن هو][(٥)] أحق [بالإمامة][(٦)] على الميت ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم من قوليه : الوالي أحق [من الولي][(٧)] ثم الولي .

قال أبو حنيفة : والأولى للولي إذا كان هو [حاضرًا][(٨)] ولم يكن الوالي حاضرًا أن يقدم إمام الحي [الحاضر][(٩)] ولا يجبر عليه .

وقال الشافعي [في الجديد من قوليه : الولي أحق من الوالي][(١٠)] ، وقال أحمد : الأولى الوصي ثم الوالي ثم الولي[(١١)] .

[٤٨١] واتفقوا : على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند

---

(١) في (ز) والمطبوع : أخذًا بالحديث .

(٢) في (ز) : الذي جاء في الصحيح في مسند ، وفي المطبوع : الصحيح الذي رواه .

(٣) في المطبوع : عنه ، والمثبت أصح .

انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١/٢٤٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٢٤) ، و« التنبيه » (٣٥) ، و« المجموع » (٥/١٦٦) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أشار إليه ابن هبيرة ، فقد أخرجه البخاري : في « صحيحه » برقم (١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (١٩٠٣) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

ولفظه عند مسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ خرَّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** » .

(٤) في المطبوع : باب الصلاة على الميت .

(٥) في (ز) : من ، وفي المطبوع : فيمن .

(٦) في (ج) : الأمة ، وفي (ز) : الميت ، وكلاهما خطأ .

(٧) غير موجودة في المطبوع .

(٨) في (ز) و(ج) غير واضحة .

(٩) ليست في (ز) ، والمطبوع .

(١٠) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام .

(١١) « بدائع الصنائع » (٢/٣٥٣) ، و« الهداية » (١/٩٨) ، و« العدة » (١/١٥٠) ، و« التلقين » (١٤٦) .

أبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي، وأحمد: [يجوز][(١)] من غير كراهة[(٢)].

[٤٨٢] **واختلفوا**: في الصلاة على الميت الغائب بالنية، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا [تصح][(٣)]، وقال الشافعي، وأحمد: تصح[(٤)].

[٤٨٣] **واتفقوا**: على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم[(٥)].

[٤٨٤] **ثم اختلفوا**: [هل][(٦)] يصلي الإمام على هذين؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصلي عليهما، وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حدٍّ فإن الإمام لا يصلي عليه، وقال أحمد: لا يصلي [الإمام][(٧)] على الغال ولا على قاتل نفسه[(٨)].

[٤٨٥] **واتفقوا**: على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة[(٩)].

[.....][(١٠)]

[٤٨٦] **واختلفوا**: فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم[(١١)].

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع.
(٢) «المبسوط» (٢/١٠٩)، و«المهذب» (١/٢٤٥)، و«التحقيق» (٤/٢٤٥)، و«المحلى» (٥/١٦٢).
(٣) في (ج): يصح.
(٤) «المجموع» (٥/٢١١)، و«التحقيق» (٤/٢٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٣٨)، و«المحلى» (٥/١٦٩).
(٥) انظر: «رحمة الأمة» (٧٠)، و«المدونة» (١/٣٠٧).
(٦) ليست في (ز).
(٧) ليست في المطبوع.
(٨) «التحقيق» (٤/٢٦١)، و«المجموع» (٥/٢٣٠)، و«المغني» (٢/٤١٨)، و«رحمة الأمة» (٧٠).
(٩) «المجموع» (٥/١٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/٤٤٤).
(١٠) في (ز): باب الشهيد.
(١١) «المجموع» (٥/٢٢٢)، و«المغني» (٢/٤٠٢)، و«الهداية» (١/١٠١).

[قلت][1] وليس ترك الصلاة علىٰ هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة علىٰ الشهداء ، فإن ذلك [لشرفهم][2] ، وهؤلاء [تركت][3] الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرًا لأمثالهم .

[٤٨٧] **واختلفوا** : هل القراءة شرط في صحة الصلاة علىٰ [الجنازة][4] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا قراءة فيها ، وقال الشافعي ، وأحمد : فيها القراءة وهي من [شروط][5] صحتها[6] .

[٤٨٨] **واتفقوا** : علىٰ أن التكبير [فيها][7] علىٰ الميت أربع ، يقرأ في الأولىٰ الفاتحة ، وفي الثانية [الصلاة][8] علىٰ النبي ﷺ ، وفي الثالثة الدعاء للميت والمسلمين ، وفي الرابعة يسلم عن يمينه ، إلا [أن][9] أبا حنيفة ، ومالكًا [فإنهما][10] قالا : في التكبيرة الأولىٰ [حمدا لله][11] ، والثناء عليه ، وليس فيها قراءة[12] .

[٤٨٩] [ثم][13] **اختلفوا** : هل يتابع الإمام علىٰ ما زاد علىٰ الأربع ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يتابع ، وعن أحمد روايات ، [إحداها][14] : أنه

---

(١) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رحمه الله .
(٢) في المطبوع : لتشريفهم .
(٣) في (ج) : تركة .
(٤) في (ج) : الجنائز .
(٥) في (ج) ، والمطبوع : شرط .
(٦) « التحقيق » (٢٥٢/٤) ، و« بدائع الصنائع » (٣٤٥/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٢٩/١) ، و« المدونة » (٣٠٣/١) .
(٧) زيادة من (ج) .
(٨) في (ز) : يصلي .
(٩) ليست في (ج) .
(١٠) من (ج) .
(١١) في (ز) : الحمد لله تعالىٰ .
(١٢) « بدائع الصنائع » (٣٤٣/٢) ، و« المجموع » (١٨٩/٥) ، و« بداية المجتهد » (٤٢٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٦٩) .
(١٣) في المطبوع : و .
(١٤) في المطبوع : إحداهن .

يتابع في الخامسة، واختارها الخرقي[١]، والأخرىٰ: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتبعه إلىٰ سبع[٢].

[٤٩٠] **واتفقوا**: علىٰ أن القيام في [صلاة الجنازة][٣] مشروع.

[٤٩١] **ثم اتفقوا**: علىٰ أنه من شروط صحة الصلاة [عليها][٤]، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من [شروط صحتها][٥] لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر.

وفائدة الخلاف معه: أن الوالي إذا كان مريضًا [فصلىٰ][٦] بهم قاعدًا [جاز][٧] عند أبي حنيفة وصحت [صلاته][٨][٩].

[٤٩٢] **واختلفوا**: في جواز إعادة الصلاة علىٰ [الجنازة][١٠]، فقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا أن يكون الولي حاضرًا فيصلي غيره فتعاد ليصلي الولي، وقال مالك: إن صلىٰ عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة، [وإن كان الولي (حاضرًا) قد صلىٰ عليه فلا][١١]، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز[١٢].

[٤٩٣] **واختلفوا**: في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثىٰ، فقال

---

(١) الوارد عن الخرقي قوله: (ويكبر الرابعة ويقف قليلًا)، انظر: «مختصر الخرقي» (٣٨).

(٢) «المغني» (٣٦٩/٢)، و«الهداية» (٩٨/١)، و«رحمة الأمة» (٦٩).

(٣) في المطبوع: الصلاة علىٰ الجنازة.

(٤) في (ج): فيها.

(٥) في (ز) والمطبوع: شروطها.

(٦) في (ج): فيصلي، وفي المطبوع: وصلىٰ.

(٧) في (ج): فجائز.

(٨) في (ز) والمطبوع: الصلاة.

(٩) «المجموع» (١٨٠/٥)، و«بدائع الصنائع» (٣٤٨/٢)، و«المبسوط» (١٧٩/٢)، و«الهداية» (٩٩/١).

(١٠) في (ج): الجنائز.

(١١) ساقطة من المطبوع، وما بين () ساقطة من (ج).

(١٢) «المغني» (٣٨٥/٢)، و«الهداية» (٩٨/١)، و«المجموع» (٢٠٥/٥)، وما بعدها.

أبو حنيفة : يقوم بحذاء الصدر [منهما][١] جميعًا ، وقال مالك : يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند [منكبيها][٢] ، واختلف أصحاب الشافعي في الرجل علىٰ وجهين ، أحدهما : عند صدره ، والآخر : بحذاء رأسه [وهو الأظهر][٣] ، والمرأة عند [وسطها][٤] وجهًا واحدًا ، وقال أحمد : يقف الإمام عند صدر الرجل و[عند][٥] وسط المرأة[٦] .

[قلت][٧] : وهو الصحيح عندي ، [وقد سبق تعليله][٨] [في كتابنا هذا][٩][١٠] .

[٤٩٤] **واختلفوا** : في الصلاة علىٰ القبر ، فقال أبو حنيفة : إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلىٰ عليه إلىٰ ثلاث ، وإن كان الولي قد صلىٰ عليه فلا ، وقال مالك : إن دفن ولم يصلَّ عليه أو صُلِّي عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه في إحدىٰ الروايتين ، وإن صلي عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه ، والولي [تلو][١١] الإمام في ذلك .

[وقال الشافعي : يصلىٰ عليه ما لم يعلم أنه يلي وإن كان الولي قد صَلَّىٰ عليه][١٢] . [ولأصحاب الشافعي في هذه المسالة أربعة أوجه ، أحدها : يصلىٰ عليه

---

(١) في (ج) : بينهما .
(٢) في المطبوع : منكبها .
(٣) ليست في (ز) والمطبوع .
(٤) في المطبوع : رأسها والمثبت هو الصواب .
(٥) زيادة من (ج) .
(٦) «المجموع» (١٨٣/٥) ، و«بداية المجتهد» (٤٣١/١) ، و«التحقيق» (٢٤٩/٤) ، و«الهداية» (٩٩/١) .
(٧) في (ز) والمطبوع : قال الوزير أيده الله .
(٨) زيادة من المطبوع .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) هذا من ترجيحات ابن هبيرة التي رجح فيها مذهب إمامه لموافقته للدليل ، والمقصود بكتابه هو «الإفصاح عن معاني الصحاح» الذي هو شرح لكتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي .
(١١) في (ج) : هو وهو خطأ .
(١٢) غير موجودة في (ز) والمطبوع .

إلىٰ شهر، والوجه الثاني: [أن يصلىٰ عليه][(١)] ما لم يعلم أنه قد بلي، [وإن][(٢)] كان الولي قد صلىٰ عليه، والثالث: يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند الموت؛ لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأما من ولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا، والرابع: يصلىٰ عليه أبدًا][(٣)].

وقال أحمد: يصلىٰ عليه إلىٰ شهر وإن كان الولي قد صلىٰ عليه[(٤)].

[٤٩٥] **واختلفوا**: في الرجل الذي يموت [ولم يحضره][(٥)] إلا النساء، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن، وقال مالك، والشافعي: يصلين [منفردات عليه][(٦)].

باب حمل الجنازة والدفن

[٤٩٦] [و][(٧)]**اختلفوا**: هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها؟ فقال أبو حنيفة: خلفها أفضل، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، وقال مالك، والشافعي: أمامها أفضل في الحالين، وقال أحمد: إن كان ماشيًا فأمامها أفضل، وإن كان راكبًا فخلفها أفضل[(٨)].

---

(١) ساقطة من (ز). (٢) في (ز): فإن.

(٣) من قوله: ولأصحاب الشافعي إلىٰ هنا ساقط من (ج).

(٤) «المغني» (٢/٣٨٥)، و«الهداية» (١/٩٨)، و«المجموع» (٥/٢١٠)، و«بداية المجتهد» (١/٤٣٤).

(٥) في (ز): ولا يحضره، وفي المطبوع: فلا تحضره.

(٦) في (ز) والمطبوع: عليه منفردات.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٥/١٦٩)، «المغني» (٢/٣٦٥)، «المحلىٰ» (٥/١٧٦).

(٧) ليست في المطبوع.

(٨) «بداية المجتهد» (١/٤٢٥)، و«المجموع» (٥/٢٤٠)، و«رحمة الأمة» (٧١)، و«المغني» (٢/٣٥٦).

[٤٩٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن الدفن بالليل لا يكره وأنه بالنهار [أفضل][(١)].

[٤٩٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء[(٢)].

[٤٩٩] **واتفقوا**: علىٰ أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة.

وصفة اللحد: أن يحفر [مما][(٣)] يلي قبلة القبر [لحدًا ليكون الميت تحت قبلة القبر][(٤)] إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من [الحجارة][(٥)] شبيهًا باللحد، ولا يلحد [فيها][(٦)]؛ لئلا يخر علىٰ الميت القبر.

وصفة الشق: أن يبنىٰ من جانبي القبر بلبن أو حجر ويترك [وسط][(٧)] القبر؛ لأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت[(٨)].

وقال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: إن السنة اللحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له[(٩)].

[٥٠٠] **واختلفوا**: [هل التسنيم السنة أو التسطيح][(١٠)]، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: السنة التسنيم، وقال الشافعي: السنة التسطيح، [وقال أبو علي ابن أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة؛ لأنه قد صار التسطيح شعار الرافضة، ذكره

---

(١) في (ز) والمطبوع: أمكن.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٥/٢٧١)، و«المغني» (٢/٤١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٦٦)، و«الإشراف» (٢١/٩٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٥٤)، و«رحمة الأمة» (٧١).

(٣) في (ج): ما.

(٤) سقط من (ز).

(٥) في (ز): اللحد.

(٦) في (ز) والمطبوع: منها.

(٧) في (ج): أوسط.

(٨) «الهداية» (١/١٠٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٥٣)، و«المهذب» (١/٢٥٣)، و«المغني» (٢/٣٧٥).

(٩) انظر: «التنبيه» (٣٦).

(١٠) في (ز): علىٰ السنة التسنيم أو التسطيح.

الشاشي في حلية العلماء][١].

[٥٠١] **واختلفوا** : في الحامل التي تموت وفي بطنها ولد حيٌّ ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يشق بطنها لإخراج الجنين ، وقال أحمد : لا يشق بطنها [وتسطو][٢] القوابل عليه فيُخْرِجْنَهُ ، [وعن][٣] مالك روايتان كالمذهبين[٤] .

[**قلت**][٥] : والذي أرىٰ أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجه بالسطو فإن بطنها يشق ويخرج الولد[٦] .

[٥٠٢] **وأجمعوا** : علىٰ استحباب اللبن والقصب في القبر ، [وكراهة][٧] الآجر والخشب[٨] .

[باب التعزية والبكاء علىٰ الميت][٩]

[٥٠٣] [**واتفقوا**][١٠] : علىٰ استحباب تعزية أهل الميت[١١] .

---

(١) زيادة من (ج) .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٧١) ، و« الهداية » (١/ ١٠١) ، و« التنبيه » (٣٧) ، و« التحقيق » (٢٦٧/٤) .
وقول أبي علي ابن أبي هريرة قد ذكره أيضًا أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب » (١/ ٢٥٦) ، ونصه : وقال أبو علي الطبري : الأولىٰ في زماننا أن يسنم ؛ لأن التسطيح من شعار الرافضة .

(٢) في (ج) : وتسطوان ، وفي (ز) : وليسطوا . (٣) في (ز) : وقال .

(٤) « المجموع » (٥/ ٢٧٠) ، و« التنبيه » (٣٧) ، و« المحلىٰ » (٥/ ١٦٦) ، و« المغني » (٢/ ٤١٣) .

(٥) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللهُ .

(٦) هذا يعتبر من ترجيحات ابن هبيرة ، ومال فيه إلىٰ مذهب أبي حنيفة والشافعي حيث أن الضرورة تقتضي ذلك ، وهي الحفاظ علىٰ حياة الجنين .

(٧) في (ز) : وكراهية .

(٨) « الهداية » (١/ ١٠٠) ، و« المغني » (٢/ ٣٧٩) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .

(٩) كذا العنوان في المطبوع ، وهو ساقط من (ز) ، وفي (ج) : فصل .

(١٠) في (ز) : وأجمعوا .

(١١) قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه المسألة خلافًا . راجع : « المغني » (٢/ ٤٠٨) ، و« المهذب » (١/ ٢٥٧) ، و« رحمة الأمة » (٧١) .

[٥٠٤] **واختلفوا** : في وقتها ، فقال أبو حنيفة : هي قبل الدفن ولا تسن بعده ، وقال الشافعي ، وأحمد : تسن قبله وبعده .

[٥٠٥] **فأما الجلوس للتعزية** ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مكروه ، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًّا في ذلك(١) .

[٥٠٦] [**واختلفوا** : في كراهية](٢) البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، فقال [ ](٣) الشافعي : يجوز قبل الموت ويكره بعده ، وقال [الباقون](٤) : لا يكره قبل الموت ولا بعده(٥) .

[٥٠٧] **واختلفوا** : في النداء [على الميت](٦) [للإعلام](٧) بموته ، فقال أبو حنيفة : لا بأس به ، وقال مالك : هو مندوب إليه ليتصل العلم إلى جماعة [حاضرة](٨) من المسلمين ، وقال الشافعي ، وأحمد : يكره(٩) .

[٥٠٨] [**واتفقوا**](١٠) : على [أن](١١) الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل [للميت وصل إليه](١٢) .

---

(١) « المهذب » (١/٢٥٨) ، و« المغني » (٢/٤٠٨) ، و« التحقيق » (٤/٢٨٣) .

(٢) في المطبوع : وأما . (٣) في (ز) : مالك و .

(٤) في المطبوع : أبو حنيفة وأحمد .

(٥) « المغني » (٢/٤٠٩) ، و« المهذب » (١/٢٥٨) ، و« التحقيق » (٤/٢٧٩) ، و« المجموع » (٥/٢٧٩) .

(٦) في (ز) : قبل الموت . (٧) في (ج) : وهو الإعلام .

(٨) في (ز) : حاضرين ، وفي المطبوع : حاضريه .

(٩) هذه المسألة في المطبوع في الباب السابق .
انظر : « المجموع » (٥/١٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٧١) .

(١٠) في (ز) : وأجمعوا . (١١) ليست في (ج) .

(١٢) في (ز) والمطبوع : إليهم وصل إليهم .
قال ابن قدامة : أما الدعاء والاستغفار والصدقة فلا أعلم فيه خلافًا . انظر : « المغني » (٢/٤٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .

[٥٠٩] **ثم اختلفوا** : في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء [ثواب ذلك][١] للميت ، فقال أحمد : يصل [إليه ثواب ذلك][٢] ، ويحصل له نفعه ، [وقال بعض أصحاب الشافعي : يصل[٣] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك][٤] : ثوابه لفاعله[٥] .

❁ ❁ ❁

(١) في (ج) : الثواب .

(٢) في (ز) : يصل إليه ذلك ، وفي المطبوع : يصل ذلك إليه .

(٣) في (ج) : بل قال السبكي من أصحابه : الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه . اهـ . والظاهر أن هذا إضراب من الناسخ ؛ لتأخر زمن السُّبْكي عن زمن ابن هبيرة ، فهذا من زيادات النساخ وتصرفهم في الكتاب .

(٤) في (ز) والمطبوع : وقال الباقون .

(٥) « المغني » (٢/٤٢٧) ، و« التحقيق » (٤/٢٨٥) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .

[كتاب الزكاة][(١)]

[٥١٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه[(٢)] .

قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ١١٠] ، وقال تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البينة : ٥] .

قال القتيبي[(٣)] : أصل الزكاة : النماء والزيادة ، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، ومنه قوله تعالىٰ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف : ٧٤] ، أي : نامية .

[٥١١] [**وأجمعوا**][(٤)]: علىٰ وجوب الزكاة في أربعة أصناف ، [في][(٥)] المواشي ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من [الثمار والزروع][(٦)] بصفات مخصوصة[(٧)] .

فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها ، ثم بما اختلف فيه ، ثم بما لا زكاة فيه ، إن شاء الله تعالىٰ .

[باب زكاة المواشي][(٨)]

[٥١٢] [**فأما المواشي**][(٩)] **فأجمعوا** : علىٰ وجوب الزكاة في الإبل والبقر

---

(١) في (ز) : باب الزكاة . **والزكاة لغة** : النماء والزيادة . وشرعًا : هي حق يجب في المال . انظر : « المغني » (٢/٤٣٣) .

(٢) انظر : « المجموع » (٥/٢٩٧) ، و« المغني » (٢/٤٣٣) ، و« المحلىٰ » (٥/٢٠١) .

(٣) انظر : « المغني » (٢/٤٣٣) ، و« المصباح المنير » (١١٥٣) ، و« مختار الصحاح » (١٥١) .

(٤) في (ز) والمطبوع : وأجمع الفقهاء.

(٥) من (ج) .

(٦) في (ز) : النبات والثمار ، وفي المطبوع : والزروع .

(٧) « الشرح الكبير » (٢/٤٣٤) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٥٥) ، و« الاستذكار » (٢/١٢٥) .

(٨) في المطبوع : باب صدقه المواشي ، وهو ساقط من (ز) ، والمثبت من (ج) .

(٩) ساقطة من المطبوع .

والغنم ، وهي بهيمة الأنعام ، بشرط أن تكون سائمة(١) .

[٥١٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حرًّا مسلمًا(٢) .

[٥١٤] **واختلفوا** : هل يشترط البلوغ والعقل ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يشترط البلوغ ولا العقل ، بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون ، وقال أبو حنيفة : يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون(٣) .

[٥١٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط ، إلا أن يكون السَّوم صفة لها ، إلا مالكًا فإنه أوجب الزكاة في العوامل من [الإبل والبقر](٤) ، والمعلوفة من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة منها [والهوامل](٥)(٦) .

[٥١٦] **وأجمعوا** : علىٰ أن النصاب الأول في الإبل خمس ، وأن في خمس منها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي [خمس عشرة ثلاث](٧) ، شياه ، وفي العشرين أربع شياه إلىٰ [خمس وعشرين](٨) ، [فإذا بلغت ستًّا وعشرين](٩) ففيها [بنت](١٠) مخاض

(١) « الاستذكار » (١٢٧/٢) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٢٨) .
(٢) « بداية المجتهد » (٤٤٦/١) ، و« الهداية » (١٠٣/١) ، و« المجموع » (٢٩٧/٥) .
(٣) « المجموع » (٣٠٢/٥) ، و« الهداية » (١٠٣/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٨٦/٢) ، وما بعدها ، « المغني » (٤٨٨/٢) .
(٤) في المطبوع : البقر والإبل .
(٥) في (ج) : الهوابل .
(٦) « بداية المجتهد » (٤٥٧/١) ، و« رحمة الأمة » (٧٥) ، و« المجموع » (٣٢٤/٥) ، و« المغني » (٤٣٨/٢) .
* والعوامل : هي التي تستعمل في الحرث والحمل والسقىٰ .
* والسائمة : هي التي ترعىٰ بلا كلفة .
* والهوامل : هي الماشية التي سرحت بغير راعٍ . انظر : « المصباح المنير » (٣٩٠) .
(٧) في (ج) : خمسة عشر ثلاثة .
(٨) في (ج) : الخمس والعشرين .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ز) والمطبوع : ابنة .

[وهي بنت سنة كاملة][١] ، إلىٰ خمس وثلاثين ، [فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها (بنت)[٢] لبون إلىٰ خمس وأربعين][٣] ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين [ففيها حقة إلىٰ ستين ، فإذا بلغت إحدىٰ وستين][٤] ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة[٥] ، فإذا زادت علىٰ [العشرين][٦] ومائة واحدة فإن الفقهاء حينئذ .

[**٥١٧**] **اختلفوا** : [فقال][٧] أبو حنيفة : تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلىٰ مائة وخمس [وأربعين][٨] فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ، ثم قال : فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، [وتستأنف][٩] الفريضة بعد ذلك ، فيكون في كل خمسٍ شاة مع ثلاث حقاق ، وفي العشر شاتان ، وفي [الخمسة عشر][١٠] ثلاث شياه ، وفي [العشرين][١١] أربع شياه ، وفي خمس وعشرين [بنت][١٢] مخاض ، وفي [ستة][١٣] وثلاثين [بنت][١٤] لبون ، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلىٰ مائتين ، ثم [تستأنف][١٥] الفريضة أبدًا كما [استؤنف][١٦] في الخمسين التي بعد المائة [والخمسين][١٧] .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : إن زيادة الواحدة تغير [الفريضة][١٨]

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) ، وفي (ج) : خمس وأربعون وهو خطأ . والمثبت هو الصواب .
(٤) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٥) « المجموع » (٥/٣٦٥) ، و« المغني » (٢/٤٤٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٧) ، و« الهداية » (١/١٠٥) .
(٦) في (ز) والمطبوع : عشرين .
(٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) : وأربعون ، وهو خطأ .
(٩) في المطبوع : ويستأنف .
(١٠) في المطبوع : خمسة عشر ، وفي (ز) : خمس عشرة .
(١١) في المطبوع : عشرين .
(١٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(١٣) في (ج) : ست .
(١٤) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(١٥) في (ج) والمطبوع : يستأنف .
(١٦) في (ز) : استأنفت ، وفي المطبوع : استأنف .
(١٧) في (ز) : وخمسين .
(١٨) في (ز) والمطبوع : الفرض .

فيكون في مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث [بنات][1] لبون ، [وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين ، فيكون في كل خمسين [ ][2] حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وعلىٰ هذا أبدًا][3] .

[**قلت**][4] : وهذا هو الصحيح [عندي][5] ، وعند أحمد رواية أخرىٰ : أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة [عشرة][6] فلا شيء في زيادتها حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة ، فتكون [الحقتان][7] في إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وتسعة وعشرين ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، وهي اختيار عبد العزيز[8] من أصحابه ، وبها يقول [أبو][9] عبيد [ ][10] القاسم بن سلام[11] ومحمد بن إسحاق[12] وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء ، إلا أن أظهرهما عند أصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم[13] وغيرهما أنها إذا زادت علىٰ عشرين ومائة فالساعي بالخيار

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) : بنات وهو خطأ .

(٣) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .

(٤) في (ز) والمطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (ج) : عشر .

(٧) ساقطة من المطبوع .

(٨) انظر : المسألة السابعة والعشرين التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز في « طبقات الحنابلة » (٧٤/٢) ، وما رجحه ابن هبيرة آنفًا هو اختيار الخرقي . انظر : « مختصر الخرقي » (٤١) .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ج) : أبو ، وهو خطأ .

(١١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن ، قال عنه إسحاق بن راهويه : نحن نحتاج إليه وهو لا يحتاج إلينا ، وقال عنه الحربي : كان كأنه جبل نفخ فيه الروح ، من مصنفاته : « غريب الحديث » الذي مكث في تصنيفه أربعين سنة ، و« الأموال » ، توفي (٢٢٤هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (٣١٦/١٠) .

(١٢) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المدني صاحب « السيرة النبوية » قال عنه الزهري : لا يزال بالمدينة علم جم ما دام فيهم ابن إسحاق ، توفي (١٥٢هـ) . انظر : « السير » (٣٠/٧) .

(١٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، كان رجلًا صالحًا ثقة ، متحققًا بمذهب مالك ، فقيهًا صدوقًا عاقلًا حليمًا ، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب ، وكان صديقًا للشافعي ، من مؤلفاته « المختصر الكبير » ، و« الأوسط » ، « الأصغر » ، و« الأهوال » ، توفي (٢٩١هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٣٦٤/١) .

[بين][(١)] أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، والرواية الأخرىٰ رواها عبد الملك بن عبد العزيز[(٢)] عنه : أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة [عشرة][(٣)] حتىٰ تصير ثلاثين ومائة ، فإذا صارت كذالك أخذ من كل خمسين حقة ، ومن كل [أربعين بنت][(٤)] لبون ، قال أصحابه : وهذا [هو الأصح][(٥)] قياسًا[(٦)] .

[٥١٨] **واختلفوا** : فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تجزئه ، وقال مالك ، وأحمد : لا تجزئه [و][(٧)]الواجب شاة[(٨)] .

[٥١٩] **واختلفوا** : فيما إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله [بنت][(٩)] مخاض ولا ابن لبون ، فقال مالك ، وأحمد : يلزمه شراء [بنت][(١٠)] مخاض ، وقال الشافعي : هو مخير بين شرائها [و][(١١)]شراء ابن لبون ، وقال أبو حنيفة : تجزئه [بنت][(١٢)] مخاض أو قيمتها[(١٣)] .

[٥٢٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن [البخت][(١٤)] والعراب والذكور والإناث في

---

(١) ليست في المطبوع .
(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، المدني الفقيه المالكي ، أبو مروان ، من تآليفه : « رحلة كتاب كبير » في الفقه ، والماجشون : صبغ يكون بالمدينة ، توفي (٢١٢هـ) . انظر : « هدية العارفين » (١/٦٢٣) ، و« الفهرست » (١/١٩٩) .
(٣) في (ج) : عشر .
(٤) في (ز) والمطبوع : ثمانين بنتًا .
(٥) في (ز) والمطبوع : كأنه أصح .
(٦) انظر : « المغني » (٢/٤٤٥) ، وما بعدها ، « الهداية » (١/١٠٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٤٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٧) ، و« التحقيق » (٤/٢٩١) ، و« المجموع » (٥/٣٥٦) .
(٧) في (ز) : ويجب .
(٨) « المجموع » (٥/٣٦٠) ، و« المغني » (٢/٤٤٠) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .
(٩) في المطبوع : ابنة .
(١٠) في المطبوع : ابنة .
(١١) في المطبوع : أو .
(١٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(١٣) « المغني » (٢/٤٤٢) ، و« المجموع » (٥/٣٦٧) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .
(١٤) في (ز) والمطبوع : البخاتي .

ذلك سواء[(١)] .

[٥٢١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يؤخذ من الصغار صغيره ، ومن المراض مريضه ، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز إلا أن مالكًا قال : [يؤخذ عن][(٢)] المراض صحيحه ، وعن الصغار كبيره ، وأن الحامل لا تجزئ عن الحائل ، وقال الشافعي : إنما يؤخذ من الصغار صغيرة [من][(٣)] الغنم خاصة ، ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان[(٤)] .

[٥٢٢] [**واتفقوا**][(٥)] : علىٰ أن النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وأنه إذا [بلغتها][(٦)] ففيها تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[(٧)] .

[٥٢٣] **ثم اختلفوا** : فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ثم لا شيء فيها سوىٰ مسنة إلىٰ تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلىٰ تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وعلىٰ هذا أبدًا [يتغير الفرض في كل عشر][(٨)] من تبيع إلىٰ مسنة .

---

(١) « الهداية » (١/١٠٦) ، و« الشرح الكبير » (٢/٥١٢) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .
والبخت هي : نوع من الإبل الخرسانية ، جمعها بخاتي ، والأنثىٰ بختية ، والعراب هي : خلاف البخاتي وهو نوع حسان كرائم جرد ملس . انظر : « المصباح المنير » (٢٣٩) ، و« القاموس » (١٤٩) ، و« مختار الصحاح » (٣٤) .

(٢) في (ز) والمطبوع : تؤخذ من .

(٣) في (ز) : في .

(٤) « التلقين » (١٦٢) ، و« المبسوط » (٢/٢١٢) ، و« المغني » (٢/٤٦٦) ، و« المهذب » (١/٢٧٦) .
والعجول هي : جمع عجل وهو ولد البقرة ما دام له شهر . انظر : « المصباح » (٢٣٥) ، و« القاموس » (٩٤٨) .
والفُصلان هي : جمع فَصِيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .
انظر : « القاموس » (٩٦٠) ، و« المصباح » (٢٨٢) .

(٥) في (ز) : وأجمعوا .

(٦) في (ز) والمطبوع : بلغها .

(٧) « المغني » (٢/٤٥٦) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) ، و« الهداية » (١/١٠٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧١) .

(٨) في (ز) : في كل عشر يتغير الفرض .

[واختلف][1] عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور، وصاحباه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية، وعنه رواية أخرى: لا شيء [فيما][2] زاد على الأربعين سوى مسنة إلى أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة [وربع][3]، [وعنه][4] رواية ثالثة: وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه [تجب][5] في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى الستين، فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة، وفي [الثنتين نصف عشر مسنة][6] وفي [الثلاثة ثلاثة][7] أرباع مسنة[8].

[٥٢٤] **واتفقوا**: على أن [الجاموس][9] والبقر في ذلك سواء[10].

[٥٢٥] **واتفقوا**: على أن من ملك نصابًا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الزكاة[11].

[٥٢٦] **واختلفوا**: في الوقص: وهو ما بين الفريضتين، هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أم في النصاب دون الوقص؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقص، [وعن مالك روايتان، إحداهما: تجب في النصاب والوقص، والأخرى: تجب في النصاب دون الوقص][12]، قال عبد الوهاب: وهو الظاهر من المذهب.

وعن الشافعي قولان كالروايتين إلا أن أظهرهما [وجوب الزكاة][13] في النصاب

---

(١) في المطبوع: واختلفوا.
(٢) في (ج): فيها.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) في (ز): وروي عنه.
(٥) في (ز): يجب، وفي (ج): انجب.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في (ج): الثلاثة ثلاث.
(٨) «بداية المجتهد» (١/٤٧١)، و«المغني» (٢/٤٥٧)، و«الهداية» (١/١٠٦)، وما بعدها، «بدائع الصنائع» (٢/٤٤٧).
(٩) في (ز) والمطبوع: الجواميس.
(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (٢٩)، وقال ابن قدامة: لا خلاف في هذا نعلمه. انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).
(١١) انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).
(١٢) ما بين [ ] ساقط من (ز)، و(ج).
(١٣) في (ز) والمطبوع: أن الزكاة واجبة.

دون الوقص[(١)] .

[٥٢٧] **واتفقوا** : علىٰ أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا[(٢)] .

[٥٢٨] **ثم اختلفوا** : في [زكاة][(٣)] الخيل إذا لم تكن للتجارة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة ، وقال أبو حنيفة : إذا كانت سائمة الخيل ذكورًا [أو][(٤)] إناثًا ففيها الزكاة ، وإذا كانت ذكورًا منفردة فلا زكاة فيها ، وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ، إن شاء أعطىٰ عن كل فرس دينارًا ، وإن شاء قومها فأعطىٰ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة ، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدىٰ عن كل رأس دينارًا إذا تم حوله ، وعنه رواية أخرىٰ : أن الخيار في ذلك إلىٰ الساعي[(٥)] .

[٥٢٩] **واتفقوا** : علىٰ أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة ، وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم[(٦)] .

[٥٣٠] **واتفقوا** : علىٰ أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها[(٧)] .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢/٤٤٧) ، و« التلقين » (١٦١) ، و« المجموع » (٥/٣٥٩) ، و« التحقيق » (٤/ ٢٩٩) .

(٢) هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة العروض .

(٣) في (ج) : الزكاة ، وهي ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٤) في (ز) : و .

(٥) هذه المسألة في المطبوع في آخر باب صدقة المواشي .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥/٣١١) ، و« التحقيق » (٤/٣٢٩) ، و« الهداية » (١/١٠٨) ، و« التلقين » (١٤٩) .

(٦) « الهداية » (١/١٠٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٦٦) ، و« المغني » (٢/٤٨٦) ، و« التلقين » (١٤٩) .

(٧) المسألتان السابقتان في المطبوع في باب زكاة العروض .

[........][1]

[٥٣١] **وأجمعوا**: علىٰ أن أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلىٰ أن تبلغ مائة وعشرين، [فالواجب فيها][2] شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلىٰ [المائتين][3] فإذا زادت علىٰ المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلثمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلىٰ هذا [الضأن][4] والمعز سواء[5].

[٥٣٢] **واختلفوا**: فيما إذا ملك [من الغنم عشرين][6]، ثم [توالدت][7] عشرين سخلة، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة: يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابًا، وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: [إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة][8].

[٥٣٣] [**واختلفوا**][9]: في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة؟

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا ملك أربعين سخلة أو ثلاثين [عجلًا][10]

---

(١) في (ج): باب زكاة المال وهو خطأ وكذلك في (ز)، فإن هذه المسائل تابعة لما قبلها من زكاة المواشي.

(٢) في (ز): الواجب فيها، وفي المطبوع: الواجب.

(٣) في (ز) والمطبوع: مائتين.

(٤) في (ز) والمطبوع: فالضأن.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٤٧٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (٢٩)، و«الاستذكار» (٢/١٨٣).

(٦) في (ز) والمطبوع: عشرين من الغنم.

(٧) في (ج): تولدت.

(٨) في (ز): يزكي عنهما من يوم ملك الأمهات، وحال عليهما الحول.
انظر مصادر المسألة: «الاستذكار» (٢/١٩٨)، و«بداية المجتهد» (١/٤٧٣)، و«المغني» (٢/٤٧٠)، و«المجموع» (٥/٣٤١).
* والسخلة: الصغيرة من أولاد المعز.

(٩) في (ج): واتفقوا، وهو خطأ.

(١٠) في (ز) والمطبوع: عجولًا.

[ابتدأ][١] الحول عليها من [حين][٢] ملكها ، وكذلك إن نتجتها عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول [بنىٰ][٣] حول السخال والعجاجيل علىٰ حول الأمهات .

إلا أن مالكًا قال : يخرج [منها][٤] الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز . [وقال][٥] أبو حنيفة : لا تجب فيها الزكاة ، ولا ينعقد عليها [حول][٦] ، ولا يكمل بها حول الأمهات إلا أن يبقىٰ شيء من [الأمهات][٧] ولو واحدة ، وعن أحمد رواية مثله[٨] .

[٥٣٤] **واختلفوا** : في [المتولد][٩] بين الظباء والغنم ، وبين البقرة الإنسية والوحشية ، فقال أبو حنيفة : إن كانت [الأمهات][١٠] وحشية فلا تجب فيها الزكاة ، وإن كانت [الأمهات][١١] أهلية وجبت فيها الزكاة .

[ومذهب مالك][١٢] كذلك فيما حكاه ابن نصر[١٣] .

وقال الشافعي : لا تجب [الزكاة فيها][١٤] بحال ، وقال أحمد : تجب فيها الزكاة سواء كانت [الأمهات][١٥] أهلية [والفحول][١٦] وحشية ، أو الأمهات وحشية

---

(١) في المطبوع : ابتداء.
(٢) في (ز) : يوم .
(٣) في (ز) : يبنىٰ .
(٤) في المطبوع : عنها .
(٥) في (ج) : فقال .
(٦) في (ز) والمطبوع : الحول .
(٧) في المطبوع : الأمات .
(٨) « الهداية » (١/١٠٨) ، و« المغني » (٢/٤٧٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٥٣) ، و« رحمة الأمة » (٧٧) .
(٩) في (ج) : المتولدة .
(١٠) في المطبوع : الأمات .
(١١) في المطبوع : الأمات .
(١٢) في (ج) : وقال مالك .
(١٣) هو القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر ، توفي (٤٢٢هـ) سبقت ترجمته . انظر : « الإشراف » (٢/١٣٢) .
(١٤) في (ز) والمطبوع : فيها الزكاة .
(١٥) في المطبوع : الأمات .
(١٦) في (ز) والمطبوع : والفحولة .

[والفحول][1] أهلية[2] .

[٥٣٥] **واختلفوا** : فيما إذا كانت الغنم كبارًا فما الذي يؤخذ منها ؟ فقال أبو حنيفة : [يؤخذ][3] من الجنسين جميعًا الضأن والمعز الثني خاصة فما فوقه ، وقال مالك : يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها ، وقال الشافعي ، وأحمد : [تؤخذ][4] الجذعة من الضأن والثني من المعز فما فوقها[5] .

[٥٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا كانت [غنمه][6] إناثًا كلها ، أو ذكورًا وإناثًا ، أو [ذكورًا][7] وحدها ما الذي يؤخذ من كل [منها][8] ؟ فقال أبو حنيفة : [يجوز أخذ الذكور من كل منها][9] ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا كانت إناثًا كلها أو ذكورًا وإناثًا لم يجزئ فيها إلا الأنثى ، وإن كانت كلها ذكورًا [أجزأ][10] الذكر[11] .

[التعريفات الواردة في الباب][12]

والجذع من الضأن : هو الذي له ستة أشهر .

---

(١) في (ز) والمطبوع : والفحولة .
(٢) « الشرح الكبير » (٢/٤٣٥) ، و« المجموع » (٥/٣١١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٥٣) .
(٣) في (ج) : تؤخذ . (٤) في (ج) ، و(ز) : يؤخذ .
(٥) « المغني » (٢/٤٧٣) ، و« المجموع » (٥/٣٩٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٥٥) ، و« التحقيق » (٤/٣١٣) .
(٦) في (ج) : غنمها . (٧) في (ز) : إناثًا .
(٨) ليست في (ز) والمطبوع .
(٩) في (ز) : يجزئ أخذ الذكور من كل ، وفي المطبوع : يجزئ أخذ الذكر من كل .
(١٠) في (ز) : أخذ .
(١١) « المجموع » (٥/٣٩٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٦٠) ، و« الهداية » (١/١٠٧) ، و« رحمة الأمة » (٧٧) .
(١٢) هذا العنوان من وضع المحقق تسهيلًا للقارئ .

والثني من المعز: هو الذي له سنة.

وبنت مخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة.

وابن لبون: هو الذي له سنتان [وقد][١] دخل في الثالثة.

وبنت لبون: مثله، وسميت بنت لبون؛ لأن أمها يومئذ لبون، أي: ذات لبن.

والحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة؛ لأنها استحقت أن تركب و[يحمل][٢] عليها حينئذ، [ويقال للذكر: حِقٌّ، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل][٣].

والجذعة من الإبل: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، [وهو][٤] أعلىٰ سن يؤخذ في الزكاة.

والتبيع: هو الذي له سنة، والتبيعة مثله، والمسنة (هي التي)[٥] لها سنتان.

والنصاب: عبارة [عن][٦] المقدار [الذي][٧] يتعلق به الفريضة.

والوقص: ما بين الفريضتين، ويقال [فيه][٨]: وقْص ووقَص، بتحريك القاف وتسكينها.

والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول.

[باب الخلطة][٩]

[٥٣٧] **واتفقوا**: علىٰ أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا

---

(١) في (ز): و.
(٢) في (ج): تحمل.
(٣) في (ز) والمطبوع تقديم وتأخير في الكلام.
(٤) في المطبوع: وهي.
(٥) في (ز): التي هي.
(٦) في (ج): علىٰ.
(٧) في المطبوع و(ز): التي.
(٨) في (ز): له.
(٩) العنوان مثبت من (ج)، وهو ساقط من (ز) والمطبوع.

أبا حنيفة فإنه قال : لا تأثير لها في ذلك .

[٥٣٨] **ثم اختلف** : مؤثروها في [الماشية][(١)] هل تؤثر فيما عدا المواشي ؟ فقال مالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في [أحد][(٢)] قوليه : [إنها][(٣)] لا تؤثر ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إن لها تأثيرًا في جميع الأموال .

[٥٣٩] **ثم [اختلف]**[(٤)] موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها ، فقال مالك : تأثيرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب ، وقال الشافعي ، وأحمد : يصح التأثير بذلك ، [وبأن][(٥)] يكون لكل واحد منهما أقل من [النصاب][(٦)] .

[باب زكاة الزروع][(٧)]

[٥٤٠] **واتفقوا** : علىٰ أن النصاب معتبر في الزروع والثمار ، إلا أبا حنيفة فإنه [قال][(٨)] : لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره .

ومقدار النصاب فيها : خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعًا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث رطل عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهم الذي يرون اعتبار [النصاب][(٩)] ، فيكون مقدار نصابه : ألف رطل وستمائة رطل[(١٠)] .

[٥٤١] **واختلفوا** : في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو ؟ وما قدر الواجب فيه ؟

---

(١) في (ز) والمطبوع : المواشي .
(٢) في (ج) : إحدىٰ ، وهو خطأ .
(٣) في (ج) : أنها .
(٤) في (ج) : اختلفوا ، وهو خطأ .
(٥) في المطبوع : وأن .
(٦) في (ز) والمطبوع : نصاب .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٧٣) ، و« المهذب » (١/٢٧٨) ، وما بعدها ، و« المغني » (٢/٤٧٦) ، وما بعدها ، « التحقيق » (٤/٣١٤) .
(٧) غير موجود في (ز) ، وفي المطبوع : باب زكاة النبات .
(٨) ليست في (ج) .
(٩) في المطبوع : النصب .
(١٠) « المجموع » (٥/٤٣٩) ، و« الهداية » (١/١١٧) ، و« التلقين » (١٦٦) ، و« العدة » (١/١٧٠) .

فقال أبو حنيفة : [يجب][1] في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر ، سواء سقىٰ سيحًا أو سقته السماء إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة .

وقال مالك ، والشافعي : الجنس الذي [يجب][2] فيه الحق هو ما ادخر [خاصة][3] واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز [وغيره][4] .

وقال أحمد : يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار[5] .

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ، أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم ، وبذر الكتان ، والكمون ، والكراويا ، والخردل ، واللوز ، والفستق ، وعندهما لا [يجب][6] فيه .

وفائدة الخلاف : مع أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة ، وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها ، ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد علىٰ اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر ، مع كونه يُسقىٰ سيحًا بغير مؤنة ، أو كان سقيه من السماء ، وإن كان يسقىٰ [بالنواضح والكلف][7] فنصف العشر .

[٥٤٢] واختلفوا : في الزيتون ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين ، والشافعي في أحد القولين : فيه [الزكاة][8] ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : لا زكاة فيه[9] .

---

(١) في المطبوع : تجب .
(٢) في المطبوع : تجب .
(٣) ليست في المطبوع .
(٤) في (ز) : ونحوه .
(٥) « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٥٦) ، و« التلقين » (١٦٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧٦) ، و« التحقيق » (٤/٣٣٧) ، وما بعدها .
(٦) في المطبوع : تجب .
(٧) في (ج) : بالنواضي والكلف ، وفي (ز) : بالكلف .
(٨) في المطبوع : زكاة .
(٩) « رحمة الأمة » (٧٩) ، و« المغني » (٢/٥٥٢) ، و« المجموع » (٥/٤٣٧) ، و« الاستذكار » (٣/٢٢٥) .

[٥٤٣] **واختلفوا** : هل [يجتمع][(١)] العشر والخراج ؟ فقال أبو حنيفة : ليس [في الزرع][(٢)] من أرض الخراج عشر ، وقال مالك ، [والشافعي ، وأحمد][(٣)] : أرض الخراج فيها العشر ؛ لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها[(٤)] .

[٥٤٤] **واختلفوا** : هل تضم الحنطة إلىٰ الشعير والقطنيات بعضها إلىٰ بعض في [إكمال][(٥)] النصاب أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا نصاب في ذلك بل الزكاة في [كثيره وقليله][(٦)] .

وقال الشافعي : لا يضم شيء من ذلك إلىٰ آخر ، ولا يضم شيئان [منها][(٧)] إلىٰ آخر ، ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك .

وقال مالك : تضم [ ][(٨)] الحنطة إلىٰ الشعير ، ولا تضم القطنيات إليهما .

واختلف عن أحمد فروي عنه : أنه يضم كل واحد منهما إلىٰ الآخر ، ويضمان [إلىٰ][(٩)] القطنيات [وتضم][(١٠)] إليها ، [وهي][(١١)] أظهر الروايات عنه ، [وعنه رواية ثانية : لا يضم شيء منها إلىٰ آخر كمذهب الشافعي][(١٢)] ، وعنه رواية ثالثة : كمذهب مالك [في القطنيات][(١٣)] .

---

(١) في (ج) : يجمع .
(٢) في (ز) : مع الخراج ، وفي المطبوع : في الخارج .
(٣) في (ز) : أحمد والشافعي .
(٤) « المجموع » (٥/٤٧٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٢٤) ، و« الشرح الكبير » (٢/٥٧٦) ، و« رحمة الأمة » (٧٩) .
(٥) في (ز) : كمال .
(٦) في (ز) والمطبوع : قليله وكثيره .
(٧) في المطبوع : منهما .
(٨) في (ج) : إلىٰ .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ج) : ويضم .
(١١) في (ج) : وهو ، وفي (ز) : وهذه .
(١٢) ساقطة من (ج) .
(١٣) ليست في (ج) و(ز) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٥٩١) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٧٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧٧) ، و« المجموع » (٥/٤٧٤) .

[٥٤٥] **واختلفوا**: في العسل، فقال أبو حنيفة، وأحمد: فيه العشر، وقال مالك، والشافعي في الجديد: لا [يجب][١] فيه شيء.

ثم اختلف: موجبا العشر فيه إذا كان في أرض [عشر][٢]، فقال أبو حنيفة: [إذا][٣] كان في أرض الخراج فلا عشر فيه، وإن كان في غيرها ففيه العشر، وقال أحمد: فيه العشر على الإطلاق.

ثم [اختلفا][٤] فيه، هل يعتبر [فيه][٥] نصاب؟ فقال أبو حنيفة: [يجب][٦] في قليله وكثيره، وقال أحمد: يعتبر فيه النصاب، ونصابه عنده عشرة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلًا، فيكون نصابه ثلاثمائة [وستين][٧] رطلًا[٨].

[٥٤٦] **واختلفوا**: فيمن استأجر أرضًا فزرعها، فقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: العشر على المستأجر[٩].

[٥٤٧] **واختلفوا**: في أرض [المكاتب][١٠] هل يجب عليها [عشر][١١]؟ فقال أبو حنيفة: [يجب فيها][١٢] العشر، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا [يجب][١٣] [عليها عشر][١٤].

---

(١) في المطبوع: تجب.
(٢) ساقطة من (ج).
(٣) في المطبوع: إن.
(٤) في (ج): اختلف.
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) في (ج): تجب.
(٧) ساقطة من (ج)، وفي المطبوع: وستون وهو خطأ.
(٨) المسألتان السابقتان موجودتان في (ز) الأولى قبل باب العشر مباشرة والثانية الأولى فيه، وهما في (ج) في آخر باب زكاة العروض، وذكرهما هنا أوفق كما في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/١١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٣٧)، و«المغني» (٢/٥٧٢)، و«المجموع» (٥/٤٣٧).
(٩) «بداية المجتهد» (١/٤٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٢٢)، و«الشرح الكبير» (٢/٥٧٥).
(١٠) في (ز): الملك، وهو خطأ.
(١١) في المطبوع: العشر.
(١٢) في المطبوع: تجب عليها.
(١٣) في (ج): تجب.
(١٤) في المطبوع: فيها العشر.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢/٤٩٠)، و«المجموع» (٥/٢٩٧)، و«رحمة الأمة» (٧٣).

[باب زكاة النَّاضِّ](١)

[٥٤٨] [و](٢)**أجمعوا** : علىٰ أن أول النصاب في أجناس الأثمان ، وهي : الذهب والفضة ، مضروبًا ومكسورًا ، وتبرًا ونقرة عشرون دينارًا من الذهب [ومائتا](٣) درهم من الفضة ، وإذا بلغت [الدراهم](٤) [مائتي](٥) درهم والذهب عشرين دينارًا وحال [عليه](٦) الحول ففيه ربع [العشر](٧) .

[٥٤٩] **واختلفوا** : في زيادة النصاب [فيهما](٨) ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب في [زيادتهما](٩) الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة ، [وقال](١٠) أبو حنيفة : لا [تجب](١١) فيما زاد علىٰ المائتي درهم حتىٰ [تبلغ الزيادة](١٢) أربعين درهمًا ، [ولا علىٰ](١٣) الذهب حتىٰ [تبلغ](١٤) أربعة دنانير فيكون في الأربعين [درهمًا](١٥) درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة [دنانير](١٦) قيراطان [ ](١٧) وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء(١٨) .

---

(١) هذا العنوان ليس في (ز) .
والنّاضّ : هو ما كان ذهبًا أو فضة ، وقد نَضَّ المال ، أي : تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا . انظر : « المصباح المنير » (٣٧٠) .

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع : ومائتي ، وهو خطأ .

(٤) في (ج) : الدرهم .

(٥) في (ج) : مائتا ، وهو خطأ .

(٦) في (ز) : عليها .

(٧) في (ز) والمطبوع : عشر .
انظر : « بداية المجتهد » (١/١٤٠) ، و« المجموع » (٥/٤٩٠) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٠) .

(٨) في (ج) والمطبوع : فيها .

(٩) في (ج) و(ز) : زيادتها .

(١٠) في (ج) : فقال .

(١١) في (ز) : يجب .

(١٢) في (ز) والمطبوع : يبلغ الزائد .

(١٣) في (ز) : وعلىٰ .

(١٤) في (ز) والمطبوع : يبلغ .

(١٥) سقط من المطبوع .

(١٦) في المطبوع : الدنانير .

(١٧) في المطبوع : ثم في كل أربعة دنانير قيراطان .

(١٨) « الهداية » (١/١١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٣) ، و« المجموع » (٥/٤٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤١٦) .

[٥٥٠] **واختلفوا**: هل [يضم][1] الذهب إلىٰ الورق في تكميل النصاب؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ [الروايتين][2]: يضم.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: لا يضم.

ثم اختلف: من قال بالضم، هل يضم الذهب إلىٰ الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يضم بالقيمة، ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: يضم بالأجزاء [فيكون][3] علىٰ قول من [يقول][4] يضم بالأجزاء لا [يجب][5] عليه في هذه الصورة شيء حتىٰ يكمل النصاب بالأجزاء من [الجنسين][6]، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها[7].

[باب زكاة الحلي][8]

[٥٥١] **واختلفوا**: في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار، فقال مالك، وأحمد: لا تجب فيه الزكاة، وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[9].

[٥٥٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة أو اقتناها فقد

(١) في المطبوع: تضم.
(٢) في (ز) والمطبوع: روايتيه.
(٣) في (ز): فيقول.
(٤) سقطت من (ز) والمطبوع.
(٥) في المطبوع: تجب.
(٦) في (ج): الجنس.
(٧) «المجموع» (٥/٥٠٣)، و«بداية المجتهد» (١/٤٦٤)، و«الاستذكار» (٣/١٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٢٢).
(٨) العنوان من (ج)، وهو غير موجود في (ز) والمطبوع.
(٩) «المجموع» (٥/٥٢٩)، و«الهداية» (١/١١٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٢٢)، و«التحقيق» (٤/٣٦١)، و«المغني» (٢/٦٠٣).

عصىٰ الله سبحانه [وتعالىٰ][(١)] وفيها [زكاة][(٢)] .

[٥٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أن تكميل نصابها إنما يكون بوزنها[(٣)] .

[٥٥٤] **ثم اختلفوا** : هل تزكىٰ بقيمتها أو [بوزنها][(٤)] ؟ فقال أبو حنيفة : إن كان [ما][(٥)] يؤديه من عينها أدىٰ ربع عشرها ، وإن أراد أن يؤدي من غير جنسها [وجب][(٦)] عليه أن يقومها ويؤدي ربع عشر قيمتها ، وقال مالك : يزكيها بوزنها علىٰ كل حال ، وقال الشافعي ، وأحمد : الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها[(٧)] .

[٥٥٥] **واختلفوا** : فيما إذا كان معه مائتا درهم صحاح [وأدىٰ عنها غيرها][(٨)] ، هل يجزئه ؟ فقال أبو حنيفة : إن أدىٰ خمسة مكسرة أجزأه وقد أساء ، ولا يجب عليه إخراج ما بينهما .

وقال الشافعي : لا تجزئ عنه وإن أخرج الفضل ، وهل [يرتجع][(٩)] ما دفع أم لا ؟ علىٰ وجهين عند أصحابه .

وقال أحمد : إن أدىٰ عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما وأخرجه ويجزئه .

---

(١) ليست في المطبوع . (٢) في (ز) والمطبوع : الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥/٤٩٤) ، و« المغني » (٢/٦٠٨) ، و« التلقين » (١٥١) .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
ونقل الإمام النووي « الإجماع » علىٰ ذلك في « المجموع » حيث قال : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد .
انظر : « المجموع » (٥/٥٠٤) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٥) .

(٤) في المطبوع : وزنها . (٥) ليست في المطبوع .

(٦) في (ج) : وتجب .

(٧) « المجموع » (٥/٥٠٣) ، و« المغني » (٢/٦٠٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٤) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٨) .

(٨) في (ز) والمطبوع : فأدىٰ عنها غلة . (٩) في (ز) : يرجع ، وهي غير واضحة في (ج) .

وقال مالك: لا يجوز أن تخرج من [غير][(١)] ما تجب عليه فيه الزكاة، إلا في الدنانير والدراهم، فإنه يجوز [له][(٢)] أن يخرج أحدهما عن الآخر ما لم [يكن البدل][(٣)] ينقص عن قيمة الأصل[(٤)].

[باب زكاة العروض][(٥)]

[٥٥٦] **وأجمعوا**: على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا من [الورق والذهب][(٦)] ففيه ربع العشر[(٧)].

[٥٥٧] **ثم اختلفوا**: في استقرار وجوبها بالحول، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: [رحمهم الله][(٨)] إذا حال عليها الحول قومها، [فإذا][(٩)] بلغت قيمتها نصابًا زكاها، وقال مالك: إن كان مديرًا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرًا في السنة يقوم فيه ما عنده [فيزكيه][(١٠)] مع ناض ماله إذا كان له ناض، وإن لم يكن مديرًا لكن يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول، وإن أقامت سنين حتىٰ يبيعها بذهب أو ورق ويزكيها لسنة واحدة[(١١)].

---

(١) في (ز): عين.

(٢) من (ز).

(٣) ليست في (ج).

(٤) «المجموع» (٥/٤٩١)، و«المغني» (٢/٦٠١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٢٥)، و«التلقين» (١٥٠).

(٥) العنوان من المطبوع وليس في (ز) و(ج).
والعروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال علىٰ اختلاف أنواعه من الحيوان، والعقار، والثياب، وسائر المال. انظر: «المصباح المنير» (٢٤٢).

(٦) في المطبوع: الذهب أو الورق.

(٧) وهذه المسألة ساقطة من (ز).
انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٤)، و«بداية المجتهد» (١/٤٦٠).

(٨) من المطبوع.

(٩) في (ج): إذا.

(١٠) في (ز): ويزكيه.

(١١) «المغني» (٢/٦٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/٤٨٢)، و«المهذب» (١/٢٩٦).

[٥٥٨] **واختلفوا**: هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو [أعيانها][(١)] .

[فقال][(٢)] أبو حنيفة : تجب في عينها ولكن [تعتبر][(٣)] القيمة ، فإذا بلغت نصابًا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها .

وقال مالك ، وأحمد : الزكاة واجبة [في قيمتها لا في أعيانها][(٤)] ويخرج من القيمة .

وقال الشافعي : الوجوب [في القيمة قولًا واحدًا ، وهل يخرج منها أو من قيمتها ؟ علىٰ قولين][(٥)] .

[٥٥٩] [**واختلفوا**][(٦)] : في صفة تقويمها [فقال][(٧)] أبو حنيفة ، وأحمد : [يقومها][(٨)] بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به ، وقال الشافعي : [يقومها][(٩)] بالثمن الذي اشتراها به ، وإن كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد[(١٠)] .

[٥٦٠] **واختلفوا**: فيما إذا قصد الفرار من الزكاة ، مثل أن يهب منها شيئًا قبل الحول ، [فقال][(١١)] أبو حنيفة ، والشافعي : [رضي الله عنهما][(١٢)] تسقط الزكاة عنه مع كونه

---

(١) في (ز) : في عينها ، وفي المطبوع : في أعيانها .
(٢) في (ج) : وقال . (٣) في (ج) : يعتبر .
(٤) في (ز) : كما في قيمتها لا في أعيانها .
(٥) سقط من (ج) .
وذكر النووي قولًا ثالثًا عن الشافعي وهو أن يتخير بينهما .
انظر : « المجموع » (٦/٢٨) ، و« المغني » (٢/٦٢٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٨) .
(٦) سقطت من (ج) . (٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) : تقويمها . (٩) في (ج) : تقويمها .
(١٠) « الهداية » (١/١١٢) ، و« المهذب » (١/٢٩٦) ، و« المغني » (٢/٦٢٥) .
(١١) في (ج) : وقال . (١٢) من المطبوع .

قد أساء، وقال مالك، وأحمد: [رحمهما اللّٰه][(١)] لا تسقط الزكاة عنه[(٢)].

[٥٦١] واختلفوا: هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تجب في المال، وعن الشافعي قولان، أحدهما: في المال، والآخر [يجب][(٣)] في الذمة، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][(٤)]: في الذمة، وهي التي اختارها الخرقي[(٥)]، والأخرىٰ: تجب في المال[(٦)].

وفائدة الخلاف: بينهم في هذه المسألة [أنه][(٧)] [إذا كانت لرجل][(٨)] أربعون شاة فحال عليها حولان فإن الزكاة تجب [عليه عنها] [عن][(٩)] حولين][(١٠)] في قول من علقها بالذمة، وعن حول [واحد][(١١)] في قول من علقها بالمال وعلىٰ هذا[(١٢)]:

[٥٦٢] وأجمعوا: علىٰ أن إخراج الزكاة لا تصح إلا [بنية][(١٣)(١٤)].

[٥٦٣] ثم اختلفوا: هل يجوز أن [تتقدم][(١٥)] علىٰ الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لا [يصح أداؤها][(١٦)]

---

(١) من المطبوع.

(٢) هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة النبات مع تقديم وتأخير في أقوال العلماء. انظر: «بداية المجتهد» (١/٤٥٣)، و«الأم» (٣/٦٤).

(٣) من (ز).

(٤) في (ج): أحدهما وهو خطأ.

(٥) انظر: «مختصر الخرقي» (٤٤).

(٦) «المغني» (٢/٥٣٦)، و«الأم» (٣/٤٣)، و«المجموع» (٥/٣٤٥)، و«التنبيه» (٣٧).

(٧) من المطبوع.

(٨) في (ز): أنه إذا كان للرجل.

(٩) من المطبوع.

(١٠) في (ز): عليها عن الحولين.

(١١) ليست في المطبوع.

(١٢) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الزكاة.

(١٣) في (ج): منه.

(١٤) هذه المسألة ساقطة من المطبوع. وانظر: «المجموع» (٦/١٥٧)، و«رحمة الأمة» (٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٧٩).

(١٥) في (ج): يتقدم. وفي المطبوع: تقدم.

(١٦) في (ج): تصح أدائها وهو خطأ، وفي المطبوع: يصح.

إلا [بنية][1] مقارنة [للأداء][2] أو [لعزل][3] مقدار الواجب .

وقال مالك ، والشافعي : [تفتقر][4] صحة الإخراج إلىٰ مقارنة النية ، وقال أحمد : يستحب ذلك وإن تقدمت النية [حال][5] الدفع بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة[6] .

[٥٦٤] **واختلفوا** : في إمكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة ؟ [فقال][7] أبو حنيفة : ليس بشرط في الوجوب إلا أن المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة ، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه .

وقال مالك : [إمكان][8] الأداء شرط في الوجوب ، [فإذا][9] تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : [إن][10] إمكان الأداء من شرائط الوجوب ، فعلىٰ هذا [القول][11] لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع ، والقول الآخر : هو من شرائط الضمان ، فعلىٰ هذا [القول][12] تسقط الزكاة في التالف بحصته ، وعلىٰ كلا القولين فهم مجمعون علىٰ أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط .

[وقال][13] أحمد : [إمكان][14] الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في

---

(١) ليست في (ج) .
(٢) في (ج) : الأداء .
(٣) في (ج) : العزل .
(٤) في (ج) والمطبوع : يفتقر .
(٥) في (ج) : جاز .
(٦) «المغني» (٢/٤٩٥) ، و«بدائع الصنائع» (٢/٥١١) ، و«بداية المجتهد» (١/٤٨٩) ، و«رحمة الأمة» (٧٤) .
(٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) و(ز) : إن كان .
(٩) في (ج) : وإذا .
(١٠) في (ج) : أن .
(١١) من المطبوع .
(١٢) ليست في المطبوع .
(١٣) في (ز) : وعن .
(١٤) في (ج) : إن كان .

[ضمانها][1] [فإن][2] المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته ، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه[3] .

[٥٦٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز تعجيل الزكاة [قبل][4] الحول إذا [أوجب][5] النصاب إلا مالكًا فإنه قال : لا يجوز [تعجيل الزكاة][6] .

[٥٦٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز دفع [القيمة][7] في [الزكاة][8] ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز[9] .

[٥٦٧] **واختلفوا** : في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فقال أبو حنيفة : إذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب علىٰ الإطلاق .

وقال مالك ، وأحمد : نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال .

---

(١) في (ز) : الضمان . (٢) في المطبوع : وأن .
(٣) هذه المسألة في المطبوع في باب صدقة المواشي .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٥٣٩) ، و« المجموع » (٥/٣٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٤٥) .
(٤) من هنا إلىٰ آخر المسألة ساقط من (ز) . (٥) في المطبوع : وجد .
(٦) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٢/٥٠٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٨٩) ، و« الهداية » (١/١١١) ، و« رحمة الأمة » (٧٤) .
(٧) في (ج) : الغنم وهو تصحيف . (٨) في المطبوع : الزكوات .
(٩) هذه المسألة والماضية في المطبوع في باب قسم الصدقات .
ظاهر المذهب عن أحمد أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة ، قال أبو داود : وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة ؟ قال : عشره علىٰ الذي باعه ، قيل له : فيخرج تمرًا وثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمرًا ، وإن شاء أخرج من الثمن .
انظر : « الشرح الكبير » (٢/٥٢١) ، و« المجموع » (٥/٤٠٢) ، و« الهداية » (١/١٠٩) ، و« التحقيق » (٤/٣٢٣) .

وقال الشافعي : نقصان النصاب في عروض التجارة [لا يمنع][١] وجوب الزكاة ، فأما في بقية الأموال كلها [فإنه يمنع][٢] كمذهب مالك وأحمد .

وقال أحمد : نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب[٣] .

[٥٦٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن المستفاد لا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول كبقية الأموال[٤] .

[٥٦٩] **واختلفوا** : في مال الصبي والمجنون ، فقال أبو حنيفة : لا زكاة في مالهما ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : في مالهما الزكاة[٥] .

[٥٧٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن المكاتب لا زكاة عليه في [ماله][٦] .

[٥٧١] **واختلفوا** : فيما في يد العبد من المال ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في الجديد من قوليه : الزكاة علىٰ السيد ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : الزكاة علىٰ العبد إذا ملك .

وهذا مبني علىٰ [مسألة][٧] إذا مَلَّك السيد عبده هل يملك أم لا ؟ [فقال][٨] مالك : إذا ملك [السيد عبده][٩] مالًا فإن ذلك المال يسقط زكاته عن

---

(١) في (ز) : يمنع ، وهو خطأ . (٢) في (ج) : فإنها تمنع .

(٣) « الهداية » (١/١١٢) ، و« المجموع » (٦/١٦) (٥/٣٢٧) ، و« المغني » (٢/٤٩٤) .

(٤) هذه المسألة في (ج) فقط .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٢) ، و« المجموع » (٥/٣٣٢) ، و« التحقيق » (٤/٣٠٥) .

(٥) هذه المسألة في (ج) أيضًا ، وقد سبقت في أول كتاب الزكاة .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١٠٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٤٦) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« المغني » (٢/٤٨٨) .

(٦) في (ج) : مال .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٠) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« الهداية » (١/١٠٤) .

(٧) في (ج) والمطبوع : المسألة . (٨) في (ز) : وقال .

(٩) سقط من (ز) .

[المملك][(١)] ؛ لأنه [قد][(٢)] خرج من يده وعن المالك ؛ [لأن][(٣)] ملكه ملك قاصر[(٤)] .

[٥٧٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز لرب الأموال الباطنة إخراجها بنفسه وله دفعها إلىٰ الإمام[(٥)] .

[٥٧٣] **ثم اختلفوا** : هل لرب المال أن يلي تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد من قوليه : لا يجوز ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد رواية [واحدة][(٦)] : يجوز له ذلك[(٧)] .

[٥٧٤] **واختلفوا** : هل تسقط الزكاة بالموت ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط ، فإن أوصىٰ بإخراجها اعتبرت [من الثلث][(٨)] فإن [أوصىٰ][(٩)] معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا تسقط الزكاة بالموت .

وقال مالك : إن فرط في إخراجها [مرَّ عليها][(١٠)] حول أو [أحول][(١١)] انتقلت إلىٰ ذمته ، وكان عاصيًا لله [سبحانه][(١٢)] وتعالىٰ بذلك ، وكان ما [تركه][(١٣)] مال

---

(١) في (ز) : المالك .

(٢) زيادة من (ز) .

(٣) في (ج) : إلا أن .

(٤) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٤٧) ، و« المغني » (٢/٤٨٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٨٩) ، و« المجموع » (٥/٣٠٣) .

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
نقل الإجماع الإمام النووي في « المجموع » (٦/١٣٧) .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) هذه المسألة في المطبوع تحت باب قسم الصدقات ، والمسألتان السابقتان متداخلتان في (ج) وبهما سقط .
انظر : « المجموع » (٦/١٣٧) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) : وصىٰ .

(١٠) في (ز) : مر عليه ، وفي المطبوع : حتىٰ مضىٰ .

(١١) في (ز) : أحوال .

(١٢) ليست في المطبوع .

(١٣) في (ج) : يتركه .

الوارث، وصارت الزكاة التي انتقلت إلىٰ ذمته دينًا [لقوم][(١)] غير معينين [ما لم يقض][(٢)] من مال الورثة، فإن أوصىٰ بها كانت من الثلث وقدمت علىٰ الوصايا [كلها][(٣)] من عتق وغيره، وإن لم يفرط فيها حتىٰ مات أخرجت من رأس المال[(٤)].

[٥٧٥] **واختلفوا**: فيما إذا استفاد مالًا في أثناء الحول هل يضمه إلىٰ ما عنده أو يستأنف به؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يضمه إلىٰ ماله [إذا][(٥)] كان من جنسه ويزكيه [لحول][(٦)] أصله إلا في أثمان الإبل [المذكاة][(٧)] فإنه يستأنف [لها][(٨)] حولًا، وقال الشافعي، وأحمد: يستأنف به الحول ولا يضم، وقال مالك: [إن][(٩)] كان حيوانًا ضم ما استفاده منه إلىٰ ما كان في [يده][(١٠)] وزكاه، [فإن][(١١)] كان عينًا استأنف [به حولًا][(١٢)(١٣)].

[٥٧٦] **واختلفوا**: في الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ [فمذهب أبي حنيفة: أنه إذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة][(١٤)] في مثله من الأموال الباطنة، فإن زاد مقداره عليها تعدىٰ إلىٰ الأموال الظاهرة فمنع [بمقدار ما بقي منه، وقال مالك: لا يمنع (من)[(١٥)] الأموال الظاهرة ويمنع (من)[(١٦)]][(١٧)] الأموال الباطنة، وعن الشافعي قولان في الجميع أظهرهما: أنه لا يمنع، وقال أحمد: الدين يمنع وجوب

---

(١) في (ج): تقوم.
(٢) في (ز): فلم ينقض، وفي المطبوع: فلم تقض.
(٣) ليست في (ج).
(٤) «بداية المجتهد» (١/٤٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥١٣)، و«رحمة الأمة» (٧٤).
(٥) في (ز): إن.
(٦) في (ز) والمطبوع: بحول.
(٧) في (ج): المذكورة.
(٨) في (ز) والمطبوع: بها.
(٩) في (ز): إذا.
(١٠) في (ز) والمطبوع: يديه.
(١١) في (ز) والمطبوع: وإن.
(١٢) ليست في (ج)، وهذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة العروض.
(١٣) «المجموع» (٥/٣٣٥)، و«المغني» (٢/٤٩١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٠٩).
(١٤) ساقطة من (ج)، و(ز).
(١٥) في (ز): في.
(١٦) في (ز): في.
(١٧) ليست في (ج).

الزكاة [في الأموال][1] الباطنة رواية واحدة ، [وعنه][2] في الأموال الظاهرة روايتان ، [إحداهما][3] : لا يمنع ، [والأخرىٰ][4] : يمنع[5] .

[٥٧٧] **واختلفوا** : هل يلزم إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إذا كان له [دين علىٰ رجل][6] فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة لم يلزمه أداؤها قبل القبض ، سواء [أكان][7] مقدورًا علىٰ أخذه أو لم يكن ، فإذا قبضه زكاه [لما مضي][8] . وقال مالك إن كان [مديرًا][9] والمال علىٰ حاضر مليء زكاه ، وإلا فلا حتىٰ يقبضه فيزكيه لما مضىٰ .

وقال الشافعي : إن كان علىٰ مليء يقدر علىٰ أخذه منه من غير [مرافعة][10] إلىٰ حاكم [لزمته][11] زكاته وإن لم يقبضه ، وإن كان علىٰ مليء حاضرًا إلا أنه يحوجه إلىٰ مرافعة [واستعداء عليه ، أو][12] كان علىٰ غائب لم يلزمه إخراجها حتىٰ يقبضه ، فإذا قبضه أخرج لما مضىٰ قولًا واحدًا ، [أو إن][13] كان علىٰ معسر لم يلزمه [أداؤها][14] عما عليه ، فإذا أيسر وقبضه منه فهل يلزمه أداؤه لما مضىٰ فيه ؟ له قولان[15] .

---

(١) ليست في المطبوع.
(٢) في (ج) : عنه .
(٣) في (ج) : أحدها والمثبت هو الصواب .
(٤) في (ج) : والآخر ، والمثبت هو الصواب .
(٥) هذه المسألة في المطبوع تحت باب قسم الصدقات .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٢/٣٩٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٤٩) ، و« المجموع » (٥/٣١٧) ، و« التحقيق » (٤/٣٧٥) .
(٦) في المطبوع : علىٰ رجل دين .
(٧) في (ز) والمطبوع : كان .
(٨) في (ج) : للماضي .
(٩) في (ز) : له مقدورًا .
(١٠) في المطبوع : موافقة .
(١١) في (ز) : لزمه .
(١٢) في (ج) : واستعدد .
(١٣) في المطبوع : وإن .
(١٤) في المطبوع : إخراجها .
(١٥) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٩٨) ، و« المغني » (٢/٦٣٧) .

[٥٧٨] **واختلفوا**: في المال [المضمار][١] وهو المدفون في صحراء وقد [نسي][٢] مكانه، والمال الواقع في البحر، والدين المجحود إذا حلف ولا بينة له، فقال أبو حنيفة: لا زكاة فيه للمدة التي [لا تقدر][٣] فيها عليه [فيستقبل][٤] به حولًا من [حين][٥] قدر عليه.

وقال مالك: يزكيه مالكه إذا وجده لعام واحد إذا كان دفينًا رواية واحدة، واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لأكثر من عام؟ [ففي][٦] رواية: أنه يزكيه علىٰ الإطلاق، والثانية: لا يزكيه علىٰ الإطلاق، والثالثة: قوله لا يزكيه علىٰ الإطلاق ينبغي أن يكون لا يزكيه إلا من عام علىٰ الإطلاق وإلا فيستأنف إن كان في الدار زكاة، وإن كان في صحراء فلا زكاة عليه، وأما الدين المجحود فيزكيه إذا قبضه لعام واحد، وللشافعي فيه: إذا كان في صحراء ونسي موضعه قولان، وكذلك في المال المجحود، وقال أحمد: يزكي الكل إذا قبضه لما مضىٰ[٧].

[باب زكاة المعدن][٨]

[٥٧٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في [أحد][٩] قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول[١٠].

---

(١) في المطبوع: الضال.

(٢) في (ج): بني، وفي المطبوع: تبين.

(٣) في (ز) والمطبوع: لم تقدر.

(٤) في (ز) والمطبوع: ويستقبل.

(٥) في (ج): حيث.

(٦) في (ج): ففيه.

(٧) «بدائع الصنائع» (٢/٣٩٨)، و«رحمة الأمة» (٧٣)، و«المهذب» (١/٢٦٣)، و«المغني» (٢/١٣٩).

(٨) في المطبوع: باب ما جاء في زكاة المعدن، والعنوان ساقط من (ز).

(٩) في (ج): إحدىٰ: وهو خطأ.

(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (٣١)، و«رحمة الأمة» (٨٢)، و«المغني» (٢/٦١٩)، و«المجموع» (٦/٤٧).

[٥٨٠] **ثم اختلفوا**: في زكاة المعدن بأي شيء [تتعلق][1] [الزكاة][2]؟ فقال أبو حنيفة: [تتعلق][1] بكل ما ينطبع، وقال مالك، والشافعي: لا [تتعلق][1] إلا بالذهب والفضة، وقال أحمد: [تتعلق][1] بكل خارج من الأرض مما ينطبع كالذهب، والفضة، والحديد، ومما لا ينطبع كالدر، والفيروزج، والياقوت [والعنبر][3] والمغرة، والنورة[4].

[٥٨١] **واتفقوا**: علىٰ اعتبار النصاب في المعدن، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر فيه [النصاب][5] بل يجب في قليله وكثيره الخمس[6].

[٥٨٢] **واختلفوا**: في قدر الواجب في المعدن، فقال أبو حنيفة، وأحمد: الخمس، وقال مالك: فيه ربع العشر، وعنه رواية أخرىٰ: إن أصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة وجب فيه الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعبٍ ومؤنة فربع العشر، [وعن][7] الشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: [أنها][8] ربع العشر، [والثانية][9]: الخمس، [والثالثة][10]: إن أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس، وإن كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك[11].

---

(١) في المطبوع: يتعلق.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في المطبوع: والقير.
(٤) «المجموع» (٣٨/٦)، و«الاستذكار» (١٤٥/٣)، و«المدونة» (٤٠٧/٢)، و«الهداية» (١١٦/١).
(٥) في (ز) والمطبوع: نصاب.
(٦) «بدائع الصنائع» (٥٥٣/٢)، و«المجموع» (٤٧/٦)، و«المغني» (٦١٨/٢)، و«رحمة الأمة» (٨٢).
(٧) في (ج): وقال.
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في (ز) والمطبوع: والثاني.
(١٠) في (ز) والمطبوع: والثالث.
(١١) «المجموع» (٤٤/٦)، و«رحمة الأمة» (٨٢)، و«الهداية» (١١٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٥٥٣/٢).

[٥٨٣] **واختلفوا** : في مصرفه ، فقال أبو حنيفة : مصرفه [مصرف][١] الفيء ، إن وجده في أرض الخراج أو العشر ، فأما إذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : مصرفه مصرف الفيء[٢] .

[باب ما جاء في الرِّكَاز][٣]

[٥٨٤] [و][٤]**اتفقوا** : علىٰ وجوب الخمس في الركاز ، وهو [دفن][٥] الجاهلية في جميع الأشياء ، إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه : لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة ، وهو مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة : إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه ، وهو لواجده[٦] .

[٥٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يعتبر فيه النصاب ، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر [فيه][٧] .

[٥٨٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يعتبر فيه الحول[٨] .

[٥٨٧] **واختلفوا** : في مصرف [الزكاة فيه][٩] ، فقال أبو حنيفة فيه قوله [في المعدن][١٠] ، وقال الشافعي : [مصرفه][١١] مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

---

(١) في (ز) : كمصرف .
(٢) « رحمة الأمة » (٨٢) ، و« المغني » (٦١٤/٢) ، و« المجموع » (٤٧/٦) .
(٣) في (ج) : فصل ، وليس في (ز) . (٤) ليست في (ج) .
(٥) في (ز) : دفين .
(٦) « المجموع » (٤٨/٦) ، و« الإجماع » (٣٢) ، و« الهداية » (١١٦/١) ، و« المغني » (٦١٣/٢) .
(٧) ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٦١٨/٢) ، و« المجموع » (٥٧/٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٢) .
(٨) « المدونة » (٤٠٤/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٥٥١/٢) ، و« المغني » (٦١٩/٢) ، و« المجموع » (٥٨/٦) .
(٩) في (ز) : الزكاة ، وفي المطبوع : الركاز . (١٠) في المطبوع : بالمعدن .
(١١) في (ز) والمطبوع : يصرفه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : [يصرف][(١)] مصرف الفيء ، والأخرىٰ : مصرف الزكاة .

وقال مالك : هو والغنائم ، والجزية ، وما أخذ من تجار أهل الذمة ، وما صولح عليه الكفار ، ووظائف [الأرضين][(٢)] كل ذلك يجتهد في مصارفه [الإمام][(٣)] علىٰ قدر ما [يرىٰ][(٤)] من المصلحة[(٥)] .

[٥٨٨] **واختلفوا** : فيمن وجد في داره ركازًا وكان [ ][(٦)] ملكها من غيره ، فقال أبو حنيفة : يخمسه والباقي لصاحب الخطة ، ولوارثه من بعده ، فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال .

واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال : هو لواجده بعد تخميسه ، ومنهم من قال : لصاحب الأرض الأول ، ومنهم من قال : تنظر الأرض التي وجد فيها ، فإن كانت عنوة كان للجيش الذي افتتحها ، وإن كانت صلحًا فهو لمن صالح عليها .

وقال الشافعي : هو لواجده [إن][(٧)] ادعاه ، فإن لم يدعه فهو للمالك الأول الذي انتقلت الدار عنه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : هو له ويخمسه ، والأخرىٰ كمذهب الشافعي[(٨)] .

[٥٨٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، ومسك ، وسمك ، وغيره ولو بلغت قيمته نصابًا ، إلا في

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع.
(٢) في (ج) : الأرضيتين .
(٣) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) تقديم وتأخير في الكلام .
(٤) في (ز) والمطبوع : يراه .
(٥) « المجموع » (٦/٦٠) ، و« رحمة الأمة » (٨٢) ، و« المغني » (٢/٦١٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٤٧) .
(٦) في (ز) : وجدها .
(٧) في (ز) : وإن .
(٨) « بدائع الصنائع » (٢/٥٤٨) ، و« المغني » (٢/٦١٢) ، و« الاستذكار » (٣/١٤٨) ، و« المجموع » (٦/٤٨) .

إحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه إذا بلغت قيمته ما يخرج من ذلك نصابًا ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر[١] .

[٥٩٠] **وأجمعوا** : علىٰ أنه ليس في دور السكنىٰ ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال ، زكاة[٢] .

[باب حكم مانعي الزكاة][٣]

[٥٩١] [و][٤] **اتفقوا** : علىٰ [أن من][٥] امتنع من أداء الزكاة مستحلًّا لذلك غير معتقد لوجوبها [ ][٦] أنه كافر ، إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام ، فإن كان حديث عهد بالإسلام عُرِّف وبُصِّر ، فإن لم يقر قتل كفرًا بعد استتابته[٧] .

[٥٩٢] **ثم اختلفوا** : فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها وقاتل علىٰ ذلك هل يكفر أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يكفر .

واختلف عن أحمد فروي عنه : أنه يكفر فاعل ذلك ، ويقتل بعد المطالبة بها واستتابته ، والثانية : يقاتل عليها ويقتل إذا لم يؤد ولا يكفر .

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك : إن تركها متهاونًا فهو كافر ، وكذلك تارك الصوم ، والحج ، وسائر أركان الإسلام .

---

(١) « المغني » (٦١٩/١) ، و« الهداية » (١١٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٥٤/٢) ، و« المجموع » (٣٨/٦) .

(٢) هذه المسألة من المسائل الأولىٰ في كتاب الزكاة من المطبوع .
انظر : « الهداية » (١٠٤/١) ، و« الإشراف » (١٦٧/٢) .

(٣) هذا العنوان من (ج) وليس في (ز) ولا في المطبوع ، ومسائله في المطبوع في أول باب قسم الصدقات .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) في المطبوع : أنه إذا .

(٦) في (ج) : حكم مانع الزكاة .

(٧) انظر هذه المسائل الأربع الآتية في : « المجموع » (٣٠٧/٥) ، و« المغني » (٤٣٤/٢) ، و« الشرح الكبير » (٦٦٧/٢) .

[٥٩٣] **واختلفوا**: فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلًا وشحًّا غير أنه لم يقاتل على المنع، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يكفر ولا يقتل.

[٥٩٤] **ثم اختلفوا**: في ماذا يفعل به؟ فقال أبو حنيفة: يطالب بها، ويحبس حتى يؤدي، وقال الشافعي في القديم: [تؤخذ وشطر ماله معها](١)، وقال في الجديد: تؤخذ منه ويعذر، وكذلك قال مالك، وقال أحمد: [يطالبه](٢) الإمام بها [ويستتيبه](٣) ثلاثة أيام، فإن أداها وإلا قتل، ولم يحكم بكفره.

[باب صدقة الفطر](٤)

[٥٩٥] **واتفقوا**: على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين(٥).

[٥٩٦] **ثم اختلفوا**: في صفة من تجب عليه منهم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته، لنفسه وعياله، الذين تلزمه مؤنتهم، بمقدار زكاة الفطر، فإذا كان ذلك عنده لزمته، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصابًا، [أو](٦) ما قيمته نصابًا، فاضلًا عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه،

---

(١) في (ز): يؤخذ شطر ماله معها.
ويؤد ما قاله الشافعي في القديم ما أخرجه النسائي من حديث بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ**». أخرجه النسائي (٢٤٤٣)، وأبو داود (١٥٧٥).

(٢) في (ز): يطالب.

(٣) في (ز): وليستتيبه.

(٤) في المطبوع: باب زكاة الفطر.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٥٠٠)، و«رحمة الأمة» (٨٣)، و«المغني» (٢/٦٤٦)، و«المجموع» (٦/٦٢).

(٦) في (ج): و.

وفرسه، وسلاحه، وعبده[١].

[٥٩٧] **واتفقوا**: علىٰ أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر علىٰ اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين [ليسوا][٢] للتجارة[٣].

[٥٩٨] **واختلفوا**: في وقت وجوبها علىٰ من تجب عليه، فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من أول يوم من[٤] شوال، وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، وعن مالك والشافعي كالمذهبين، الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد[٥].

[٥٩٩] **واتفقوا**: علىٰ أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دين عليه حتىٰ يؤديها.

[٦٠٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط إذا كان قوتًا، حيث تخرج إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة: أنه لا يجزئ وإن كان قوتًا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه[٦].

[٦٠١] [**ثم**][٧] **اختلفوا**: في قدر الواجب من كلٍّ، فاتفقوا: علىٰ أنه صاع من

---

(١) «الهداية» (١/١٢٣)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٤٦)، و«المجموع» (٦/٦٧)، و«الإشراف» (٢/١٩٧).

(٢) في (ج): لبثوا.

(٣) «المجموع» (٦/٦٨)، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٠)، و«الهداية» (١/١٢٤)، و«الأشراف» (٢/١٩١).

(٤) في (ز): شهر.

(٥) «رحمة الأمة» (٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٧٠)، و«المجموع» (٦/٨٦).

(٦) «بداية المجتهد» (١/٥٠٣)، و«رحمة الأمة» (٨٤)، و«المغني» (٢/٦٧٠)، و«المجموع» (٦/٩١)، و«الإشراف» (٢/٢٠٢).

(٧) في المطبوع: و.

كل جنس من الأجناس الخمسة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجزئ من البر خاصة نصف صاع[١] .

[٦٠٢] **ثم اختلفوا :** في قدر الصاع ، فقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال بالعراقي ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٢] .

[٦٠٣] **واتفقوا :** علىٰ أنه [يجب][٣] علىٰ الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن عَلَوَا إذا كانا معسرين ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب عليه ذلك .

وقال مالك : لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة[٤] .

[٦٠٤] **واتفقوا :** علىٰ أنه لا [تلزمه][٥] زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته ، إلا أحمد فإنه قال : إن تطوع بنفقته شخص مسلم لزمته زكاته[٦] .

[٦٠٥] **واتفقوا :** علىٰ أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يديه ، إلا أحمد فإنه قال : يلزمه ، وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم أن السيد يزكي عنه[٧] .

[٦٠٦] **واتفقوا :** علىٰ أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمه ذلك[٨] .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢/٥٦٥) ، و« الهداية » (١/١٢٥) ، و« المجموع » (٦/١٠٨) ، و« الاستذكار » (٣/٢٦٨) ، و« الإشراف » (٢/١٩٩) .

(٢) « المغني » (٢/٦٥٢) ، و« الهداية » (١/١٢٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٦٨) ، و« رحمة الأمة » (٨٤) .

(٣) في المطبوع : تجب .

(٤) « المجموع » (٦/٨٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٦٥) .

(٥) في المطبوع : يلزمه .

(٦) « الشرح الكبير » (٢/٦٥٢) ، و« المجموع » (٦/١٠٠) .

(٧) « الهداية » (١/١٢٤) ، و« الاستذكار » (٣/٢٦٠) ، و« المجموع » (٦/٦٤) ، و« المغني » (٢/٧٠٣) .

(٨) « المغني » (٢/٧٠٠) ، و« المجموع » (٦/٧٤) ، و« رحمة الأمة » (٨٣) ، و« الهداية » (١/١٢٤) ، و« الإشراف » (٢/١٩٢) .

[٦٠٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجب علىٰ السيد أن يخرج زكاة الفطر [عن][(١)] عبيده الذين للتجارة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمه ذلك [(٢)] .

[٦٠٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجب علىٰ [السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده][(٣)] الكفار ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجب عليه ذلك[(٤)] .

[٦٠٩] **واتفقوا** : علىٰ أن العبد إذا كان بين مالكين [فإنهما][(٥)] يلزمهما عنه [صدقة][(٦)] الفطر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمهما شيء[(٧)] .

[٦١٠] **واختلف** : موجبو الزكاة عليهما في مقدار ما يجب علىٰ كل واحد منهما ، فقال مالك ، والشافعي : يلزم كل واحد منهما نصف صاع ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : [يجب][(٨)] علىٰ كل واحد منهما صاع كامل ، [والثانية][(٩)] كمذهبهما[(١٠)] .

[٦١١] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجب علىٰ الأب إخراج زكاة الفطر عن [أولاده][(١١)] الكبار إذا كانوا في عياله ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب عليه ذلك[(١٢)] .

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) « المغني » (٢/٦٨٦) ، و« الهداية » (١/١٢٤) ، و« الاستذكار » (٣/٢٦٠) ، و« المجموع » (٦/٧٦) .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) انظر : « الهداية » (١/١٢٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٥٩) ، و« الإشراف » (٢/١٩٣) ، و« المجموع » (٦/٧٤) .
(٥) في المطبوع : فإنه .
(٦) في (ز) : زكاة .
(٧) انظر : « الإشراف » (٢/١٩٤) .
(٨) في المطبوع : تجب .
(٩) في المطبوع : والأخرىٰ .
(١٠) « المجموع » (٦/٧٦) ، و« الهداية » (١/١٢٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٦٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٣) .
(١١) في (ز) : الأولاد .
(١٢) « الهداية » (١/١٢٤) ، و« الشرح الكبير » (٢/٦٤٦) ، و« المجموع » (٦/٦٧) .

[٦١٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم ويومين[(١)] .

[٦١٣] **ثم اختلفوا** : فيما زاد علىٰ ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها علىٰ رمضان ، وقال الشافعي : يجوز تقديمها من أول الشهر ، وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز[(٢)] .

[٦١٤] **واختلفوا** : في الدقيق والسويق هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر علىٰ أنه نفس الواجب لا علىٰ طريق القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز[(٣)] .

[٦١٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز[(٤)] .

[٦١٦] **واختلفوا** : في الأفضل من الأجناس ، فقال مالك ، وأحمد : التمر أفضل ، ثم الزبيب ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمنًا[(٥)] .

باب [تفرق][(٦)] الزكاة

[٦١٧] **اتفقوا** : علىٰ أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية ، إلا الشافعي فإنه قال : لا يجوز إلا استيعاب الأصناف ، إلا أن يعدم منهم واحد

---

(١) «رحمة الأمة» (٨٤)، و«الهداية» (١/١٢٦)، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٥)، و«المغني» (٢/٦٨١) .

(٢) نفس مصادر المسألة السابقة .

(٣) «المغني» (٢/٦٦٧)، و«رحمة الأمة» (٨٤)، و«الهداية» (١/١٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٦٦) .

(٤) «المغني» (٢/٦٧١)، و«المجموع» (٥/٤٠٢)، و«الهداية» (١/١٠٩)، و«التحقيق» (٤/٣٢٣) .

(٥) «المغني» (٢/٦٦٤)، و«المجموع» (٦/٩٦)، و«رحمة الأمة» (٨٤) .

(٦) في المطبوع : تفرقة .

[فيفرق][1] حظه على الباقين في أحد القولين، والقول الآخر: أنه ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه، وأقل ما يجزئ عنده من كل صنف أقل الجمع وهو ثلاثة[2].

[باب المصرف][3]

[٦١٨] **واتفقوا**: على دفع الزكاة إلى [الثمانية][4] أصناف المذكورة في القرآن وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب -وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك- والغارمون -وهم المدينون- وفي سبيل الله -وهم الغزاة- وابن السبيل -وهم المسافرون-.

وصفة الفقير: عند مالك وأبي حنيفة: أنه الذي له بعض كفاية [ويعوزه][5] باقيها.

وصفة المسكين عندهما: أنه الذي لا شيء له.

وقال الشافعي، وأحمد: بل الفقير[6] الذي لا شيء له. والمسكين: هو الذي له بعض ما يكفيه.

قال الوزير [رحمه الله][7]: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله [عز وجل][8] بدأ به فقال ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[9] [التوبة: ٦٠].

---

(١) في (ج) والمطبوع: فيوفر.

(٢) «التحقيق» (٥/٦٦)، و«الهداية» (١/١٢١)، و«بداية المجتهد» (١/٤٩٠)، و«المجموع» (٦/١٦٥).

(٣) هذا العنوان ليس في المطبوع.

(٤) في (ز): ثمانية.

(٥) في (ج): ويعوز.

(٦) في المطبوع: هو.

(٧) في (ز): أيده الله تعالى.

(٨) في المطبوع: تعالى.

(٩) هذه من الترجيحات التي رجحها ابن هبيرة، حيث مال إلى مذهب الشافعي وأحمد مستدلاً بالآية الكريمة في تقديم الفقراء على المساكين، والتقديم يفيد شدة الاحتياج. =

[٦١٩] **ثم اختلفوا**: في المؤلفة قلوبهم هل بقي [الآن لهم][(١)] حكم؟ فقال أحمد: حكمهم باقٍ لم ينسخ، ومتىٰ وجد الإمام قومًا من المشركين يخاف [الضرر][(٢)] بهم، ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة، وعنه رواية أخرىٰ: حكمهم منسوخ، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي: [هم][(٣)] ضربان: كفار، ومسلمون، **فمؤلفة الكفار ضربان**، ضرب يرجىٰ خيره، وضرب يكف شره، وكان النبي ﷺ يعطيهم، فهل يعطون بعده ﷺ؟ علىٰ قولين، أحدهما: يعطون [ولكن من غير الزكاة][(٤)]، والآخر: لا يعطون [من الزكاة ولا من غيرها (وإذا قلنا: إنهم)[(٥)] يعطون إنما يعطون من سهم المصالح، ولا يعطون من الزكاة][(٦)].

ومؤلفة الإسلام علىٰ أربعة أضرب، قوم مسلمون شرفاء، يعطون [ليرغب نظراؤهم][(٧)] في الإسلام، وآخرون نيتهم ضعيفة في الإسلام، يعطون لتقوىٰ نياتهم، [وكان][(٨)] النبي ﷺ يعطيهم، [فهل][(٩)] يعطون بعده؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون، والثاني: يعطون، ومن أين يعطون؟ فيه قولان، [أحدهما][(١٠)]: من الزكاة، والثاني: من خمس الخمس، والضرب الثالث: قوم مسلمون [يليهم][(١١)] قوم من الكفار [إن][(١٢)] أعطوا قاتلوهم، وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا جبوا

= انظر: «رحمة الأمة» (٨٥)، و«الهداية» (١/١٢٠)، و«المجموع» (٦/١٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٨٥).

(١) في المطبوع: لهم الآن.
(٢) ليست في (ج).
(٣) في (ج): هو، والمثبت هو الصواب.
(٤) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(٥) في (ج): قولين الذين، والمثبت من المحقق حتىٰ يستقيم الكلام.
(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع.
(٧) في (ز): لترغيبهم.
(٨) في (ج): فكان.
(٩) في (ز) والمطبوع: وهل.
(١٠) ساقطة من (ج).
(١١) في (ج): بينهم.
(١٢) في (ج): وإن.

الصدقات، فعنه [فيهم][1] أربعة أقوال، أحدها: أنهم يعطون من سهم المصالح، والثاني: من سهم المؤلفة من الزكاة، والثالث: من سهم الغزاة من الزكاة، والرابع: وهو الذي عليه أصحابه [أنهم][2] يعطون من سهم الغزاة، وسهم المؤلفة.

وقال مالك: لم يبق للمؤلفة سهم؛ لغناء المسلمين عنهم، وهذا هو[3] المشهور عنه، وعنه رواية أخرىٰ: أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان أو ثغر من الثغور استألف الإمام لوجود العلة[4].

[٦٢٠] **واختلفوا**: فيما يأخذه العامل علىٰ الصدقات منها هل هو من الزكاة أم عن عمله؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو عن عمله وليس من الزكاة، وقال الشافعي: هو من الزكاة[5].

وفائدة هذه المسألة: [أن][6] عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربىٰ، وأن يكون عبدًا، رواية واحدة عنه، وفي الكافر عنه روايتان، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز.

[**قال الوزير** رَحِمَهُ اللَّهُ][7]: ولا أرىٰ أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة علىٰ أن يكون عاملًا عليها، وإنما أرىٰ أن إجازته ذلك إنما هو علىٰ أن يكون سواقًا لها، ونحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله[8].

---

(١) ليست في المطبوع. (٢) ساقطة من (ج).

(٣) في المطبوع: المذهب.

(٤) «بداية المجتهد» (١/٤٩١)، و«الهداية» (١/١٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٢)، و«التحقيق» (٥/٨٤)، و«المجموع» (٦/١٨١).

(٥) «الهداية» (١/١٢٠)، و«المجموع» (٦/١٦٨)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٨٩).

(٦) من (ز)، و(ج).

(٧) في (ج): قال المؤلف، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.

(٨) هذا مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا وهو توجيه الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف مقصود الفقيه فيرفع هذا الوهم حفظًا للشريعة وصيانة لأقوال الفقهاء من الفهم الخطأ.

[٦٢١] **واختلفوا**: في جواز دفع الزكاة إلىٰ المكاتبين، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز لأنهم من سهم الرقاب، وقال مالك: لا يجوز؛ لأن الرقاب عنده هم العبيد القن، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز(١).

[٦٢٢] **واختلفوا**: هل يجوز أن يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز، وقوله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] عندهما محمول علىٰ أنه يعان المكاتبون في فك رقابهم، وقال مالك: يجوز، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز(٢).

[٦٢٣] **واختلفوا**: في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز؛ لأن السبيل عندهم محمول علىٰ الغزاة لا غير، علىٰ اختلاف بينهم في صفاتهم، سيأتي ذكره إن شاء الله [تعالىٰ](٣)، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر [ ](٤) عبد العزيز، وأبو حفص البرمكي(٥) من أصحابه، والرواية الأخرىٰ المنع كالجماعة(٦).

[٦٢٤] **واختلفوا**: في سهم الغزاة المذكورة آنفًا وهو قوله ﷻ: ﴿وَفِي

---

(١) «رحمة الأمة» (٨٥)، و«الهداية» (١/١٢١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٤)، و«المجموع» (٦/١٨٤).

(٢) «المجموع» (٦/١٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٢)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٥)، و«التلقين» (١٧١).

(٣) ليست في المطبوع. (٤) في (ز): ابن.

(٥) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، صحب أبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، توفي (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/١٣٢).

(٦) «التلقين» (١٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٣)، و«رحمة الأمة» (٨٥).

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هل [يتخصص][(١)] به جنس من الغزاة، أو هو علىٰ إطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو مخصوص بالفقير منهم، ومن انقطع به دون ذوي الغنىٰ، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يأخذ الغني كما يأخذ [منهم][(٢)] الفقير[(٣)].

[٦٢٥] **واختلفوا**: في سهم الغارمين [ ][(٤)] هل يدفع إلىٰ الواحد منهم وإن كان غنيًا؟ فقال [أبو حنيفة، ومالك][(٥)]، وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقير، وعن الشافعي اختلاف وهو أن الغرم عنده علىٰ ضربين، [ضرب][(٦)] غرم لإصلاح ذات البين، [وهو][(٧)] ضربان، ضرب غرم في حمل [ديته][(٨)] فيعطي مع [الفقراء الغني][(٩)]، وضرب غرم لقطع ثائرة، وتسكين فتنة، فإنه يعطىٰ مع الغنىٰ علىٰ ظاهر مذهبه، وضرب غرم [في مصلحة][(١٠)] نفسه في غير معصية، فهل يعطىٰ مع الغنىٰ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطىٰ ذكره في [الأم][(١١)]، والآخر: يعطىٰ، ذكره في القديم[(١٢)].

[٦٢٦] **واختلفوا**: في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم علىٰ سهمه، فقال أبو حنيفة، ومالك: هو المجتاز دون المنشئ، وقال الشافعي: هو المجتاز، والمنشئ الذي يريد السفر في جواز الأخذ [كالمجتاز][(١٣)]، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما:

---

(١) في (ز): يختص.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) «المجموع» (٦/١٩٨)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٤)، و«التحقيق» (٥/٨٥).
(٤) كلمة غير واضحة في (ج).
(٥) في (ج) و(ز): مالك وأبو حنيفة.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في المطبوع: وهم.
(٨) في (ز) والمطبوع: دية.
(٩) في (ز) والمطبوع: الفقر والغنىٰ.
(١٠) في المطبوع: لمصلحة.
(١١) في (ج): الإمام.
(١٢) «الشرح الكبير» (٢/٦٩٦)، و«التلقين» (١٧١)، و«المجموع» (٦/١٩١)، و«الهداية» (١/١٢١).
(١٣) ليست في المطبوع.

أنه المجتاز(١).

[قال الوزير رَحِمَهُ اللهُ(٢) : والصحيح أن ابن السبيل هو : المجتاز](٣).

[٦٢٧] **واختلفوا** : هل يجوز أن يعطي زكاته [كلها](٤) مسكينًا واحدًا ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز إذا لم [يخرجه](٥) إلىٰ الغني ، وقال مالك : يجوز أن يعطيه [إياه](٦) ، وإن أخرجه إلىٰ الغني إذا أمل إعفافه بذلك ، إلا أن أبا حنيفة قال : [إن](٧) أعطاه ما يخرجه إلىٰ الغني ملكه المعطىٰ وسقط عن المعطي مع [الكراهة](٨) ، وقال الشافعي : أقل ما يعطىٰ من كل صنف [ثلاثة](٩).

[٦٢٨] **واختلفوا** : في نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد علىٰ الإطلاق ، فقال أبو حنيفة : يكره إلا أن ينقلها إلىٰ [قريب محتاج](١٠) أو قوم هم أمسّ حاجة من أهل بلده فلا يكره.

وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم علىٰ سبيل النظر والاجتهاد.

---

(١) « المغني » (٢/٦٩٩) ، و« التلقين » (١٧١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩٥) ، و« المجموع » (٦/٢٠٣).

(٢) هذا من ترجيحات ابن هبيرة لبعض مسائل هذا الكتاب حيث رجح قول أبي حنيفة ومالك والرواية الأولىٰ عن أحمد.

(٣) في (ج) : قال المؤلف : والصحيح هو المجتاز.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في المطبوع : تخرجه.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في المطبوع : وإن.

(٨) في المطبوع : الكراهية.

(٩) في (ز) : ثلاثًا ، وقد ذكر بعد هذه المسألة في (ج) ، واختلفوا في وضع الزكاة في صنف واحد ، فقال الشافعي : لا يجوز ، وقد روي عن أحمد مثله ، وهي مسألة مبتورة ، وقد سبق الكلام عنها في أول الباب. انظر مصادر المسألة : « الشرح الكبير » (٢/٧٠٥) ، و« رحمة الأمة » (٨٦) ، و« المجموع » (٦/٢٠٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩٥).

(١٠) في (ز) : قريب له محتاج ، وفي المطبوع : قرابة له محاويج.

وقال الشافعي : يكره نقلها ، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان .

وقال أحمد في المشهور عنه : لا يجوز نقلها إلىٰ بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلىٰ قرابته أو غيرهم ، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم[١] .

[٦٢٩] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا استغنىٰ أهل [بلد][٢] عنها جاز نقلها إلىٰ من هم أهلها[٣] .

[٦٣٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ أهل الذمة[٤] .

[٦٣١] **ثم اختلفوا** : في دفع زكاة الفطر والكفارات إليه ؟ فمنع منه أيضًا مالك والشافعي وأحمد ، وأجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه[٥] .

[٦٣٢] **واختلفوا** : في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه ، فقال أبو حنيفة : هو الذي يملك نصابًا من أي مال كان ، ومن يملك دون ذلك فليس بغنيٍّ .

وقال مالك : يجوز دفعها إلىٰ من يملك أربعين درهمًا ، وقال أصحابه : يجوز دفعها إلىٰ من يملك خمسين درهمًا .

وقال الشافعي : الاعتبار بالكفاية ، فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له خمسون درهمًا وأكثر ، وإن [كانت][٦] له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن أحمد فروىٰ عنه أكثر أصحابه : أنه متىٰ ملك خمسين درهمًا أو

---

(١) « المجموع » (٢١٢/٦) ، و« التلقين » (١٧١) ، و« الهداية » (١٢٣/١) ، و« التحقيق » (٦٧/٥) .

(٢) في المطبوع : بلدة .

(٣) انظر : « المغني » (٥٣١/٢) . والمقصود بـ « أهلها » : أهل الصدقة من غير هذه البلدة .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا علىٰ أن الذمي لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئًا . انظر : « الإجماع » (٣٥) .

(٥) « التلقين » (١٧٢) ، و« بداية المجتهد » (٥٠٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٨٦) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠٣/٢) .

(٦) في المطبوع : كان .

قيمتها ذهبًا ، وإن لم يكفه لم يجز له الأخذ من الصدقة ، وهي اختيار الخرقي[(١)] وروىٰ عنه [مهنا][(٢)] أن الغني المانع من أخذ الزكاة أن [يكون][(٣)] له كفاية علىٰ الدوام بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار وغيره ، وإن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها وهي لا تقوم [بكفايته][(٤)] جاز له الأخذ[(٥)] .

[٦٣٣] **واختلفوا** : فيمن يقدر علىٰ الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له أخذ الصدقة ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز له أخذ الصدقة][(٦)] ، وإن كان [قويًّا][(٧)] مكتسبًا ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجوز له ذلك[(٨)] .

[٦٣٤] **واختلفوا** : فيمن دفع زكاته إلىٰ غني وهو لا يعلم ثم علم ، فقال أبو حنيفة : يجزئه ، وقال مالك : لا [تجزئه][(٩)]، وعن الشافعي وأحمد كالمذهبين[(١٠)] .

[٦٣٥] **واختلفوا** : في جواز دفع الزكاة إلىٰ من يرثه من أقاربه كالإخوة والعمومة وأولادهم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : لا يجوز ، والأخرىٰ : كالجماعة[(١١)] .

[٦٣٦] **واختلفوا** : في جواز دفع الزكاة إلىٰ الزوج من زوجته ، فقال أبو حنيفة : لا

---

(١) « مختصر الخرقي » (٤٤) . (٢) سقط من (ز) .

* هو أبو عبد الله مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلىٰ عبد الرزاق ، وصحبه إلىٰ أن مات . انظر : « طبقات الحنابلة » (٣١٧/١) .

(٣) في (ز) : يكون . (٤) في (ج) : بكفاية .

(٥) « رحمة الأمة » (٨٦) ، و« بدائع الصنائع » (٤٩٩/٢) ، و« التحقيق » (٧١/٥) .

(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) . (٧) ساقطة من (ج) .

(٨) « التحقيق » (٨٠/٥) ، و« الهداية » (١٢٣/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) .

(٩) في (ز) والمطبوع : يجزئه .

(١٠) « المغني » (٥٢٧/٢) ، و« المجموع » (٢٢٣/٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« الهداية » (١٢٢/١) .

(١١) « الشرح الكبير » (٧١١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠٥/٢) .

[يجوز][1] ، وقال مالك : إن كان يستعين [بما يأخذه][2] منها علىٰ نفقتها فلا يجوز ، وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء [عنده][3] من غيرها أو نحو ذلك جاز ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، إلا أن أظهرهما : المنع ، وهي التي اختارها الخرقي ، وأبو بكر [عبد العزيز][4] .

[٦٣٧] **واتفقوا** : علىٰ أن الصدقة المفروضة حرام علىٰ بني هاشم ، وهم خمس : بطون آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وولد الحارث بن عبد المطلب[5] .

[٦٣٨] **واختلفوا** : في بني المطلب هل تحرم عليهم ؟ فقال أبو حنيفة : لا تحرم عليهم ، وقال مالك ، والشافعي : تحرم عليهم ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : [أنها][6] حرام عليهم[7] .

[٦٣٩] **واختلفوا** : في جواز دفعها إلىٰ موالي بني هاشم ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ، ولأصحاب الشافعي وجهان ، والصحيح من مذهب مالك : أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلىٰ موالي بني هاشم ، وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك[8] .

[٦٤٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلىٰ كافر[9] .

---

(١) في المطبوع : تجوز .
(٢) في المطبوع : بما يأخذ ، وفي (ج) : بها يأخذه .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) ليست في (ز) ، (ج) .
انظر مصادر المسألة : « مختصر الخرقي » (٤٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٥) ، و« المجموع » (٦/ ٢٢٢) ، و« المغني » (٢/٥١١) .
(٥) « المغني » (٢/٥١٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٤) ، و« المجموع » (٦/٢١٩) .
(٦) في المطبوع : أنه .
(٧) « المجموع » (٦/٢٢٠) ، و« المغني » (٢/٥١٨) ، و« الهداية » (١/١٢٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) .
(٨) « المغني » (٢/٥١٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« المجموع » (٦/٢٢٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٣٨٤) .
(٩) « رحمة الأمة » (٨٦) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٤) ، و« المجموع » (٦/٢٢١) ، و« المدونة » (٢/٤١٢) .

[٦٤١] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلىٰ الوالدين والمولودين عَلوا أو سفلوا، إلا مالكًا فإنه قال: في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلىٰ بني البنين لسقوط نفقتهم عنده(١).

[٦٤٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز [للرجل أن يخرج زكاته](٢) إلىٰ زوجته(٣).

[٦٤٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلىٰ مكاتبه ولا عبده(٤).

[٦٤٤] **واختلفوا**: في عبد الغير، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه أيضًا علىٰ الإطلاق، وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلىٰ عبد الغير إذا كان مالكه غنيًا، فإن كان مالكه فقيرًا جاز دفعها إليه(٥).

[٦٤٥] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلىٰ بناء مسجد ولا تكفين [ميت](٦) وإن كانا من القُرب لتعيين الزكاة لما عُيِّنَتْ له(٧).

❁ ❁ ❁

---

(١) «الإجماع» (٣٥)، و«الهداية» (١/١٢٢)، و«المجموع» (٦/٢٢٢)، و«المدونة» (٢/ ٤١٢).
(٢) في المطبوع: أن يخرج الرجل زكاةً.
(٣) نقل الإجماع الإمام الكاساني انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٥٠٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (٣٥).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٧٩)، و«رحمة الأمة» (٨٧)، و«المغني» (٢/٥١٥).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/٧٠٨)، و«الهداية» (١/١٢٢).
(٦) في (ج): الميت.
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٧٧)، و«المغني» (٢/٥٢٧)، و«رحمة الأمة» (٨٧)، و«المدونة» (٢/٤١٢).

كتاب [الصوم][1]

[٦٤٦] [**واتفقوا**][2] : على أن [صيام][3] شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه، قال الله [ﷻ][4] : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷻ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والصوم في اللغة: عبارة عن الإمساك، **وفي الشرع**: إمساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية، في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله.

[٦٤٧] **واتفقوا**: على أنه يتحتم فرض [صوم][5] شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة، بشرط البلوغ، والعقل، والطهارة، والقدرة، والإقامة[6].

[٦٤٨] **واتفقوا**: على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما فعله، وإن فعلتاه لم يصح منهما[7].

[٦٤٩] [**فأما المرضع فاتفقوا**: على أنه يباح][8] لها الفطر، إذا خافت على ولدها، أو على نفسها، وأنها إن فعلته صَحَّ منها[9].

[٦٥٠] **وأما المسافر والمريض**: فإنه يباح لهما الفطر، وإن صاما صح منهما،

---

(١) في المطبوع: الصيام.
(٢) في المطبوع: أجمعوا.
(٣) في (ج): الصيام.
(٤) في المطبوع: تعالى.
(٥) ليست في المطبوع.
(٦) «بداية المجتهد» (١/٥٠٨)، وما بعدها «بدائع الصنائع» (٢/٦١٢)، و«رحمة الأمة» (٨٨).
(٧) هذه المسألة ليست في المطبوع.
وقد نقل الإجماعَ ابنُ قدامة انظر: «المغني» (٣/٨٣)، و«المجموع» (٦/٢٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦١٦).
(٨) في المطبوع: واتفقوا على أن المرضع مباح.
(٩) «المغني» (٣/٨٠)، و«المجموع» (٦/٢٧٤)، و«الهداية» (١/١٣٧)، و«رحمة الأمة» (٨٨).

مع [كون][(١)] كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره [له][(٢)] فعله[(٣)] .

[٦٥١] **واتفقوا** : علىٰ أنه [يجب][(٤)] صوم شهر رمضان علىٰ الحائض والنفساء والمرضع والمسافر والمريض إلا أنهم لا يتحتم عليهم فعله مع قيام أعذارهم ، بل يجب عليهم القضاء مع زوالها علىٰ ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ- ووجوب الكفارة مع القضاء علىٰ ما يجب منه[(٥)] .

[٦٥٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الصبي الذي لا يطيق الصيام ، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام[(٦)] .

[٦٥٣] **واتفقوا** : علىٰ وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية[(٧)] .

[٦٥٤] **ثم اختلفوا** : في تعيينها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : لا بد من التعيين ، فإن لم يعين لم [يجزئه][(٨)] ، وإن نوىٰ صومًا مطلقًا ، أو نوىٰ صوم التطوع لم [يجزئه][(٩)] .

وقال أبو حنيفة : لا يجب التعيين ، وإن نوىٰ مطلقًا أو نفلًا أجزأه ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[(١٠)] .

---

(١) في المطبوع : أن. (٢) في (ج) : لهم .

(٣) « بداية المجتهد » (١/٥٣٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٣٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٣٠) ، و« المغني » (٢/٨٨) ، وما بعدها .

(٤) في (ج) : تجب .

(٥) هذه المسألة ليست في (ز) والمطبوع ، وسبقت مصادر هذه المسألة .

(٦) « المهذب » (١/٣٢٥) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) ، و« المغني » (٣/٩٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/ ٦١٢) .

(٧) « بدائع الصنائع » (٢/٦٠١) ، و« المغني » (٢/٢٦) ، و« المجموع » (٦/٣٠٠) ، و« التلقين » (١٧٧) .

(٨) في (ز) ، و(ج) : يجزه . (٩) في (ز) ، و(ج) : يجزه .

(١٠) « المغني » (٣/٢٧) ، و« الهداية » (١/١٢٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٠٢) ، و« المجموع » (٦/ ٣٠٨) .

[٦٥٥] **ثم اختلفوا**: في وقت النية لفرض شهر رمضان، فقال مالك، [والشافعي][(١)]، وأحمد: يجوز في جميع الليل، [وأول وقتها][(٢)] بعد غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر الثاني، وتجب النية قبل طلوعه.

وقال أبو حنيفة: [يجوز بنية][(٣)] من الليل، ولو لم ينو حتىٰ يصبح ونوىٰ أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، وكذلك اختلافهم في النذر المعين[(٤)].

[٦٥٦] **واتفقوا**: علىٰ أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان، وقضاء [النذر][(٥)]، والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل[(٦)].

[٦٥٧] **واختلفوا**: في النية لصوم شهر رمضان هل [يجزئه][(٧)] بنية واحدة لشهر رمضان كله أو [تفتقر][(٨)] كل ليلة إلىٰ نية؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: [تفتقر][(٩)] كل ليلة إلىٰ نية، وقال مالك: تجزئه [نية][(١٠)] واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه [تفتقر][(١١)] كل ليلة بنية، والأخرىٰ: كمذهب مالك[(١٢)].

[٦٥٨] **واتفقوا**: علىٰ أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال، إلا

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) في المطبوع: وأوله.
(٣) في (ز): تجوز النية.
(٤) «المجموع» (٣٢٣/٦)، و«بداية المجتهد» (٥٢٥/١)، و«الهداية» (١٢٧/١)، و«المغني» (١٨/٣).
(٥) في المطبوع: النذور.
(٦) «بدائع الصنائع» (٦٠٢/٢)، و«المغني» (١٨/٢)، و«الهداية» (١٢٨/١).
(٧) في (ز): تجزئه، وفي المطبوع: تجزئ.
(٨) في (ج): يفتقر.
(٩) في (ج): يفتقر.
(١٠) في المطبوع: بنية.
(١١) في (ج): يفتقر.
(١٢) «بداية المجتهد» (٥٢٥/١)، و«رحمة الأمة» (٩٠)، و«المجموع» (٣١٩/٦)، و«الإشراف» (٢٢٦/٢).

مالكًا فإنه [قال][١] : لا يصح إلا بنية من الليل[٢] .

[٦٥٩] **واتفقوا** : علىٰ أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال ، أو [إكمال][٣] شعبان ثلاثين يومًا عند عدم الرؤية ، وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية[٤] .

[٦٦٠] **ثم اختلفوا** : فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجب صومه ، وقال أحمد : يجب صومه في الرواية التي نصرها أصحابه [ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكمًا][٥] .

[٦٦١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير أنه لا يجب صومه[٦] .

[٦٦٢] **ثم اختلفوا** : هل يجوز صومه تطوعًا وإن كان من شعبان ؟ قال الشافعي ، وأحمد : يكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه ، إلا أن يكون يوافق [عادة][٧] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره[٨] .

[٦٦٣] **ثم اختلفوا** : في صيامه قضاء ، فكرهه أيضًا الشافعي ، وأحمد ، وأجازه

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) « رحمة الأمة » (٩٠) ، و« التلقين » (١٧٧) ، و« الهداية » (١٢٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٠٦) ، و« الإشراف » (٢/٢٢٤) .

(٣) في المطبوع : كمال .

(٤) « بداية المجتهد » (١/٥١٠) ، و« الاستذكار » (٣/٢٧٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٢) .

(٥) في المطبوع : قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقل ﷺ : صوموا للحساب ولا أفطروا له) . وهذه ليس محلها هنا بل بعد عشر مسائل ، وهو مقدار الساقط من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/١٣) ، و« الهداية » (١/١٢٩) ، و« المجموع » (٦/٢٧٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٥١٠) .

(٦) انظر المصادر السابقة . (٧) في (ز) : عادته .

(٨) « الشرح الكبير » (٣/١٠٥) ، و« المجموع » (٦/٤٥٣) ، وما بعدها ، « بدائع الصنائع » (٢/٥٨٧) .
وأما الحديث المشار إليه فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** » .
أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٣) ، والترمذي (٦٨٤) ، وابن ماجه (١٦٥٠) .

أبو حنيفة ومالك[١] .

[٦٦٤] **واختلفوا** : فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان ، فقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وإن كانت السماء بها علة من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد ، رجلًا كان أو امرأة ، حرًّا كان أو عبدًا .

وقال مالك : لا يقبل إلا شهادة عدلين .

وعن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان ، أظهر القولين والروايتين عنهما : أنه يقبل شهادة عدل واحد ، والآخران منهما كمذهب مالك ، ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها[٢] .

[٦٦٥] **واتفقوا** : علىٰ أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس ، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب [والجماع][٣] .

[٦٦٦] **وأجمعوا** : علىٰ استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور[٤] .

[٦٦٧] **واختلفوا** : في رؤية بعض أهل البلاد وإذا لم يروه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إذا رأوه أهل بلد لزم جميع أهل الأرض ، وسواء كان أهل البلدين متقاربين أو متباعدين ، يختلف مطلعهما أو يتفق ، إلا أن أصحاب أبي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما يختلف فيه المطلع ولم يحد وقته حدًّا .

---

(١) انظر مصادر المسألة السابقة .

(٢) « بداية المجتهد » (٥١٣/١) ، و« الهداية » (١٣٠/١) ، و« المجموع » (٢٨٥/٦) ، و« بدائع الصنائع » (٥٩٢/٢) .

(٣) ساقطة من (ج) .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١٣١/١) ، و« بداية المجتهد » (٥١٦/١) ، و« المهذب » (٣٣٣/١) .

(٤) « بدائع الصنائع » (٦٥٩/٢) ، و« المجموع » (٤٠٤/٦) ، و« المغني » (١٠٨/٣) .

وقال الشافعي : إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم علىٰ أهلهما ، وإن كانا متباعدين وجب علىٰ من رأىٰ ولم يجب علىٰ من لا رأىٰ ، والتباعدُ عندَهُ حدُّه اختلافُ المطلعِ كالعراق والشام والحجاز[١] .

[٦٦٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا رؤي الهلال [في][٢] بلدة رؤية فاشية ، فإنه يجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا ، إلا ما رواه أبو حامد الاسفراييني : من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم ، وغلطه القاضي أبو الطيب الطبري وقال : هذا غلط منه ، بل إذا رأىٰ أهل بلد هلال رمضان [يلزم][٣] الناس كلهم الصيام في سائر البلاد[٤] .

[٦٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم علىٰ من عرف ذلك ولا علىٰ من لم يعرفه ، وإن ذلك إنما يجب عن رؤية ، أو إكمال عدد ، أو وجود علة علىٰ ما تقدم من اتفاقهم [من][٥] ذلك علىٰ ما اتفقوا عليه منه[٦] واختلفوا ، خلافًا لابن [سريج][٧] من الشافعية .

[**قال المؤلف**][٨] علىٰ أن ابن [سريج][٩] إنما قال هذا فيما يظن به للاحتياط للعبادة إلا أنه [شديد][١٠] منه ؛ لأنه لا [يؤتمن][١١] احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلًا في عبادات المسلمين ، والنبي ﷺ قد قال : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**

(١) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٥١٥) ، و« المجموع » (٦/٢٨٢) ، و« التحقيق » (٥/١٣٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٣) .
(٢) في (ج) : فيمن.
(٣) في (ج) : لزم .
(٤) انظر : « رحمة الأمة » (٨٩) .
(٥) في (ج) : علىٰ .
(٦) « المجموع » (٦/٢٨٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٥١١) ، و« رحمة الأمة » (٨٩) ، و« التلقين » (١٨٠) .
(٧) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .
(٨) في (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٩) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .
(١٠) في (ج) : شدده .
(١١) في (ز) والمطبوع : يتأمن .

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1] ولم يقل: (صوموا للحساب وأفطروا له).

[٦٧٠] **واتفقوا**: علىٰ أن ذلك إنما يجب عن رؤية، أو كمال عدد، أو وجود علة[2].

[٦٧١] **وأجمعوا**: علىٰ أن من أصبح صائمًا بالنية وهو جنب أن صومه صحيح، وإن أخر الاغتسال إلىٰ بعد طلوع الفجر، مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه[3].

[٦٧٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء[4].

[٦٧٣] **واختلفوا**: فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم، فقال الشافعي، وأحمد: يبطل صومه، وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية: لا يبطل صومه[5].

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).
وقد اختلف العلماء في معنىٰ قول النبي ﷺ «**فاقدروا عليه**»، فقال ابن سريح وآخرون معناه: قدروه بحساب المنازل، وهذا هو وجه استدلال ابن سريج، وقد وجه ابن هبيرة هذا القول بأنه علىٰ جهة الاحتياط للعبادة، ثم نقضه بصدر الحديث السالف الذكر، حيث علق النبي ﷺ الصوم والإفطار علىٰ الرؤية، ولم يعلقه علىٰ الحساب، وهذا منه ترجيح في هذه المسألة موافقًا فيها باقي جماهير أهل العلم، أن العبرة بالرؤية لا بالحساب.
انظر: «فتح الباري» (١٥٠/٤)، ففيه مزيد بسط في هذه المسألة، و«شرح صحيح مسلم» (٢٠٤/٤)، و«المجموع» (٢٧٦/٦).

(٢) هذه المسألة من (ج)، وليست في (ز) ولا في المطبوع، وإلىٰ هنا كان الساقط من المطبوع.
انظر: «التلقين» (١٧٩)، و«الشرح الكبير» (٥/٣).

(٣) «المجموع» (٣٢٥/٦)، و«المغني» (٧٨/٣)، و«التلقين» (١٨٦)، و«رحمة الأمة» (٩٠).

(٤) «الهداية» (١٣٩/١)، و«المجموع» (٣٢٦/٦)، و«المغني» (٧٦/٣)، و«رحمة الأمة» (٩٠)، و«الإشراف» (٢٣٩/٢).

(٥) «المجموع» (٣١٠/٦)، و«المغني» (٢٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٩٠).

[٦٧٤] **واتفقوا** : علىٰ أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه ، وأن صومه صحيح في الحكم[١] .

[٦٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا طلع الفجر وهو [مخالط][٢] ، فقال أبو حنيفة : إن نزع في الحال صح صومه ، ولا [قضاء][٣] عليه ، وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفر[٤] : إن ثبت علىٰ ذلك أو نزع [فلا كفارة عليه وعليه القضاء][٥] ، وقال مالك : إن استدام فعليه القضاء والكفارة ، وإن نزع فالقضاء فقط .

وقال الشافعي : إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه ، وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة .

وقال أحمد : إذا طلع الفجر وهو [مخالط][٦] وجب عليه القضاء والكفارة معًا ، [سواء][٧] نزع في الحال أو استدام[٨] .

[٦٧٦] **واختلفوا** : فيما إذا [تقايأ][٩] عامدًا ، فقال مالك ، والشافعي : يفطر ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر إلا أن يكون [ملأ][١٠] فيه ، وعن أحمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوء ويفطر ، إحداها : لا يفطر إلا الفاحش منه وهي المشهورة ،

---

(١) « رحمة الأمة » (٩٠) ، و« التلقين » (١٨٦) ، و« التنبيه » (٤٧) .

(٢) في (ز) : مجامع.

(٣) في المطبوع : شيء .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، الإمام أبو الهذيل البصري ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، من تصانيفه : « مجرد في الفروع » ، توفي (١٥٨) . انظر : « هدية العارفين » (١/٣٧٣) ، و« الفهرست » (١/٢٠٢) .

(٥) في المطبوع : فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

(٦) في (ز) : مجامع .

(٧) في (ز) : وسواء .

(٨) « المجموع » (٦/٣٣٢) ، و« رحمة الأمة » (٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢٢) ، و« المغني » (٣/ ٦٥) ، و« الإشراف » (٢/٢٤٠) .

(٩) في (ز) والمطبوع : قاء .

(١٠) في المطبوع : ملء .

والثانية : بملء الفم ، والثالثة : بما كان في [نصف][1] الفم ، وعنه رواية أخرىٰ رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر أيضًا ، إلا أن القيء الذي يفسد الصوم علىٰ اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه[2] .

[٦٧٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن من ذرعه القيء فصومه صحيح[3] .

[٦٧٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم ، إلا أحمد فإنه قال : يفطر بها الحاجم والمحجوم أخذًا بالحديث المروي في ذلك ، وهو مما رواه وعمل به ، وليس هو في كتاب البخاري ومسلم[4] .

[٦٧٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا داوىٰ جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلىٰ داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يجب عليه القضاء[5] .

[٦٨٠] **واتفقوا** : علىٰ أن المرأة الموطوءة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد

---

(١) في (ج) : صنف .

(٢) « الهداية » (١/١٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) ، و« المغني » (٣/٥٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٢٢) .

(٣) هذه المسألة من المطبوع هنا وستأتي لاحقًا في (ز) ، (ج) .
« الإجماع » لابن المنذر (٣٦) ، و« المغني » (٣/٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) .

(٤) « الهداية » (١/١٣٢) ، و« المغني » (٣/٣٧) ، و« التحقيق » (٥/١٦٣) ، و« المجموع » (٦/٣٨٩) .
أما الحديث الذي أشار إليه ابن هبيرة فهو حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » رواه أحمد في « المسند » برقم (١٥٨٧١) ، وكذلك حديث شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ وقت الصبح علىٰ رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » رواه أحمد (١٧١٦٣) .
قال ابن قدامة : رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا ، قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروىٰ في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسناد جيد . اهـ .
انظر : المصادر السابقة .

(٥) « المغني » (٣/٣٩) ، و« الهداية » (١/١٣٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢٧) ، و« المجموع » (٦/٣٤٦) .
قال ابن هبيرة : الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : هي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

فسد صومها ووجب عليها القضاء، إلا في أحد قولي الشافعي: أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها[١].

[٦٨١] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا كفارة عليها، إلا عند أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه: فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معًا، والرواية الأخرىٰ عنه في إسقاط الكفارة أصح وأظهر[٢].

[٦٨٢] **واتفقوا**: علىٰ أن الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء[٣].

[٦٨٣] [**ثم**][٤] **اختلفوا**: في وجوب الكفارة (عليها)[٥]، فقال أبو حنيفة، ومالك: عليها الكفارة، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان أظهرهما عنهما: [الوجوب][٦].

[٦٨٤] **واتفقوا**: علىٰ أن من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه [ووجب][٧] عليه القضاء[٨].

[٦٨٥] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب الكفارة، وأوجبها مالك وأحمد[٩].

[٦٨٦] **واتفقوا**: علىٰ أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر

---

(١) «المجموع» (٦/٣٦٢)، و«المغني» (٣/٦٣)، و«رحمة الأمة» (٩١)، و«الهداية» (١/١٤٠).
(٢) «رحمة الأمة» (٩١)، و«المغني» (٣/٦٢)، و«المجموع» (٦/٣٦٣)، و«الهداية» (١/١٤١).
(٣) «المجموع» (٦/٣٤٨)، و«المغني» (٣/٥٨)، وما بعدها.
(٤) في المطبوع: و. (٥) ليست في (ج).
(٦) في (ز): وجوب الكفارة.
انظر: «الإشراف» (٢/٢٤٥)، و«المجموع» (٦/٣٤٨)، و«المغني» (٣/٥٨).
(٧) في (ز): و.
(٨) «المغني» (٣/٤٧)، و«المجموع» (٦/٣٤٩)، و«الهداية» (١/١٣٥)، و«المدونة» (١/٣٢٣).
(٩) «المدونة» (١/٣٢٢)، و«المجموع» (٦/٣٦٦)، و«المغني» (٣/٥١)، و«الهداية» (١/١٣٥).

رمضان أنه يجب عليه القضاء[١].

[٦٨٧] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة، فقال أبو حنيفة، ومالك][٢]: جميعًا تجب الكفارة، إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة: أن يكون المتناول ما يتغذىٰ[٣]، أو يتداوىٰ به، فأما إن ابتلع حصاة، أو نواة فلا تجب [عليه][٤] الكفارة.

ومالك يقول: تجب الكفارة بالأكل والشرب، فأما إن ابتلع حصاة أو نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان.

وقال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا [تجب][٥] الكفارة عليه بل القضاء فقط، وعن الشافعي في القول الآخر: يجب القضاء والكفارة معًا[٦].

[٦٨٨] **واتفقوا**: علىٰ أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكًا فإنه قال: يفسد [صومه][٧]، ويجب عليه القضاء[٨].

[٦٨٩] **واختلفوا**: فيمن تمضمض [أو][٩] استنشق فوصل من الماء إلىٰ [جوفه][١٠] سبقًا، فقال [أبو حنيفة، ومالك][١١]: يفسد صومه، [و][١٢]سواء كان مبالغًا في المضمضة [أو][١٣] الاستنشاق أو لم يكن مبالغًا، وقال الشافعي: إن

---

(١) «المجموع» (٦/٣٣٤)، و«بداية المجتهد» (١/٥٢٠)، و«المغني» (٣/٣٦).
(٢) هذه المسائل الأربع السابقة موجودة علىٰ هامش المخطوطة (ج). وهي في (ز) والمطبوع.
(٣) في (ز): به.
(٤) ساقطة من (ج).
(٥) في (ج): يجب.
(٦) «المدونة» (١/٣٤٤)، و«الهداية» (١/١٣٤)، و«رحمة الأمة» (٩٢)، و«المهذب» (١/٣٣٦).
(٧) زيادة من المطبوع.
(٨) «المهذب» (١/٣٣٥)، و«المدونة» (١/٣٣٤)، و«الهداية» (١/١٣٢)، و«رحمة الأمة» (٩٢).
(٩) في (ج): و.
(١٠) في المطبوع: حلقه.
(١١) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.
(١٢) ليست في المطبوع.
(١٣) في المطبوع: و.

[كان][1] بالغ فيهما فقد أفسد صومه ، إن لم يكن ساهيًا ، وفي غير المبالغة له قولان ، وقال أحمد : إذا سبق الماء إلىٰ حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه ، [فإن][2] كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر علىٰ [احتمال][3] .

[٦٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلىٰ دماغه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يفطر بذلك وإن لم يصل إلىٰ حلقه .

وقال مالك : متىٰ وصل إلىٰ دماغه ولم يصل إلىٰ حلقه لم يفطر[4] .

[٦٩١] **واتفقوا** : علىٰ أن [للحامل][5] والمرضع مع خوفهما علىٰ [وليدهما][6] الفطر وعليهما القضاء .

[٦٩٢] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة الصغرىٰ عليهما ، [فقال أبو حنيفة : لا فدية عليهما ، وقال مالك : لا فدية علىٰ الحامل ، وعنه في المرضع روايتان ، إحداهما : عليها الفدية ، والأخرىٰ : لا فدية عليها ، وقال الشافعي : علىٰ المرضع الفدية ، وعنه في الحامل قولان ، وقال أحمد : عليهما الفدية . فأما إن أفطرتا خوفًا علىٰ أنفسهما ، فإنهم **اتفقوا** : علىٰ أن لهما ذلك[7] .

[٦٩٣] **واتفقوا** : علىٰ وجوب القضاء[8] .

---

(١) من (ز) والمطبوع .
(٢) في المطبوع : وإن .
(٣) في (ز) : الاحتمال .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٦/٣٥٦) ، و« المغني » (٣/٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢١) ، و« المدونة » (١/٣٢٦) .
(٤) « المدونة » (١/٣٢٣) ، و« المجموع » (٦/٣٣٥) ، و« الهداية » (١/١٣٥) ، و« المغني » (٣/٣٩) .
(٥) (ز) والمطبوع : الحامل .
(٦) في (ز) : ولديهما .
(٧) انظر : « الإشراف » (٢/ ٢٦١، ٢٦٢) ، و« المغني » (٣/٨٠) ، و« المجموع » (٦/٢٧٤) ، و« الهداية » (١/١٣٧) .
(٨) المقصود بوجوب القضاء علىٰ الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما .

[٦٩٤] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة][1]، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا كفارة عليهما، وعن مالك [ثلاث][2] روايات، [إحداها][3]: أن الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم من مد من حنطة، أو شعير، أو تمر، والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما؛ لكنها مختلفة باختلاف [صفتهما][4] فعلى المرضع مدان، وعلى الحامل مد، والثالثة: أنها تجب على المرضع دون الحامل[5].

[٦٩٥] **وأجمعوا**: على أن من وطأ في يوم من رمضان عامدًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى إذا كان مقيمًا، وإن كان نوى من الليل [فقد][6] فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرى[7].

[٦٩٦] **واختلفوا**: فيما إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه إما لرطوبته كالأشياف أو لحدته [كالذرور والمطيب][8] فهل يفطر؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا [يفطر][9]، وقال مالك، وأحمد: [يفطر][10]، وكذلك يفطر بكل ما وصل إلى حلقه من سائر المنافذ[11].

---

(١) من قوله: فقال أبو حنيفة إلى هنا موجود على هامش المخطوطة (ج)، وهو في (ز) والمطبوع.
(٢) ليست في المطبوع. (٣) في (ج): إحداهن.
(٤) في (ج): صفتها.
(٥) «المغني» (٣/٨٠)، وما بعدها، و«المجموع» (٦/٢٧٣)، و«المدونة» (١/٣٣٥)، و«الهداية» (١/١٣٧).
(٦) في (ز): وقد.
(٧) «بداية المجتهد» (١/٥٣٨)، و«المجموع» (٦/٣٦٢)، و«المغني» (٣/٥٨)، و«الهداية» (١/١٣٤).
(٨) في المطبوع: كالذروة المطيب. (٩) في (ز): يفطره.
(١٠) في (ز): يفطره.
(١١) «المغني» (٣/٤٠)، و«المجموع» (٦/٣٨٧)، و«المدونة» (١/٣٢٣)، و«الهداية» (١/١٣٦).
* الأشياف: هي أدوية للعين، «القاموس المحيط» (٨٩٦).
* الذرور: هو ما يذر في العين وعطر، «القاموس المحيط» (٣٩٦).

[٦٩٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين ، إلا [أن][1] أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ، ويخبر مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين [2] .

[٦٩٨] **واختلفوا** : فيما إذا رأىٰ هلال شوال وحده ، فقال مالك ، والشافعي : يفطر ، ويستتر به ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يفطر إذا رآه وحده[3] .

[٦٩٩] [**واتفقوا**][4] : علىٰ أن كفارة الجماع في شهر [رمضان][5] عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا[6] .

[٧٠٠] **ثم اختلفوا** : هل هي علىٰ الترتيب أو علىٰ التخيير ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : هي علىٰ الترتيب ، وقال مالك : هي علىٰ التخيير ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : الترتيب[7] .

[٧٠١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه ، إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوليه : تثبت في ذمته ، وقال أبو حنيفة : إذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ، ولا إثم عليه في تأخيرها ، حتىٰ لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه ، لكن متىٰ قدر عليها وجبت عليه وجوبًا موسعًا ، حتىٰ إن مات ولم يؤدها بعد أن كان قدر عليها أثم[8] .

(١) ليست في (ج).
(٢) هذه المسألة والتي تليها ليستا في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الشرح الكبير » (٣/ ١٠) ، و« المجموع » (٦/ ٢٩٠) ، و« الهداية » (١/ ١٣١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/ ٥٩٥) .
(٣) « رحمة الأمة » (٨٩) ، و« الهداية » (١/ ١٣١) ، و« المجموع » (٦/ ٢٩٠) ، و« المدونة » (١/ ٣٢٠) .
(٤) في المطبوع : وأجمعوا .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) « المجموع » (٦/ ٣٦٣) ، و« رحمة الأمة » (٩١) ، و« المغني » (٣/ ٥٨) ، و« الإشراف » (٢/ ٢٥٠) .
(٧) « المغني » (٣/ ٦٦) ، و« المجموع » (٦/ ٣٨٢) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٥٤٣) .
(٨) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .

[٧٠٢][(١)] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتىٰ جامع في يوم آخر [فإن][(٢)] عليه كفارتين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة، [واختار عبد العزيز مثله][(٣)].

[٧٠٣] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ [ثانيًا في يومه][(٤)] ذلك أنه لا تجب عليه كفارة ثانية، إلا أحمد فإنه قال: [تجب][(٥)] عليه كفارة ثانية[(٦)].

[٧٠٤] **واختلفوا**: في وطء الناسي، فقال مالك: يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا [تجب][(٧)] عليه الكفارة، وروىٰ [الهروي][(٨)] ومعن[(٩)] عن مالك وجوب الكفارة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسد صومه ولا [تجب][(١٠)] عليه [كفارة ولا قضاء][(١١)]، وعن أحمد روايتان، المشهورة منهما: أنه قد فسد صومه ووجب

(١) في (ج): ثم.
(٢) في المطبوع: أن.
(٣) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٦/٣٧١)، و«المغني» (٣/٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٤٥)، و«رحمة الأمة» (٩١).
(٤) في المطبوع: في يومه ثانيًا.
(٥) في (ج): يجب.
(٦) «المجموع» (٦/٣٧٠)، و«المغني» (٣/٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٤٥)، و«رحمة الأمة» (٩١).
(٧) في (ج): يجب.
(٨) في (ج): الهريري.
والهروي: هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار، الإمام المحدث الصدوق، شيخ المحدثين، أبو محمد الهروي، رحّال جوّال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن، لقي مالك بن أنس توفي (٢٤٠هـ). انظر: «السير» (٩/٥٨١).
(٩) **ومعن** هو: معن بن عيس القزاز، كان يبيع القز، روىٰ عنه ابن المديني ويحيىٰ بن معين، وكان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه «الموطأ» للرشيد، وهو من كبار أصحاب مالك، وكان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلىٰ المسجد، حتىٰ قيل له: عصبة مالك، وهو ثقة، خرج له البخاري ومسلم، توفي (١٩٨هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢/٢٧٤).
(١٠) في (ج): يجب.
(١١) في المطبوع: الكفارة ولا القضاء.

عليه القضاء والكفارة، والأخرىٰ كمذهب مالك[١].

[٧٠٥] **واتفقوا**: علىٰ أن[٢] من وطئ ظانًّا أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه أن القضاء واجب عليه.

[٧٠٦] **ثم اختلفوا**: في إيجاب الكفارة، فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأوجبها أحمد[٣].

[٧٠٧] **واتفقوا**: علىٰ أن القضاء في كل ما قلت من المسائل وأقول: وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك.

[٧٠٨] **واتفقوا**: علىٰ أن المرأة الحائض إذا انقطع [دمها][٤] قبل الفجر [فنوت][٥] الصوم، أو المجامع في الفرج ليلًا قبل الفجر إذا نوىٰ الصوم أن صومهما صحيح، وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتىٰ يصبح أو حتىٰ تطلع الشمس.

وقال عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة[٦] عن مالك: أنه متىٰ انقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح، وإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلىٰ أن يطلع الفجر لم يصح صومها[٧].

---

(١) «المجموع» (٦/٣٥٢)، و«الإرشاد» (١٤٦)، و«الهداية» (١/١٣٢)، و«القوانين الفقهية» (١٤٦)، و«الإشراف» (/٢٤٤).

(٢) في (ز): كل.

(٣) «الهداية» (١/١٣٩)، و«المجموع» (٦/٣٧٤)، و«الإرشاد» (١٤٦).

(٤) في المطبوع: حيضها.

(٥) في المطبوع: ونوت.

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، روي عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع، توفي (٢٠٦هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢/١٢٢).

(٧) «القوانين الفقهية» (١٣٧)، و«المدونة» (١/٣٣٣)، و«رحمة الأمة» (٩٠)، و«الإشراف» (٢/٢٣٨).

[٧٠٩] [**وأجمعوا** : علىٰ أن من فَكَّر فأنزل أن صومه صحيح ، إلا مالكًا فإنه قال : يفطر ويجب عليه القضاء[١] .

[٧١٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن من لمس فأمذىٰ أن صومه صحيح ، إلا أحمد فإنه قال : يفسد صومه وعليه القضاء[٢] .

[٧١١] **واختلفوا** : فيما إذا نظر فأنزل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء ولا كفارة ، وقال أحمد مثله][٣] .

[٧١٢] **واختلفوا** : فيما إذا كرر النظر حتىٰ أنزل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : صومه فاسد وعليه القضاء فقط ، واختارها الخرقي[٤] ، والأخرىٰ : كمذهب مالك[٥] .

[٧١٣] **واختلفوا** : فيما إذا عصىٰ المكلف الله سبحانه وتعالىٰ فأولج في فرج بهيمة [في يوم من رمضان][٦] ، فقال أبو حنيفة : إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط ، وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، وقال الشافعي ، وأحمد : صومه فاسد بمجرد الإيلاج ، وسواء أنزل أو لم ينزل ، [وفي الكفارة عليه][٧] عن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان ، وقال مالك : عليه القضاء والكفارة [معًا][٨] .

---

(١) « المغني » (٣/٥٠) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« المجموع » (٦/٣٥٠) .
(٢) « المجموع » (٦/٣٥٠) ، و« المغني » (٣/٤٧) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« الإرشاد » (١٥١) .
انظر مصادر المسألة : هذه المسائل الثلاثة السابقة علىٰ هامش المخطوطة (ج) وهي في (ز) والمطبوع .
(٣) « الإرشاد » (١٥٢) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« المغني » (٣/٤٩) ، و« الهداية » (١/١٣٢) ، و« الإشراف » (٢/٢٥٤) .
(٤) « مختصر الخرقي » (٤٩) .
(٥) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في المطبوع : وعليه الكفارة .
(٨) زيادة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٤١) ، و« المغني » (٣/٦١) ، و« الهداية » (١/١٣٤) ، و« المجموع » (٦/٣٤٨) .

[٧١٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا واقع المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلًا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء[١].

[٧١٥] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة، فأوجبها الجميع، إلا أبا حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه: يجب القضاء فقط، والمنصوص عنه: وجوب الكفارة[٢].

[٧١٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن الشيخ والشيخة إذا عَجَزَا [أو][٣] ضَعُفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكينًا عن كل واحد منهما، إلا مالكًا فإنه قال: لا [يجب][٤] عليهما فدية[٥].

[٧١٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان [فحلم في نومه فأجنب][٦] فإنه لا يفسد صومه[٧].

[٧١٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته.

[٧١٩] **ثم اختلفوا**: فيمن لا يخشىٰ ذلك [فقالوا][٨]: لا يكره [له][٩]، إلا مالكًا وإحدىٰ الروايتين عن أحمد: أنه يكره له ذلك[١٠].

[٧٢٠] **واختلفوا**: فيما إذا [أقطر][١١] في إحليله، فقال أبو حنيفة، ومالك،

---

(١) هذه المسألة بعد التي تليها في المطبوع.

(٢) «المجموع» (٦/٣٧٦)، و«الهداية» (١/١٣٤)، و«القوانين» (١٤١)، و«المغني» (٣/٦١).

(٣) في المطبوع: و.

(٤) في المطبوع: تجب.

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩٢)، «القوانين» (١٤٥)، و«بداية المجتهد» (١/٥٣٨).

(٦) في المطبوع: فاحتلم في نومه.

(٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٣)، و«المجموع» (٦/٣٥٠)، و«القوانين» (١٤٢).

(٨) في (ز): قالوا.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) وهي في (ز) والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣/٤٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٣)، و«المجموع» (٦/٣٩٥)، و«الإرشاد» (١٥١).

(١١) في (ز)، والمطبوع: قطر.

وأحمد : لا [يفطره][(١)] ، وقال الشافعي : يفطر ويجب عليه القضاء[(٢)] .

[٧٢١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر ، إلا أبا حنيفة فإنه [كرهه][(٣)] .

[٧٢٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي .

[٧٢٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا تحمل وصام أجزأه[(٤)] .

[٧٢٤] **وأجمعوا** : علىٰ أن للمسافر أن يترخص بالفطر [ويقضي][(٥)] .

[٧٢٥] **ثم اختلفوا** : هل الأفضل له [الصوم أو الفطر][(٦)] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الصوم أفضل ، فإن [أجهده][(٧)] الصوم كان الفطر أفضل وفاقًا ، وقال أحمد : الفطر للمسافر أفضل وإن لم [يجهده][(٨)] [الصوم][(٩)] وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك ، وقال : لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[(١٠)(١١)] .

---

(١) في المطبوع : يفطر .

(٢) « الهداية » (١/١٣٥) ، و« المغني » (٣/٤٦) ، و« القوانين » (١٤١) ، و« الوجيز » للغزالي (١٢٤) .

(٣) في (ز) ، و(ج) : يكره .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٤٤) ، و« المجموع » (٦/٣٨٧) .

(٤) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٢٩٣) ، و« الهداية » (١/١٣٦) ، و« القوانين » (١٤٤) ، و« الوجيز » للغزالي (١٢٦) .

(٥) في المطبوع : وعليه القضاء .

(٦) في المطبوع : الفطر أو الصوم .

(٧) في (ج) : اجتهد .

(٨) في (ج) : يجتهده .

(٩) ساقطة من المطبوع .

(١٠) في (ج) : وإن اجتهده الصوم كان الفطر أفضل وفاقًا .

(١١) « الهداية » (١/١٣٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٣٠) ، و« القوانين » (١٤٣) ، و« الوجيز » (١٢٦) .
قال الشيخ مشهور -حفظه الله- في تعليقه علىٰ « الإشراف » (٢/٢٧٢) : ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة ، والصوم قد كرهه جماعة ، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ إنه أفطر في أثناء غزوة الفتح ، ثم لم يزل مفطرًا ثم لم يسافر بعدها في رمضان ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره . اهـ .

[٧٢٦] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا صام في السفر فإن صومه صحيح مجزئ [عنه][(١)].

[٧٢٧] **واختلفوا**: فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتىٰ دخل رمضان آخر، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول، وعليه الفدية عن كل يوم مسكينًا، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه بل القضاء فقط[(٢)].

[٧٢٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا كان في السفر فأفطر فإنه يباح له الجماع[(٣)].

[٧٢٩] **ثم اختلفوا**: فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا [تجب][(٤)] عليه كفارة، وعن مالك، وأحمد روايتان، إحداهما: الوجوب، والأخرىٰ: الإسقاط[(٥)].

[٧٣٠] **واختلفوا**: فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يصام عنه ولا يطعم فيهما إلا أن يوصي بذلك، وعن الشافعي قولان، الجديد منهما: يطعم عنه فيهما، والقديم: يصام عنه فيهما، وقال أحمد: يطعم عنه عن رمضان، ولا يجوز لوليه الصيام، ويصوم عنه وليه النذر[(٦)].

---

(١) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٥٢٨)، و«رحمة الأمة» (٨٨).

(٢) «رحمة الأمة» (٩٣)، و«المهذب» (١/٣٤٣)، و«المجموع» (٦/٤١٠)، و«الإرشاد» (١٤٨)، و«الإشراف» (٢/٢٧٥).

(٣) «المغني» (٣/٣٦)، و«المجموع» (٦/٢٦٨)، و«الإرشاد» (١٤٧).

(٤) في (ز) والمطبوع: يجب.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٥٣٣)، و«المغني» (٣/٣٥)، و«المجموع» (٦/٢٦٥)، و«القوانين» (١٤٣).

(٦) «التحقيق» (٥/١٩٢)، و«القوانين» (١٤٤)، و«بداية المجتهد» (١/٥٣٦)، و«رحمة الأمة» (٩٣).

[٧٣١] **واتفقوا**: على أن قضاء شهر رمضان [متفرقًا يجزئ][(١)]، وأن [التتابع][(٢)] أحسن[(٣)].

[٧٣٢] **وأجمعوا**: على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الخطأ، وكفارة الجماع في شهر رمضان، إلا أن الشافعي في أحد قوليه قال: إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل [تستحب][(٤)] المتابعة فيها وهو مذهب مالك[(٥)].

[٧٣٣] **واختلفوا**: فيما إذا جامع في يوم من شهر رمضان ثم جُنَّ أو مَرِض في أثناء ذلك اليوم، فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه، وقال أبو حنيفة: تسقط، وللشافعي قول مثله[(٦)].

[٧٣٤] **واختلفوا**: في المسافر في [شهر][(٧)] رمضان يصوم فيه عن غير رمضان، فقال أبو حنيفة: إن صام عن فرض في ذمته جاز، وإن صام نفلًا وقع عن رمضان، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح [صومه][(٨)] عن قضاء، ولا [عن][(٩)] نذر، ولا [عن][(١٠)] نفل ولا ينعقد[(١١)].

[٧٣٥] **واتفقوا**: على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له

(١) في المطبوع: يجزئ متفرقًا.
(٢) في (ج)، و(ز): المتتابع.
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٤)، و«التحقيق» (١٩٩).
(٤) في المطبوع: يستحب.
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٥)، و«الوجيز» للغزالي (١٢٧)، وما بعدها، «المجموع» (٣٦٦/٦)، و«التحقيق» (١٤٠/٥)، و«الإشراف» (٢٧٨/٢).
(٦) «الوجيز» للغزالي (١٢٧)، و«المغني» (٦٤/٣)، و«المهذب» (٣٣٩/١)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٢).
(٧) زيادة من (ز).
(٨) في المطبوع: صيامه.
(٩) زيادة من (ز).
(١٠) زيادة من (ز).
(١١) «المجموع» (٢٦٨/٦)، و«المغني» (٣٦/٣)، و«القوانين» (١٤٤).

الفطر في ذلك اليوم ، إلا أحمد فإنه [أجازه][١] في إحدىٰ روايتيه ، [والمدنيين][٢] من أصحاب مالك[٣] .

[٧٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا نوىٰ من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمىٰ عليه حتىٰ غربت الشمس ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح صومه ، وقال أبو حنيفة : يصح[٤] .

[٧٣٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام[٥] .

[٧٣٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه ، إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق .

[٧٣٩] **ثم اختلفوا** : فيما إذا صام قبله ، فقالوا : لا [يجزئه][٦] عن سنته ، إلا الشافعي في أحد قوليه : أنه يجزئه[٧] .

[٧٤٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن الهلال إذا رؤي نهارًا قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه إذا رؤي قبل الزوال فهو [لليلة الماضية][٨] .

---

(١) في المطبوع : أجاز. (٢) في (ج) و(ز) : والمدنيون .

(٣) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) ، وهي في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « التحقيق » (٥/١٨٧) ، و« المجموع » (٦/٢٦٦) ، و« القوانين » (١٤٣) ، و« المهذب » (١/٣٢٧) .
والمدنيون من أصحاب مالك هم : أبو عمر ، وعثمان بن عيسىٰ ، وأبو محمد عبد الله بن نافع ، وعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن سلمة المخزومي ، وأبو مصعب مطرف بن يسار . انظر« مصطلحات الفقهاء » للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (٩٤) .

(٤) « الهداية » (١/١٣٨) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« المغني » (٣/٣٢) ، و« المجموع » (٦/٢٥٦) .

(٥) « القوانين » (١٤٠) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٠٧) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« المهذب » (١/٣٣٠) .

(٦) في المطبوع : تجزئه .

(٧) « المهذب » (١/٣٣١) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« الإقناع » (١/٣٠٧) ، و« القوانين » (١٤٠) .

(٨) في المطبوع : للماضية .

=

[٧٤١] **واختلفوا**: في [الكافر يسلم، أو المجنون يفيق][١]، أو الحائض والنفساء [يطهران][٢] أو المسافر يقدم في أثناء اليوم، والصغير يبلغ، [فقال أبو حنيفة: يلزمهم كلهم إمساك بقية النهار مع زوال أعذارهم، وصوم ما بعده من الأيام، ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت أعذارهم في أثنائه، وقال الشافعي: لا يلزمهم الإمساك، وقال مالك: لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين، وقال أحمد: يلزمهم الإمساك في أظهر الروايتين.

فأما القضاء: فالحائض، والنفساء، والمسافر يلزمهم القضاء [بكل][٣] حالٍ عنده، وعنه في وجوب القضاء علىٰ الكافر][٤] والمجنون، والصبي روايتان منصوص عليهما[٥].

[٧٤٢] **واتفقوا**: علىٰ أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمي عليه باقيه فإن صومه صحيح[٦].

[٧٤٣] **واختلفوا**: فيما إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر، فقال مالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يقضي، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قضاء عليه[٧].

[٧٤٤] **واختلفوا**: فيما إذا أفاق أثناء الشهر، فقال أبو حنيفة: يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضىٰ، وقال الشافعي، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: إنما يلزمه صوم ما أفاق

= انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩١)، و«القوانين» (١٣٩)، و«المجموع» (٦/٢٧٩).

(١) في المطبوع: المجنون يفيق أو الكافر يسلم. (٢) في المطبوع: تطهرات.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) ما بين [ ] موجود علىٰ هامش المخطوطة (ج).

(٥) «رحمة الأمة» (٨٨)، و«الإرشاد» (١٤٧)، و«المجموع» (٦/٢٦٧)، و«الشرح الكبير» (٣/١٥).

(٦) هذه المسألة بعد مسألتين في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/١٣٨)، و«الإرشاد» (١٥١)، و«القوانين» (١٣٦).

(٧) «القوانين» (١٣٦)، و«الإرشاد» (١٥١)، و«رحمة الأمة» (٨٨)، و«الهداية» (١/١٣٨).

فيه ، ولا قضاء عليه [لما][(١)] مضىٰ ، وهذا القول عن الشافعي في هذه المسئلة وغيرها إنما هو علىٰ من أفاق من إغماء ، فأما المجنون فلا يقضي صومًا فإنه علىٰ وجه ما[(٢)] .

[٧٤٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يكره مضغ العِلْكِ الذي يزيده المضغ قوة في الصوم ، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعامًا من غير ضرورة[(٣)] .

[٧٤٦] **واختلفوا** : في الفصد هل يفطر الصائم؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يفطر الصائم بالفصد ، وقال أحمد : يفطر [الصائم][(٤)] بالفصد[(٥)] .

[٧٤٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الغبار ، والدخان ، والذباب ، والبق ، إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه[(٦)] .

[٧٤٨] **واتفقوا** : علىٰ أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : [هي في][(٧)] جميع السنة .

ثم اختلف : المتفقون علىٰ أنها في شهر رمضان في [آكد][(٨)] لياليه تلتمس فيها ، فقال الشافعي : ليلة إحدىٰ وعشرين [آكدها][(٩)] ، ثم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال

---

(١) في (ج) : لم .

(٢) « الهداية » (١/١٣٨) ، و« المجموع » (٦/٢٥٨) ، و« المغني » (٣/٣٣) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٦) .

(٣) « المجموع » (٦/٣٩٤) ، و« المغني » (٣/٤٤) ، و« الهداية » (١/١٣٥) .
والعِلْكُ هو : ضمغ الصنوبر والأرزة ، والفستق ، والسرو ، والينبوت ، والبطم وهو أجودها . انظر : « القاموس » (٩٤٩) .

(٤) من المطبوع .

(٥) مذاهب العلماء في الفصد مثل مذاهبهم في الحجامة ، وهذا من باب القياس .
انظر : « الهداية » (١/١٣٢) ، و« المجموع » (٦/٣٨٩) ، و« المدونة » (١/٣٢٤) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« الإرشاد » (١٥٢) ، و« الشرح الكبير » (٣/٤٤) .

(٦) « المدونة » (١/٣٢٥) ، و« الإرشاد » (١٥٢) ، و« القوانين » (١٤١) ، و« المغني » (٣/٥٠) .

(٧) في المطبوع : في ، وفي (ج) : هي من .

(٨) في (ج) : أكثرها .

(٩) في (ج) : أكثر .

مالك : ليالي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء ، وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين(١) .

[**قال المؤلف**](٢) ، والذي رأيته أنا في الليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها كانت ليلة جمعة ، وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين(٣) .

[باب صوم التطوع](٤)

[٧٤٩] **واتفقوا** : علىٰ استحباب صوم الأيام الستة من شوال [متبعة شهر](٥) رمضان ، إلا أبا حنيفة ومالكًا في قولهما : يكره ذلك ولا يستحب(٦) .

[٧٥٠] **واتفقوا** : علىٰ أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة(٧) .

[٧٥١] **وكذلك اتفقوا** : علىٰ أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب(٨) .

[٧٥٢] **واتفقوا** : علىٰ استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر(٩) .

---

(١) « القوانين » (١٤٩) ، و« المهذب » (١/٣٤٧) ، و« المغني » (٣/١١٧) .

(٢) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٣) انظر : « الذيل علىٰ طبقات الحنابلة » (٣/٢٣٢) .

(٤) هذا العنوان من المطبوع وهو غير موجود في (ز) ، و(ج) .

(٥) في المطبوع : تابعة لـ .

(٦) « المغني » (٣/١١٢) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) ، و« القوانين » (١٣٧) ، و« المهذب » (١/٣٤٤) .

(٧) « المهذب » (١/٣٤٤) ، و« المغني » (٣/١١٤) .

(٨) « الاستذكار » (٣/٣٢٧) ، و« المجموع » (٦/٤٣٢) ، و« المغني » (٣/١١٣) .

(٩) « المغني » (٣/١١٦) ، و« المجموع » (٦/٤٣٥) ، و« القوانين » (١٣٧) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) .
والحديث الوارد فيها هو ما رواه أبو هريرة قال : **أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام .**
رواه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١) .
وهو في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي برقم (٢٤٢٠) ، ط دار ابن حزم (٣/١٩٠) .

[٧٥٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم إلا أن يوافق عادة، [إلا][1] أبا حنيفة في قوله: لا يكره، وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة، وقد روىٰ المزني عن الشافعي أنه قال: ولا يتبين لي أن أنهي عن صيام يوم الجمعة إلا علىٰ الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا فعلها[2].

[٧٥٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن يومي [العيد][3] حرام صومهما، وأنهما لا يجزئان [لمن][4] صامهما، لا عن فرض، ولا [عن][5] نذر، ولا قضاء، ولا كفارة، ولا تطوع، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد، فالأولىٰ أن [يفطره][6]، ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر[7].

[٧٥٥] **وأجمعوا**: علىٰ كراهية صوم أيام التشريق، وأن من قصد صيامها نفلًا [قد][8] عصىٰ الله، ولم [تصح][9] له، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومه مع الكراهية[10].

[٧٥٦] **ثم اختلفوا**: في إجزائها عمن صامها عن فرض، فقال أبو حنيفة،

---

(١) في (ز) والمطبوع: عدا.

(٢) «المغني» (٣/١٠٥)، و«القوانين» (١٣٨)، و«رحمة الأمة» (٩٣)، و«المجموع» (٦/٤٧٩)، وما بعدها.

(٣) في (ز): العيدين.

(٤) في (ز): إن.

(٥) من (ج).

(٦) في المطبوع: يفطر.

(٧) «القوانين» (١٣٧)، و«الهداية» (١/١٤١)، و«المغني» (٣/١٠٣)، و«المجموع» (٦/٤٨٣)، و«الإقناع» (١/٢٩٥).

(٨) زيادة من المطبوع.

(٩) في المطبوع: يصح.

(١٠) للشافعي فيها قولان، الجديد منهما وهو الأصح عند الأصحاب: لا يصح صومها، لا لمتمتع، ولا لغيره.

انظر: «المجموع» (٦/٤٨٥)، و«المغني» (٣/١٠٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩٦).

ومالك ، والشافعي في الجديد من قوليه ، وأحمد في أظهر روايتيه : لا [تجزئه][1] ، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : يجزئ صيامها عن فرض مثل نذر ، وقضاء [شهر][2] رمضان ، ودم المتعة ، وقال أبو حنيفة : يجزئ في النذر المعين خاصة ، وقال مالك : يجزئ في البدل عن دم المتعة فقط[3] .

[٧٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا [كان][4] أنشأ صومًا أو صلاة تطوعًا ثم أفسده ، فقال أبو حنيفة : متىٰ شرع في صوم أو صلاة نفلًا لم يجز له الخروج منه ، فإن أفسده فعليه القضاء ، وقال مالك كذلك إلا أنه اعتبر العذر في الصوم ، فقال : إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه ، وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء .

وقال الشافعي ، وأحمد : متىٰ أنشأ واحدًا منهما فهو مخير بين إتمامه ، وبين الخروج منه ، فإن خرج منه لم يجب عليه قضاء علىٰ الإطلاق[5] .

[٧٥٨] **واختلفوا** : في [أفضل][6] الأعمال بعد الفرائض ، فقال الشافعي : الصلاة أفضل أعمال البدن ، وتطوعها أفضل التطوع ، وقال أحمد : لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، وأما مالك ، وأبو حنيفة فمذهبهما : أنه لا شيء [أفضل][7] بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد[8] .

[باب الاعتكاف][9]

[٧٥٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الاعتكاف مشروع ، وأنه قربة ، قال الله [تعالىٰ][10] : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

---

(١) في (ج) ، و(ز) : يجزئه .
(٢) ليس في المطبوع .
(٣) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) « رحمة الأمة » (٩٣) ، و« المجموع » (٦/٤٤٧) ، و« الشرح الكبير » (٣/١١٢) ، و« التحقيق » (٥/٢٠٢) .
(٦) في (ج) : فضل .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) انظر : « رحمة الأمة » (٩٣) .
(٩) في المطبوع : كتاب الاعتكاف .
(١٠) في (ز) والمطبوع : ﷻ .

[البقرة: ١٢٥]، وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ [له][(١)] في [أواخر][(٢)] شهر رمضان[(٣)].

[**قال المؤلف**][(٤)]: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمىٰ خلوة.

والاعتكاف [عند][(٥)] اللغويين: الإقامة.

قال الشاعر:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيلِ حَوْلِي عُكَّفا   عُكُوف [البَوَاكِي][(٦)] بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

وهو [**في الشرع**: عبارة][(٧)] عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف[(٨)].

[٧٦٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يصح إلا [بالنية][(٩)].

[٧٦١] **واتفقوا**: علىٰ صحته مع الصوم.

[٧٦٢] **ثم اختلفوا**: هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: لا يصح بغير صوم، فجعلوا الصوم من [شرطه][(١٠)]، وقال

---

(١) ساقطة من المطبوع. (٢) زيادة من (ز).

(٣) ورد اعتكاف النبي ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري برقم (٢٠٢٥)، ومسلم برقم (١١٧١)، وأوردها الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» برقم (١٣٧٩)، (٢/٢٥٢).
ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري برقم (٢٠٤٤)، وهي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» برقم (٢٥٥٩)، من أفراد البخاري (٣/٢٥٥).
ومن رواية عائشة رضي الله عنها عند البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وهي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» برقم (٣١٩٢)، (٤/٨٠).

(٤) في المطبوع: قال الوزير رحمه الله، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.

(٥) في (ج): هو. (٦) في (ج): بواكي.

(٧) في المطبوع: عبارة في الشرع.

(٨) انظر: «المجموع» (٦/٥٠٠)، و«المغني» (٣/١٢٢).

(٩) في (ج): بنية.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٤٩)، و«المجموع» (٦/٥٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٦٤).

(١٠) في (ز): شروطه.

الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة [عنه][(١)]: يصح بغير صوم[(٢)].

[٧٦٣] [**وأجمعوا**][(٣)]: علىٰ أنه إذا كان نذرًا لزم الوفاء به[(٤)].

[٧٦٤] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد [ ][(٥)] تقام فيه الجماعات[(٦)].

[٧٦٥] **وأجمعوا**: علىٰ أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها[(٧)].

[٧٦٦] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يجب علىٰ المعتكف الخروج إلىٰ الجمعة[(٨)].

[٧٦٧] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة؛ لئلا يخرج من معتكفه لها[(٩)].

[٧٦٨] **ثم اختلفوا**: فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «المدونة» (١/٣٤٩)، و«بداية المجتهد» (١/٥٦٤)، و«الإرشاد» (١٥٤)، و«القوانين» (١٤٩)، و«الهداية» (١/١٤٢)، و«الإقناع» (١/٣٠٩).

(٣) في المطبوع: واتفقوا.

(٤) «المغني» (٣/١٢٢)، و«الإرشاد» (١٥٤)، و«الهداية» (١/١٤٤)، و«الإقناع» (١/٣٠٩)، و«المدونة» (١/٣٥٦).

(٥) في (ج): الذي.

(٦) «الإقناع» (١/٣٠٨)، و«الإرشاد» (١٥٤)، و«رحمة الأمة» (٩٤)، و«الهداية» (١/١٤٢)، و«القوانين» (١٤٨).

(٧) «المجموع» (٦/٥٠٨)، و«بداية المجتهد» (١/٥٦١)، و«رحمة الأمة» (٩٤)، و«المغني» (٣/١٢٩).

(٨) هذه المسألة في (ز) بعد التي تليها.
انظر مصادر المسألة: «الإرشاد» (١٥٥)، و«رحمة الأمة» (٩٥)، و«المغني» (٣/١٣١)، و«الإقناع» (١/٣٠٩).

(٩) «المجموع» (٦/٥٠٥)، و«القوانين» (١٤٨)، و«المغني» (٣/١٢٧).

الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يبطل اعتكافه بذلك ، وقال مالك : يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق .

[وقال][(١)] الشافعي في عامة كتبه : يبطل اعتكافه بذلك ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع ، وقال الشافعي في البويطي خاصة : لا يبطل كما لا يبطل بالخروج [إلى][(٢)] حاجة الإنسان[(٣)] .

[٧٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يلزمه [اعتكافه][(٤)] بلياليه متتابعة ، ولا يجوز تفريقها ، ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس ، وقال الشافعي : إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار ، وإن نذر بالنهار لم يلزمه الليل ، وإن نذر [اعتكاف][(٥)] يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ، ولا يلزمه الليلة التي بينهما ، وعن أصحابه فيها وجهان ، أصحهما : أنها تلزمه[(٦)] .

[٧٧٠] **وأجمعوا** : على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلًا فإنه يصح اعتكافه ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يصح حتى يضيف الليلة [إلى اليوم][(٧)] .

[٧٧١] **واختلفوا** : فيما إذا نذر اعتكاف يومين ، فقال أبو حنيفة : يلزمه اعتكاف يومين وليلتين ، يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث [ليلته][(٨)] ويومها وليلة أخرى ويومها ، وقال أحمد في أظهر روايتيه : يلزمه اعتكاف يومين وليلة ، يدخل

---

(١) في المطبوع : قال .
(٢) في المطبوع : لقضاء .
(٣) « المغني » (٣/١٢٩) ، و« المجموع » (٦/٥٤١) ، و« الإرشاد » (١٥٥) ، و« القوانين » (١٤٨) .
(٤) في (ج) : اعتكاف .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) « المهذب » (١/٣٥١) ، و« المغني » (٣/١٥٧) ، و« الهداية » (١/١٤٤) .
(٧) في المطبوع : إليه .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٦/٥١٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٦٢) ، و« الهداية » (١/١٤٤) ، و« الإرشاد » (١٥٤) .
(٨) في (ج) : ليلة .

المسجد قبل طلوع الفجر ويبقىٰ فيه ذلك اليوم [وليلته واليوم الثاني][١] ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ، ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره[٢] .

[٧٧٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن الوطء عامدًا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معًا[٣] .

[٧٧٣] **ثم اختلفوا** : في المعتكف يطأ ناسيًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يبطل الاعتكاف أيضًا كالعمد في المنذور والمسنون معًا ، وقال الشافعي : لا يبطل .

[٧٧٤] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة [ ][٤] فيه ، فقالوا : لا تجب ، إلا أحمد فعنه روايتان ، أظهرهما : وجوب الكفارة ، وهي كفارة يمين[٥] .

[٧٧٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوىٰ به يمينًا ، إلا مالكًا ، والشافعي فإنهما قالا : لا تجب الكفارة فيه خاصة .

[٧٧٦] **واختلف** : [موجباها][٦] في صفتها ، فقال أبو حنيفة : هي كفارة يمين ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][٧] : كمذهب أبي حنيفة ، والأخرىٰ : هي الكفارة العظمىٰ[٨] .

[٧٧٧] **واختلفوا** : في القبلة واللمس [لشهوة][٩] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : قد

---

(١) في المطبوع : وليلة اليوم الثاني ، وهو خطأ .
(٢) « الهداية » (١/١٤٤) ، و« المجموع » (٦/٥٣١) ، و« المغني » (٣/١٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) .
(٣) « القوانين » (١٤٩) ، و« الإقناع » (٣١٠) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٨) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) .
(٤) في (ز) : عنه .
(٥) « الإرشاد » (١٥٥) ، و« المغني » (٣/١٣٩) ، و« الهداية » (١/١٤٤) ، و« المجموع » (٦/٥٥٧) ، وما بعدها .
(٦) في المطبوع : موجبوها .
(٧) في (ج) : إحداها .
(٨) « الهداية » (١/١٤٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٦٥) ، و« المجموع » (١/٥٥٥) .
(٩) في (ز) : بشهوة .

أساء ؛ لأنه قد أتىٰ ما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه ، وقال مالك : يفسد اعتكافه ، وعن الشافعي كالمذهبين[١] .

[٧٧٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجوز للمعتكف الخروج إلىٰ ما لا بد منه كحاجة الإنسان ، والغسل من الجنابة ، [والنفير][٢] ، ولخوف الفتنة ، ولقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها ، ولأجل الحيض والنفاس[٣] .

[٧٧٩] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضىٰ عنه ، إلا أحمد فإنه قال : يجب أن يقضي عنه ذلك وليه[٤] .

[٧٨٠] **واختلفوا** : فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له [منعها][٥] من إتمامه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : ليس له [منعها][٦] ، وقال الشافعي ، وأحمد : له [منعها][٧] .

[٧٨١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يكره للمعتكف الصمت إلىٰ الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير ، حتىٰ قال الشافعي : لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه ، حكاه ابن المنذر[٨] .

[٧٨٢] **واختلفوا** : هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة كعيادة

---

(١) « المجموع » (٦/٥٥٥) ، و« الهداية » (١/١٤٤) ، و« المغني » (٣/١٤١) ، و« المدونة » (١/٣٥٠) .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) « المغني » (٣/١٤٣) ، و« الإقناع » (١/٣١٠) ، و« المدونة » (١/٣٥٨) ، و« القوانين » (١٤٨) .
(٤) « المجموع » (٦/٥٧٠) ، و« المدونة » (١/٣٥٦) ، و« الأم » (٣/٢٦٦) .
(٥) في (ج) : منعهما .
(٦) في (ج) : منعهما .
(٧) في (ج) : منعهما .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع » (١/٣١١) ، و« المغني » (٣/١٥١) ، و« المدونة » (١/٣٥٤) ، و« المجموع » (٦/٥٠٣) .
(٨) « المغني » (٣/١٤٨) ، و« الهداية » (١/١٤٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٤٩٤) .

[المرضىٰ] [١] واتباع الجنائز ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][٢] لا يجوز اشتراط مثل هذا ، ولا يستباح بالشرط ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز ذلك ، ويستباح بالشرط .

[**قال المؤلف**][٣] : وهو الصحيح عندي[٤] .

[٧٨٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يستحب للمعتكف ذكر الله [سبحانه][٥] وتعالىٰ ، والصلاة ، وقراءة القرآن[٦] .

[٧٨٤] **ثم اختلفوا** : في [إقرائه][٧] القرآن ، أو الحديث ، أو الفقه ، فقال مالك ، وأحمد : لا يستحب له ذلك ، وعن مالك رواية أخرىٰ ذكرها الجلاب[٨] فقال ، وقال مالك : لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه [القرآن][٩] ، ويقرئ غيره القرآن .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يستحب له ذلك ، وروىٰ المروزي عن أحمد في الرجل [يقرئ][١٠] في المسجد ، ويريد أن يعتكف ، فقال : يقرئ أحب إليّ ، قال القاضي أبو يعلىٰ [بن][١١] الفراء[١٢] : وهذا علىٰ أصله من أنه لا يستحب للمعتكف أن

---

(١) في المطبوع : المريض . (٢) في (ز) ، و(ج) ، مالك وأبو حنيفة .

(٣) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٤) « المدونة » (١/٣٥٢) ، و« المغني » (٣/١٣٧) ، و« المجموع » (٦/٥٦٦) ، و« التحقيق » (٥/٢٤٩) . وهذه من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة وأبدىٰ فيها رأيه .

(٥) ليست في المطبوع و(ز) .

(٦) « المجموع » (٦/٥٥٩) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« المغني » (٣/١٤٦) .

(٧) في (ج) : قراءة .

(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، أبو القاسم ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب « التفريع في المذهب » ، وكان أحفظ أصحاب الأبهري ، وأنبلهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة ، توفي (٣٧٨هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١/٣٩٧) .

(٩) زيادة من (ج) . (١٠) في (ز) : يقرأ .

(١١) في (ج) : من .

(١٢) هو محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلىٰ بن الفراء الحنبلي ، ولد (٤٥١هـ) سمع أباه وتفقه =

[ينتصب][1] للإقراء ، ولا المدرس [للعلم][2] فينقطع [بالاعتكاف][3] عن الإقراء ، فكان الإقراء أفضل من الاعتكاف ؛ لأن منفعة ذلك [تتعدىٰ][4] .

[**قال المؤلف**][5] : والذي عندي في ذلك أن مالكًا وأحمد لم يريا استحباب أن لا [يقرئ][6] المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه إلا من حيث إنه بإقرائه غيره ينصرف [همه][7] عن تدبر القرآن إلىٰ حفظه علىٰ القارئ ، فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلىٰ حفظ ظاهر نطقه لغيره ، وإلا فلا يظن [بهما][8] رضي الله عنهما أنهما كانا يريان شيئًا من عبادات المعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له ، وهذا كله يشير إلىٰ أن الاعتكاف حبس للنفس ، وجمع للهمة علىٰ نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ، ومعاني التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، وذكر الله سبحانه وتعالىٰ ، فيكون [كل ما][9] جمع الفكر يناسب هذه العبادة ، [وكل ما][10] بسط من الفكر ونشر من [الهم][11] ينافيها[12] .

[٧٨٥] وأجمعوا : علىٰ أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده[13] .

= وناظر وأفتىٰ ودرس ، كان عارفًا بالمذهب ، متشددًا في السنة ، له تصانيف كثيرة منها « رؤوس المسائل » ، و« طبقات الحنابلة » توفي (٥٢٦هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٢/٢٢٠) .

(١) في (ز) ، (ج) : ينصت .
(٢) في (ز) : العلم .
(٣) في (ز) : للاعتكاف .
(٤) في المطبوع : يتعدىٰ .
(٥) في المطبوع : قال الوزير رحمه الله ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٦) في (ز) : يقرأ .
(٧) في (ج) : همته .
(٨) في (ج) : بها .
(٩) في (ز) و(ج) : كلما .
(١٠) في (ز) و(ج) : كلما .
(١١) في (ج) : أنهم .
(١٢) انظر : « المغني » (٣/١٤٧) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« المجموع » (٦/٥٥٩) ، وما بعدها ، « بداية المجتهد » (١/٥٥٩) .

وقد وجه ابن هبيرة كلام الإمامين مالك وأحمد رافعًا الإصر عنهما ، ماحيًا المتبادر إلىٰ الذهن من كلامهما ، مبينًا مرادهما من الكلام بأنهما يعملان علىٰ جمع هَمِّ المعتكف وعدم صرفه إلىٰ غير ذلك .

(١٣) « المدونة » (١/٣٥٤) ، و« المغني » (٣/١٥١) ، و« الإقناع » (١/٣١١) ، و« المجموع » (٦/٥٠٢) .

[٧٨٦] **وأجمعوا**: علىٰ أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة علىٰ الإطلاق.

[٧٨٧] **ثم اختلفوا**: في جواز البيع، فقال أبو حنيفة: له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلعة.

وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير إكثار.

وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعًا وكان يسيرًا، وعنه رواية أخرىٰ بالمنع من ذلك علىٰ الإطلاق، رواها عنه الجلاب، [فقال][1]: وقال مالك: ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.

وقال أحمد: لا يجوز له البيع والشراء علىٰ الإطلاق، ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره، ولا يجوز له فعل الخياطة فيه، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج، وسواء في ذلك القليل والكثير[2].

[٧٨٨] **واختلفوا**: في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه، فقال أبو حنيفة، ومالك: للمولىٰ منعه، وقال الشافعي، وأحمد: ليس له منعه[3].

[٧٨٩] **وأجمعوا**: علىٰ أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) في المطبوع: قال.

(٢) «المغني» (٣/١٤٥)، و«المدونة» (١/٣٥٣)، و«الهداية» (١/١٤٣)، و«المجموع» (٦/٥٦٤).

(٣) قال الإمام ابن القطان الفاسي: وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده ومكاتبه ومدبره، ذكورهم وإناثهم من الاعتكاف؛ لاتفاق العلماء علىٰ ذلك.
انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣١١)، و«المدونة الكبرىٰ» (١/٣٥٤)، «المغني» (٣/١٥٣).

(٤) «بداية المجتهد» (١/٥٦٠)، و«المغني» (٣/١٢٧)، و«الإرشاد» (١٥٤)، و«المدونة الكبرىٰ» (١/٣٥٨).

كتاب الحج [والمناسك][1]

[٧٩٠] **وأجمعوا** : [ ][2] علىٰ أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه[3] .

والحج في اللغة : [هو القصد][4] **وفي الشرع** : عبارة عن أفعال مخصوصة في [مكان][5] مخصوص [وهو الطواف ، والسعي ، والوقوف][6] في زمان مخصوص [وهو أشهر الحج][7] .

[٧٩١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب علىٰ كل مسلم ، [بالغ ، حرٍّ ، عاقل][8] ، صحيح ، مستطيع في العمر مرة واحدة[9] .

[٧٩٢] **ثم اختلفوا** : في صفة الاستطاعة علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ .

[٧٩٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

[٧٩٤] **ثم أجمعوا** : علىٰ أن الشرائط في حقها كالرجل[10] .

[٧٩٥] **واختلفوا** : في شرط آخر في حقها وهو وجود المَحْرَمِ ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يشترط في حقها وجود [مَحْرَمٍ][11] لها .

---

(١) ليست في المطبوع. (٢) كلمة غير واضحة في (ج) .

(٣) « المغني » (٣/١٦٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٦) ، و« المهذب » (١/٣٥٨) ، و« المجموع » (٧/٨) .

(٤) في (ج) : عبارة عن القصد ، وفي (ز) : القصد .

(٥) في المطبوع : أماكن . (٦) ساقطة من المطبوع .

(٧) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) تقديم وتأخير في التعريف الشرعي .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٧/٧) ، و« المغني » (٣/١٦٤) .

(٨) في المطبوع : عاقل حر بالغ .

(٩) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣١٢) ، و« المجموع » (٧/٢٢) ، و« الإرشاد » (١٥٦) ، و« الهداية » (١/١٤٥) .

(١٠) نفس المصادر السابقة لعموم الخطاب الموجه في الأدلة الشامل للرجل والمرأة .

(١١) في المطبوع : المحرم .

وقال مالك، والشافعي: لا يشترط [وجود محرم في حقها][١]، [وقال][٢] الشافعي: ويجوز أن تحج [مع][٣] [نسوة][٤] ثقات.

وقال الشافعي في «الإملاء»: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة، وروىٰ الكرابيسي[٥] عنه: إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء.

[وقال][٦] أبو إسحاق: وهو الصحيح[٧]، وقال مالك: وتحج في جماعة النساء[٨].

[٧٩٦] **وأجمعوا**: علىٰ أنه [يصح][٩] الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع، [والقران، والإفراد][١٠] [لكل][١١] مكلف علىٰ الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة استثنىٰ المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران، ويكره له [فعلهما][١٢]، فإن [فعلهما][١٣] ألزمه دم[١٤].

[٧٩٧] [و][١٥]**اختلفوا**: في أولاها، فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع،

---

(١) في المطبوع: في حقها وجود محرم.
(٢) في (ج)، و(ز): قال.
(٣) في (ج): من، وفي (ز): في.
(٤) في المطبوع: نساء.
(٥) هو أبو علي الحسن بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، كان من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، لقب بالكرابيسي؛ لأنه كان يبيع الكرابيسي، وهي الثياب الغليظة، له مصنفات كثيرة، توفي (٢٤٥هـ)، وله كتاب نقله عن الشافعي. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٦/١).
(٦) في المطبوع: قال.
(٧) نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قول الكرابيسي وأعقبه بقوله: وهو الصحيح، انظر: «المهذب» (٣٦٣/١).
(٨) «الإرشاد» (١٥٦)، و«القوانين» (١٥١)، و«بداية المجتهد» (٥٧٤/١)، و«المغني» (١٩٢/٣).
(٩) في (ز): صحيح.
(١٠) في المطبوع: الإفراد والقران.
(١١) في (ج): ولكل.
(١٢) في (ج): فعلها.
(١٣) في (ج): فعلها.
(١٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١٩/١)، و«رحمة الأمة» (٩٨).
(١٥) في المطبوع: ثم.

ثم الإفراد للآفاقي ، وقال مالك ، والشافعي في أحد قوليه : الأفضل الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، وعنهما قول آخر : إن التمتع أفضل ، وقال أحمد : الأفضل التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران ، وروىٰ المروزي عنه أنه قال : إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ، فعلىٰ [روايته][(١)] الأفضل لمن ساق الهدي القران ، ثم التمتع ، ثم الإفراد [(٢)] .

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا فرغ [منها][(٣)] ولم يكن معه هدي أقام [بمكة][(٤)] حلالًا حتىٰ يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك .

وصفة القران : أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة [جميعًا من الميقات][(٥)] ، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، ثم يقتصر علىٰ أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد ، إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة [في][(٦)] الحج عنده ، بل [تقدم][(٧)] العمرة ثم يتبعها أفعال الحج ، وإنما يشتركان عنده في الإحرام [خاصة .

والإفراد : أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل فيحرم بالعمرة][(٨)] .

[٧٩٨] **واختلفوا**[(٩)] : في فسخ الحج إلىٰ العمرة للقارن والمنفرد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز بشرطين ، أحدهما : أن

---

(١) في (ز) ، و(ج) : روايتيه .
(٢) « القوانين » (١٥٨) ، و« الهداية » (١/١٦٦) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٣٩) ، و« المهذب » (١/٣٦٨) .
(٣) في (ج) : منهما .
(٤) في (ج) : من مكة .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) في (ز) ، و(ج) : من .
(٧) في المطبوع : يقدم .
(٨) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٩) « التحقيق » (٥/٣٣٣) ، و« المجموع » (٧/١٦٢) ، و« القوانين » (١٥٨) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٥٣) .

لا يكونا قد وقفا بعرفة، والثاني: أن يكونا قد ساقا معهما هديًا.

وصفة ذلك: أن يكون قد أحرما بالقران أو الإفراد فيفسخا بنيتهما للحج ويقطعا أفعاله، ويجعلا أفعاله للعمرة، وينويانها، فإذا فرغا من أعمال العمرة حلًّا، ثم أحرما للحج من مكة ليكونا متمتعين(١).

[٧٩٩] **واختلفوا**: هل الزاد والراحلة من [شروط](٢) وجوب الحج؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: هي من شروطه، [وهما](٣) الاستطاعة، وقال مالك: ليستا من [شروط](٤) وجوبه، وإذا كان قادرًا على الوصول إلى مكة راكبًا أو راجلًا فهي الاستطاعة، [فأما](٥) الزاد فيكتسبه بصنعة إن [كان](٦) له، أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به(٧).

[٨٠٠] **واختلفوا**: في المعضوب -وهو ذو الزمانة- الذي لا يستمسك على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا؟ فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يلزمه، وقال الشافعي، وأحمد: يلزمه أن يستنيب من يحج عنه(٨).

[٨٠١] **واختلفوا**: فيمن بذل له الحج هل يلزمه كالمستطيع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يلزمه، وسواء كان المبذول له صحيحًا أو زمنًا، موسرًا [كان](٩) أو معسرًا، وقال الشافعي: إن كان المبذول له زمنًا معسرًا والباذل واجدًا للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه، ويوثق من الباذل على ما بذله له، وهو ممن

---

(١) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع، وهي من (ز)، وهي على هامش المخطوطة (ج).

(٢) في (ج): شرط.

(٣) في (ج): وهي.

(٤) في (ج): شرط.

(٥) في (ز): وأما.

(٦) في (ز): كانت.

(٧) «المغني» (١٦٨/٣)، و«القوانين» (١٥٠)، و«الهداية» (١٤٥/١)، و«بداية المجتهد» (٥٧٠/١).

(٨) «القوانين» (١٥١)، و«المغني» (١٨١/٣)، و«الوجيز» (١٣٤)، و«المجموع» (٧٦/٧).

(٩) من المطبوع.

يجب عليه الحج مثل أن يكون حرًّا [عاقلًا بالغًا][(١)] لزم المبذول له فرض الحج، وعليه أن يأمر الباذل بأداء الحج عنه، فإن لم يأمره به ومات لقي الله تعالىٰ وعليه حجة الإسلام، فإن كان البازل أجنبيًّا فلهم فيه وجهان، وكذا إن بذل المال [فلهم][(٢)] فيه وجهان[(٣)].

[٨٠٢] **واختلفوا**: فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجب عليه الحج، وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا يجب عليه، والآخر: كالجماعة[(٤)].

[٨٠٣] **واختلفوا**: في الأعمىٰ إذا وجد زادًا [و][(٥)]راحلة وقائدًا، فقال أبو حنيفة: يلزمه في ماله، وقال الباقون: يلزمه الحج بنفسه[(٦)].

[٨٠٤] **واختلفوا**: في الحج هل يسقط بالموت؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك، وقال الشافعي، وأحمد: لا [يسقط][(٧)] بالموت، ويلزم الحج عنه من [صلب][(٨)] ماله، سواء أوصىٰ به أو لم يوصِ[(٩)].

[٨٠٥] **ثم اختلفوا**: من أين يحج عن الميت؟ فقال أحمد: يحج عنه من دويرة أهله، وقال الشافعي: يجزئ من الميقات، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحج عنه إلا

---

(١) في المطبوع: بالغًا عاقلًا.
(٢) في (ز)، و(ج): لهم.
(٣) «القوانين» (١٥١)، و«المجموع» (٧/٧٨)، و«الشرح الكبير» (٣/١٨٤)، و«بداية المجتهد» (١/٥٧١).
(٤) انظر: «القوانين» (١٥٠)، و«الوجيز» (١٣٣)، و«المجموع» (٧/٦٦)، و«التحقيق» (٥/٢٦٢). وهذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج).
(٥) في (ز): أو.
(٦) «المجموع» (٧/٦٧)، و«القوانين» (١٥٠)، و«الوجيز» (١٣٤)، و«الهداية» (١/١٤٥).
(٧) في (ج): تسقط.
(٨) في (ز): وصلت إليه.
(٩) «القوانين» (١٥٠)، و«المغني» (٣/١٩٦)، و«المجموع» (٧/٩٢)، و«التحقيق» (٥/٢٦٢).

أن يوصي [بذلك][1] ، كما قدمنا ، فإن أوصىٰ به فمن أين يحج عنه ؟ قال مالك : من حيث أوصىٰ ، وقال أبو حنيفة : من دويرة أهله[2] .

[٨٠٦] **واختلفوا** : فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح ، ويجزئ عن الغير علىٰ كراهية منهما لذلك ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يصح .

ثم [اختلفا][3] ، فقال الشافعي : يقع عن نفسه ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، وهي التي اختارها الخرقي[4] ، [والأخرىٰ : ذكرها عبد العزيز وهو أنه قال : لا يقع عن نفسه ولا عن غيره ، فعلىٰ هذا لا ينعقد إحرامه[5] ، وقال أبو حفص العكبري : ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج إلىٰ نفسه][6] .

[٨٠٧] **واختلفوا** : في حج الصبي ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح منه ولا يجب عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح منه .

[**قال المؤلف**][7] : ومعنىٰ قولهم : يصح منه ، أنه يكتب له ، وكذلك أعمال البر [كلها][8] ، [ولا يكتب عليه][9] ، [فهو][10] يكتب له ولا يكتب عليه ، ومعنىٰ قول

---

(١) في (ز) : ذلك .

(٢) « المغني » (٣/١٩٨) ، و« المهذب » (١/٣٦٥) ، و« التلقين » (٢٠٣) .

(٣) في (ز) والمطبوع : اختلفوا ، والمثبت هو الصواب .

(٤) انظر : « مختصر الخرقي » (٥٣) .

(٥) انظر المسألة الرابعة والثلاثين من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز في « طبقات الحنابلة » (٢/٧٧) .

(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) ، و(ج) .
انظر : « المغني » (٣/٢٠١) ، و« التحقيق » (٥/٢٦٤) ، و« القوانين » (١٥١) ، و« المجموع » (٧/٧٨) .

(٧) في المطبوع : قال الوزير رحمه الله ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) في (ز) : فهي .

أبي حنيفة : لا يصح منه ، علىٰ ما [ذكره][(١)] بعض [أصحابه][(٢)] [أنه : لا يصح][(٣)] صحة يتعلق بها وجوب الكفارات [عليه][(٤)] إذا فعل [محظورات الإحرام][(٥)] زيادة في الرفق به ، لا أنه يخرجه من ثواب الحج[(٦)] .

[٨٠٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ، ووجب عليه الحج إجماعًا بشرائطه[(٧)] .

[٨٠٩] **واختلفوا** : هل يجب الحج علىٰ الفور أم علىٰ التراخي ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك في المشهور [عنه][(٨)] : هو علىٰ الفور ، وقال الشافعي : هو علىٰ التراخي ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه علىٰ الفور[(٩)] .

[٨١٠] **واختلفوا** : في أشهر الحج ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : شوال ، وذو القعدة ، وعشر [ ][(١٠)] من ذي الحجة ، وقال مالك : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة [بكماله][(١١)] ، وقال الشافعي : شوال ، وذو القعدة ، وتسعة أيام من ذي الحجة ، وليلة [يوم][(١٢)] النحر[(١٣)] .

وفائدة الخلاف : بينهم من ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج .

---

(١) في (ج) : ذكر .
(٢) في (ج) : أصحاب .
(٣) ساقطة من المطبوع .
(٤) في المطبوع : عنه .
(٥) في المطبوع : المحظورات في الإحرام .
(٦) « المهذب » (١/٣٥٩) ، و« الإرشاد » (١٧٨) ، و« رحمة الأمة » (٩٦) ، و« المغني » (٣/٢٠٣) .
(٧) هذه المسألة والتي تليها ساقطتان من (ج) ، وهما في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٢٠٣) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٥٤) ، و« الإقناع » (١/٣١٤) ، و« الوجيز » (١٤٧) .
(٨) في (ز) : عنهما .
(٩) « القوانين » (١٥٠) ، و« رحمة الأمة » (٩٦) ، و« الهداية » (١/١٤٥) ، و« التلقين » (٢٠٢) .
(١٠) في (ز) : ليالٍ .
(١١) في المطبوع : جميعه .
(١٢) ساقطة من (ج) .
(١٣) « رحمة الأمة » (٩٩) ، و« الوجيز » (١٣٧) ، و« القوانين » (١٥٢) ، و« الهداية » (١/١٧٢) .

[**قال المؤلف**][١] : وهذا هو الصحيح عندي ؛ [لقوله][٢] ﷻ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] و« أشهر » نكرة ، فلا ينصرف إلا إلىٰ [أشهر][٣] من شهور السنة .

[**وفائدته عند الشافعي** : جواز الإحرام فيها ، وفائدته عند أبي حنيفة : تعلق الحنث به ، قال القاضي أبو يعلىٰ بن الفراء : سألت الدامغاني[٤] عن فائدة ذلك ، فقال : الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية][٥] .

[٨١١] [و][٦]**اختلفوا** : في صحة الإحرام به في غيرها ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح ولا ينقلب عمرة ، إلا أن مالكًا كرهه مع تجويزه له ، وقال الشافعي : لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره ، فإن عقده انقلب عمرة ، وقد روي عن أحمد مثله ، واختاره ابن حامد[٧] .

[٨١٢] **واختلفوا** : في حاضري المسجد [الحرام][٨] ، فقال أبو حنيفة : هم من

(١) في المطبوع : قال الوزير رحمه الله ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٢) في المطبوع : لقول الله . (٣) في (ز) : شهر .

(٤) **الدامغاني** : هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله الحنفي ، قاضي بغداد ، له « شرح مختصر الحاكم » في الفروع ، ولد (٣٩٨هـ) ، وتوفي (٤٧٨هـ) . انظر : « هدية العارفين » (٢/٦٠) ، و« وأعمار الأعيان » (٦١) .

(٥) ساقطة من (ج) والمطبوع .

قلت : إن مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا هو بيان فائدة الخلاف في الأثر المترتب عليه ، وقل من يسلك هذا المسلك من الفقهاء إلا من رسخت قدمه في الفقه ، وهذا يشعرك بعلو قدم ابن هبيرة وتمكنه من المسائل الفقهية ، ولقد رجح ابن هبيرة في هذه المسألة ما أداه إليه الدليل علىٰ عادته من استنباطاته الدقيقة من الأدلة التي قد لا يكون سبقه إليها أحد ، مما يجعل القارئ يوقن بأن ابن هبيرة إمام مجتهد له من الاجتهادات التي تجعله لا يتقيد بمذهب معين في بعضها .

(٦) في (ز) : ثم .

(٧) « القوانين » (١٥٢) ، و« الوجيز » (١٣٧) ، و« الهداية » (١/١٧٢) ، و« التلقين » (٢٠٦) ، و« المجموع » (٧/١٣٥) .

(٨) في (ج) : الإحرام .

كان من [أهل][١] الميقات إلىٰ مكة ، وقال مالك : هم أهل مكة وذي طوىٰ فقط ، وقال الشافعي ، وأحمد : هم من كان بينه وبين الحرم مسافة [لا تقصر][٢] فيها الصلاة[٣] .

[٨١٣] **واختلفوا** : في القارن هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد لهما ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجزئه حتىٰ يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين وقد أجزأه لهما ، وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد ، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : لا يجزئه بل [يجب][٤] عليه عمرة [مفردة][٥] .

والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة [المذكورة][٦] أن أبا حنيفة قال : يجزئه ذلك [بإحرام][٧] واحد ، [وعن][٨] أحمد في هذه الرواية : لا يجزئه حتىٰ يفرد [للعمرة][٩] إحرامًا [واحدًا][١٠] .

[٨١٤] **واختلفوا** : في المكي هل يصح [له][١١] التمتع والقران ؟ فقال أبو حنيفة : لا يصحان له ويكره له فعلهما ، فإن فعلهما لزمه دم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم ، إلا أن عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك قال : علىٰ القارن المكي دم[١٢] .

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ز) والمطبوع : لا يقصر .
(٣) « المهذب » (٣٦٩/١) ، و« الإرشاد » (١٦٧) ، و« القوانين » (١٥٨) ، و« الوجيز » للغزالي (١٣٨) ، و« الهداية » (١٧١/١) .
(٤) في المطبوع : تجب .
(٥) في (ز) : منفردة ، وهي ليست في المطبوع .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) في (ج) : إحرام .
(٨) في (ز) والمطبوع : وقال .
(٩) في المطبوع : العمرة .
(١٠) زيادة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١٦٧/١) ، و« التلقين » (٢٢٢) ، و« الشرح الكبير » (٢٤٥/٣) ، و« الإرشاد » (١٦٦) .
(١١) في (ج) : منه .
انظر مصادر المسألة : هذه المسائل الثلاث السابقة في (ز) ، (ج) تحت باب الإحرام والتلبية .
(١٢) « الإرشاد » (١٦٧) ، و« الهداية » (١٧١/١) ، و« التلقين » (٢٢٣) ، و« الوجيز » للغزالي (١٣٨) .

[٨١٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه وتوقىٰ [محظورات الحج](١) لم يجب عليه دم(٢) .

[٨١٦] **وأجمعوا** : علىٰ أن القارن والمتمتع غير المكي عن كل واحد منهما دم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله(٣) .

[٨١٧] **واختلفوا** : فيما إذا رجع المتمتع إلىٰ الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع ؟ فقال أبو حنيفة : إن رجع إلىٰ أهله سقط عنه الدم ، وإن لم يرجع [إلىٰ أهله](٤) لم يسقط .

وقال مالك : إن رجع إلىٰ بلده أو تجاوزت [مسافته](٥) في البعد سقط عنه الدم .

وقال الشافعي : إن رجع إلىٰ الميقات سقط عنه الدم ، وقال أحمد : إن رجع المتمتع إلىٰ الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه [الدم](٦) ، وإن رجع إلىٰ موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم [التمتع](٧) .

[٨١٨] **واختلفوا** : فيما إذا [أحرم](٨) بعمرة في شهر رمضان ، وطاف لها في شوال ، وحج في عامه ذلك هل يكون متمتعًا ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يكون متمتعًا ، وقال أحمد : لا يكون متمتعًا ما لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين(٩) .

---

(١) في المطبوع : محظوراته .
(٢) « المهذب » (٣٦٨/١) ، و« بداية المجتهد » (٥٩٧/١) .
(٣) « القوانين » (١٥٨) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٥٩٣، ٥٩٧) ، و« رحمة الأمة » (٩٨) ، و« الهداية » (١/ ١٦٦، ١٧٠) .
(٤) ليست في المطبوع .
(٥) في (ج) : مسافة .
(٦) في المطبوع : دم التمتع .
(٧) في (ز) والمطبوع : المتعة .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (١٧٥/٧) ، و« الهداية » (١٧١/١) ، و« الوجيز » (١٣٩) ، و« التلقين » (٢٢٣) .
(٨) في (ز) : أحرموا .
(٩) هذه المسائل الأربع السابقة في (ز) و(ج) تحت باب جنايات الحج .
=

باب المواقيت

[٨١٩] **واتفقوا** : علىٰ أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز[١] أن يتجاوزها الإنسان ، إلا [أن يكون][٢] محرمًا ممن يريد النسك ، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها ، [وهي][٣] لأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل مصر والمغرب الجحفة ، ولأهل نجد قرنٌ ، ولأهل [المشرق][٤] ذات عرقٍ ، [ويحازيها][٥] من عدلت به الطريق عنها[٦] .

[٨٢٠] **واختلفوا** : هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من دويرة أهله ؟ فقال أبو حنيفة : من دويرة أهله ، وقال مالك ، وأحمد : من الميقات ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[٧] .

[باب الإحرام وما يحرم فيه][٨]

[٨٢١] [**وأجمعوا**][٩] : علىٰ استحباب الطيب لمن [يريد][١٠] الإحرام ، إلا مالكًا فإنه قال : يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقىٰ ريحه بعده[١١] .

= انظر مصادر المسألة : «التلقين» (٢٢٣) ، و«المهذب» (١/٣٦٩) ، و«الهداية» (١/١٧١) ، و«الوجيز» (١٣٩) .

(١) في (ج) : للإنسان .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) زيادة من المطبوع .

(٤) في (ز) : العراق .

(٥) في المطبوع : ومحازيها .

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣١٥) ، و«القوانين» (١٥٢) ، و«الوجيز» (١٣٧) .

(٧) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .

انظر مصادر المسألة : «الوجيز» (١٣٧) ، و«القوانين» (١٥٣) ، و«رحمة الأمة» (٩٩) ، و«التلقين» (٢٠٧) .

(٨) في (ز) و(ج) : باب الإحرام والتلبية ، والمثبت من المطبوع .

(٩) في المطبوع : اتفقوا .

(١٠) في (ز) والمطبوع : أراد .

(١١) «القوانين» (١٥٤) ، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٢٤) ، و«رحمة الأمة» (١٠٠) .

[٨٢٢] **واختلفوا**: في وجوب التلبية، فأوجبها أبو حنيفة ومالك، إلا أن أبا حنيفة قال: هي واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوىٰ الإحرام صار محرمًا، وقال مالك: هي واجبة، ويجب بتركها دم.

وقال الشافعي، وأحمد: هي سنة.

والتلبية أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل [بشيء][1] منها، فإن زاد عليها شيئًا جاز عند مالك والشافعي، واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد[2].

[٨٢٣] **واتفقوا**: علىٰ أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري.

[٨٢٤] **ثم اختلفوا**: في الأمصار ومساجد الأمصار، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: هو غير مسنون فيها، وقال الشافعي: هو مسنون فيها[3].

قال اللغويون: هو من قولك ألب بالمكان إذا [أقام به و][4]لزمه، ومعنىٰ (لبيك): هاأنا عبدك [عندك][4]، مقيم علىٰ طاعتك، وأمرك غير خارج عن ذلك[5].

[٨٢٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها[6].

[٨٢٦] **واتفقوا**: علىٰ أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس[7].

---

(١) في (ز): شيء، وفي (ج): شيئًا.

(٢) «الهداية» (١/١٤٩)، و«القوانين» (١٥٤)، و«التحقيق» (٥/٢٩٢)، و«المهذب» (١/٣٧٩).

(٣) «المجموع» (٧/٢٦١)، و«الشرح الكبير» (٣/٢٦٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٢١).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) من قوله: قال اللغويون في المسألة القادمة في المطبوع.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٢١)، و«الوجيز» (١٤١)، و«القوانين» (١٥٤).

(٧) «الإقناع» (١/٣٢٤)، و«التلقين» (٢١٣)، و«المجموع» (٧/٢٦٩)، و«الإجماع» لابن المنذر (٤٢).

[٨٢٧] **واختلفوا** : فيما إذا ظلل المحرم ، المحمل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز ولا فدية عليه ، وقال مالك : لا يجوز للمحرم تظليل المحمل ، فإن ظلله فعليه الفدية ، وقال أحمد : لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة ، فإن فعل ففي الفدية روايتان ، أصحهما : الإيجاب ، اختارها الخرقي ، والأخرىٰ : لا فدية عليه(١) .

[٨٢٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله ، فلا يجوز له لبس القميص ، ولا السراويل ، ولا يجوز له لبس العمامة ، ولا القلنسوة ، ولا القباء ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد النعلين ، ولا يجامع في الفرج ، ولا دون الفرج ، ولا يقبل ، ولا يلمس بشهوة ، و[أن لا](٢) ينظر إلىٰ ما يدعوه لشهوة ، أو قبلة ، أو إمناء ، ولا يتزوج ، ولا يزوج ، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ، ولا يقتل الصيد علىٰ الإطلاق ، ولا يصيده ، ولا يدل عليه حلالًا ، ولا محرمًا ، ولا يشير إليه ، ولا يتطيب ، ولا يتعمد [شمه](٣) ، ولا يقتل القمل ، ولا يقطع شيئًا من شعره ، ولا ظفره ، ولا يغطي رأسه ، ولا وجهه ، ولا يحلق شعره قبل حله ، ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ، ولا زعفران ، ولا يغسل رأسه ، ولا لحيته بالسدر والخطمي ، ولا يدهن بدهن فيه طيب ، ولا ما لا طيب فيه لا رأسه ولا لحيته .

والمرأة في ذلك كالرجل ، وتنفرد عنه بأنه يجوز لها لبس القميص ، والسراويل ، [والخمار والخف](٤) وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ، وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع علىٰ [بشرته](٥) ، [وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها](٦) ، ولا رمل عليها ، [ولا سعي ، بل طوافها وسعيها مشي كله ، وأنه لا حلاق عليها](٧) وإنما عليها التقصير ، فهذه محظورات

(١) « الوجيز » (١٤٧) ، و« رحمة الأمة » (١٠١) ، و« الهداية » (١/١٥٠) ، و« التحقيق » (٥/٣٤١) .
(٢) في المطبوع : ألا .
(٣) في (ز) والمطبوع : لشمه .
(٤) في المطبوع : الخف والخمار .
(٥) في المطبوع : بشرة .
(٦) هذه مسألة مستقلة في (ج) والمطبوع .
(٧) هذه الجملة ساقطة من (ز) .

الإحرام المجمع عليها[١].

فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء علىٰ فاعله [فسنذكر][٢] أقوالهم فيه إن شاء الله [تعالىٰ][٣]، فمنه أنهم.

[٨٢٩] **أجمعوا**: علىٰ أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره.

[٨٣٠] **ثم اختلفوا**: فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحًا أو فاسدًا فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح [ويقع فاسدًا][٤]، وقال أبو حنيفة: يصح[٥].

[٨٣١] **واختلفوا**: في الدماء المتعلقة بالإحرام بمن [تختص][٦] تفرقتها، فقال أبو حنيفة: الذبح كله يتعلق بالحرم، ولا يختص [تفرقته][٧] بأهله، وقال مالك: [ما كان][٨] من فدية الأذىٰ، وفدية لبس المخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء، وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة، ويختص بأهل الحرم.

[وقال الشافعي: الدماء المتعلقة بالإحرام تختص تفرقتها بالحرم إلا دم الإحصار، وقال أحمد مثله، وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق[٩].

[٨٣٢] **واختلفوا**: في حمام الحل إذا أصابه المحرم، فقال أبو حنيفة: في ذلك قيمته، فإذا بلغت ما يشتري به هديًا ابتاعه وفرقه، وإلا ابتاع به طعامًا فرقه علىٰ

---

(١) «رحمة الأمة» (١٠٠)، و«القوانين» (١٥٩)، وما بعدها، و«الهداية» (١٤٩/١)، وما بعدها، و«التلقين» (٢١٣)، وما بعدها، و«بداية المجتهد» (٥٨٤/١).

(٢) في المطبوع: فنذكر.

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) وهذه المسائل الست السابقة في (ز)، (ج) تحت باب جنايات الحج.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٠)، و«المغني» (٣١٨/٣)، و«التحقيق» (٣٤٧/٥)، و«رحمة الأمة» (١٠١).

(٦) في المطبوع: يختص.

(٧) في (ز): تفرقتها.

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) «المهذب» (٤٠١/١)، و«الهداية» (٢٠٢/١)، و«المغني» (٥٨٧/٣)، و«الوجيز» للغزالي (١٥٥).

المساكين، وقال مالك: في حمام الحل حكومة، وفي حمام الحرم شاة][1]، قال الشافعي، وأحمد: شاة في كل واحد[2].

[٨٣٣] **واتفقوا**: علىٰ أن بيض النعام مضمون.

[٨٣٤] **ثم اختلفوا**: بماذا يضمنه؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يضمنه بالقيمة، وقال مالك: يضمنه بعشر قيمة البدنة[3].

[٨٣٥] **واختلفوا**: في كفارة الصيد هل هي علىٰ التخيير أم علىٰ الترتيب؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: هي علىٰ التخيير، وقال الشافعي في القديم، وأحمد في [الرواية][4] الأخرىٰ: [هي][5] علىٰ الترتيب.

وصفة التخيير فيما له مثل النظير، أو قيمة النظير، يشتري به طعامًا يعطي [الفقراء][6] أو يصام عن كل مدٍّ يومٌ، وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الإطعام والصيام[7].

[٨٣٦] **واتفقوا**: علىٰ أن قتل المحرم [الصيد][8] عمدًا أو خطأً سواء في وجوب الجزاء[9].

[٨٣٧] [**واتفقوا**: علىٰ أن صيد الحرم مضمون][10].

---

(١) ما بين [ ] علىٰ هامش المخطوطة (ج).
(٢) « التلقين » (٢٢٠)، و« المهذب » (٣٩٦/١)، و« رحمة الأمة » (١٠٣)، و« المغني » (٥٥٥/٣).
(٣) « المهذب » (٣٩٧/١)، و« الهداية » (١٨٥/١)، و« الوجيز » (١٥١)، و« التحقيق » (٣٥٦/٥).
(٤) في (ج): رواية.
(٥) ليست في المطبوع.
(٦) في (ز) والمطبوع: للفقراء.
(٧) « المغني » (٥٥٧/٣)، و« القوانين » (١٦١)، و« الإرشاد » (١٦٨)، و« الوجيز » (١٥١).
(٨) في المطبوع: للصيد.
(٩) « الإقناع » (٣٥٧/١)، و« الإرشاد » (١٦٩)، و« القوانين » (١٦١)، و« المغني » (٥٤١/٣).
(١٠) هذه المسالة ليست في المطبوع.

[٨٣٨] **وأجمعوا**: علىٰ [أنه إذا][(١)] قتل صيدًا [لزمه][(٢)] مثل فداه بمثله من النعم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمته[(٣)].

[٨٣٩] **واختلفوا**: في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي؟ فقال الشافعي، وأحمد: المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، والمعلومات هي أيام العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات.

وقال أبو حنيفة، ومالك: هما ممتزجان، وقال مالك: الأيام المعلومات أيام الذبح، وهي يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ممتزجة معها، [وقال أبو حنيفة: الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم بعده][(٤)].

[٨٤٠] **واتفقوا**: علىٰ أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده[(٥)].

[٨٤١] **واختلفوا**: فيما صاده الحلال لأجله، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز للمحرم أكله، سواء [صيد][(٦)] بعلمه أو بغير علمه، وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه، وفي [الأمر][(٧)] روايتان عنه[(٨)].

[٨٤٢] **واختلفوا**: فيما إذا ذبح المحرم صيدًا، فقالوا: إنه ميتة لا يحل أكله، إلا

---

(١) في (ج): إن. (٢) في (ز)، و(ج): له.

(٣) «المغني» (٣/٥٣٩)، و«القوانين» (١٦١)، و«التلقين» (٢١٩)، و«الإرشاد» (١٦٨)، و«الهداية» (١/١٨٣).

(٤) ما بين [ ] موجودة علىٰ هامش المخطوطة (ج).
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٦)، و«الوجيز» (١٥٥)، و«رحمة الأمة» (١٠٧)، و«الإقناع» (١/٣٥٥)، وما بعدها.

(٥) «الهداية» (١/١٨٨)، و«المهذب» (١/٣٨٧)، و«القوانين» (١٦٠)، و«الإرشاد» (١٧٠).

(٦) في المطبوع: اصطيد. (٧) في (ج): الآخر.

(٨) «بداية المجتهد» (١/٥٩٠)، و«الهداية» (١/١٨٨)، و«القوانين» (١٦٠)، و«المجموع» (٧/٣٢٠).

الشافعي في أحد قوليه : إنه مباح[١] .

[٨٤٣] **واختلفوا** : فيما إذا ذبح الحلال صيدًا في الحرم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يحل أكله وهو ميتة ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فقال الكرخي : هو ميتة كالجماعة ، وقال غيره : هو مباح[٢] .

[٨٤٤] **واختلفوا** : فيما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : علىٰ كل واحد منهم جزاء كامل ، وقال الشافعي ، وأحمد في [الرواية الأخرىٰ][٣] : علىٰ جميعهم جزاء واحد[٤] .

[٨٤٥] **واختلفوا** : فيما إذا أدخل الحلال صيدًا من [الحل][٥] إلىٰ الحرم ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب عليه إرساله وتخليته ، وقال مالك ، والشافعي : لا يلزمه إرساله وله ذبحه والتصرف فيه[٦] .

[٨٤٦] **واختلفوا** : فيما إذا اضطر المحرم إلىٰ ميتة وصيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[٧] .

---

(١) « المهذب » (١/٣٨٧) ، و« الهداية » (١/١٨٨) ، و« القوانين » (١٦٠) ، و« الإرشاد » (١٩٦) .

(٢) « المغني » (٣/٣٤٩) ، و« الهداية » (١/١٨٨) ، و« المجموع » (٧/٣٢٢) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٢٧٢) .

(٣) في (ز) : رواية أخرىٰ .

(٤) « الهداية » (١/١٩١) ، و« التحقيق » (٥/٣٦٢) ، و« الإرشاد » (١٧٠) ، و« الوجيز » للغزالي (١٥٢) .

(٥) في (ج) : الحلال .

(٦) « المغني » (٣/٣٥٢) ، و« الهداية » (١/١٨٩) ، و« رحمة الأمة » (١٠٣) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٢٧٠) .

(٧) هذه المسألة ليست في المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٢٩٦) ، و« المبسوط » (٤/١١٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٦١٩) .

[٨٤٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا عدىٰ السبع علىٰ محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه.

[٨٤٨] **ثم اختلفوا**: فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداءً، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان(١).

[٨٤٩] **واتفقوا**: علىٰ أن المحرم إذا قرد بعيره جاز له ذلك، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز له ذلك(٢).

[٨٥٠] [**واتفقوا**: علىٰ أن شجر الحرم مضمون علىٰ المحل والمحرم، إلا مالكًا فإنه قال: ليس بمضمون(٣).

[٨٥١] **واختلفوا**: فيما غرسه الآدميون، فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه، سواء غرسه غارس أو لم يغرسه، مثل شجر [الجوز، واللوز](٤) وغيره، وإن كان مما لا يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء، وإن أنبته الله تعالىٰ لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه](٥)، وقال الشافعي: يجب بإتلافه الجزاء في الحالين، وقال أحمد: ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان علىٰ قاطعه، وما نبت بغير كسب آدمي فلا يجوز قطعه، وإن قطعه ضمنه، سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن(٦).

---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨/١)، و«الهداية» (١٨٧/١)، و«المهذب» (٣٨٩/١)، و«المبسوط» (١٠٠/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٢٨/٢).

(٢) **القَرَد**: هو ما تمعط من الوبر والصوف أو نفايته، انظر: القاموس (٣٠٩).
ومصادر المسألة انظر: «المغني» (٣ ٣٤٦)، و«المجموع» (٣٥٧/٧)، و«الموطأ» (٢٥١)، و«الاستذكار» (١٥٩/٤).

(٣) «الإقناع» (٣٥٩/١)، و«الهداية» (١٩٠/١)، و«رحمة الأمة» (١٠٤)، و«المهذب» (٣٩٩/١).

(٤) في (ز): اللوز والجوز.

(٥) من قوله: واتفقوا علىٰ أن شجر الحرم، إلىٰ هنا علىٰ هامش المخطوطة (ج).

(٦) «المجموع» (٤٥١/٧)، و«رحمة الأمة» (١٠٤)، و«الهداية» (١٩٠/٧)، و«المغني» (٣/ ٣٦١).

[٨٥٢] **واختلفوا**: فيما يضمن به الشجرة [الكبيرة والصغيرة][(١)]، فقال أبو حنيفة: يضمن الجميع بالقيمة، وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة[(٢)].

[٨٥٣] **واختلفوا**: في جواز رعي حشيش الحرم، فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: لا يجوز، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: يجوز[(٣)].

[٨٥٤] **واختلفوا**: أي الحرمين أفضل؟ فقال مالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: المدينة أفضل، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: مكة أفضل[(٤)].

[٨٥٥] **واتفقوا**: علىٰ استحباب المجاورة بمكة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يستحب ذلك[(٥)].

[٨٥٦] **واتفقوا**: علىٰ أن الله سبحانه حرم صيد الحرم ومنع منه[(٦)].

[٨٥٧] **واتفقوا**: علىٰ أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها محرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم.

ثم اختلف محرموه: هل فيه الجزاء إذا اصطيد وفي شجرها إذا قطع؟ فقال مالك،

---

(١) في المطبوع: الصغيرة والكبيرة.

(٢) «الوجيز» (١٥٢)، و«المجموع» (٤٨٠/٧)، و«الإرشاد» (١٧١)، و«المغني» (٣٦٧/٣).

(٣) «الهداية» (١٩٠/١)، و«المجموع» (٤٨٠/٧)، و«المغني» (٣٦٦/٣)، و«رحمة الأمة» (١٠٤).

(٤) «التحقيق» (٣٧٤/٥)، و«القوانين» (١٦٥)، و«المجموع» (٢٥٤/٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٨٨/٢).

(٥) «التحقيق» (٣٧٧/٥)، و«المجموع» (٢٦٢/٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٩٠/٢).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ز)، (ج).
انظر مصادر المسألة: «الإقناع» (٣٥٧/١)، وما بعدها، «الوجيز» (١٥٠)، و«المجموع» (٤٧٩/٧)، و«بداية المجتهد» (٥٩٠/١).

وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا جزاء فيه ، وفي الأخرىٰ : [فيه][1] الجزاء ، وعن الشافعي قولان كالروايتين ، والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه ، وعند أحمد هو : سلب العادي بتملكه الآخذ له ، والقول الثاني للشافعي : أن يتصدق بالسلب علىٰ فقراء المدينة[2] .

[٨٥٨] **واتفقوا** : [في][3] صيد وجٍّ وشجره -وهو موضع بالطائف- أنه غير محرم [الاصطياد][4] ولا القطع ، إلا الشافعي فإنه قال : يمنع من صيدها ، وقتل الصيد بها ، وهل يضمن إن فعل ؟ علىٰ قولين [له][5] .

[باب كفارة الإحرام][6]

[٨٥٩] **واختلفوا** : فيما إذا فعل محظورات الإحرام علىٰ طريق الرفض لإحرامه ، فقال أبو حنيفة : عليه كفارة واحدة للكل [استحسانًا][7] ، وقال مالك : كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل ، وقال الشافعي ، وأحمد : عليه [لكل فعل][8] فعله دم[9] .

[٨٦٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن المحرم إذا قال : أنا أرفض إحرامي ، أو نوىٰ الرفض لإحرامه [لم][10] يخرج منه بذلك ، كما لا يخرج منه بالإفساد له[11] .

---

(١) ليست في المطبوع .

(٢) « المغني » (٣/٣٧٠) ، و« القوانين » (١٦٥) ، و« الإرشاد » (١٧٢) ، و« المجموع » (٧/٤٧٣) .

(٣) في المطبوع : علىٰ .

(٤) في المطبوع : للاصطياد .

(٥) ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٧/٤٧١) ، و« الوجيز » (١٥٣) ، و« المغني » (٣/٣٧٣) .

(٦) العنوان مثبت من المطبوع وفي (ز) ، و(ج) تحت عنوان باب جنايات الحج .

(٧) في (ز) والمطبوع : استحبابًا .

(٨) في (ز) : لكل شيء ، وفي المطبوع : بكل شيء .

(٩) « المغني » (٣/٣٨٣) ، و« الهداية » (١/١٩٣) ، و« المبسوط » (٤/٦٨) .

(١٠) في (ج) : ولم .

(١١) هذه المسألة ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٢٤) ، و« المجموع » (٧/٤١٧) .

[٨٦١] **واختلفوا** : فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل إن حلق ثم حلق ، أو لبس ثم لبس ، أو وطئ ، ثم وطئ ولم يكفر عن الأول حتىٰ أتىٰ [الفعل][١] الثاني ، فقال أبو حنيفة : ما دام في المجلس فكفارة واحدة ، وإن كان في [مجالس][٢] فكفارات .

وقال مالك ، يتداخل الوطء وما عداه لا يتداخل .

وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يتداخل علىٰ الإطلاق ، سواء كان في مجلس أو مجالس ، والقول الثاني : يتداخل .

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : ما لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ، فإن كفر ثم واقع فكفارة ثانية ، والرواية [الأخرىٰ][٣] : إن كان السبب واحدًا [فكفارة][٤] واحدة ، وإن كان السبب مختلفًا مثل [إن][٥] لبس بالغداة للبرد ووقت الظهر للحر لزمته كفارتان[٦] .

[٨٦٢] **واختلفوا** : فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر ، فقال أبو حنيفة : إن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة ، إلا أن يحلق مواضع المحاجم [من رقبته][٧] فعليه [فيها][٨] دم ، وقال مالك : إن حلق ما يحصل بزواله إماطة الأذىٰ وجب عليه دم ، ولم يعتبر عددًا إلا أنه إن حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة سواء .

وقال الشافعي : يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدًا أو تقصيرها .

---

(١) زيادة من (ز) .
(٢) في (ج) : المجالس .
(٣) في المطبوع : الثانية .
(٤) في المطبوع : وجبت كفارة .
(٥) في (ز) و(ج) : أن .
(٦) « المجموع » (٣٩١/٧) ، وما بعدها ، و« بدائع الصنائع » (٢٢٤/٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٧٧) ، و« رحمة الأمة » (١٠٣) .
(٧) ليست في المطبوع .
(٨) ليست في (ز) .

واختلف عن أحمد ، فروي عنه كمذهب الشافعي هذا ، وهي أظهر الروايتين ، وروي عنه في الأخرىٰ : أن الدم إنما يجب في أربع شعرات فصاعدًا ، [وإن][1] حلق دون الثلاث .

فمذهب أبي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة ، وأما مالك فيعتبر حصول الترفة وإزالة التفث فيوجب الدم به ، وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها : ثلث دم ، والثاني : مدٌّ ، والثالث : درهم ، وقال أحمد : في كل شعرة مدٌّ من طعام ، وفي شعرتين مدان ، وروي عنه في كل شعرة [مد][2] من طعام[3] .

[٨٦٣] **وأجمعوا علىٰ** : أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض ، فقالوا كلهم : ليس لزوجها تحليلها ، إلا في أحد قولي الشافعي : له تحليلها[4] .

[٨٦٤] [**وأجمعوا**][5] علىٰ أن المحرم إذا وطئ عامدًا في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد ، ويمضيان في فاسده ، وعليهما القضاء ، وسواء كان الحج تطوعًا ، أو واجبًا ، أو كانت مطاوعة ، أو مكروهة .

[٨٦٥] **ثم اختلفوا** : في الكفارة ، فقال أبو حنيفة : يجب عليه شاة ، وقال مالك [رضي الله عنه][6] : عليه الهدي ، وقال الشافعي ، وأحمد : بدنة[7] .

[٨٦٦] **واختلفوا** : فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول ، فقال أبو حنيفة : عليه بدنة [وحجه تام][8] ، واختلف عن مالك ، فالمشهور عنه أن حجه

---

(١) في المطبوع : فإن . (٢) في (ز) والمطبوع : قبضة .

(٣) « الشرح الكبير » (٣/٢٧٠) ، و« المجموع » (٧/٣٨٥) ، و« الهداية » (١/١٧٥) ، و« الإرشاد » (١٦١) .

(٤) هذه المسألة ليست في المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (١٦٣) ، و« الهداية » (١/١٤٦) ، و« الإقناع » (١/٣١٣) ، و« المغني » (٣/١٩٥) .

(٥) في المطبوع : واتفقوا . (٦) من (ز) .

(٧) « القوانين » (١٦١) ، وما بعدها ، و« المهذب » (١/٣٨٥) ، و« العدة » (١/٢٣٣) ، و« الهداية » (١/١٧٧) .

(٨) في (ز) : وحجة تامة .

فاسد، وروي عنه كمذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي، وأحمد: قد فسد حجه، وعليه بدنة[(١)].

[٨٦٧] **واختلفوا**: فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يأتي بما بقي عليه من أفعال الحج، ولا يحتاج إلىٰ استئناف إحرام ثانٍ، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر: شاة.

وعند أبي حنيفة في إحدىٰ روايتيه: شاة، والرواية الأخرىٰ: بدنة.

وقال مالك، وأحمد: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم [وهي][(٢)] أدنىٰ الحل من حيث [يعتمر][(٣)] المعتمرون؛ ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بدنة.

وروىٰ أبو مصعب الزهري[(٤)] عن مالك أن حجه فاسد[(٥)].

[٨٦٨] **واختلفوا**: فيما إذا كان ذلك سهوًا لا عن عمدٍ فقالوا كلهم: حكم السهو والعمد في ذلك سواء، إلا الشافعي في أحد قوليه: إن وطء الناسي لا يفسد الإحرام[(٦)].

---

(١) «الهداية» (١/١٧٨)، و«الإرشاد» (١٧٥)، و«الوجيز» (١٤٩)، و«رحمة الأمة» (١٠٣)، و«المغني» (٣/٥١٧).

(٢) في (ز): وهو. (٣) في (ز): يحرم.

(٤) هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو مصعب، روىٰ عن مالك «الموطأ»، وله مختصر في قول مالك مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث، توفي (٢٤٢هـ). انظر: «الديباج المذهب» (١/١٣١).

(٥) عن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة؟ اختار ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» شاة، انظر: «الإرشاد» (١٧٦)، و«الهداية» (١/١٧٨)، و«المغني» (٣/٥١٩)، و«المجموع» (٧/٤١٧).

(٦) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٦٥٢)، و«المجموع» (٧/٣٦٤)، و«الهداية» (١/١٧٨)، و«المغني» (٣/٣٣٨).

[٨٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد ، ومعنىٰ ذلك : أنه متىٰ أتىٰ بمحظور من محظورات الإحرام فعليه فيه ما علىٰ المحرم في الحج الصحيح ، ويمضي في فاسده ، ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد[(١)] .

[٨٧٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دمًا ولا يفسد حجه[(٢)] .

[٨٧١] **واختلفوا** : فيما إذا [وطأها قبل][(٣)] الوقوف أيضًا فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل ، فقال مالك : يفسد حجه ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يفسد حجه ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب مالك ، والأخرىٰ كمذهبهما .

[٨٧٢] **واختلفوا** : في ماذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : عليه شاة ، وقال أحمد : بدنة[(٤)] .

[٨٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا [قبل أو لمس][(٥)] فلم ينزل ، فقال الشافعي : لا شيء عليه ، وقال أحمد في إحدىٰ الروايتين : عليه بدنة ، والثانية : عليه شاة ، [واختارها][(٦)] الخرقي[(٧)] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : عليه شاة[(٨)] .

[٨٧٤] **واختلفوا** : فيما إذا كرر النظر فأنزل أو أمذىٰ ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا شيء عليه أنزل أو لم ينزل .

وقال مالك : إن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتىٰ أنزل فسد حجه ، وكذلك إن قبل أو باشر فأنزل فسد حجه ، وإن وجد لذة من تحريك دابة فتمادىٰ فيه حتىٰ أنزل

---

(١) « المجموع » (٣٩٩/٧) ، و« الوجيز » (١٤٩) ، و« المغني » (٣٨٣/٣) ، و« القوانين » (١٦٢) .
(٢) « المغني » (٣٣٠/٣) ، و« المجموع » (٣٠٦/٧) ، و« الهداية » (١٧٧/١) ، و« التلقين » (٢١٥) .
(٣) في المطبوع : وطء دون .
(٤) « الإرشاد » (١٧٥) ، و« المهذب » (٣٩٥/١) ، و« المغني » (٣٣٢/٣) ، و« القوانين » (١٦١) .
(٥) في المطبوع : لمس أو قبل . (٦) في (ز) والمطبوع : اختارها .
(٧) قال الخرقي : وإن قبل ولم ينزل فعليه دم ، انظر : « مختصر الخرقي » (٥٦) .
(٨) « المغني » (٣٣٢/٣) ، و« الهداية » (١٧٧/١) ، و« المجموع » (٤٢٠/٧) ، و« الوجيز » (١٥٠) .

فسد حجه ، وإن أمذىٰ [من غير فكر][(١)] فعليه شاة .

وقال أحمد : إن كرر النظر فأنزل لم يفسد حجه ، [ووجب][(٢)] عليه بدنة ، وإن [كرره][(٣)] حتىٰ أمذىٰ فعليه شاة ، وحجه صحيح ، وهي أظهر الروايات[(٤)] .

[٨٧٥] **واختلفوا** : في وطء الناسي هل يفسد الإحرام ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في أحد قوليه : يفسده كالعمد ، وقال في الآخر : لا يفسده إلا العمد[(٥)] .

[٨٧٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء .

[٨٧٧] **ثم اختلفوا** : فيمن وطئ في العمرة وأفسدها وجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : عليه شاة ، وقال الشافعي : بدنة[(٦)] .

[٨٧٨] **واختلفوا** : فيما إذا وطئ القارن فأفسد حجه وعمرته ، أو المتمتع فأفسد عمرته ، هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالإفساد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط عنه ذلك ، وقال مالك ، والشافعي : لا يسقط ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : أنه لا يسقط[(٧)] .

[باب صفة الحج][(٨)]

[٨٧٩] **واتفقوا** : علىٰ استحباب الاغتسال للأركان وغيرها ، كالإحرام بالحج ،

(١) من (ز) . (٢) في (ز) : وجبت .
(٣) في (ز) : كرر .
(٤) « المجموع » (٧/٤٢١) ، و« المغني » (٣/٣٣٥) ، و« الهداية » (١/١٧٧) ، و« الإشراف » (٢/٣٨١) .
(٥) هذه المسألة ليست في المطبوع وقد سبقت .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١٧٨) ، و« المجموع » (٧/٣٦٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٥٢) ، و« التنبيه » (٥١) .
(٦) « المجموع » (٧/٣٩٩) ، و« الشرح الكبير » (٣/٣٢٥) ، و« الهداية » (١/١٧٨) ، و« الإرشاد » (١٧٦) .
(٧) « الشرح الكبير » (٣/٣٢٥) ، و« المجموع » (٧/٤٠٣) ، و« الوجيز » (١٤٩) ، و« المبسوط » (٤/١٣١) .
(٨) العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) ، (ج) .

والوقوف بعرفة، ودخول الحرم، والطواف به، وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام(١).

[٨٨٠] **واتفقوا**: علىٰ استحباب الرمل والاضطباع(٢) فيما سُنَّا له، والأذكار، والدخول إلىٰ مكة من أعلاها، ورفع الصوت بالتلبية [للرجل](٣) عقيب الصلوات، وعلىٰ كل شرف، وفي كل هبوط وادٍ مع التقاء الرفاق [وبالأسحار](٤)، وقلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع، والترك للمراء والجدال، وشهود خطب الحج، والتطوع بالهدي إذا لم يجب عليه، والرقي إلىٰ الصفا، والهرولة والمشي في السعي، كل واحد في موضعه الذي سُنَّ فيه، ودخول البيت، والشرب من ماء زمزم، والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع فيه(٥).

[٨٨١] **ثم اختلفوا**: في السعي بين الصفا والمروة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: إنه ركن من أركان الحج وفروضه، لا ينوب عنه الدم، وقال أبو حنيفة: هو واجب ينوب عنه الدم(٦).

[٨٨٢] [**وأجمعوا**](٧): علىٰ [أنه](٨) سبع مرات [يحسب](٩) بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، [يبتدئ](١٠) بالصفا ويختم بالمروة(١١).

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١٨/١)، و«القوانين» (١٥٤)، و«المجموع» (٢٢١/٧).

(٢) **الرمل** هو: سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب.
والاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه علىٰ منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن.

(٣) في (ز)، والمطبوع: للرجال.

(٤) في المطبوع: بالأسحار.

(٥) وهاتان المسألتان السابقتان في (ز)، (ج) في باب جنايات الحج.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٢٥/٨)، وما بعدها، و«القوانين» (١٥٢)، وما بعدها، و«الوجيز» (١٤١).

(٦) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤١٠/٣)، و«المجموع» (١٠٣/٨)، و«الإقناع» (٣٣٣/١)، و«رحمة الأمة» (١٠٥).

(٧) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.

(٨) في المطبوع: أن السعي بين الصفا والمروة.

(٩) في المطبوع: يحتسب.

(١٠) في المطبوع: يبدأ.

(١١) «الإقناع» (٣٣٤/١)، و«القوانين» (١٥٥)، و«الهداية» (١٥٤/١)، و«الإرشاد» (١٥٩).

[٨٨٣] **وأجمعوا**: علىٰ أن السعي بين الصفا والمروة يجوز [تقديمه][1] علىٰ طواف الزيارة، بأن يفعل [عقيب][2] طواف القدوم ويجزئ فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلىٰ السعي بين الصفا والمروة لا خلاف [بينهم][3] في ذلك[4].

[٨٨٤] **واتفقوا**: علىٰ أن واجبات الحج: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، والمبيت بمزدلفة جزءًا من الليل، والبيتوتة بمنىٰ لياليها، إلا في الرعاء والسقاء وطواف الوداع[5].

[٨٨٥] **واختلفوا**: في وقت الوقوف بعرفة وحده، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

وقال أحمد في المشهور عنه: هو من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر[6].

[٨٨٦] [**واتفقوا**: علىٰ أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف إلا بطن عُرَنَة فإنه لا يجزئ الوقوف فيه[7].

[٨٨٧] **واختلفوا**: فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليه قبل غروبها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجزئه، وقد تم حجه إلا أن عليه دمًا؛ لأنه قد ترك واجبًا عندهما، وهو المكث في الوقوف بعرفة إلىٰ

---

(١) في (ز): تقديمها.
(٢) في (ز): عقب.
(٣) في (ز): بينهما.
(٤) هذه المسائل الثلاث السابقة قبل باب المواقيت في (ز)، (ج).
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣/٤١١)، و«الهداية» (١/١٦٠)، و«المجموع» (٨/١٠٣).
(٥) هذه المسألة ليست في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٥٢)، و«المهذب» (١/٤٢٤)، و«رحمة الأمة» (١٠٦)، وما بعدها.
(٦) «الهداية» (١/١٩٧)، و«المغني» (٣/٤٤٣)، و«المجموع» (٨/١٤١)، و«الإرشاد» (١٧٩).
(٧) «المجموع» (٨/١٣١)، و«المغني» (٣/٤٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/٥٢)، وما بعدها، «الاستذكار» (٤/٢٧٥).

غروب الشمس ، وعن [الشافعي][(١)] قولان ، أحدهما كمذهبهما ، والثاني : يجزئه ولا شيء عليه ؛ لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس [هل هو][(٢)] من واجبات الحج ؟ علىٰ قولين][(٣)] ، وقال مالك : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزئه حتىٰ يقف جزءًا من الليل ، وشدد فيه جدًّا حتىٰ قال : ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع إليها حتىٰ طلع الفجر فقد فاته الحج ، فإن رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه[(٤)] .

[٨٨٨] **واختلفوا** : في وقت طواف الزيارة الفرض وحده ، فقال أبو حنيفة : أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أخره إلىٰ اليوم الثالث وجب عليه دم .

وقال الشافعي ، وأحمد : أول وقته من نصف الليل ليلة النحر ، وأفضله ضحىٰ [ ][(٥)] يوم النحر ، وآخره غير مؤقت ، فإن أخره إلىٰ آخر أيام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء ، وقال مالك : لا يتعلق الدم بتأخيره ، ولو أخره إلىٰ آخر ذي الحجة ؛ لأنه جميعه عنده من أشهر الحج ، لكنه قال : لا بأس بتأخير الإفاضة إلىٰ آخر أيام التشريق ، وتعجيلها أفضل ، فإن أخرها إلىٰ المُحَرَّم فعليه دم[(٦)] .

[٨٨٩] **واختلفوا** : فيما إذا رمىٰ جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر ، هل يعتد به أم لا ؟ فقال [أبو حنيفة ، ومالك][(٧)] : لا يعتد به ، ووقت رمي جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز ، ووقت رميها

---

(١) في المطبوع : الشافعية . (٢) زيادة من (ز) .

(٣) من قوله : واتفقوا ، إلىٰ هنا موجود علىٰ هامش المخطوطة (ج) .

(٤) « القوانين » (١٥٦) ، و« الإرشاد » (١٧٩) ، و« الهداية » (١/١٨١) ، و« المهذب » (١/٤١٢) .

(٥) في المطبوع : نهار .

(٦) « بدائع الصنائع » (٣/٧١) ، و« المغني » (٣/٤٧٣) ، و« المجموع » (٨/١٩٨) .

(٧) في (ج) : مالك وأبو حنيفة .

عندهما من بعد نصف الليل الأول[١] .

[٨٩٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن الطواف حول الكعبة سبع مرات ، يبتدئ بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة[٢] .

[٨٩١] **واتفقوا** : علىٰ أن [ركعتي][٣] الطواف مشروعة .

[٨٩٢] **ثم اختلفوا** : في [وجوبهما ، فقال][٤] أبو حنيفة ، ومالك : [هما][٥] واجبتان ، وقال أحمد : [هما][٦] سنة ، وعن الشافعي كالمذهبين[٧] .

[٨٩٣] **واختلفوا** : في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا [يجب][٨] تعيينها ، وقال أحمد : يجب تعيين النية له ، فإن طاف للقدوم أو الوداع [أو][٩] بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول [وقت][١٠] [هذا][١١] الطواف الفرض لم يقع عنه[١٢] .

[٨٩٤] **واتفقوا** : علىٰ جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجوز حتىٰ يطلع الفجر ، فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم[١٣] .

---

(١) « المهذب » (١/٤١٥) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٨٥) ، و« المغني » (٣/٤٥٨) ، و« الاستذكار » (٤/٣٥٦) .

(٢) « الهداية » (١/١٥١) ، وما بعدها ، و« الإقناع » (١/٣٣٢) ، و« القوانين » (١٥٤) ، و« المجموع » (٨/٤٤) .

(٣) في (ج) : ركعتين .

(٤) في (ج) : وجوبها وقال .

(٥) في (ج) : هي .

(٦) في (ج) والمطبوع : هي .

(٧) « المجموع » (٨/٧١) ، و« القوانين » (١٥٥) ، و« المغني » (٣/٤٠٥) ، و« رحمة الأمة » (١٠٥) .

(٨) في المطبوع : تجب .

(٩) ليست في المطبوع .

(١٠) ليست في المطبوع .

(١١) غير موجودة في (ز) .

(١٢) « المغني » (٣/٤٧٤) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٦١) ، و« المجموع » (٨/٢١) .

(١٣) « المجموع » (٨/١٦٣) ، و« المغني » (٣/٤٥٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٢٠) .

[٨٩٥] [**واتفقوا**][١] : علىٰ وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات ، وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هو ركن من أركان الحج لا يتحلل من الحج إلا به كسائر الأركان[٢] .

[٨٩٦] **واتفقوا** : علىٰ وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدىٰ وعشرون حصاة ، فجميع ما يُرمىٰ في أيام التشريق [ثلاث][٣] وستون حصاة ، مثل [حصاة][٤] الحذف ، يبدأ بالأولىٰ التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطىٰ ، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة[٥] .

[٨٩٧] **واختلفوا** : فيما إذا ترك رمي حصاة من حصىٰ الجمار ، فقال أبو حنيفة : عليه نصف صاع [من][٦] طعام ، وقال مالك : [عليه دم وقد أساء][٧] ، وقال الشافعي : عليه مد ، أو صدقة ، أو ثلث دم ، وقال أحمد في رواية : عليه مد ، [وفي أخرىٰ : قبضة من طعام][٨] ، وفي أخرىٰ : لا شيء عليه[٩] .

[٨٩٨] **واختلفوا** : في الخطبة يوم النحر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا

---

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .
(٢) « رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« الإقناع » (١/٣٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٨٥) ، و« المغني » (٣/ ٤٥٦) .
(٣) في (ج) : ثلاثة ، وهو خطأ .
(٤) في (ز) والمطبوع : حصىٰ .
(٥) « الشرح الكبير » (٣/٤٨٣) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٤٥) ، وما بعدها ، و« الإقناع » (١/٣٤٢) ، و« المجموع » (٨/٢١٠) .
(٦) زيادة من (ز) .
(٧) في (ز) : عليه دم ، وفي (ج) : عليه وقد أساء دم .
(٨) زيادة من (ز) .
(٩) هذه المسألة ليست في المطبوع ، وهي في (ز) و(ج) في باب جنايات الحج .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٨/٢١٤) ، و« الهداية » (١/١٨١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦١٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٢٦) .

تسن فيه خطبة، وقال الشافعي: تسن(١).

[٨٩٩] **واختلفوا**: في طواف الوداع وهو طواف الصدر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا، وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب عنده [فيمن](٢) ترك الواجب والمسنون، وعن الشافعي قولان، [المنصوص](٣) منهما عند أصحابه: وجوبه ووجوب الدم في تركه(٤).

[٩٠٠] **ثم اختلفوا**: فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة، أو عيادة مريض، أو انتظار رفقة، أو غير ذلك، هل يجزئه طوافه ذلك أم يحتاج إلىٰ إعادة طواف آخر؟ فقال الشافعي، وأحمد: يعيد طوافًا آخر ولا يجزئه إلا ذلك؛ لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد [ولو](٥) أقام شهرًا.

وقال مالك: لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه، وأن [يلبث مع رفقته](٦) ولا إعادة عليه، ولو أعاد كان أحب إليَّ(٧).

[٩٠١] **وأجمع**: موجبو طواف الوداع علىٰ أنه إنما يجب علىٰ أهل الأمصار، ولا يجب علىٰ أهل مكة(٨).

---

(١) قال ابن قدامة: (ويسن أن يخطب الإمام بمنىٰ يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر، والإفاضة، والرمي، نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وذكر أصحابنا: أنه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك ..) اهـ. هذا هو الثابت عن أحمد. انظر: «المغني» (٣/٤٧٨)، و«المجموع» (٨/١٠٩، ١١٨).

(٢) في المطبوع: في.

(٣) في (ج): المنصور.

(٤) «القوانين» (١٥٧)، و«المغني» (٣/٤٨٩)، و«الهداية» (١/١٦٣)، و«المجموع» (٨/٢٣٣).

(٥) في المطبوع: وإن.

(٦) في (ج): يبيت مع كريه.

(٧) «المجموع»(٨/٢٣٤)، و«المغني»(٣/٤٩١)، و«القوانين»(١٥٧)، و«بدائع الصنائع»(٣/١٠٢).

(٨) «المغني» (٣/٤٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٠٠)، و«المجموع» (٨/٢٣٢)، و«القوانين» (١٥٧).

[٩٠٢] **واختلفوا** : [فيمن][1] فرغ من أعمال الحج ، وأراد الإقامة بمكة ، هل يجب عليه طواف الوداع ؟ فقالوا : لا يجب عليه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إذا نوىٰ الإقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع[2] .

[٩٠٣] **واتفقوا** : علىٰ أن طواف القدوم سنة علىٰ أهل مكة أيضًا ، وعلىٰ من أهل [منها][3] من غير أهلها ، إلا أنه لا يطوف ولا يسعىٰ حتىٰ يرجع إلىٰ منىٰ ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يسن لأهل مكة طواف القدوم[4] .

[٩٠٤] **واتفقوا** : علىٰ أن من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه [الأطواف بركنها][5] وواجبها ومسنونها : الطهارة ، وستر العورة ، إلا أن أبا حنيفة قال : [ليستا][6] بشرط في صحته ، إلا أنه يجب بتركها دم[7] .

[٩٠٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن استلام الحجر الأسود مسنون .

[٩٠٦] **ثم اختلفوا** : في استلام الركن اليماني هل هو مسنون أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مسنون ويستلم ، وقال أبو حنيفة : ليس بمسنون[8] .

[٩٠٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة ، إلا مالكًا فإنه قال : هو سنة مؤكدة ، و[قال][9] الشافعي في [أحد][10] قوليه : [إنه][11] ليس بواجب .

---

(١) في المطبوع : فيما إذا .

(٢) « المجموع » (٨/٢٣٣) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٠١) ، و« المغني » (٣/٤٨٩) .

(٣) في (ز) : بها .

(٤) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٣/١١٢) ، و« المغني » (٣/٣٨٩) ، و« المجموع » (٨/١٥) .

(٥) في (ز) والمطبوع : الأطوفة ركنها .

(٦) في (ج) : ليسا .

(٧) « القوانين » (١٥٤) ، و« المهذب » (١/٤٠٣) ، و« الإرشاد » (١٥٨) ، و« الوجيز » (١٤٢) .

(٨) « الوجيز » (١٤٢) ، و« الاستذكار » (٤/٢٠١) ، و« المهذب » (١/٤٠٥) ، و« الهداية » (١/١٥١) .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ج) : إحدىٰ .

(١١) من المطبوع .

[٩٠٨] **ثم اختلفوا**: في حده، وقد مضىٰ ذكر خلافهم فيه[(١)].

[٩٠٩] **واختلفوا**: فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءًا من الليل هل يجب عليه دم؟ فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركه مع كونه واجبًا عنده، وقال مالك: يجب في تركه الدم مع كونه سنة عنده، وقال الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد: يجب في [تركه][(٢)] الدم مع كونه [واجبًا][(٣)] عندهما[(٤)].

[٩١٠] **وأجمعوا**: علىٰ أن المبيت بمنىٰ لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاء.

[٩١١] **ثم اختلفوا**: في وجوبه، فقال أحمد: هو واجب ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنه، والرواية الأخرىٰ: [هو][(٥)] سنة ولا دم عليه في تركه، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره عبد العزيز، والثالثة: هو واجب وعليه بتركه درهم [و][(٦)]نصف درهم، وللشافعي قولان.

وقال مالك: هو من سنن الحج التي في تركها الدم[(٧)].

[٩١٢] **وأجمعوا**: علىٰ أن [الحلق][(٨)] مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير وأن [الحلق][(٩)] أفضل.

[٩١٣] **ثم اختلفوا**: [فيه][(١٠)] هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٨١)، و«الوجيز» (١٤٥)، و«المجموع» (٨/١٥٢)، و«المغني» (٣/٤٥٠).

(٢) في المطبوع: تركها.

(٣) في المطبوع: واجبة.

(٤) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٥) في (ز): هي.

(٦) في المطبوع: أو.

(٧) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣/٤٨٢)، و«المهذب» (١/٤٢٠)، و«الوجيز» (١٤٥)، و«الاستذكار» (٤/٣٤٣)، وما بعدها.

(٨) في المطبوع: الحلاق.

(٩) في المطبوع: الحلاق.

(١٠) ليست في المطبوع.

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: هو نسك، وللشافعي قولان، أحدهما: إنه نسك، والثاني: إنه استباحة محظور، والنسك: العبادة[١].

[٩١٤] **وأجمعوا**: علىٰ أنه لا يجب علىٰ النساء حلق، وأن المشروع لهن التقصير، وهو واجب عليهن[٢].

[٩١٥] **واختلفوا**: في أي وقت يقطع الحاج التلبية؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وعن مالك روايتان، أظهرهما: أنه [يقطعها][٣] إذا زالت الشمس من يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبي [حتىٰ][٤] يرمي جمرة العقبة[٥].

[٩١٦] **واختلفوا**: متىٰ يقطع المعتمر التلبية؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إذا [ابتدأ][٦] الطواف، وقد قال الخرقي من أصحاب أحمد: ومن كان [متمتعًا][٧] قطع التلبية إذا وصل إلىٰ [البيت][٨] وهو محمول علىٰ أنه [إذا][٩] افتتح الطواف مع الرؤية [ولا][١٠] يكون خلافًا.

وقال مالك: إن كان أحرم بها من الميقات، فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم [بها][١١] من أدنىٰ الحل فإذا رأىٰ البيت قطع، وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا

---

(١) «المهذب» (١/٤١٦)، و«الإقناع» (١/٣٥٣)، و«المغني» (٣/٤٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/٦٤٧).

(٢) «الإقناع» (١/٣٥٤)، و«بداية المجتهد» (١/٦٤٧)، و«المهذب» (١/٤١٦)، و«الإرشاد» (١٦٠).

(٣) في (ز): لا يقطعها إلا.

(٤) في المطبوع: حين.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٦٠٤)، و«الاستذكار» (٤/٧٢)، و«القوانين» (١٥٤)، و«المجموع» (٨/١٧٧).

(٦) في المطبوع: افتتح.

(٧) في (ج): مستمتعًا.

(٨) في المطبوع: المبيت.

(٩) ليست في المطبوع.

(١٠) في (ز) والمطبوع: فلا.

(١١) غير موجودة في المطبوع.

دخل بيوت مكة[١] .

[٩١٧] **واتفقوا** : علىٰ أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله .

[٩١٨] **ثم اختلفوا** : في الأفضل له ، فقال أبو حنيفة : يستحب له تقديم الإحرام بالحج علىٰ يوم التروية ، وقال الشافعي : إن كان معه هديٌ فالأفضل له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال ، فإن لم يكن معه هديٌ أحرم ليلة السادس من ذي الحجة ، والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه إلىٰ منىٰ ، وقال مالك ، وأحمد : الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية[٢] .

[٩١٩] **واتفقوا** : علىٰ أن للمحرم تحللين ، أولهما : [من][٣] رمي جمرة العقبة ، وآخرهما طواف الإفاضة ، ويسمىٰ طواف الفرض ، وطواف الزيارة ، وطواف النساء ؛ لأنهن يحن بعده[٤] .

[٩٢٠] **واتفقوا** : علىٰ أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة [وهي][٥] : الرمي [والحلق][٦] [والطواف ، فهو يحصل بالرمي [والحلق][٧] ، أو بالرمي والطواف][٨] أو بالطواف [والحلق][٩] . والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها ، فالأول يقع باثنين [منهما ، و][١٠]الثاني يقع بما بقي من الثلاثة[١١] .

[٩٢١] **ثم اختلفوا** : فيما يبيح التحلل الأول ؟ فقال أبو حنيفة : التحلل الأول يبيح

---

(١) « الاستذكار » (٤/٩٢) ، و« القوانين » (١٥٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٠٥) ، و« الهداية » (١/١٦٩) .

(٢) « الهداية » (١/١٦٩) ، و« الاستذكار » (٤/١٠٣) .

(٣) زيادة من المطبوع .

(٤) « المجموع » (٨/٢٠٣) ، و« المغني » (٣/٤٧٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٦٠) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (١/٢٦٣) .

(٥) في (ج) : هي .

(٦) في (ز) والمطبوع : الحلاق .

(٧) في (ز) والمطبوع : الحلاق .

(٨) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٩) في (ز) والمطبوع : الحلاق .

(١٠) في (ج) : منهما أو .

(١١) « المجموع » (٨/٢٠٣) ، و« المغني » (٣/٤٧٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٦٠) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (١/٢٦٣) .

جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج .

وقال مالك : التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء ، وقتل الصيد ، ويكره له الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه ، بخلاف النساء والصيد فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه .

وقال الشافعي : التحلل الأول يبيح المحظورات إلا الوطء في الفرج قولًا واحدًا فإنه لا يبيحه ، وعنه في دواعي الوطء ، وعقد النكاح ، [وقتل الصيد][1] ، والطيب [قولان][2] ، وقال أحمد : التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء ، وعقد النكاح ، ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة[3] .

[٩٢٢] **واتفقوا** : علىٰ أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام [جميعها][4] ويعيد المحرم حلالًا[5] .

[٩٢٣] **واتفقوا** : علىٰ استحباب زيارة قبر المصطفىٰ ﷺ وصاحبيه أبي بكر ، وعمر ، المدفونين معه رضي الله عنهما ونديوا [إليها][6] .

[باب العمرة][7]

[٩٢٤] [**واتفقوا**][8] : علىٰ أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام ، قال الله عز وجل :

---

(١) في المطبوع : الاصطياد . (٢) ساقطة من (ز) .

(٣) « المجموع » (٨/٢٠٣) ، و« المغني » (٣/٤٧٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٦٠) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (١/٢٦٣) .

(٤) في (ز) : جميعًا .

(٥) « المجموع » (٨/٢٠٣) ، و« المغني » (٣/٤٧٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٦٠) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (١/٢٦٣) .

(٦) في (ج) والمطبوع : إليه ، وهذه المسائل الخمس السابقة في (ز) ، (ج) قبل باب الإحصار مباشرة . انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٦٥) ، و« المهذب » (١/٤٢٤) ، و« المغني » (٣/٥٩٩) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٦٨٩) .

(٧) هذا العنوان مثبت من (ج) ، وفي المطبوع : باب صفة العمرة ، وهو غير موجود في (ز) .

(٨) في المطبوع : وأجمعوا .

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٩٢٥] **ثم اختلفوا**: في وجوبها، فقال الشافعي في قوله الجديد، وأحمد: هي واجبة، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: هي سنة[١].

[٩٢٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج[٢].

[٩٢٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

ومالك رحمه الله [تعالىٰ][٣] قال إن أهل منىٰ خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة [لخروج][٤] أيام الحج، فأما غير أهل منىٰ فلا بأس أن يعتمروا في أيام منىٰ، وإن كان الاختيار لهم غير ذلك، وقد روي عن أحمد أنه [قال][٥]: يكره فعلها في أيام التشريق علىٰ الإطلاق[٦].

[٩٢٨] **ثم اختلفوا**: هل يكره فعلها في السنة مرتين [أو][٧] أكثر؟ [فقال][٨] أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك، ولا يكره، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين[٩].

---

(١) «الإرشاد» (١٥٦)، و«المغني» (١٧٤/٣)، و«القوانين» (١٦٥)، و«المهذب» (٣٥٨/١).
(٢) «المهذب» (٣٥٨/١)، و«القوانين» (١٦٥)، و«الإرشاد» (١٥٦)، و«الإقناع» (٣٥٠/١).
(٣) من (ز).
(٤) في (ج) والمطبوع: بخروج.
(٥) زيادة من (ز).
(٦) هذه المسائل الأربع السابقة في المطبوع في أول كتاب الحج.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١٣٩/٧)، و«الإقناع» (٣٤٩/١)، و«رحمة الأمة» (٩٦).
(٧) في (ج): و.
(٨) في (ج): وقال.
(٩) هذه المسألة في المطبوع في باب صفة الحج.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٧٨/٣)، و«المجموع» (١٣٨/٧)، و«رحمة الأمة» (٩٦)، و«القوانين» (١٦٥).

[٩٢٩] **وأجمعوا** : علىٰ أن أفعال العمرة من الإحرام، والطواف، والسعي أركان لها كلها إلا الحلق فعنهم فيه اختلاف[(١)] وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ[(٢)] .

[٩٣٠] [**وأجمعوا**][(٣)] : علىٰ أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من [الحرم][(٤)] وإنما يكون من أدنىٰ الحل، أو ما بعده، فأما من مكة فلا[(٥)] .

[باب فروض الحج والعمرة وسننهما][(٦)]

[٩٣١] **واتفقوا** : علىٰ أن [فروض][(٧)] الحج ثلاثة : الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، ويسمىٰ طواف الفرض أيضًا[(٨)] .

[٩٣٢] **واتفقوا**[(٩)] : علىٰ أن طواف القدوم سنة من سنن الحج لمن قدم مكة، إلا أن مالكًا شدد فيه فقال : إن تركه مرهقًا أي، معجلًا حتىٰ خرج إلىٰ منىٰ أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج علىٰ العمرة فلا شيء عليه، وإن تركه في غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده إذا رجع، وقد أوجبه بعض أصحابه[(١٠)] .

---

(١) « القوانين » (١٦٥)، و« العدة » (١/٢٧٧)، و« المهذب » (١/٤٢٤)، و« الإقناع » (١/٣٤٩) .

(٢) هذه المسألة ليست في المطبوع. (٣) في المطبوع : أجمعوا .

(٤) في (ج) : الإحرام .

(٥) هذه المسألة الوحيدة في المطبوع في باب صفة العمرة .
انظر مصادر المسألة : « الوجيز » (١٣٨)، و« المغني » (٣/٢١٨)، و« الهداية » (١/١٤٧)، و« القوانين » (١٥٣) .

(٦) هذا العنوان من المطبوع وهو غير موجود في (ز) و(ج) .

(٧) في (ز) : فرض .

(٨) اعلم أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في أركان الحج، فذهب مالك والشافعي إلىٰ أن الأركان أربعة : وهي الإحرام، وطواف الزيارة، والسعي، والوقوف بعرفة، وزاد عبد الملك بن الماجشون من المالكية : ورمي جمرة العقبة، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أن للحج ركنان هما : الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة .
انظر : « التلقين » (٢٠٩)، و« المهذب » (١/٤٢٣)، و« العدة » (١/٢٧٦)، و« بدائع الصنائع » (٣/٥١) .

(٩) المسائل القادمة قد سبق الحديث عنها وبيان مصادر توثيقها فراجعها .

(١٠) هذه المسألة ليست في (ز)، و(ج) .

[٩٣٣] **واتفقوا** : علىٰ أن طواف القدوم سنة علىٰ أهل مكة أيضًا ، وعلىٰ من أَهَلَّ منها من غير أهلها ، إلا أنه لا يطوف ، ولا يسعىٰ حتىٰ يرجع إلىٰ منىٰ ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يسن لأهل مكة طواف القدوم .

[٩٣٤] **واختلفوا** : في طواف الوداع وهو طواف الصدر ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا ، وقال مالك : ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب [ولا يجب فيه دم ؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون ، وعن الشافعي قولان ، المنصوص منهما عند أصحابه : وجوبه ووجوب الدم في تركه](١) .

[٩٣٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن طواف القدوم [مسنون](٢) ، وكذلك الرمل في السعي ، والاضطباع ، [واستلام الحجر الأسود](٣) .

[٩٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا ترك المبيت بمنىٰ لياليها ، فقال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، وقال مالك : قد أساء وعليه دم ، وعن الشافعي أقوال ، أظهرها عند أصحابه : أنه يجب بترك المبيت ليالي منىٰ دم ، وعن أحمد روايات ، إحداها : عليه دم مع الإساءة ، [وعنه رواية أخرىٰ : لا شيء عليه](٤) ، والأخرىٰ : عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم أو نصف درهم .

[٩٣٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

[٩٣٨] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال [مالك](٥) والشافعي : في أحد قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : هو واجب ، فإن أخلَّ به فعليه دم ، وقال أبو حنيفة : إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنه ليس بواجب .

---

(١) ما بين [ ] ساقط من المطبوع في هذا الباب .

(٢) في (ج) : سنة من سنن الحج .

(٣) ليست في المطبوع .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ج) .

[باب الإحصار[١] والهدي][٢]

[٩٣٩] [**واتفقوا**][٣] : علىٰ أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل[٤] .

[٩٤٠] **واختلفوا** : فيمن قدر علىٰ أحد هذين الركنين الوقوف ، أو الطواف ثم صُدَّ عن التمام هل يكون محصرًا كمن لم يقدر علىٰ واحد منهما [أم لا][٥] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم : متىٰ وقف بعرفه ، ورمىٰ جمرة العقبة ، وتحلل التحلل الأول ، ثم صُدَّ عن البيت فإنه لا يكون محصرًا ولا سبيل إلىٰ تحلله ، ويبقىٰ محرمًا أبدًا حتىٰ يطوف للزيارة ، فإن سافر إلىٰ بلده فإنه يجب عليه العود بإحرامه الأول ، ويطوف ، ويسعىٰ ، وعليه دم ؛ لترك الوقوف بالمزدلفة ، إن لم يكن وقف بها ، وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها ، وكذلك لتأخير الحلق ، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي ، وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إن أخره إلىٰ المحرم -كما تقدم من مذهبه- فإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم ، وعن أبي حنيفة رواية أخرىٰ : عليه شاة ، فإن تكرر [الوطء منه][٦] نظر ، فإن كان [بنية][٧] ترك الإحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد ، وإن لم يكن علىٰ نية رفض الإحرام نظر ، فإن كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد ، وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم .

---

(١) الإحصار لغة : المنع .
وشرعًا : هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام .
(٢) في (ج) : باب الإحصار ، وفي المطبوع : باب الفوات والإحصار ، والمثبت من (ز) .
(٣) في المطبوع : اتفقوا .
(٤) « التلقين » (٢٣٥) ، و« القوانين » (١٦٤) ، و« الهداية » (١/١٩٥) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٩٠) .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) في المطبوع : منه الوطء .
(٧) في (ز) ، (ج) : نيته .

فأما من أحصر بمكة فقال أبو حنيفة : ليس بمحصر ، قال أبو بكر الرازي[١] من أصحابه : إنما هذا في حق من قدر علىٰ طواف الزيارة [أو][٢] الوقوف بعرفة ، فإنه متىٰ قدر علىٰ أحد هذين الركنين فلا يكون محصرًا ، فأما إذا لم يقدر علىٰ الطواف ولا علىٰ الوقوف بعرفة فهو محصر ، وقال مالك : من حصره العدو تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيًا فيخرج إلىٰ الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي في الجديد ، وأحمد : إن الإحصار بمكة والإحصار قبل [الوقوف][٣] بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار ، وإن المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها[٤] .

[**قال المؤلف**][٥] : والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد ، وأحمد : وأن قوله سبحانه [وتعالىٰ][٦] ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، محمول علىٰ العموم في حق كل من أحصر ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ، [بمكة][٧] أو بغيرها ، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف ، [وإن له أن][٨] يتحلل ؛ كما قال [الله][٩] ﷻ ، ولأنه سبحانه [وتعالىٰ][١٠] أطلق ذلك في قوله ولم يخصصه ، وعلىٰ ذلك فيما جرىٰ للحاجّ في سنة **سبع وخمسين [وخمسمائة]**[١١] ، فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام ، وخاف كل واحد منهم

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الحنفي الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، صاحب التصانيف ، كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد ، توفي (٣٧٠هـ) . انظر : « السير » (١٢/٤١١) .

(٢) في (ج) : و .

(٣) في (ج) : الوقف .

(٤) « المجموع » (٨/٢٩٢) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٩٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٢٨) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٩٤) .

(٥) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رحمه الله .

(٦) زيادة من (ز) .

(٧) في المطبوع : وبمكة .

(٨) في المطبوع : وأن .

(٩) من المطبوع .

(١٠) ليست في المطبوع .

(١١) ليست في (ج) .

الهلاك والقتل ليس علىٰ أحدهم إلا ما استيسر من الهدي، والله أعلم[١].

[٩٤١] **واختلفوا**: في إيجاب الهدي علىٰ المحصر بعدو، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي، وقال مالك: لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي[٢].

[٩٤٢] **واختلفوا**: فيما إذا اشترط المحرم التحلل، فقال الشافعي، وأحمد: له شرطه، ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط، سواء كان [الحصر][٣] بمرض، أو عدو، أو غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدي، وعند العدو إسقاط الدم، وقال مالك: وجود الشرط كعدمه ولا [يفسد][٤] شيئًا، وقال أبو حنيفة: الشرط يفيد سقوط الدم، ولا يفيد التحلل؛ لأن التحلل يستفاد بالإطلاق [عنده][٥].

[٩٤٣] **واختلفوا**: في المحصر بالمرض، فقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو عنده سواء، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا مرض المحرم لم يجز له التحلل، ويقيم علىٰ إحرامه حتىٰ يصل إلىٰ البيت، فإن فاته الحج فعل ما يفعله

---

(١) هذه المسألة من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة مبينًا وجه الترجيح المستفاد من عموم الآية، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، مطبقًا ذلك علىٰ حادثة حدثت للحجيج في حياته في سنة (٥٥٧هـ)، أي قبل وفاته بثلاث سنوات، وقد أشار ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذه الحادثة فقال في حوادث سنة (٥٥٧) هجرية: (أن الحاج وصلوا إلىٰ مكة فلم يدخل أكثرهم لفتن جرت وإنما دخلت شرذمة يوم العيد فحجوا ورجع الأكثرون إلىٰ بلادهم ولم يحجوا) اهـ. انظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٠/٥٣٦٥). وفي ذكر هذه السنة دلالة علىٰ أن ابن هبيرة قد ألف هذا الكتاب في نهاية حياته حيث أنه توفي (٥٦٠هـ).

(٢) «المجموع» (٨/٢٩٣)، و«الهداية» (١/١٩٥)، و«التلقين» (٢٣٥)، و«بداية المجتهد» (١/٦٣٠).

(٣) في المطبوع: المحصر.

(٤) في (ز) والمطبوع: يفيد.

(٥) زيادة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٤)، و«المجموع» (٨/٣٠١)، و«الإرشاد» (١٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٦).

المفوت من عمل العمرة، والهدي، والقضاء(١).

[٩٤٤] **واختلفوا**: فيمن عدم دم الإحصار هل يقوم الصيام مقامه؟ فقال أبو حنيفة: لا يجزئ عنه الصيام، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا بدل للهدي، وقال في الآخر، وأحمد: يجزئ عنه الصوم.

وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال، إحداها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل عن كل مدٍّ يومًا.

وقال أحمد: مقداره عشرة أيام، ولا يجوز له التحلل حتىٰ يأتي بالبدل الذي هو الصوم، كما لا يحل حتىٰ يأتي بالمبدل الذي هو الدم عند أحمد، وعن الشافعي قولان، أحدهما كهذا، والآخر: له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل(٢).

[٩٤٥] **واختلفوا**: أين [ينحر](٣) المحصر [الهدي](٤)، فقال الشافعي، وأحمد: ينحره [في](٥) موضع تحلله من حل أو حرم، وقال [مالك، وأبو حنيفة](٦): لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم(٧).

[٩٤٦] **واختلفوا**: هل يجوز [للمحصر](٨) أن [ينحر](٩) ويتحلل قبل يوم النحر

---

(١) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٠٨)، و«الهداية» (١/١٩٥)، و«القوانين» (١٦٤)، و«التلقين» (٢٣٥).

(٢) «المجموع» (٨/٢٩٥)، و«المغني» (٣/٣٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٢)، و«القوانين» (١٦٤).

(٣) في (ج): ينحرم.

(٤) ليست في المطبوع، وهذه المسألة مكررة، والكلمة موجودة في إحداهما دون الأخرىٰ.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) ليست في المطبوع في إحدىٰ المسألتين المكررتين وهي في الأخرىٰ.

(٧) هذه المسألة في المطبوع في باب كفارة الإحرام.
انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٦٣١)، و«الهداية» (١/١٩٥)، و«المجموع» (٨/٣١٩)، و«المغني» (٣/٣٧٦).

(٨) زيادة من المطبوع. (٩) في (ج): ينحرم.

[أو][(١)] يؤخرهما إلىٰ يوم النحر ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يجوز له أن ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر ، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : لا يجوز ذلك إلا [في][(٢)] يوم النحر ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد[(٣)] .

[٩٤٧] **واختلفوا** : فيما إذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي : لا يلزمه القضاء ، وقال أبو حنيفة : يلزمه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(٤)] .

[٩٤٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا أحصر في حجة الفرض وحل [منها][(٥)] بالهدي أنه يلزمه القضاء ، إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك أنه متىٰ أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض .

[**قال المؤلف**][(٦)] : وأنا أستحسن هذا[(٧)] .

[٩٤٩] **ثم اختلفوا** : هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يلزمه مع الحج عمرة ، إلا أن مالكًا أوجب عليه الهدي مع القضاء ، وقال أبو حنيفة : يلزمه معه عمرة[(٨)] .

---

(١) في المطبوع : أم. (٢) زيادة من المطبوع .

(٣) « المغني » (٣/٣٧٧) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٩٦) ، و« المجموع » (٨/٣١٩) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٢٠٤) .

(٤) « المجموع » (٨/٢٩٦) ، و« المغني » (٣/٣٧٥) ، و« الهداية » (١/١٩٦) ، و« القوانين » (١٦٤) .

(٥) في (ج) : منهما .

(٦) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رحمه الله .

(٧) « المجموع » (٨/٢٩٦) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٢٠٧) ، و« المغني » (٣/٣٧٥) ، و« القوانين » (١٦٤) .
ولقد مال ابن هبيرة إلىٰ رواية عبد الملك عن مالك ولم يبين دواعي الترجيح .

(٨) « الهداية » (١/١٩٦) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٢٠٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٦٥٢) .

[٩٥٠] **واختلفوا** : في إشعار [الهدي][(١)] من الإبل والبقر وتقليدها هل هو سنة أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مسنون ، وقال أبو حنيفة : ليس بمسنون بل مكروه .

وصفة الإشعار : أن يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي وأحمد في أظهر الروايات ، وروي عن أحمد : صفحة سنامها الأيسر حتىٰ يظهر الدم ، وروي عنه رواية أخرىٰ : هو مخير في أي الصفحتين شاء ، وليست إحداهما [بالأولىٰ][(٢)] من الأخرىٰ ، وعن مالك روايتان : في الأيسر والأيمن كالمذهبين في الإبل .

فأما البقر فقال : إن كان لها أسنمة أشعرت ، وإن لم [تكن][(٣)] لها أسنمة لم تشعر ؛ لأنه تعذيب لها[(٤)] .

[٩٥١] **واختلفوا** : في تقليد الغنم وإشعارها ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : ليس بمسنون تقليدها ولا إشعارها ، [وقال الشافعي : تقلد ولا تشعر ، وقال أحمد : هما مسنونان فيها[(٥)] .

[٩٥٢] **واختلفوا** : هل من شرط الهدي أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين الحل والحرم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : ليس من شرط الهدي أن [يوقف][(٦)] بعرفة ، ولا يجمع فيه بين الحل والحرم ، وإذا اشتراه في [الحرم][(٧)] ونحره

---

(١) في المطبوع : البدن . (٢) في (ز) والمطبوع : بأولىٰ .

(٣) في المطبوع : يكن .

(٤) هذه المسألة والتي تليها في المطبوع في باب كفارة الإحرام .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٨/٣٢٢) ، وما بعدها ، و« القوانين » (١٦٢) ، و« رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« الإرشاد » (١٧٧) ، و« المغني » (٣/٥٩١) .

(٥) **التقليد هو** : أن يجعل في آذانها النعال ، وآذان القرب حتىٰ يعلم به أنها هدي .
انظر مصادر المسالة في « المجموع » (٨/٣٢٤) ، و« القوانين » (١٦٣) ، و« المغني » (٣/٥٩١) ، و« الإرشاد » (١٧٧) .

(٦) في (ز) : يقف . (٧) في (ز) : الحرام .

في الحرم ولم يعرف به أجزأه ، وقال مالك : إذا كان محرمًا بالحج فإنها تساق من الحل إلىٰ الحرم ، وتوقف [بعرفة][١] ، فإن لم يقفها بعرفة إلا أنه جمع بين الحل والحرم أجزأه فاعتبر الجمع بينهما[٢] .

[٩٥٣] **واختلفوا** : في اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة ، فقال أبو حنيفة : إن كانوا متقربين صح الاشتراك ، وإن كان بعضهم [متقربًا][٣] وبعضهم يريد اللحم لم يصح .

وقال مالك : إن كانوا متطوعين صح الاشتراك ، بشرط أن يكون المالك لها واحدًا فيشركهم في [الأجر][٤] ، وإن كان عليهم هدي واجب لم يصح][٥] .

وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان هديهم تطوعًا أو واجبًا ، وسواء اتفقت جهات [قربهم][٦] أو اختلفت ، وكذلك إن كان بعضهم متطوعًا وبعضهم عن واجب ، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربًا[٧] .

[٩٥٤] **واختلفوا** : فيما يجوز للمهدي أكله من الهدي وما لا يجوز ، فقال أبو حنيفة : لا يأكل من شيء من الهدي إلا من هدي التمتع والقران ، والتطوع إذا بلغ محله .

وقال مالك : يأكل من الهدي كله إلا من جزاء [الصيد][٨] ، وفدية الأذىٰ ، ونذر المساكين ، وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله .

---

(١) في (ز) : بعرفات .
(٢) « التلقين » (٢٣٣) ، و« المجموع » (٨/٣٢١) .
(٣) في (ز) : يريد القربة .
(٤) في (ز) : أجرها .
(٥) من قوله : (وقال الشافعي تقلد ...) في المسألة قبل السابقة إلىٰ هنا علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
(٦) في (ز) : قربهما .
(٧) هذه المسألة آخر مسألة في باب كفارة الإحرام في المطبوع ، وهي مكررة في الباب القادم .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٥٩٤) ، و« المهذب » (١/٤٣٧) ، و« الأم » (٣/٥٨٠) ، و« القوانين » (٢١٠) .
(٨) في (ج) : المصيد .

وقال الشافعي : لا يأكل إلا من التطوع .

وقال أحمد في إحدىٰ الروايتين كمذهب أبي حنيفة ، وفي الرواية الثانية : لا يأكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويأكل ما سوىٰ ذلك[١] .

[٩٥٥] **واتفقوا** : علىٰ [أن][٢] أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه ، إلا مالكًا فإنه قال : لا ينحر في الحج إلا بمنىٰ ولا في العمرة إلا بمكة[٣] .

[٩٥٦] **واختلفوا** : فيما إذا نذر هديًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد من قوليه ، وأحمد : يلزمه شاة ، فإن أخرج جزورًا أو بقرة كان أفضل ، ولا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الأضحية[٤] .

[٩٥٧] **واختلفوا** : فيمن حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم عاد إلىٰ الإسلام ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : تجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد له بالماضية ، وقال الشافعي : لا تجب عليه حجة أخرىٰ ، وعن مالك روايتان كالمذهبين[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الهداية » (١/ ٢٠١) ، و« القوانين » (١٦٣) ، و« رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« المغني » (٣/ ٥٨٣) .

(٢) في (ز) : أنه في .

(٣) هذه المسألة والتي قبلها في المطبوع في باب كفارة الإحرام .
انظر مصادر المسألة : « التلقين » (٢٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« الوجيز » (١٥٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦٧٨) .

(٤) هكذا وردت هذه المسألة هنا في (ز) ، و(ج) وهي ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/ ٥٨٩) ، و« المجموع » (٨/ ٣٤١) ، و« القوانين » (١٩٣) ، و« التلقين » (٢٦١) .

(٥) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الحج .
انظر : « المجموع » (٧/ ٢١) ، وما بعدها .

[كتاب الأضحية][١]

[٩٥٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع[٢] .

[٩٥٩] **ثم اختلفوا** : فقال أبو حنيفة : هي واجبة علىٰ كل حرٍّ ، مسلم ، مقيم ، مالك [لنصاب][٣] من أي الأموال كان .

وقال مالك : هي مسنونة غير مفروضة ، وهي علىٰ كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرىٰ والمسافرين ، إلا الحاج الذي بمنىٰ فإنهم لا أضحية عليهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : هي مستحبة ، إلا أن أحمد قال : ولا يستحب تركها مع القدرة عليها[٤] .

[٩٦٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا تلزمه أضحية عن ولده [الصغير][٥] وإن كان موسرًا ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يلزمه عن كل واحد منهم شاة .

واتفق الموجبان لها وهما أبو حنيفة ومالك : علىٰ أن من لم يجد الأضحية ولا قدر علىٰ قيمتها لم تجب عليه[٦] .

[٩٦١] **واختلفوا** : في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحية ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يوم النحر ويومان بعده ، وقال الشافعي : [و][٧] ثلاثة [أيام][٨] بعده إلىٰ آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع[٩] .

---

(١) في المطبوع : باب الأضحية ، والمثبت من (ز) ، و(ج) .
(٢) « رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« المجموع » (٣٥٢/٨) ، و« المغني » (٩٥/١١) .
(٣) في المطبوع : لجميع النصاب .
(٤) « المجموع » (٣٥٤/٨) ، و« الإرشاد » (٣٧١) ، و« القوانين » (٢١٠) ، و« الهداية » (٤٠٣/٢) .
(٥) في (ز) والمطبوع : الصغار .
(٦) « الهداية » (٤٠٣/٢) ، و« القوانين » (٢١٠) ، و« المغني » (١٠٩/١١) .
(٧) في (ج) : أو ، وفي المطبوع بدون الواو . (٨) ليست في (ج) .
(٩) من هنا في (ز) موجود بعد مسائل باب التصرف .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣٥٩/٨) ، و« الهداية » (٤٠٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« التلقين » (٢٦٣) .

[٩٦٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه تجزئ الأضحية [ببهيمة][١] الأنعام كلها ، وهي : الإبل والبقر والغنم[٢] .

[٩٦٣] **واتفقوا** : أيضًا علىٰ أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع ، وهو الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع ، كما ذكرنا في كتاب الزكاة[٣] .

[٩٦٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجزئ مما سوىٰ الضأن إلا الثني علىٰ الإطلاق من المعز والإبل والبقر ، والثني من المعز : هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية ، والثني من البقر : إذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة ، والثني من الإبل : إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة[٤] .

[٩٦٥] **واتفقوا** : علىٰ [أنه][٥] من ذبح الأضحية من هذه [الأجناس بهذه][٦] الأسنان فما زاد أن أضحيته مجزئة صحيحة ، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم [يجزئه][٧] أضحيته[٨] .

[٩٦٦] **واختلفوا** : في الأفضل [منها][٩] ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : أفضلها الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، [والضأن][١٠] أفضل من المعز .

---

(١) في (ج) : بهيمة .
(٢) « القوانين (٢١٢) » ، « المجموع » (٨/٣٦٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٥٥) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) .
(٣) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .
(٤) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .
(٥) في (ز) ، والمطبوع : أن .
(٦) ليست في المطبوع .
(٧) في (ز) والمطبوع : تجزه .
(٨) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .
(٩) في المطبوع : مما يضحي به .
(١٠) في المطبوع : الضأن .

وقال مالك : الأفضل الغنم ، ثم الإبل ، ثم البقر ، وروىٰ عنه ابن شعبان[١] : الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل ، والضأن من الغنم أفضل من المعز ، وفحول كل جنس أفضل من إناثه[٢] .

[٩٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول [العشر][٣] [إلىٰ][٤] أن يضحي ، وقال أبو حنيفة : لا يكره[٥] .

[٩٦٨] **واختلفوا** : في أول وقت الأضحية ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز لأهل أمصار الذبح حتىٰ يصلي الإمام العيد ، فأما أهل القرىٰ فيجوز لهم بعد طلوع الفجر .

وقال مالك : وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام .

وقال الشافعي : وقت الذبح إذا مضىٰ من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدهما .

وقال أحمد : يجوز ذلك بعد صلاة الإمام ، وإن لم يكن الإمام ذبح بعد ، ولم يفرق بين أهل القرىٰ والأمصار بل قال : إن[٦] القرىٰ [يتوخىٰ][٧] أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته إن لم تصل عندهم صلاة العيد وإن كانت تصلىٰ فبعدها[٨] .

[٩٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز ذبح الأضحية ليلًا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يجوز ذبحها ليلًا ، وعن أحمد رواية مثله ،

---

(١) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، كان أرأس فقهاء المالكية في مصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلىٰ التدين والورع ، وكان يلحن ، ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه ، وكان واسع الرواية توفي (٣٥٥هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١٥٢/٢) .

(٢) « التلقين » (٢٦٢) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« المجموع » (٣٦٨/٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) .

(٣) في المطبوع : الشهر .

(٤) في المطبوع : إلا .

(٥) « الإقناع » (٣٦٩/١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« المجموع » (٣٦٣/٨) ، و« الإرشاد » (٣٧٢) .

(٦) في المطبوع : أهل .

(٧) في (ز) : يتأخر .

(٨) « القوانين » (٢١١) ، و« الهداية » (٤٠٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) ، و« المجموع » (٣٥٩/٨) .

وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه[١].

[٩٧٠] **واختلفوا**: هل يجوز أن يذبحها كتابيّ؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز مع الكراهية، وقال مالك: لا يجوز أن [يذبح][٢] إلا مسلم، وعن أحمد روايتان كالمذهبين [و][٣]أشهرهما: الجواز[٤].

[٩٧١] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب بعيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء، والعوراء، والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجىٰ برؤها، والعجفاء التي لا تنقىٰ[٥].

[٩٧٢] **ثم اختلفوا**: في العضباء وجواز الأضحية بها، فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزئ، فإن كان الذاهب منها الأقل والباقي الأكثر [جاز][٦]، وإن كان الذاهب الأكثر لم [تجز][٧]، وقال الشافعي: يجوز علىٰ الإطلاق.

ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، إلا أنه استثنىٰ في المكسورة القرن [فقال][٨]: إن كانت تدمي فلا تجزئ.

وقال أحمد: أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا [تجوز][٩] رواية واحدة، وعن أحمد روايتان فيما زاد علىٰ الثلث، إحداهما: إن كان دون النصف جاز اختارها الخرقي[١٠]، والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعدًا لم يجز، وإن كان أقل جاز[١١].

---

(١) «المجموع» (٨/٣٦١)، و«القوانين» (٢١١)، و«الإرشاد» (٣٧٣)، و«الوجيز» (٥٣٤).

(٢) في (ز): يذبحها.

(٣) من (ج)، والمطبوع.

(٤) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج).
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢١١)، و«الهداية» (٢/٤١٠)، و«الإرشاد» (٣٧٢)، و«الوجيز» (٥٣٤).

(٥) «الإقناع» (١/٣٦٥)، و«المجموع» (٨/٣٧٩)، و«القوانين» (٢١٢)، و«رحمة الأمة» (١٠٩).

(٦) ليست في (ز).

(٧) في المطبوع: يجز، وكذلك في (ز).

(٨) ليست في المطبوع.

(٩) في المطبوع: يجوز.

(١٠) «مختصر الخرقي» (١٤٧)، وهي المسألة التسعون التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز، انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٩٩).

(١١) «القوانين» (٢١٣)، و«المجموع» (٨/٣٧٩)، و«رحمة الأمة» (١٠٩)، و«الإرشاد» (٣٧٢).

[٩٧٣] **واختلفوا**: فيما إذا اشترىٰ أضحية وأوجبها ثم أتلفها، فقال الشافعي: يلزمه أكثر [الأمرين][(١)] من قيمتها [وقت][(٢)] التلف، أو قيمة مثلها وقت الذبح، فيشتري به [مثلها][(٣)] وإن زاد علىٰ مثلها شارك في أخرىٰ.

وقال أحمد: يجب عليه قيمتها [يوم][(٤)] التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك، فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تفِ تصدق به[(٥)].

[٩٧٤] **واختلفوا**: في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟ فقال أبو حنيفة: إذا نوىٰ شراءها للأضحية فهو إيجابها، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يوجبها إلا القول[(٦)].

[٩٧٥] **واتفقوا**: علىٰ أن ما فضل [عن][(٧)] حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه، إلا أبا حنيفة فإن قال: لا يجوز[(٨)].

[٩٧٦] **واتفقوا**: علىٰ أن الاشتراك في الأضحية علىٰ سبيل الإرفاد من البعض [للبعض][(٩)] جائز.

[٩٧٧] **ثم اختلفوا**: في الاشتراك فيها بالأثمان والأعواض، فأجازه الكل، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز ذلك[(١٠)].

[٩٧٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها[(١١)].

---

(١) في (ج): الآخرين.
(٢) في المطبوع: يوم.
(٣) في المطبوع: مثله.
(٤) في المطبوع: وقت.
(٥) «الوجيز» (٥٣٥)، و«القوانين» (٢١٣)، و«التنبيه» (٥٨)، و«المجموع» (٨/٤٠١).
(٦) «القوانين» (٢١٣)، و«المجموع» (٨/٤٠٢)، و«العدة» (١/٢٨٣)، و«المغني» (١١/١٠٧).
(٧) في المطبوع: من.
(٨) «الإرشاد» (٣٧٤)، و«القوانين» (٢١٤)، و«الوجيز» (٥٣٦)، و«التنبيه» (٥٨).
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) «المغني» (١١/٩٧)، و«المجموع» (٨/٤٠٠)، و«التحقيق» (٦/٧٣)، و«القوانين» (٢١٠).
(١١) «القوانين» (٢١٤)، و«الإقناع» (١/٣٦٨)، و«المجموع» (٨/٣٩٨)، و«الإرشاد» (٣٧٤).

[٩٧٩] **ثم اختلفوا** : في جلودها ، فقال أبو حنيفة : يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل ، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره [إذًا][١] عند محمد بن الحسن خاصة ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز[٢] .

[٩٨٠] **واتفقوا** : علىٰ استحباب التسمية علىٰ الأضاحي والتكبير عليها ، فإن تركها -أعني التسمية- ناسيًا أجزأته ، فإن تعمد تركها ، فقال مالك : لا يجوز أكلها ، وعنه رواية أخرىٰ : أنه إن ترك التسمية ساهيًا لم يجز أكلها[٣] .

[٩٨١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئًا [منها لا][٤] من الجلد ولا من اللحم[٥] .

[٩٨٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه تجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة ، والشاة خاصة عن واحد ، إلا مالكًا فإنه قال : البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ إلا عن واحد ، إلا أن يكون رب البيت [يشرك فيها أهل بيته][٦] في الأجر فإنه يجوز[٧] .

[٩٨٣] **واتفقوا** : علىٰ أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده[٨] .

[٩٨٤] **واختلفوا** : فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : قد أجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه .

---

(١) في (ج) : إذن .

(٢) « المجموع » (٣٩٩/٨) ، و« الهداية » (٤٠٩/٢) ، و« القوانين » (٢١٤) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) .

(٣) « رحمة الأمة » (١١٠) ، و« المغني » (١١٨/١١) ، و« الإرشاد » (٣٧٤) ، و« المجموع » (٨/ ٣٨٤) .

(٤) ساقطة من المطبوع .

(٥) « الهداية » (١٠٩/٢) ، و« القوانين » (٢١٤) ، و« المغني » (١١١/١١) ، و« الإرشاد » (٣٧٤) .

(٦) في المطبوع : ويشترك أهله .

(٧) « الهداية » (٤٠٤/٢) ، و« المغني » (١١٩/١١) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) ، و« الإقناع » (٣٦٦/١) .

(٨) « الإقناع » (٣٦٧/١) ، و« الهداية » (٤١٠/٢) ، و« المجموع » (٣٨٠/٨) .

وقال مالك : إن كانت واجبة أجزأت عن صاحبها ، واختلف أصحابه : هل يغرم الذابح النقصان بالذبح أم لا ؟ وإن كانت غير واجبة فهل تجزئ عن صاحبها [أم][1] لا ؟ وهل يضمنها ؟ علىٰ روايتين .

وقال الشافعي : تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويتصدق به[2] .

[٩٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة[3] .

[٩٨٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا خرج وقت الأضحية -علىٰ اختلافهم فيه- فقد فات وقتها ، وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت[4] .

[٩٨٧] **واختلفوا** : في قدر ما يؤكل منها ويتصدق ويهدىٰ ، فقال أبو حنيفة : له أن يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ، ويستحب [له][5] أن لا ينقص الصدقة عن الثلث .

وقال مالك : يأكل منها ويطعم غنيًا وفقيرًا ، [حرًا][6] وعبدًا [ ][7] ، نيئًا ومطبوخًا ، ويكره أن يطعم منها يهوديًا أو نصرانيًا ، وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد ، والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر ، ولو قيل : يأكل الثلث ويقسم الباقي كان حسنًا .

وقال الشافعي في أحد قوليه : المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ،

---

(١) في المطبوع : أو .

(٢) « المجموع » (٨/٣٨٢) ، و« الهداية » (٢/٤١٠) .

(٣) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
واعلم أن الميتة هي كل حيوان مأكول اللحم مات حتف أنفه ، أي : بلا ذكاة شرعية ، والأضحية غير ذلك حيث توفرت فيها شروط الذبح الشرعي من النية والتسمية ، واستقبال القبلة والتكبير ، انظر : « بداية المجتهد » (١/٧٨٤) .

(٤) « المغني » (١١/١١٦) ، و« القوانين » (٢١١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الهداية » (٢/٤٠٦) .

(٥) ليست في المطبوع.

(٦) في المطبوع : وحرًا .

(٧) في (ج) : أو ، وفي المطبوع : و .

ويهدي الثلث، وقال في الآخر: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

وقال أحمد: المستحب أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو [أكل][1] أكثر جاز[2].

باب العقيقة

[٩٨٨] **[وأجمعوا]**[3]: علىٰ أن العقيقة مشروعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: [هي][4] غير مشروعة[5].

[٩٨٩] **ثم اختلفوا**: في وجوبها، فقال مالك، والشافعي: [هي][6] غير واجبة، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][7]: هي واجبة، واختارها عبد العزيز [في التنبيه][8][9]، وأبو إسحاق البرمكي[10]، والأخرىٰ: مسنونة، وهي المشهورة عند أصحابه[11].

---

(١) في المطبوع: كان.

(٢) هذه آخر مسائل كتاب الأضحية في (ز)، و(ج)، أما في المطبوع فقد ذكر مسالة: واختلفوا فيمن أوجب بدنة، وقد سبقت في آخر كتاب الحج.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢١٥)، و«الإرشاد» (٣٧٤)، و«رحمة الأمة» (١١٠)، و«المجموع» (٨/٣٩١)، وما بعدها.

(٣) في المطبوع: اتفقوا، وفي (ز): واتفقوا. (٤) في المطبوع: إنها.

(٥) «المغني» (١١/١٢٠)، و«الإقناع» (١/٣٦٩)، و«رحمة الأمة» (١١١)، و«الإرشاد» (٣٩١)، و«القوانين» (٢١٥)، و«بداية المجتهد» (١/٨٠٦)، و«المجموع» (٨/٤٠٩).

(٦) في المطبوع: إنها. (٧) في (ز): أحدها.

(٨) ساقط من المطبوع.

(٩) هذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز، حيث اختار الأول كونها سنة، واختار الثاني كونها واجبة، وهي المسألة الرابعة والتسعون. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/١٠١).

(١٠) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد، الإمام المفتي الحنبلي، كان ناسكًا زاهدًا فقيهًا قيمًا بالفرائض وغيرها، توفي (٤٤٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٠)، و«أعمار الأعيان» (٦٩).

(١١) «المغني» (١١/١٢٠)، و«الإقناع» (١/٣٦٩)، و«رحمة الأمة» (١١١)، و«الإرشاد» =

والعقيقة في اللغة: أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي [ولدا][١] به، ويقال لذلك: عقيقة، وإنما سميت الشاة عقيقة؛ لأنها تذبح في اليوم السابع، وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد [فيه][٢] وهو عليه، أي: يحلق.

وقال الفقهاء: هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود[٣].

[٩٩٠] **ثم اختلفوا:** في مقدار ما يذبح، فقال الشافعي، وأحمد: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال مالك: شاة عن الذكر وشاة عن الأنثىٰ من غير تمييز بينهما[٤].

[٩٩١] **واتفقوا:** علىٰ أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة، وسبيلها في [الجنس والسن][٥] واتقاء العيب، ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية علىٰ ما بينا من اتفاقهم واختلافهم، إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا: علىٰ أنه لا يستحب كسر عظامها بل تطبخ أجدالًا[٦].

[**قال المؤلف**][٧] وأرىٰ ذلك تفاؤلًا بسلامة المولود[٨].

= (٣٩١)، و« القوانين » (٢١٥)، و« بداية المجتهد » (٨٠٦/١)، و« المجموع » (٤٠٩/٨).

(١) في (ز): ولد. (٢) ليست في (ج).

(٣) انظر تعريف العقيقة « المجموع » (٤٠٨/٨)، و« المغني » (١٢٠/١١).

(٤) « التحقيق » (٩٢/٦)، و« المغني » (١٢١/١١)، و« المجموع » (٤٣١/٨)، و« القوانين » (٢١٥)، و« الإرشاد » (٣٩١).

(٥) في المطبوع: السن والجنس.

(٦) **أَجْدَال**: جمع جَدْل، وهو كل عضو وكل عظم موفر لا يكسر ولا يخلط به غيره. انظر: « القاموس » (٩٧٥).

(٧) في المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.

(٨) قال ابن قدامة: وإنما فعل ذلك بها؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلًا بالسلامة، كذلك قالت عائشة، « المغني » (١٢٥/١١).

وقال مالك : ليس فعل ذلك بمستحب ولا تركه بممنوع منه ، ولا بأس به[(١)][(٢)] .

[باب الختان][(٣)]

[٩٩٢] **واتفقوا** : على أن الختان في حق الرجال ، والخفاض في حق الإناث مشروع .

[٩٩٣] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ، ولكن يأثم بتركه تاركوه ، وقال الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال أحمد : هو واجب في حق الرجال رواية واحدة ، وفي النساء عنه روايتان ، أظهرهما : الوجوب[(٤)] .

(١) « المغني » (١٢٢/١١) ، و« المجموع » (٤١١/٨) ، و« القوانين » (٢١٦) ، و« بداية المجتهد » (٤٠٨/١) ، و« رحمة الأمة » (١١١) ، و« التلقين » (٢٦٦) .

(٢) في المطبوع ذكرت أبواب [الصيد والذبائح ، والأطعمة ، النذر] بعد باب العقيقة ، وقد كرر بابي الصيد والذبائح والأطعمة في المجلد الأول وكذلك الرابع من المطبوع ، مع اختلاف في بعض المسائل ، وكذلك الاختلاف في التعليق عليها من المحقق ولا أعلم لذلك سببًا .

(٣) هذا الباب غير موجود في المطبوع بأكمله وهو في (ز) ، (ج) .
الختان : هو قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍّ ، هذا بالنسبة للذكر ، أما المرأة : فهو قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . انظر : « الرياض العطرة في سنن الفطرة » (٧) .

(٤) انظر : « التلقين » (٢٦٦) ، و« القوانين » (٢١٦) ، و« الإقناع » (٣٧١/١) ، و« الإرشاد » (٣٩١) .

[باب الصيد والذبائح][1]

[٩٩٤] **واتفقوا** : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ أباح الصيد[2] .

[٩٩٥] **وكذلك اتفقوا** : علىٰ أن قوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] أمر إباحة لا أمر وجوب[3] .

[٩٩٦] **واتفقوا** : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ حرم صيد الحرم ومنع منه[4] .

[٩٩٧] **واتفقوا** : علىٰ أن المحرم لا يباح له [أن يصيد][5] .

[٩٩٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ما صيد لأجله بغير أمره وهو من غير صيد الحرم [فيجوز][6] له أكله ، وإن صيد [لأجله][7] بأمره ففيه روايتان[8] .

---

(١) هذا الباب في (ز) بعد باب : صورة ما يحدث من البيع والكنائس ، وقد كرر هذا الباب في المطبوع مرة في المجلد الأول بعد باب العقيقة ، ومرة أخرىٰ في المجلد الرابع بعد باب : فيما ينتقض به العهد ، علمًا بأن هناك بعض المسائل موجودة في أحدهما دون الآخر ، وسأبين ذلك عند المقابلة إن شاء الله تعالىٰ ، ولا أجد لهذا التكرار مبررًا ، ومن الأبواب المكررة أيضًا في المجلد الأول وكذلك في الرابع باب الأطعمة مع العلم بأن التعليق في الموضعين مختلف من المحقق ، وهذا من العجائب في المطبوع ، والله الموفق للصواب .

(٢) « بداية المجتهد » (١/٧٩٢) ، و« المغني » (٣/١١) ، و« الإرشاد » (٣٨١) ، و« القوانين » (١٩٨) .

(٣) اختلف الأصوليون في الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي ؟ علىٰ ثلاثة أقوال ، قال الشنقيطي في مذكرته : (الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم ، وهو أن الأمر بعد الحظر يدل علىٰ رجوع الفعل إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبله جائزًا رجع إلىٰ الجواز ، وإن كان قبله واجبًا رجع إلىٰ الوجوب ، فالصيد مثلًا كان مباحًا ثم منع للإحرام ، ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم) ، انظر : « مذكرة أصول الفقه » (٢٣٠) ، و« أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (١٩٢)

(٤) هذه المسألة واللتان بعدها موجودة في المجلد الرابع دون الأول .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع » (١/٣٧٤) ، و« القوانين » (١٩٩) .

(٥) في (ز) : الصيد .
وقد سبقت مصادر هذه المسألة في محظورات الإحرام من كتاب الحج .

(٦) في (ز) : يجوز . (٧) ليست في (ز) .

(٨) سبقت مصادر هذه المسلة في محظورات الإحرام من كتاب الحج .

[٩٩٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه [يجوز][1] الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا الأسود البهيم من الكلاب فإنهم

[١٠٠٠] **اختلفوا**: في جواز الاصطياد به، فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأباحوا أكل ما [قتل][2] ومنع من [ ][3] ذلك أحمد وحده، فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل؛ اتباعًا للحديث[4]. وهو مذهب إبراهيم النخعي[5] وقتادة بن دعامة[6].

[١٠٠١] **واتفقوا**: علىٰ أن من شرط تعليم سباع البهائم: أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر[7].

[١٠٠٢] **ثم اختلفوا**: فيما وراء ذلك من ترك الأكل، هل هو من شرط التعليم في

---

(١) في (ز): لا يجوز، وهذا خطأ. (٢) في (ز): قتله.

(٣) في (ز): جواز.

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهىٰ النبي ﷺ عن قتلها وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**».

أخرجه مسلم (١٥٧٢)، الترمذي (١٤٨٦)، أبو داود (٢٨٤٥)، النسائي (٤٢٨٠)، ابن ماجه (٣٢١٠)، وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي في أفراد مسلم برقم (١٦٤٤)، (٢/ ٣٩٠)، ط ابن حزم.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق، كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا، قليل التكلف، توفي (٩٦هـ). انظر: «السير» (٥/ ٤٢٦).

(٦) هو أبو الخطاب البصري الأعمىٰ، أحد علماء التابعين والأئمة العاملين، روىٰ عن أنس بن مالك، قال عنه ابن المسيب: ما جاءني عراقي أفضل منه، وقال بكر المزني: ما رأيت أحفظ منه، وقال أحمد: هو أحفظ أهل البصرة، وأثنىٰ علىٰ علمه وفقهه ومعرفته الاختلاف، انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٣١٧).

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/ ١٠٨)، و«المغني» (١١/ ١٢)، و«القوانين» (١٩٩)، و«رحمة الأمة» (١١٧).

(٧) «القوانين» (٢٠٠)، و«المجموع» (٩/ ١٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٧٩٨)، و«المغني» (١١/ ٧).

سباع البهائم؟ فاشترطه الكل، ما عدا مالكًا، فإنه لم يشترطه بل قال: متىٰ كان [إذا زجره انزجر، وإذا أمره ائتمر][(١)] جاز أكل ما صاده، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد[(٢)].

[١٠٠٣] **ثم اختلف**: [مشترطو][(٣)] التعليم في حده، فقال أبو حنيفة: حقيقة كونه معلمًا لا أعرفه، وإنما يعرف [كونه][(٤)] معلمًا بالظاهر، ومتىٰ يحكم بكونه معلمًا في الظاهر؟ فيه عنه روايتان، إحداهما وهي رواية الأصول: أنه [إذا][(٥)] قال أهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلمًا [ظاهرًا][(٦)]، والثانية: [أنه][(٧)] إذا ترك الأكل ثلاث مرات ممسكًا له علىٰ صاحبه صار معلمًا ظاهرًا، وحل أكل [الصيد][(٨)] الثالث مع شرطه لإمساكه.

وقال صاحباه: إنما يحل أكل صيده الرابع لا الثالث.

وقال الشافعي: متىٰ صار إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وأمسك ولم يأكل، وتكرر ذلك منه صار معلمًا، ولم يقدر أصحابه عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف في ذلك، وقال أحمد: حد التعليم في الكلب: أن لا يأكل [الكلب][(٩)] مما يصطاده حتىٰ يطعمه صاحبه[(١٠)].

وفائدة الخلاف: بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسألة [تتبين][(١١)] في صورة

---

(١) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام.
(٢) «بداية المجتهد» (٧٩٨/١)، و«المجموع» (١٠٧/٩)، و«الاستذكار» (٢٧٤/٥)، و«المغني» (٩/١١).
(٣) في (ز): مشترط.
(٤) ليست في المطبوع.
(٥) في (ز): متىٰ.
(٦) في المجلد الرابع: في الظاهر.
(٧) ليست في (ز).
(٨) في (ز): صيده.
(٩) في الأول دون الرابع و(ز).
(١٠) «المجموع» (١٠٨/٩)، و«المغني» (٧/١١)، و«رحمة الأمة» (١١٧)، و«بداية المجتهد» (٧٩٨/١).
(١١) في المطبوع: تبين.

وهي : أنه متىٰ أكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معلمًا ظاهرًا ، فعند أبي حنيفة لا يحل أكل ما أكل منه ، ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك ، وقد بطل تعليمه الأول ، ولا يؤكل من صيده حتىٰ يعلم تعليمًا ثانيًا ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : حل ذلك ، وكذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك ، فإن الأظهر من مذهبه حل ذلك ، والثانية من الروايتين : لا يحل فيهما كمذهب أبي حنيفة ، وعن الشافعي في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلمًا قولان .

[١٠٠٤] **واتفقوا** : علىٰ أن سائر الجوارح سوىٰ الكلب لا يعتبر في حد [تعلمه][1] ترك الأكل مما صاده ، وإنما تعليمه هو أن يرجع إلىٰ صاحبه إذا دعاه[2] .

[١٠٠٥] **واتفقوا** : علىٰ أن من قصد صيدًا بعينه فرماه بسهمه [فأصابه فإنه (يباح)[3]][4] .

[١٠٠٦] **ثم اختلفوا** : فيما إذا أصاب غيره ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يباح علىٰ الإطلاق ، وقال مالك : لا يباح علىٰ الإطلاق ، وقال الشافعي : إن كان في السمت الذي أرسل فيه كلبه أو رمىٰ [بسهمه فإنه][5] حل ، [وإن][6] كان في غير السمت فلأصحابه وجهان[7] .

[١٠٠٧] **واختلفوا** : فيما إذا ترك التسمية علىٰ رمي الصيد [أو][8] إرسال الكلب ، فقال أبو حنيفة : إن ترك التسمية في [الحالين][9] ناسيًا حل الأكل منه ، وإن تعمد تركها لم يبح .

---

(١) في (ز) : تعليمه .

(٢) « بداية المجتهد » (١/٧٩٧) ، و« الهداية » (٢/٤٥٦) ، و« المجموع » (٩/١١٠) ، و« المغني » (١١/١٢) .

(٣) في الرابع : مباح .

(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) : فيه بشبهة ، وفي الرابع : سهمه حل .

(٦) في (ز) : فإن .

(٧) « المغني » (١١/١٨) ، و« المجموع » (٩/١٣٧) ، و« الإرشاد » (٣٨٢) ، و« الهداية » (٢/٤٦١) .

(٨) في (ز) : و .

(٩) في (ز) : الحالتين .

وقال مالك : إن تعمد تركها لم يبح في [الحالين][(١)] ، وإن تركها ناسيًا في [الحالين][(١)] فهل يباح أم لا ؟ فيه عنه روايتان ، وعنه رواية ثالثة : أنه يحل أكلها علىٰ الإطلاق ، في [الحالين][(١)] تركها عمدًا أو سهوًا .

[وقال الشافعي : إن تركها عامدًا أو ناسيًا في [الحالين][(١)] حل الأكل منه][(٢)] ، وعن أحمد ثلاث روايات ، أظهرها : أنه إن ترك التسمية علىٰ إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه علىٰ الإطلاق سواء [تعمد تركها أو ترك ناسيًا][(٣)] ، والرواية الثانية : أنه إن ترك التسمية ناسيًا حل أكله ، [وإن][(٤)] تعمد تركها لم يحل أكله ، كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : إن تركها علىٰ إرسال السهم ناسيًا أكل وإن تركها علىٰ إرسال الكلب أو الفهد ناسيًا لم يأكل[(٥)] .

[١٠٠٨] **فأما التسمية علىٰ الذبائح [ ]**[(٦)] : فقال أبو حنيفة : إن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل ، وإن تركها ناسيًا أكلت .

ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد علىٰ اختلاف الروايات ، وقال عبد الوهاب : ومذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم أن [تارك][(٧)] التسمية عامدًا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ، ومنهم من يقول : إنها سنة ، ومنهم من يقول : إنها شرط مع الذكر .

---

(١) في (ز) : الحالتين .
(٢) قول الشافعي ساقط من المجلد الرابع .
(٣) في (ز) والرابع : كان تركه التسمية عمدًا أو سهوًا .
(٤) في (ز) : فإن .
(٥) « القوانين » (١٩٩) ، (٢٠٩) ، و« الاستذكار » (٥/٢٥٠) ، و« الإقناع » (١/٣٧٧) ، و« المجموع » (٨/٣٨٤) ، و« رحمة الأمة » (١١٠، ١١٨) ، و« الإرشاد » (٣٧٧، ٣٨٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٤) .
(٦) في (ز) : والأضاحي .
(٧) في الرابع : ترك . انظر : « الإشراف » للقاضي عبد الوهاب (٤/٣٤٦) .

وقال الشافعي : يجوز أكلها إذا ترك التسمية عليها عمدًا [أو][(١)] سهوًا .

وقال أحمد : إن ترك التسمية علىٰ الذبيحة عمدًا لم تؤكل ، وإن تركها ناسيًا فروايتان ، إحداهما : لا تؤكل كالصيد ، والثانية : تؤكل[(٢)] .

[١٠٠٩] **واختلفوا** : هل يشترط ذكر رسول الله ﷺ [عند الذبيحة ؟ فقال الشافعي : يستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ][(٣)] علىٰ الذبيحة ، وهو اختيار ابن شاقلا أبي إسحاق من أصحاب أحمد ، وقال الباقون : لا يشرع[(٤)] .

[١٠١٠] **واختلفوا** : هل يجوز أن يذبح كتابي ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز مع الكراهية ، وقال مالك : لا يجوز أن يذبح إلا مسلم ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وأشهرهما : الجواز[(٥)] .

[١٠١١] **واتفقوا** : علىٰ أن ذبح العبد من المسلمين كالحر ، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل[(٦)] .

[١٠١٢] **واختلفوا** : فيما إذا أرسل كلبه المعلم ، [أو][(٧)] رمىٰ [سهمه][(٨)] بعد أن سمىٰ [عليها][(٩)] ، ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد إلا بعد يوم أو يومين ولا أثر به غير

---

(١) في الأول : و .

(٢) « القوانين » (١٩٩) ، (٢٠٩) ، و« الاستذكار » (٥/ ٢٥٠) ، و« الإقناع » (١/ ٣٧٧) ، و« المجموع » (٨/ ٣٨٤) ، و« رحمة الأمة » (١١٠، ١١٨) ، و« الإرشاد » (٣٧٧، ٣٨٣) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٧٨٤) .

(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٤) « المجموع » (٨/ ٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) .

(٥) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ز) والرابع .
انظر مصادر المسألة : « الاستذكار » (٥/ ٢٥٧) ، وما بعدها ، « القوانين » (٢٠٣) ، و« الإقناع » (١/ ٣٦٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) ، و« الإرشاد » (٣٧٨) .

(٦) « الإقناع » (١/ ٣٨٢) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٧٨٩) ، و« القوانين » (٢٠٤) .

(٧) في (ز) : و .

(٨) في (ز) والرابع : بسهمه .

(٩) في الرابع : عليهما .

سهمه ، فقال مالك : لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان .

وقال الشافعي في « الأم »[١] : في هذه المسألة القياس أن لا يحل أكله إلا أن يكون ورد عن النبي ﷺ خبر فيسقط [كل ما][٢] خالفه .

وقال أبو حنيفة : إن تبعه ولم يقصر في طلبه حتىٰ أصابه أكل ، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لم يؤكل .

وقال أحمد : يباح له أكله ، وعنه : إن كانت الجراحة [موجبة][٣] حَلَّ ، وإن لم تكن [موجبة][٣] لم تحل ، وعنه : إن وجده في يومه حَلَّ ، وإن وجده بعد ذلك لم يحل ، وكذلك في الكلب[٤] .

[١٠١٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إن وجده في ماء أو [قد][٥] تردىٰ من جبل ، فإنه لا يحل أكله لجواز أن يكون [الماء والجبل][٦] هما اللذان قتلاه[٧] .

[١٠١٤] **واختلفوا** : فيما إذا أدرك الصيد وفيه حياة [مستقرة][٨] ، فلم يقدر علىٰ ذبحه من غير تفريط حتىٰ مات ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يباح أكله علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : إن كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة أو لضيق الوقت ، فإنه لا يباح أكله ، وإن كان معه آلة لكنه [تَعوَّق عن الذبح فمات][٩] ، ففيه روايتان ، إحداهما : أنه يحل ؛ لأنه غير مفرط ، والأخرىٰ : لا يحل أكله[١٠] .

[١٠١٥] **واختلفوا** : فيمن صاد صيدًا ، ثم أفلت منه ثم صاده آخر ، فقال

---

(١) انظر : « الأم » للشافعي (٣/٥٩٤) .
(٢) في الأول : كما .
(٣) في المطبوع : موحية .
(٤) « المجموع » (٩/١٣٤) ، و« المغني » (١١/٢٠) ، و« رحمة الأمة » (١١٨) .
(٥) ليست في (ز) .
(٦) في (ز) : الجبل والماء .
(٧) « الهداية » (٢/٤٦١) ، و« القوانين » (٢٠١) ، و« الإرشاد » (٣٨٣) ، و« المغني » (١١/٢٢) .
(٨) زيادة من (ز) .
(٩) في المطبوع : إلىٰ أن يأخذه ويذبحه يموت .
(١٠) « القوانين » (٢٠١) ، و« المغني » (١١/١٣) ، و« المجموع » (٩/١٣٢) ، و« الإرشاد » (٣٨٤) ، و« الهداية » (٢/٤٥٧) .

أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: هو باقٍ لصائده الأول لم يزل ملكه عنه وإن اختلط بالوحش وعاد إلىٰ البرية، وقال مالك: هو لمن صاده ثانيًا إذا توحش وعاد إلىٰ البرية وتأبد، فأما إن صاده علىٰ أثر انفلاته ومعه بقية من التأنس فهو للأول[(١)].

[١٠١٦] **واختلفوا**: في الحيوان الأهلي إذا توحش.

[١٠١٧] **وكذلك اختلفوا**: [فيما][(٢)] إذا وقع بعير أو بقرة أو شاة في بئر، فلم يقدر عليه إلا بأن يطعن في سنامه أو [غيره][(٣)]، هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلىٰ العقر؟

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تنتقل ذكاته في ذلك كله إلىٰ العقر، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: لا بد أن يدميه بجرح يعلم أنه مات منه، وإلا فلا يحل، وقال المراوزة من [ ][(٤)] الشافعية: لا بد من جرح في الخاصرة مذفف، ومن أصحاب الشافعي من اشترط الجرح المذفف مطلقًا.

وقال مالك: لا تنتقل ذكاته ولا تستباح بعقر في موضع من بدنه وإنما يستباح بالذبح والنحر، ولا ذكاة إلا في الحلق واللبة، وروىٰ ابن حبيب خاصة عنه: أنه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش، [فأين أصاب العاقر منه][(٥)] أبيح به[(٦)].

[١٠١٨] **واختلفوا**: فيما يصاد بالمنجل والسكين فيجرح الصيد فيقتله، فقال أبو حنيفة، ومالك: إن كان [معلقًا][(٧)] في شبكة أو حبالة فقتل لم يحل أكله، [وإن رماه بسكين أو منجل حل أكله، وقال الشافعي: لا يحل أكله][(٨)] علىٰ الإطلاق، وقال

---

(١) «المجموع» (٩/١٦٣)، و«القوانين» (٢٠٢)، و«المغني» (١١/٢٨)، و«رحمة الأمة» (١١٩).

(٢) من (ز).

(٣) في المطبوع: عقره.

(٤) في الرابع: أصحاب.

(٥) في (ز): فإن أصاب منه العاقر.

(٦) «رحمة الأمة» (١١٨)، و«المجموع» (٩/١٤١)، و«القوانين» (٢٠١)، و«المغني» (١١/٣٥).

(٧) في (ز): معلمًا.

(٨) ما بين [ ] ساقط من (ز).

أحمد : يحل أكله علىٰ الإطلاق[(١)] .

[١٠١٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز[(٢)] .

[١٠٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا كانا منفصلين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز أيضًا ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي : أنه كل ما أبضع من عظم [أو][(٣)] غيره ففرىٰ الأوداج فلا بأس به ، وهي مشهورة عنه[(٤)] .

[١٠٢١] **واتفقوا** : علىٰ أن ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله[(٥)] .

[١٠٢٢] **واتفقوا** : علىٰ أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلىٰ ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات ، فإنه يحل أكله ما لم يكن نجسًا بنفسه ، أو مخالطًا لنجس ، أو ضارًّا[(٦)] .

فأما الحيوان : فهو علىٰ ضربين بري وبحري ، فأما البري فإنهم :

[١٠٢٣] **أجمعوا** : علىٰ أن ما أبيح [أكله][(٧)] منه لا يستباح إلا بالذكاة ، وأنها مختلفة باختلاف أنواعه ما بين [نحر وذبح][(٨)] وعقر ، علىٰ ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضىٰ منه ما بُيِّنَ .

---

(١) « المغني » (٢٦/١١) ، و« المجموع » (١٣٦/٩) ، و« الإرشاد » (٣٨٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٨) .

(٢) « القوانين » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٩٢/٩) ، و« بداية المجتهد » (٧٨٢/١) ، و« رحمة الأمة » (١١٧) .

(٣) في الأول : و .

(٤) « القوانين » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٩٢/٩) ، و« بداية المجتهد » (٧٨٢/١) ، و« رحمة الأمة » (١١٧) .

(٥) قال الشافعي في الأم : وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام . اهـ . انظر : « الأم » (٦٢٦/٣) ، و« المجموع » (٨٦/٩) ، و« القوانين » (٢٠٤) ، و« بداية المجتهد » (٧٩٠/١) .

(٦) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٩٠/١) ، و« القوانين » (١٩٤) .

(٧) ليست في الرابع .

(٨) في (ز) : ذبح ونحر .

وأما البحري: فما أبيح منه كالسمك فلا يحتاج إلىٰ ذكاة، وأما غيره [فسيأتي ذكر خلافهم فيه](١)، إن شاء الله [تعالىٰ](٢).

[١٠٢٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين التذكية اللذين يتأتىٰ منهما الذبح(٣).

[١٠٢٥] **وكذلك أجمعوا**: علىٰ أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها(٤).

[١٠٢٦] **واختلفوا**: في ذبائح نصارىٰ العرب من تنوخ، وبهراء، وتغلب، وفهر، فقال مالك، وأبو حنيفة: تجوز [ذبائحهم](٥)، وقال الشافعي: لا تجوز، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما، أنه لا يجوز(٦).

[١٠٢٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة(٧).

---

(١) في الأول: فقد مضىٰ الكلام فيه، وهذا لأن هذه المسألة فيه إنما وردت في باب الأطعمة، وقد سبق الكلام المشار إليه في باب الصيد والذبائح، وأما المثبت فهو من (ز) والرابع، وهذا دليل علىٰ تباين النسخ الخطية في ترتيب الأبواب والمسائل.

(٢) من (ز).

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/٧٧٠)، و«المهذب» (١/٤٤٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٧٨٦)، و«المجموع» (٩/٨٤)، و«المغني» (١١/٥٥)، و«القوانين» (٢٠٣).

(٤) «القوانين» (٢٠٣)، و«المغني» (١١/٥٥)، و«الإرشاد» (٣٧٨)، و«الإقناع» (١/٣٨٣).

(٥) ليست في (ز).

(٦) «المجموع» (٩/٨٤)، و«الإرشاد» (٣٧٩)، و«الهداية» (٢/٣٩٣)، و«بداية المجتهد» (١/٧٨٦).

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/٣٩٣)، و«المجموع» (٩/٨٥)، و«رحمة الأمة» (١١٧)، و«القوانين» (٢٠٤).

[باب صورة الذكاة](١)

[١٠٢٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحًا [كالمحدد](٢) من السيف، والسكين، والرمح، [والحربة](٣)، والزجاج، والحجر، والقصب الذي له حد يصنع ما يصنع السلاح [المحدد](٢).

[١٠٢٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأيوس من بقائه، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يؤيس معه من بقائه مثل أن يكون موقوذًا، أو منخنقًا، أو مترديًا، أو منطوحًا، أو مأكولًا لسبع فإنهم ...

[١٠٣٠] **اختلفوا**: في استباحته بالذكاة، فقال أبو حنيفة: متىٰ أدركت ذكاتها قبل أن تموت حلت.

وقال مالك في إحدىٰ الروايتين، وأحمد في أظهر الروايتين: متىٰ علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا يحل بالتذكية [ولا](٤) تصح تذكيته، وفي الرواية الثانية عن مالك: أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة، وينافي الحياة عنده [مثل](٥) أن يندق عنقه، أو يسيل دماغه، أو تخرج حشوته العليا، أو تفرىٰ أوداجه، أو [أن ينبت](٦) نخاعه.

وقال الشافعي: متىٰ كانت فيه حياة مستقرة حل أكله مع التذكية(٧).

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز)، والرابع، وهو في الأول.

(٢) في المطبوع: كالمحدود. (٣) ليست في (ز).

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٧٨٢)، و«المجموع» (٩/٩٢)، و«المغني» (١١/٤٤).

(٤) في (ز): فلا. (٥) ليست في (ز).

(٦) في الرابع: ينبت، وفي (ز): أن يثبت.

(٧) «القوانين» (٢٠٦)، و«المجموع» (٩/١٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/٧٧٣)، و«التلقين» (٢٧٠).

[١٠٣١] **واتفقوا** : علىٰ إباحة الجراد إذا صاده المسلم(١) .

[١٠٣٢] **واختلفوا** : فيما إذا مات بغير سبب ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يحل أكله ، وقال مالك : لا يؤكل الجراد إلا [أن يتلف](٢) بسبب ، قال عبد الوهاب في « التلقين » : ومن أصحابنا من لا يراعي فيه السبب(٣) ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : حِلُّه من غير اعتبار السبب ، والثانية : اعتبار السبب في حِلِّه(٤) .

[.......](٥)

[١٠٣٣] **واختلفوا** : فيما يجزئ قطعه من العروق في الذبح ، فقال أبو حنيفة : يجب قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين لا بعينه ، فمتىٰ قطع هذه الثلاثة حل أكله ، وعنه رواية أخرىٰ : أنه إن قطع أكثر كل عرق من الأربعة حل أكله ، وإن قطع النصف فما [دونه](٦) من الأربعة لم يحل أكله ، وعنه رواية أخرىٰ : [أنه](٧) متىٰ قطع ثلاثة [من](٨) أي ثلاثة كانت من الأربعة أجزأه .

وقال مالك : لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، وهي التي اختارها الخرقي(٩) : إذا قطع الحلقوم والمرئ أجزأه ولا يحتاج إلىٰ الأوداج ، وعن أحمد رواية أخرىٰ : لا يباح إلا أن يقطع الحلقوم ، والمرئ ، وعرقان من الجانبين من كل جانب واحد(١٠) .

---

(١) من هنا إلىٰ نهاية الباب موجود في المجلد الرابع في باب الأطعمة وذكره هنا أولىٰ كما في المجلد الأول . انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٨٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠١) ، و« الإرشاد » (٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

(٢) في (ز) : إن تلف .

(٣) انظر : « التلقين » (٢٧٧) .

(٤) « المجموع » (٩/٨٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠١) ، و« الإرشاد » (٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

(٥) في (ز) : باب ما يجب قطعه في الذكاة .

(٦) في الأول : دون .

(٧) ليست في الأول .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) انظر : « مختصر الخرقي » (١٤٥) .

(١٠) « رحمة الأمة » (١١٧) ، و« المجموع » (٩/١٠٣) ، و« الإرشاد » (٣٧٦) ، و« المغني » (١١/٤٥) ، و« الهداية » (٢/٣٩٦) .

[١٠٣٤] **واتفقوا** : علىٰ أن السنة نحر الإبل وذبح ما عداها ، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يباح ، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة .

وقال مالك : إن نحر شاة أو ذبح بعيرًا من غير ضرورةٍ لم يؤكل لحمها ، وقد حمله بعض أصحابه علىٰ الكراهة وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[(١)] .

[........][(٢)]

[١٠٣٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الجنين يتذكىٰ بذكاة أمه فإذا نحر بعيرًا [أو][(٣)] [ذبحت][(٤)] شاة أو بقرة [فوجد][(٥)] في جوفها جنين [ميت][(٦)] تام [الخلق][(٧)] فإنه يكون ذكيًا بذكاة أمه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يتذكىٰ بذكاة أمه .

فإن خرج الجنين ولم ينبت شعره [ولم][(٨)] يتم خلقه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز أكله ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز أكله[(٩)] .

[١٠٣٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا خرج حيًا يعيش مثله لم يبح إلا بذبح[(١٠)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المغني » (٤٨/١١) ، و« الهداية » (٣٩٨/٢) ، و« القوانين » (٢٠٧) ، و« المجموع » (١٠٢/٩) .

(٢) في (ز) : باب صورة الجنين ، وما يؤكل منه ومن الطيور .

(٣) في (ز) : و .

(٤) في الرابع : ذبح .

(٥) في الأول : فوجدت .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) في (ز) : الخلقة .

(٨) في (ز) : و .

(٩) « بداية المجتهد » (٧٧٤/١) ، و« المجموع » (١٤٧/٩) ، و« القوانين » (٢٠٦) ، و« الهداية » (٢/ ٣٩٨) .

(١٠) « الإرشاد » (٣٧٦) ، و« القوانين » (٢٠٦) ، و« المجموع » (١٤٦/٩) ، و« المغني » (٥٤/١١) ، و« الإقناع » (٣٨٤/١) .

[باب الأطعمة][1]

[١٠٣٧] **واتفقوا**: علىٰ إباحة أكل السمك[2].

[١٠٣٨] **واختلفوا**: فيما طفا منه، فقال أبو حنيفة: لا يباح، وقال الباقون: يباح[3].

[١٠٣٩] **واختلفوا**: فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح، فقال أبو حنيفة: لا يباح منه شيء سوىٰ السمك.

وقال مالك: يباح جميعه سواء كان مما له [شبه][4] في البر أو مما لا [شبه][5] له من غير احتياج إلىٰ ذكاة، وسواء تلف بنفسه أو بسبب، وسواء أتلفه مسلم أو مجوسي، طفا أو لم يطف، وتوقف في خنزير الماء خاصة.

وقال [أحمد][6]: يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والكوسج، ومن أصحابه من منع من كلب الماء، وخنزيره، وحَيَّته، وفأرته، وعقربه، وإن كل ما له شبه في البر لا يؤكل [فإنه لا يؤكل][7] من البحر وهو أبو علي النجاد[8]، ويفتقر عند

---

(١) هذا الباب قد كرر في المجلد الأول والرابع، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك، وهذا العنوان غير موجود في (ز).

(٢) هذه المسألة والمسألتان التاليتان بعدها موجودة في (ز) ضمن مسائل باب الصيد والذبائح، وذكرها هنا أولىٰ كما في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٣٣/٩)، و«الإرشاد» (٣٨٥)، و«بداية المجتهد» (٤/٢)، و«الهداية» (٤٠١/٢).

(٣) «المجموع» (٣٣/٩)، و«الإرشاد» (٣٨٥)، و«بداية المجتهد» (٤/٢)، و«الهداية» (٤٠١/٢).

(٤) في (ز): شبهة.

(٥) في (ز): شبهة.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) ليست في (ز).

(٨) هو أبو علي الحسين بن عبد الله النجاد، كان فقيهًا معظمًا، إمامًا في أصول الدين وفروعه، صحب من شيوخ المذهب ابن بشار والبربهاري، وصحبه أبو حفص البرمكي، والجزري، وابن حامد، مات (٣٦٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٢).

أحمد إباحة غير السمك من ذلك إلىٰ الذكاة كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ونحو ذلك .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : يؤكل جميعه إلا الضفدع ، ومنهم من منع إباحة الكل سوىٰ السمك كقول أبي حنيفة ، ومنهم من قال : كقول النجاد من أصحاب أحمد ، وقال أبو الطيب الطبري : منهم من لا يحل النسناس ؛ لأنه علىٰ خلقة الأدمي[١] .

[١٠٤٠] **واتفقوا**[٢] : علىٰ أن كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًّا يعدو [به][٣] علىٰ غيره كالبازي ، والصقر ، والعقاب ، والباشق ، والشاهين ، وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر ، والرخم ، والغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير حرام ، إلا مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه أباح ذلك كله علىٰ الإطلاق[٤] .

[١٠٤١] **واتفقوا** : علىٰ أن كل ذي ناب من السباع يعدو به علىٰ غيره كالأسد ، والذئب ، والنمر والفهد حرام ، إلا مالكًا فإنه يكره ذلك ولا يحرم[٥] .

[١٠٤٢] **واختلفوا** : في الضبع والثعلب ، فقال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما ، وقال مالك ، والشافعي : هما مباحان ، وقال أحمد : الضبع مباح رواية واحدة ، وفي الثعلب روايتان ، إحداهما : تحريمه ، وهي اختيار الخلال ، والأخرىٰ : إباحته ، وهي اختيار عبد العزيز[٦] .

---

(١) « رحمة الأمة » (١١٥) ، و« الهداية » (٤٠١/٢) ، و« المغني » (٨٤/١١) ، و« القوانين » (١٩٤) ، و« المجموع » (٣٤/٩) .

(٢) باقي مسائل الباب موجودة في (ز) تحت باب صورة الجنين وما يؤكل منه ومن الطيور .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) « القوانين » (١٩٥) ، و« المجموع » (٢٦/٩) ، و« المغني » (٦٩/١١) ، و« الهداية » (٣٩٩/٢) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) .

(٥) « الهداية » (٣٩٩/٢) ، و« المجموع » (١٥/٩) ، و« القوانين » (١٩٥) ، و« بداية المجتهد » (٩/٢) .

(٦) « المغني » (٦٨/١١) ، و« الهداية » (٣٩٩/٢) ، و« بداية المجتهد » (١٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

[١٠٤٣] **واختلفوا**: في الضب واليربوع، فقال أبو حنيفة [ ][١]: يكره أكلهما، وقال مالك، والشافعي: هما مباحان، وقال أحمد: الضب مباح رواية واحدة، وفي اليربوع روايتان[٢].

[١٠٤٤] **واتفقوا**: علىٰ أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالكًا فإنه كرهها من غير تحريم في إحدىٰ الروايتين، وفي الأخرىٰ قال: هي حرام[٣].

[١٠٤٥] **واتفقوا**: علىٰ أن البغال والحمير الأهلية حرام [أكلها][٤]، إلا مالكًا فإنه اختلف عنه، فروي عنه: أنها مكروهة إلا أنها مغلظة الكراهية جدًّا فوق كراهية كل ذي ناب من السباع، وقيل عنه: إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير[٥].

[١٠٤٦] **واتفقوا**: علىٰ أن الأرنب مباح أكله[٦].

[١٠٤٧] **واختلفوا**: في لحوم الخيل، فقال أبو حنيفة: يحرم أكلها، وقال مالك: هي مكروهة إلا أن كراهيتها عنده دون كراهية السباع، وقال الشافعي، وأحمد: هي مباحة[٧].

[١٠٤٨] **واختلفوا**: في أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يباح ذلك وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها

---

(١) في (ز): وأحمد، وهو خطأ.

(٢) «الهداية» (٢/٤٠٠)، و«المجموع» (٩/١٣)، و«الإرشاد» (٣٨٦)، و«المغني» (٩/٧١)، و«القوانين» (١٩٥).

(٣) «القوانين» (١٩٥)، و«المجموع» (٩/١٦)، و«الهداية» (٢/٤٠٠)، و«رحمة الأمة» (١١٤).

(٤) ليست في الأول.

(٥) «المغني» (١١/٦٦)، و«الهداية» (٢/٤٠٠)، و«القوانين» (١٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/١١).

(٦) «الهداية» (٢/٤٠٠)، و«الإقناع» (١/٣٨٨)، و«الإرشاد» (٣٨٧)، و«المجموع» (٩/١٣).

(٧) «رحمة الأمة» (١١٤)، و«الهداية» (٢/٤٠٠)، و«المجموع» (٩/٥)، و«الإشراف» (٤/٣٨٠).

[وكراهيتهم لأكلها دون حبسها][(١)] ، وقال أحمد : تحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام ، رواية واحدة [عنه][(٢)] ، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم ، فروي عنه : ثلاثة أيام كالطير ، وهو الأظهر ، والثانية : أربعون يومًا[(٣)] .

[١٠٤٩] **واختلفوا** : في أكل القنفذ وابن عرس ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يحرم أكله ، وقال مالك ، والشافعي : يباح أكله[(٤)] .

[١٠٥٠] **واختلفوا** : في أكل الزروع والثمار والبقول ، إذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها [بالنجاسة][(٥)] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : هي مباحة ، وقال أحمد : يحرم أكلها ويحكم بنجاستها .

[١٠٥١] **واختلفوا** : في ابن آوىٰ ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو حرام ، وقال مالك : هو مكروه ، ولأصحاب الشافعي وجهان[(٦)] .

[١٠٥٢] [**واختلفوا** : في الهر الوحشي ، فقال أبو حنيفة : حرام ، وقال مالك : مكروه من غير تحريم ، وفي رواية أخرىٰ عنه : أنه مكروه كراهية مغلظة ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : أنه مباح ، والأخرىٰ : أنه محرم][(٧)] ولأصحاب الشافعي وجهان[(٨)] .

[١٠٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أن للمضطر أن يأكل [من][(٩)] الميتة بمقدار ما يمسك

---

(١) ليست في الأول. (٢) ساقطة من الأول .

(٣) **الجلالة** : هي التي تأكل العذرة والنجاسات . انظر : « المغني » (١١/٧٢) ، و« المجموع » (٩/٣٠) ، و« الإقناع » (١/٣٨٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/٦) .

(٤) « المجموع » (٩/١٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) ، و« القوانين » (١٩٥) .

(٥) في (ز) : بالنجاسات .

(٦) « المغني » (١١/٦٨) ، و« المجموع » (٩/١٦) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) .

(٧) من بداية المسألة إلىٰ هنا ساقط من الأول .

(٨) « رحمة الأمة » (١١٥) ، و« المجموع » (٩/٥) ، و« المغني » (١١/٦٨) ، و« المدونة » (٢/٥٢٩) .

(٩) ليست في (ز) .

رمقه، إذا لم تكن الميتة لحم بني آدم[١].

[١٠٥٤] **واختلفوا**: فيما إذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها، فقال مالك في المشهور عنه، وأحمد: لا يجوز أكله، وقال أصحاب أبي حنيفة، والشافعي: يجوز له ذلك[٢].

[١٠٥٥] **واختلفوا**: هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتىٰ يشبع؟ فقال أبو حنيفة: لا يشبع منها، وعن مالك، وأحمد روايتان، إحداهما: يجوز له الشبع، زاد مالك جواز التزود منها، والأخرىٰ: مقدار الجواز من ذلك المسكة ولا ينتهي إلىٰ الشبع، وعن الشافعي قولان كالروايتين[٣].

[١٠٥٦] **واختلفوا**: فيما إذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي وطعامًا للغير ومالك الطعام غائب، فقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان، وقال أحمد، وبقية أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي: يأكل من الميتة[٤].

[١٠٥٧] **واختلفوا**: فيما إذا اضطر المحرم إلىٰ صيد وميتة، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد، وقال الشافعي في أحد قوليه: يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[٥].

---

(١) «المجموع» (٩/٤٣)، و«رحمة الأمة» (١١٥)، و«المغني» (١١/٧٥)، و«القوانين» (١٩٦).
(٢) «المغني» (١١/٨١)، و«المجموع» (٩/٥٨)، و«القوانين» (١٩٦).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/٢٣)، و«رحمة الأمة» (١١٥)، و«المجموع» (٩/٤٤)، و«المغني» (١١/٧٦).
(٤) «رحمة الأمة» (١١٥)، و«المجموع» (٩/٥٧)، و«المغني» (١١/٧٩)، و«القوانين» (١٩٦).
(٥) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والرابع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/٥٢)، و«المغني» (١١/٧٩)، و«الشرح الكبير» (١١/١٠٣)، و«الأم» (٣/٦٥٢).

[١٠٥٨] **واختلفوا**: في الشحوم التي حرمها الله تعالىٰ علىٰ اليهود، بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، هل إذا تولىٰ ذبحه يهودي يكره للمسلمين أكله أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مباح للمسلمين وإن تولىٰ ذبحه اليهودي، وعن مالك روايتان، إحداهما: هي مكروهة للمسلمين إذا تولىٰ ذبحها اليهود، [والأخرىٰ: هي محرمة علىٰ المسلمين إذا ذبحها اليهود][١]، وعن أحمد روايتان [كذلك][٢] أيضًا، اختار الأولىٰ [منهما][٣]، وهي التي يقول فيها بالتحريم كذلك، أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي[٤]، وأبو حفص البرمكي، واختار الكراهة، وهي الرواية الثانية [عنه، الخرقي][٥]، وابن حامد[٦].

[١٠٥٩] **واتفقوا**: علىٰ أن هذه الشحوم إذا تولىٰ الذكاة [لذبائحها][٧] المسلمون فإنها غير محرمة [عليهم][٨] ولا مكروهة لهم[٩].

[١٠٦٠] **واختلفوا**: فيما إذا جاز علىٰ بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح له الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه، ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان، واختلفت [الرواية][١٠] عن أحمد، فقال

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٢) في (ز): بذلك.
(٣) زيادة من (ز) والرابع.
(٤) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن الفقيه الحنبلي، له كلام ومصنف في الخلاف، ولد سنة ٣١٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. انظر: «البداية والنهاية» (٣١٩/١١).
(٥) في (ز): للخرقي.
(٦) «رحمة الأمة» (١١٦)، و«بداية المجتهد» (٧٨٧/١)، وما بعدها، و«الإشراف» (٣٨٧/٤).
(٧) في (ز): لذبحها.
(٨) ليست في الأول.
(٩) «المجموع» (٨٠/٩)، و«بداية المجتهد» (٧٨٦/١).
(١٠) في (ز): الروايات.

في إحدىٰ روايتيه : يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ، وقال في الرواية الأخرىٰ : يباح له الأكل عند الضرورة [بشرطها](١) لا غير ولا ضمان عليه .

[١٠٦١] **فأما** : إن كان عليه حائط فإنه لا يجوز له الأكل إلا بإذن من المالك **إجماعًا**(٢) .

[.........](٣)

[١٠٦٢] **واختلفوا** : هل تجب الضيافة علىٰ المسلمين بعضهم لبعض [في القرىٰ](٤) غير ذوات الأسواق علىٰ المقيم منهم للمسافر إذا مرَّ بهم ؟ فقال أحمد : تجب ، وقال الباقون : هي غير واجبة .

ومدة الواجب عنده : ليلة ، والمستحب : ثلاث ، ومتىٰ امتنع المقيم من أهل القرىٰ من ذلك كان دينًا عليه عند أحمد كما ذكرنا(٥) .

[١٠٦٣] **واختلفوا** : في أجرة الحجام ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز وتباح للحر ، وقال أحمد : لا تجوز ، فإن أخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه وأطعمها رقيقه ، وهو حرام في حق الحر(٦) .

[باب النذر](٧)

[١٠٦٤] [**واتفقوا**](٨) : علىٰ أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة .

---

(١) من (ز) والرابع .
(٢) « المجموع » (٩/٥٩) ، و« المغني » (١١/٧٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٦) ، و« الإرشاد » (٣٩٠) .
(٣) في (ز) : باب من تجب عليه الضيافة . (٤) في (ز) : بالقرىٰ .
(٥) « رحمة الأمة » (١١٦) ، و« المجموع » (٩/٦٢) ، و« المغني » (١١/٩١) ، و« الإرشاد » (٣٩١) .
(٦) هذه المسألة في الأول دون (ز) والرابع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٢٧٣) ، و« التحقيق » (٦/٣٦١) ، و« بداية المجتهد » (٢/ ٣٥٤) ، و« الإشراف » (٤/٣٩٠) .
(٧) هذا الباب في (ز) بعد باب كفارة اليمين . (٨) في المطبوع : اتفقوا .

[١٠٦٥] **فأما**: إذا نذر أن يعصي الله [**فاتفقوا**: على أنه لا يجوز أن يعصي الله][١].

[١٠٦٦] [ثم][٢] **اختلفوا**: في وجوب الكفارة به، وهل ينعقد؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: ينعقد ولا يحل له فعله، وموجبه كفارة، والأخرى: لا ينعقد ولا يلزمه كفارة [كالباقين][٣]، ولأصحاب الشافعي [فيه][٤] في وجوب الكفارة وجهان[٥].

[١٠٦٧] **واتفقوا**: على أنه إذا كان النذر مشروطًا بشيء فإنه يجب بحصول ذلك الشيء[٦].

[١٠٦٨] **واختلفوا**: فيما إذا قال: إن شفى الله [مريضي][٧] فمالي صدقة، فقال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق [بثلث جميع][٨] أمواله الزكوية [استحسانًا][٩] [ ][١٠]، ولهم قول آخر: يتصدق بجميع ما يملكه، قالوا وهو القياس، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيها نص.

وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها، وقال الشافعي: يتصدق

---

(١) في (ز): تعالى فلا يجوز له أن ينذر بعصيان الله تعالى.
انظر مصادر المسألة: «بدائع الصنائع» (٣٢٣/٦)، وما بعدها، و«الإقناع» (٤٩/٢)، و«رحمة الأمة» (١١٢)، و«الاستذكار» (١٨٣/٥).

(٢) في (ز): و.

(٣) في (ز): كاليمين.

(٤) ليست في (ز).

(٥) «الاستذكار» (١٨٤/٥)، و«بداية المجتهد» (٧٤٣/١)، و«المجموع» (٤٣٦/٨)، و«الهداية» (٣٥٨/١).

(٦) «المجموع» (٤٤٤/٨)، و«القوانين» (١٩١)، و«الهداية» (٣٥٩/١).

(٧) في (ز): مرضي.

(٨) في المطبوع: بجميع.

(٩) في (ز): استحبابًا.

(١٠) في (ز): قالوا وهو القياس.

بجميع ما يملكه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، والأخرىٰ : يرجع في ذلك إلىٰ ما نواه من مال دون مال[١] .

[١٠٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا قال علىٰ وجه اللجاج والغضب : إن دخلت الدار فمالي صدقة أو عليَّ حجة ، وصيام سنة ، ففعل المحلوف عليه ، فقال أبو حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه : يلزمه الوفاء بما قاله ولا تجزئه الكفارة ، والرواية الأخرىٰ : تجزئه [من ذلك كله][٢] كفارة يمين .

وقال محمد بن الحسن : رجع أبو حنيفة عن القول الأول [إلىٰ القول][٣] بالكفارة .

وقال مالك : يلزمه [في الصدقة][٤] أن يتصدق بثلث ماله ولا يجزئه الكفارة عنه ، وفي الحج [والصوم][٥] : يلزمه الوفاء [بما قاله][٦] لا غير ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يجب [عليه][٧] الوفاء ، [والآخر][٨] : هو مخير إن شاء وفَّىٰ [بما قال][٩] ، وإن شاء [كَفَّر][١٠] كفارة يمين .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : هو مخير بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي بما قال ، والأخرىٰ : الواجب الكفارة لا غير[١١] .

[١٠٧٠] **واختلفوا** : فيمن نذر نذرًا مطلقًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد :

---

(١) « القوانين » (١٩٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« الإرشاد » (٤١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٥١) .

(٢) ساقط من (ز) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) في (ز) : بالصدقة .

(٥) في (ز) : الصوم .

(٦) ليست في المطبوع .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ز) : والأخرىٰ .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) في (ز) : أخرج .

(١١) « المجموع » (٨/٤٤٥) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« المغني » (١١/٣٣٣) ، و« القوانين » (١٩٢) .

يصح [ويلزم كلزوم المعلق][١] وفيه كفارة يمين، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يصح حتىٰ يعلقه بشرط أو [صفة][٢] فيقول : إن كان كذا فعليّ كذا، وفي القول الآخر : يصح ويلزم كلزوم [المعلق][٣].

[١٠٧١] **واختلفوا** : فيما إذا نذر ذبح ولده، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر روايتيه : يلزمه أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي، وعن أحمد [في الرواية الأخرىٰ][٤] : يلزمه كفارة يمين، وقال الشافعي : لا يلزمه شيء[٥].

[١٠٧٢] **واختلفوا** : في النذر المباح، هل ينعقد؟ مثل قوله : لله عليّ أن أركب دابتي، أو ألبس ثوبي، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي : لا ينعقد ولا يلزمه شيء، وقال أحمد : ينعقد ويكون مخيرًا بين الوفاء [به][٦] وبين تركه، ويلزمه الكفارة [لتركه][٧]، وقال بعض أصحاب الشافعي : يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث[٨].

[١٠٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فقال أبو حنيفة : تجزئه أن يصلي [حيث][٩] شاء من المساجد، وقال مالك، والشافعي، وأحمد :

---

(١) في (ز) : ويلزمه كلزوم العتق. (٢) في (ز) : بصفة.
(٣) في (ز) : العتق.
انظر مصادر المسألة : «بداية المجتهد» (٧٤٦/١)، و«رحمة الأمة» (١١٢)، و«الشرح الكبير» (٣٣٤/١١)، و«الإشراف» (٣٢١/٤).
(٤) في (ز) : رواية أخرىٰ.
(٥) «المجموع» (٤٤٣/٨)، و«الشرح الكبير» (٣٣٧/١١)، و«رحمة الأمة» (١١٢)، و«المدونة» (٦٧٠/٢)، و«الإشراف» (٣٢٤/٤).
(٦) ليست في المطبوع. (٧) في (ز) : إن تركه.
(٨) «القوانين» (١٩١)، و«المجموع» (٤٣٩/٨)، و«رحمة الأمة» (١١٣)، و«المغني» (٣٣٧/١١)، و«الإشراف» (٣٢١/٤).
(٩) في (ز) : أين.

يلزمه أن يصلي فيه ولا تجزئه صلاته في غيره[١].

[١٠٧٤] **واختلفوا**: فيما إذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، أو في [بيت][٢] المقدس، أو المشي إليهما، فقال أبو حنيفة: لا يلزمه ولا ينعقد، وقال مالك، وأحمد: يلزمه ذلك وينعقد، وعن الشافعي كالمذهبين[٣].

[١٠٧٥] **واختلفوا**: فيما إذا نذر صلاة، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يلزمه ركعتان، وعن أحمد رواية أخرىٰ: يلزمه ركعة، وعن الشافعي كالمذهبين، [والله تعالىٰ أعلم بالصواب][٤].

[**قال المؤلف**][٥] هذه العبادات الخمس [التي][٦] دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو أن تكون أصولاً [لما لم نذكره][٧]، يستنبط منها ويقاس عليها، بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره إن شاء الله [تعالىٰ][٨]، فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير إليه بدليل خطابه فهو: أن قوله ﷺ [و][٩] إقام الصلاة فإن أقام الصلاة [فيما][١٠] يفهم كل ذي لب لا يتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله ﷻ في بدنه، وأنه سبحانه [وتعالىٰ][١١] أجرىٰ العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة، وأن المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي، وأن

(١) «المغني» (١١/٣٥٢)، و«المجموع» (٨/٤٧١)، و«رحمة الأمة» (١١٣).
(٢) في المطبوع: البيت.
(٣) «بداية المجتهد» (١/٧٤٦)، و«القوانين» (١٩٣)، و«المجموع» (٨/٤٦٧)، و«المغني» (١١/٣٥١)، و«الإشراف» (٤/٣٢٣).
(٤) من (ز).
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٩٢)، و«المجموع» (٨/٤٦٥)، و«المغني» (١١/٣٤٥).
(٥) في (ز): قال الوزير رحمه الله، وفي المطبوع: قال الوزير أيده الله.
(٦) في (ج): الذي.
(٧) في (ز): لما نذكره.
(٨) ليست في (ز).
(٩) في المطبوع: في.
(١٠) في المطبوع: فبما.
(١١) زيادة من (ز).

كسب الآدمي يكون فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف ، وكل ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئًا منه إلا بموجب الشرع المأذون له فيه ، فتخرج من هذه الحاجة إلىٰ علوم المعاملات ، ومن هذا أيضًا يستنبط : أن الإنسان لمَّا أُمِر بإقام الصلاة ولم يقيد ذلك بإقامة صلاته كان [محمل][١] القول نادبًا له إلىٰ أن يكون [مقيم الصلاة][٢] في [الأرض][٣] كلها وإلىٰ يوم القيامة ، فيكون مقيمًا للصلاة في عمره حال حياته ، ثم [إنه][٤] يسعىٰ في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا ، وذلك يقتضي النكاح والتناسل ، وأن النكاح يتشعب علمه إلىٰ ما يحل نكاحه وما لا يحل [نكاحه][٥] ، وعشرة النساء ، والعدة ، والحيض ، والطلاق ، وغير ذلك مما [تشتمل][٦] عليه علوم الأنكحة ، ولما كان من أحوال [العباد][٧] في هذه الدنيا أن الصلاة تحتاج إلىٰ طمأنينة فيها وظهور يد لإقامتها والمدافعة لمن ينهي عنها من المشركين ، كان الجهاد لازمًا فوجب ذكر علمه ، ولما كان مما أخبر الله تعالىٰ أن الخلطاء يبغي بعضهم علىٰ بعض ، وأن الجنايات في ذلك والخصومات تفضي إلىٰ تنازع ولا بد فيه من قضايا تفصله ، وقصاص ، وحكومات في جراح تنشأ عن هذه [الخصومات][٨] كان حينئذ تولية القضاء ، وترتيب الشهود ، وأروش الجنايات ، والقصاص متعلقًا كله بالحياة ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، والعبادة إنما تصح بالحياة فكان هذا كله [بَمْعِنًى][٩] في الصلاة وكذلك في الصيام ، والزكاة ، والحج ، وإنما تحصل الأموال التي تؤخذ منها [الزكاة][١٠] بالمعاملات فتطيب بالزكاة ، ونحن إن شاء الله نشرع في ذكر المعاملات ، ثم نأتي

---

(١) في (ز) : محتمل .
(٢) في (ز) والمطبوع : مقيمًا للصلاة .
(٣) في (ز) : الفرض .
(٤) في (ز) : أنه .
(٥) من (ز) .
(٦) في (ز) والمطبوع : يشتمل .
(٧) في (ج) : العبادة .
(٨) في (ز) : الحكومات .
(٩) في المطبوع : يتعين .
(١٠) في (ز) والمطبوع : الزكوات .

بباقي الأشياء [من النكاح ، والجنايات ، والقضايا وغير ذلك علىٰ ترتيب الفقهاء ، إن شاء الله تعالىٰ فنقول][1] .

❁ ❁ ❁

(١) في المطبوع : من البيوع والنكاح إلىٰ غير ذلك من أبواب المعاملات علىٰ ترتيب الفقهاء والله تعالىٰ المستعان وعليه التكلان .

كتاب البيوع

[باب ما يتم به البيع][١]

[١٠٧٦] واتفقوا : على جواز البيع وتحريم الربا لقول [الله][٢] تعالىٰ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

والبيع في اللغة : إعطاء شيء وأخذ شيء ، **وهو في الشريعة** : عبارة عن إيجاب وقبول[٣] .

[١٠٧٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يصح [البيع من][٤] كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف[٥] .

[١٠٧٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يصح بيع المجنون[٦] .

[١٠٧٩] **ثم اختلفوا** : في بيع الصبي ، فقال مالك ، والشافعي : لا يصح بيعه ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصح إذا كان مميزًا ، إلا أن أبا حنيفة قال : يصح ، ولكن لا ينفذ إلا بإذن سابق من الولي أو إجازة لاحقة ، وقال أحمد : يصح مع إذن الولي وإشرافه[٧] .

[١٠٨٠] **واختلفوا** : هل يشترط الإيجاب والقبول في الأشياء الخطيرة والتافهة ؟

---

(١) هذا العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) ، و(ج) .
(٢) ليست في المطبوع .
(٣) « المجموع » (١٦٩/٩) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الإرشاد » (١٨٣) .
(٤) في (ز) : بيع .
(٥) « رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢٧٤/٢) ، و« المجموع » (١٨١/٩) .
(٦) « بدائع الصنائع » (٤٧٢/٦) ، و« المجموع » (١٨١/٩) ، و« القوانين » (٢٧٠) .
(٧) « المجموع » (١٨٢/٩) ، و« بدائع الصنائع » (٤٧٢/٦) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« القوانين » (٢٧٠) .

فقال أبو حنيفة في إحدىٰ روايتيه : لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة ، وفي [الرواية الأخرىٰ][(١)] : يشترط [ذلك][(٢)] في الخطيرة دون التافهة ، وقال مالك : لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة ، [وكل ما][(٣)] رآه الناس بيعًا فهو بيع ، وقال الشافعي : يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة ، وقال أحمد : يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة[(٤)] .

[١٠٨١] **واختلفوا** : في البيع ، هل ينعقد بلفظ المعاطاة ؟ فقال أبو حنيفة في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا ينعقد [ويرد كل ما أخذه منها أو بدله إن تلف][(٥)] ، وقال مالك : ينعقد ، وعن أبي حنيفة ، وأحمد مثله ، وهذا في الأشياء كلها علىٰ الإطلاق[(٦)] .

[باب الخيار][(٧)]

[١٠٨٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب[(٨)] .

[١٠٨٣] **واتفقوا** : علىٰ أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة

---

(١) في (ز) : رواية أخرىٰ .

(٢) ليست في (ز) والمطبوع .

(٣) في (ج) : كلما .

(٤) الأشياء الخطيرة هي النفيسة الغالية الثمن ، والتافهة هي : الخسيسة الرخيصة الثمن .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/١٩٠) ، و« بدائع الصنائع » (٦/٤٦٨) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الهداية » (٢/٢٤) .

(٥) ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٦) **بيع المعاطاة** : هو المبادلة بالفعل دون التلفظ بالإيجاب والقبول .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٦/٤٧٠) ، و« المجموع » (٩/١٩٠) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الإرشاد » (١٩٢) .

(٧) هذا العنوان ليس في (ز) والمطبوع وهو في (ج) .

(٨) « الهداية » (٢/٤٠) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٢٧٨) ، و« المهذب » (٢/٤٩) .

كالشركة، والوكالة، والمضاربة[١].

[١٠٨٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يثبت أيضًا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح، والخلع، والكتابة[٢].

[١٠٨٥] **ثم اختلفوا**: في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع، والصلح، والحوالة، والإجارة ونحوها، هل يثبت فيها خيار المجلس؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كافٍ لازم، وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار [ما داما][٣] في المجلس، وقال الشافعي، وأحمد: هو صحيح ثابت، ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس [فيبقىٰ ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة علىٰ ثلاثة أيام][٤].

[١٠٨٦] **واختلفوا**: هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود، وقال الشافعي: يثبت فيهما جميعًا، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٥].

[١٠٨٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معًا [و][٦]لأحدهما بانفراده إذا شرطه[٧].

---

(١) «المجموع» (٩/٢٠٧).
(٢) «المجموع» (٩/٢١٠).
(٣) في المطبوع: وإن كان.
(٤) زيادة من (ج).
انظر: «الهداية» (٢/٢٤)، و«الإشراف» (٢/٤٣٦)، و«القوانين» (٢٩٦)، و«الوجيز» (١٦٥).
قال النووي: ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الإبراء، ولا في الإقالة إن قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: هي بيع ففيها الخيار.
ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة لم يثبت أيضًا علىٰ أصح الوجهين؛ لأنها ليست علىٰ قاعدة المعاوضات. انظر «المجموع» (٩/٢٠٩).
(٥) «المجموع» (٩/٢٠٧).
(٦) في المطبوع: أو.
(٧) انظر: «الإشراف» (٢/٤٣٨)، و«المجموع» (٩/٢٢٦)، و«الهداية» (٢/٣١)، و«الإرشاد» (٢٠١)، و«القوانين» (٢٩٥).

[١٠٨٨] **ثم اختلفوا** : في مدة الخيار ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز أكثر من [ثلاثة أيام][١] ، وقال مالك : يجوز بقدر الحاجة ، وقال أحمد : يجوز أكثر من [ثلاثة أيام][٢] .

[١٠٨٩] **واختلفوا** : في المبيع إذا تلف في مدة الخيار ، فقال أبو حنيفة : إذا تلف المبيع في مدة الخيار إن كان قبل القبض [ينتقض][٣] البيع ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وصار كأن لم [يعقدا][٤] ، فأما إن كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم ، وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع ، ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمىٰ في العقد .

وقال مالك : إذا [تلفت][٥] السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده [أو][٦] لم تكن في يد واحد منهما ، وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده [وكانت][٧] مما يغاب عنه فضمانها منه ، إلا أن تقوم له بينة علىٰ تلفها فيسقط عنه ضمانها ، وإن كانت [مما لا][٨] يغاب عنه فضمانها علىٰ كل حال من بائعها .

وقال الشافعي [ ][٩] : إن [تلفت][١٠] قبل القبض انفسخ البيع [وكانت][١١] من مال بائعها ، وإن كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار .

وعن أحمد [روايتان][١٢] ، إحداهما : لا يبطل الخيار ، [والرواية][١٣] الثانية :

---

(١) في (ز) والمطبوع : ثلاث .
(٢) في (ز) والمطبوع : ثلاث .
انظر : « الإشراف » (٤٣٨/٢) ، و« المجموع » (٢٢٦/٩) ، و« الهداية » (٣١/٢) ، و« الإرشاد » (٢٠١) ، و« القوانين » (٢٩٥) .
(٣) في (ز) والمطبوع : انتقض .
(٤) في (ج) : يعقد .
(٥) في (ج) : تلف .
(٦) في (ج) : إذ .
(٧) في (ز) : وكان .
(٨) في المطبوع : حمالًا .
(٩) في (ج) : في إحدىٰ روايتيه .
(١٠) في (ج) والمطبوع : تلف .
(١١) في (ز) والمطبوع : وإن كانت .
(١٢) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .
(١٣) في (ز) والمطبوع : و .

يبطل، والأولىٰ اختارها القاضي أبو يعلىٰ، والثانية اختارها الخرقي[١].

وفائدة الخلاف بين الروايتين [بيِّنٌ عن أحمد][٢] : بأنهما إذا لم [يجيزا][٣] البيع [واختارا][٤] الفسخ [لم يصح، وقال مالك، والشافعي : يصح البيع][٥] بعد التلف، فبماذا يرجع البائع علىٰ المشتري إذا كان تلف المبيع في يده ؟ علىٰ روايتين إحداهما : يرجع بالقيمة، والثانية : يرجع بالثمن المسمىٰ، فإذا رجع بالقيمة، فالخيار بحاله ؛ لأنه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين [فيرجع][٦] إلىٰ القيمة وإذا رجع البائع علىٰ المشتري بالثمن فالخيار قد بطل ؛ لأنه غير مالك للفسخ فرجع بالمسمىٰ لبقاء العقد.

[١٠٩٠] [**واتفقوا** : علىٰ أنه إذا كان المبيع عبدًا والخيار للمشتري خاصة فأعتقه فإنه ينفذ العتق[٧][٨].

[١٠٩١] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا كان المبيع عبدًا والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينعقد العتق[٩].

[١٠٩٢] **واختلفوا** : فيما إذا كان المبيع عبدًا [فأعتقه][١٠] المشتري في مدة الخيار والخيار لهما، فقال أبو حنيفة : لا ينفذ العتق.

وقال مالك : العتق موقوف علىٰ إجازة البائع، فإن أجازه [البائع][١١] نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ.

ومذهب الشافعي : أن إعتاق المشتري يسقط خياره، وهل ينفذ عتقه ؟ ينبني علىٰ إجازة البائع وفسخه، فإن أجاز البيع بعد العتق، فهل يحكم بنفاذ العتق؟ ينبني علىٰ

---

(١) «مختصر الخرقي» (٦٤)، و«المجموع» (٩/٢٦٢)، و«الهداية» (٢/٣٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٣٥).

(٢) في (ز) والمطبوع : تبين.

(٣) في (ز) : يجيز.

(٤) في : واختار.

(٥) هذه الجملة ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع : فرجع.

(٧) هذه المسألة ليست في (ز).

(٨) انظر : «المجموع» (٩/٢٥٢).

(٩) انظر : «المجموع» (٩/٢٥٢).

(١٠) في (ز) : وأعتقه.

(١١) ليست في (ز).

الأقاويل الثلاثة][1] في البيع المشروط فيه الخيار متىٰ [ينتقل][2] الملك ، فعلىٰ قوله أن المشتري يملك بنفس العقد [أو][3] قلنا : إنه مراعىٰ ، فإن العتق قد نفذ [فيه][4] ؛ لأنه صادف ملكه ، [وإذا][5] قلنا : لا ينتقل الملك بنفس العقد وإنما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فإن العتق لا [ينعقد][6] ، وأما إذا فسخ البائع [البيع][7] فإن قلنا : إن الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار [أو][8] قلنا : إنه مراعىٰ لم ينفذ عتقه ، وإن قلنا : إنه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره أكثر أصحابه : أنه لا ينفذ ، وحكي عن ابن [سريج][9] أنه قال : ينفذ إن كان موسرًا . وقال أحمد : ينفذ علىٰ الإطلاق[10] .

[١٠٩٣] **واختلفوا** : في الخيار هل يورث بموت صاحبه ؟ فقال مالك ، والشافعي : يورث ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يورث[11] .

[١٠٩٤] **واختلفوا** : فيما إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب [ ][12] هل ينعقد البيع ؟ فقال أبو حنيفة : إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب في النكاح صَحَّ ، فأما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح ، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح .

وقال مالك ، والشافعي : يصح البيع والنكاح جميعًا إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب [سواء][13] كان بلفظ الماضي أو الطلب .

---

(١) المسائل الثلاثة السابقة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
(٢) في (ج) : ينقل .
(٣) في (ج) : و .
(٤) زيادة من (ز) والمطبوع .
(٥) في المطبوع : وإن .
(٦) في (ز) والمطبوع : ينفذ .
(٧) في (ز) : المبيع .
(٨) في (ز) : و .
(٩) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .
(١٠) « المجموع » (٩/٢٥٤) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٧) ، و« القوانين » (٢٩٥) .
(١١) « القوانين » (٢٩٥) ، و« المجموع » (٩/٢٤٦) ، و« الهداية » (٢/٣٤) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) .
(١٢) في (ز) : النكاح .
(١٣) في المطبوع : وسواء .

وقال أحمد : إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب في النكاح صح ، وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة ، فأما البيع ففيه عنه روايتان ، إحداهما : يصح كمذهب مالك والشافعي ، والأخرىٰ : لا يصح البيع علىٰ الإطلاق ، وهي أشهرهما[١] .

[١٠٩٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته[٢] .

[١٠٩٦] **ثم اختلفوا** : إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة ، فقال مالك ، وأحمد : يثبت الفسخ ، وقدره مالك بالثلث ، ولم يقدره أحمد بل قال [أبو بكر عبد العزيز][٣] : من أصحابه حده : الثلث ، كما قال مالك ، وقال غيره منهم : حده السدس ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يثبت الفسخ بحال ، وهذا فهو محمول علىٰ بيع المالك البصير[٤]

[١٠٩٧] **واختلفوا** : في غير الطعام من المنقول إذا كان متعينًا كالثوب ، والعبد ، والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يصح بيعه قبل قبضه ، فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض .

وقال مالك : كل مبيع متعين لا يتعلق به حق [حتىٰ يوفيه][٥] كيل ، أو وزن فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض ، [والحيوان ، والرقيق][٦] ، [والمكيل][٧] ، والموزون سوىٰ الطعام والشراب ، فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته علىٰ القبض فهو من ضمانه ، وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع .

---

(١) « المجموع » (٩/١٩٥) ، و« الهداية » (١/٢٠٦) ، (٢/٢٤) ، و« بدائع الصنائع » (٦/٤٦٨) .
(٢) « القوانين » (٢٨٩) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٧) .
(٣) في (ز) : أبو بكر بن عبد العزيز ، وهو خطأ .
(٤) « القوانين » (٢٨٩) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٧) .
(٥) في المطبوع : توفيه .
(٦) في (ز) : الرقيق والحيوان .
(٧) في (ز) : فالمكيل .

وقال أحمد: يجوز بيع [غير][1] الطعام من المنقول إذا كان متعينًا قبل نقله، فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري[2].

[١٠٩٨] **واختلفوا**: في غير المنقول كالعقار، هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ومنع منه الشافعي[3].

[١٠٩٩] **ثم اختلفوا**: في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هي قبض في العقار والمنقول جميعًا، وقال الشافعي: هي [قبض][4] في العقار دون المنقول، وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة، [والثانية][5] كمذهب الشافعي، وقال مالك: كل ما اشتري مكايلة، [أو معاددة، أو موازنة][6] من طعام [أو][7] غيره فالتخلية فيه ليست بقبض؛ لأنه يبقىٰ حق التوفية وإن اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه [8].

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز][9]

[١١٠٠] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع العين [الطاهرة][10] القابلة للبيع صحيح[11].

[١١٠١] **واختلفوا**: في العين النجسة في نفسها، فقال مالك، والشافعي،

---

(١) من (ز).
(٢) «القوانين» (٢٨١)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣٩)، و«الهداية» (٢/٦٥)، و«المجموع» (٩/٣١٩).
(٣) «الهداية» (٢/٦٥)، و«القوانين» (٢٨٢)، و«الإرشاد» (١٨٧)، و«المجموع» (٩/٣١٩).
(٤) في المطبوع: قبضة.
(٥) في (ز): والأخرىٰ.
(٦) في (ز): أو موازنة أو معاددة.
(٧) في (ز): و.
(٨) هذه المسائل الثلاث السابقة من المطبوع و(ز)، وهي ليست في (ج).
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/٣٤٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣٩)، و«رحمة الأمة» (١٢٢)، و«الإشراف» (٢/٤٧٨)، و«التحقيق» (٦/١٥٩).
(٩) هذا العنوان من المطبوع وهو ليس في (ز)، و(ج).
(١٠) في المطبوع: الظاهرة.
(١١) انظر: «رحمة الأمة» (١٢١).

وأحمد : لا يجوز بيعها ، واستثنىٰ مالك جواز [بيع][1] ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعًا مع الكراهية ، ومن أصحابه من منع الجواز علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الكلب ، والسرجين [النجس][2] ، والزيت النجس ، والسمن النجس[3] .

[١١٠٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الحر لا يصح بيعه ولا يجوز[4] .

[١١٠٣] **واتفقوا** : علىٰ أن أم الولد لا يجوز بيعها[5] .

[١١٠٤] **واختلفوا** : في البيع والشراء في المسجد ، فمنع صحته وجوازه أحمد ، وقال أبو حنيفة : البيع جائز ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع ، وينفذ البيع مع ذلك ، وأجازه مالك والشافعي مع [الكراهة][6] .

[١١٠٥] **واتفقوا** : علىٰ صحة بيع [العين][7] الحاضرة التي يراه البائع والمشتري حالة العقد[8] .

[١١٠٦] **واختلفوا** : في بيع الأعيان الغائبة بالصفة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح البيع ، وعن الشافعي قولان ، الجديد [منهما][9] : أنه لا يصح[10] .

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع. (٢) ليست في المطبوع.

(٣) « بداية المجتهد » (٢/٢١٥) ، و« المجموع » (٩/٢٧٠) ، و« القوانين » (٢٧١) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) .

(٤) « الإجماع » لابن المنذر (١١٢) ، و« المجموع » (٩/٢٨٩) .

(٥) « رحمة الأمة » (١٢٢) ، و« الهداية » (٢/٤٧) ، و« المجموع » (٩/٢٨٩) .

(٦) في المطبوع : الكراهية .
انظر : « منار السبيل » (١/٢٧٨) ، و« المغني » (٤/٥٤) .

(٧) في (ز) : السلع .

(٨) « المجموع » (٩/٣٥٠) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« التلقين » (٣٦١) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٦) .

(٩) في المطبوع : فيهما .

(١٠) « المجموع » (٩/٣٥٠) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« التلقين » (٣٦١) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٦) .

[١١٠٧] **واختلفوا** : في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما ، فقال أبو حنيفة : يجوز وللمشتري الخيار إذا رآه ، سواء كان [معيبًا][١] أو لم يكن ، وقال مالك ، والشافعي : لا يصح على الإطلاق ، وعن أحمد روايتان ، أشهرهما : لا يصح كمذهبهما ، والثانية : جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب[٢] .

[١١٠٨] **واتفقوا** : على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم [تبايعاها][٣] بعد ذلك أن البيع جائز [فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد][٤] ولا خيار للمشتري إن [رآها][٥] على الصفة التي كان عرفها [بها][٦] فإن تغيرت فله الخيار[٧] .

[١١٠٩] **واختلفوا** : في بيع الأعمى [وشرائه][٨] إذا وُصِفَ [المبيع له][٩] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : هو صحيح ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يصح[١٠] .

[١١١٠] **واختلفوا** : في جواز بيع آلة الملاهي ، فقال مالك ، وأحمد : لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها ويضمن متلفها ألواحًا غير مؤلفة تأليفًا يلهي ، وقال الشافعي : لا يصح بيعها [وإن][١١] أتلفها إتلافًا شرعيًا فلا

---

(١) في المطبوع : معينًا .
(٢) هذه المسائل الثلاث السابقة على هامش المخطوطة (ج) .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٣٥٠) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« التلقين » (٣٦١) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٦) .
(٣) في المطبوع : تباعاها .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) في المطبوع : وجداها .
(٦) زيادة من (ج) .
(٧) « المجموع » (٩/٣٥٨) ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٩) ، و« التلقين » (٣٦٢) .
(٨) في (ز) : وشراه .
(٩) في (ز) والمطبوع : له المبيع .
(١٠) « رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« المجموع » (٩/٣٦٦) ، و« الهداية » (٢/٣٩) ، و« التلقين » (٣٨٤) .
(١١) في المطبوع : فإن .

ضمان عليه[١].

[١١١١] **واتفقوا**: علىٰ جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل[٢].

[١١١٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف إلىٰ غالب نقد البلد[٣].

[١١١٣] **واتفقوا**: [علىٰ أنه إذا باع حائطًا واستثنىٰ نخلة بعينها جاز[٤].

[١١١٤] **ثم اختلفوا**][٥]: فيما إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أمدادًا معلومة، أو إذا باع صُبْرة[٦] واستثنىٰ منها أقفزة، أو إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أرطالًا معلومة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز علىٰ الإطلاق.

وقال مالك: يجوز أن يبيع ثمرة جذافًا ويستثني كيلًا معلومًا وقدره بالثلث فما دون علىٰ حكم البيع.

وأما أحمد [فإنه قال: لا يجوز][٧] أن يبيع نخلة واحدة ويستثني منها أرطالًا معلومة، وأما في البستان، أو الثمرة، أو الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها علىٰ الإطلاق في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الخرقي[٨] وعنه رواية أخرىٰ: يجوز[٩].

[١١١٥] **واتفقوا**: علىٰ أن الطعام إذا اشتري مكايلة، أو موازنة، أو [معاددة][١٠]

---

(١) «القوانين» (٢٧١)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٦٩)، و«التحقيق» (٦/٣٣٧).

(٢) «المهذب» (٢/١٩)، و«القوانين» (٢٧٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/٣٧).

(٣) إلىٰ هنا آخر مسائل كتاب البيع في (ج).
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/٣٩٩)، و«المغني» (٤/٣٨).

(٤) «المغني» (٤/٣٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٦٨).

(٥) ما بين [ ] ساقط من (ز).

(٦) الصُّبْرَة: هي ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، انظر: «القاموس» (٤٢٢).

(٧) في (ز): فقال يجوز.

(٨) انظر: «مختصر الخرقي» (٦٦).

(٩) «المجموع» (٩/٣٧٨)، و«المغني» (٤/٣٣)، و«رحمة الأمة» (١٢٣).

(١٠) في المطبوع: معادة.

فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر ، أو يعاوض به حتىٰ يقبضه الأول ، فإن القبض شرط في صحة هذا البيع[(١)] .

[١١١٦] **ثم اختلفوا** : في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث ، والهبة ، [أو علىٰ وجه معروف كالقرض][(٢)] هل يجوز بيعه قبل قبضه ؟ فقال الشافعي في [الميراث][(٣)] : يجوز بيعه قبل قبضه ، وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وقال أحمد : لا يجوز بيعه قبل قبضه علىٰ الإطلاق .

وقال مالك : يجوز بيعه قبل قبضه ، بناءًا علىٰ أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة[(٤)] .

[١١١٧] **واختلفوا** : فيما إذا باع طعامًا بثمن إلىٰ أجل ، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه ، هل يصح هذا البيع ؟ فأجازه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومنع منه أحمد[(٥)] .

[١١١٨] **واختلفوا** : فيما إذا باع عبدًا جانيًا[(٦)] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصح البيع سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأً ، علم البائع بالجناية أو لم يعلم .

واختلف عن الشافعي فقال أصحابه : له قولان ، أحدهما : يصح ، وبه قال المزني ، والثاني : لا يصح إلا أن [يكون بإذن][(٧)] ولي الجناية ، قالوا : وهو المختار ؛ لأن الشافعي قال : وبهذا أقول ، ومنهم من قال : إن كانت الجناية خطأً لم يجز ، وإن كانت

---

(١) هذه أول مسألة في باب الربا في (ز) وكذلك التي تليها في باب الربا .
انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (١٨٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٤٢) ، و« القوانين » (٢٨١) ، وما بعدها ، « المغني » (٤/١٣١) .

(٢) في المطبوع : علىٰ أوجه المعروف بالقرض . (٣) في (ز) : الموروث .

(٤) « القوانين » (٢٨٢) ، و« المجموع » (٩/٣١٩) ، وما بعدها .

(٥) « المجموع » (٩/٣٣٢) ، و« المغني » (٤/٢٧٩) .

(٦) الجاني : هو الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها الشرع .

(٧) في (ز) : يأذن له .

عمدًا [جاز][(١)] .

[١١١٩] **واختلفوا** : في بيع رقبة المكاتب ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز ، إلا أن مالكًا قال : يجوز بيع مال الكتابة وهي الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينًا بعرض ، وإن كان عرضًا فبعين ، وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه لا يجوز ، ولا يكون البيع فسخًا لكتابته ، بل يجزيه السيد علىٰ ذلك ويقوم فيه مقام السيد الأول[(٢)] .

[١١٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا باع ثوبًا بألف [ورطل][(٣)] من خمر أو باع درهمًا بدرهمين ، أو إلىٰ أجل مجهول واتصل به القبض ، هل يحصل به الملك؟ فقال أبو حنيفة : قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به [ملك حرام][(٤)] يجب التصدق به ، ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمىٰ ، ويجب نقضه وفسخه [ ][(٥)] ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح ، وإن اتصل به القبض ، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه ، وإن تصرف فيه كان باطلًا ولا يلزم البائع تسليمه[(٦)(٧)] .

[١١٢١] **واختلفوا** : فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يقف علىٰ الإجازة من المالك ويصح ، وقال الشافعي : لا يصح ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(٨)] .

---

(١) في (ز) : جازت .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/٥٤) ، و« الإشراف » (٢/٥١٤) ، و« القوانين » (٢٩٠) ، و« المغني » (٤/٢٧٤) .

(٢) « المجموع » (٩/٢٩٥) ، و« الهداية » (٢/٤٧) .

(٣) في (ج) والمطبوع : رطل .

(٤) في المطبوع و(ج) : الملك حرام .

(٥) في (ز) : ويرد بالزوائد المنفصلة والمتصلة .

(٦) هذه المسألة في (ز) في باب الربا .

(٧) « الهداية » (٢/٥٨) ، و« المغني » (٤/٣١٠) .

(٨) القول القديم للشافعي أنه ينعقد موقوفًا علىٰ إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا .
انظر : « المجموع » (٩/٣١١) ، وما بعدها ، « الهداية » (٢/٧٥) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٨) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٨٠) .

[١١٢٢] **واتفقوا**: على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحًا فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز(١).

[١١٢٣] **واتفقوا**: فيما إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور، فقال أبو حنيفة، ومالك: يبطل فيهما، وقال أحمد: العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور، وعن الشافعي كالمذهبين(٢).

[١١٢٤] **واتفقوا**: على أنه إذا اشترى عبدًا بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك فإن البيع صحيح(٣).

[١١٢٥] **ثم اختلفوا**: فيما إذا اشتراه على [أن](٤) يعتقه، فقال أبو حنيفة: البيع باطل فيما حكاه الكرخي، وروى عنه الحسن بن زياد(٥): جواز البيع، وقال مالك: يجوز ويصح البيع والشرط، وعن الشافعي قولان كالروايتين، وقال أحمد: البيع والشرط صحيحان، وعنه رواية أخرى: يصح البيع ويبطل الشرط(٦).

[١١٢٦] **واتفقوا**: على أنه إذا اشترى فهدًا على أنه صيود، ودابةً على أنها هملاجة صح البيع(٧).

[١١٢٧] **واتفقوا**: على أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمرًا، فإن خالف

---

(١) «المجموع» (٤/٣٠٧)، و«رحمة الأمة» (١٢١)، و«القوانين» (٢٧١).
(٢) «المغني» (٤/٣١٥)، و«رحمة الأمة» (١٢٥)، و«القوانين» (٢٨٣)، و«المهذب» (٢/٢٤).
(٣) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيه، وقد انعقد الإجماع على حل البيع وحرمة الربا.
(٤) في (ز): أنه.
(٥) هو أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، توفي (٢٠٤هـ). انظر: «السير» (٨/٣٥٠).
(٦) «رحمة الأمة» (١٣١)، و«المهذب» (٢/٢٢)، و«المغني» (٤/٣٠٩)، و«الإشراف» (٢/٥١١).
(٧) هذه المسائل الثلاث السابقة في (ز) في باب التصرف.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/٢٨٦).

وباع فهل يصح البيع ؟ فمذهب أحمد أنه باطل ، وقال مالك : يفسخ البيع ما لم يمت ، فإن مات فيتصدق بثمنه ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يصح مع الكراهية(١) .

[١١٢٨] **واتفقوا** : علىٰ أن شراء المصحف جائز(٢) .

[١١٢٩] **واختلفوا** : في بيعه ، فكرهه أحمد وحده ، وأباحه الآخرون من غير كراهية(٣) .

[١١٣٠] **واتفقوا** : علىٰ كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] .

[١١٣١] [و](٤)**اختلفوا** : في المنع منه ، فقال مالك ، وأحمد : البيع باطل ، ولم يمنع صحته الآخران ، وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب ، فإن الأذان الأول إنما زاده عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٥) .

[١١٣٢] **واتفقوا** : علىٰ جواز بيع الصوف [المنفصل](٦) عن الحيوان(٧) .

[١١٣٣] **واختلفوا** : في بيع الصوف علىٰ الظهر بشرط الجز ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، [وأحمد](٨) : لا يجوز ، وقال مالك : يجوز(٩) .

---

(١) « المغني » (٤/٣٠٦) ، و« التحقيق » (٦/٢٠٥) .

(٢) « رحمة الأمة » (١٢٤) ، و« المغني » (٤/٣٣١) ، و« المجموع » (٩/٣٠٢) .

(٣) « رحمة الأمة » (١٢٤) ، و« المغني » (٤/٣٣١) ، و« المجموع » (٩/٣٠٢) .

(٤) في (ز) : ثم .

(٥) « القوانين » (١٠٤) ، و« الهداية » (٢/٥٩) ، و« المهذب » (١/٢٠٧) « بداية المجتهد » (١/٣٠٩) .
وزيادة الأذان الأول ورد ذكره في حديث السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فلما كان عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، وكثر الناس زاد النداء الثالث علىٰ الزوراء .
أخرجه البخاري (٩١٢) ، وأبو داود (١٠٨٧) ، والترمذي (٥١٦) .

(٦) في (ز) : والمنفصل .

(٧) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيه .

(٨) ساقطة من المطبوع .

(٩) « الهداية » (٢/٤٨) ، و« المغني » (٤/٢٩٩) ، و« الإشراف » (٢/٥٢٧) ، و« المجموع » (٩/٣٩٨) .

[١١٣٤] **واختلفوا** : في بيع السرجين النجس ، فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال الباقون : لا يجوز[(١)] .

[١١٣٥] **واتفقوا** : علىٰ أن كلب الصيد والماشية يضمن بالإتلاف[(٢)] .

[١١٣٦] **ثم اختلفوا** : في جواز بيعه ، فقال الشافعي ، وأحمد : لا يصح بيعه ، وقال أبو حنيفة : يصح ، وعن مالك كالمذهبين[(٣)] .

[١١٣٧] **واتفقوا** : علىٰ جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر[(٤)] .

[١١٣٨] **ثم اختلفوا** : هل يجوز أن يباع العبد المسلم من الكافر ؟ فقال أحمد : لا يصح ، وقال أبو حنيفة : يصح ويمنع من استخدامه ، ويؤمر بإزالة [الملك][(٥)] عنه ، وعن مالك والشافعي كالمذهبين[(٦)(٧)] .

[١١٣٩] **واختلفوا** : في بيع رباع مكة وإجارتها علىٰ مذهبين ، فمن رأىٰ أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا [إجارتها][(٨)] ، وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر روايتيه ، وقال الشافعي : إن فتحت صلحًا فيجوز بيعها وإجارتها[(٩)] .

[١١٤٠] **واختلفوا** : في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع ، فقال أبو حنيفة ،

---

(١) « المجموع » (٩/٢٧٥) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٦) ، و« المغني » (٤/٣٢٧) .

(٢) قال ابن قدامة : أما قتل المعلم فحرام ، وفاعله مسيء ظالم ، وكذلك كل كلب مباح إمساكه ؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة ، ولا نعلم في هذا خلافًا ، ولا غرم علىٰ قاتله ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وعطاء : عليه الغرم ؛ لما ذكرنا من تحريم إتلافه .
انظر : « المغني » (٤/٣٢٥) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) ، و« الإرشاد » (١٩٨) .

(٣) « المغني » (٤/٣٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) ، و« القوانين » (٢٧١) ، و« المهذب » (٢/٩) .

(٤) « المجموع » (٩/٤٣٤) ، و« المغني » (٤/٣٣٢) .

(٥) في (ز) : ملكه .

(٦) هذه المسائل السابقة في (ز) في باب التصرف .

(٧) « المجموع » (٩/٤٣٤) ، و« المغني » (٤/٣٣٢) .

(٨) في (ز) : إجارة بيوتها .

(٩) « المجموع » (٩/٢٩٧) ، و« المغني » (٤/٣٣٠) ، و« التحقيق » (٦/١٩١) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٩) .

وأحمد : لا يجوز ، وقال مالك : يختص ذلك بالأم مع ولدها ، وقال الشافعي : يختص بالوالدين وإن علوا ، والمولودين وإن سفلوا ، فإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل[1] .

[١١٤١] **واختلفوا** : في وقت المنع من ذلك أو جوازه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يختص ذلك بما قبل البلوغ ، وقال الشافعي : يمنع منه ما لم يبلغ سبعًا أو ثمانيًا ، وفيما وراء السبع إلىٰ البلوغ قولان ، وقال أحمد : يمنع منه قبل البلوغ وبعده علىٰ الإطلاق[2] .

[١١٤٢] **واختلفوا** : في بيع دود القز ، وفي النحل منفردة عن كوارتها إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها ، فأجازه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] .

[١١٤٣] **واختلفوا** : في بيع الزيت النجس ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز[4] .

[١١٤٤] **واختلفوا** : في الإقالة ، فقال أبو حنيفة : هي فسخ في حق البائع والمشتري ، وسواء كان قبل القبض أو بعده ، وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب ، وقال مالك في المشهور عنه : هي بيع بكل حال ، وعنه : أنها فسخ ، وقال الشافعي في أحد قوليه : هي فسخ في حقهما وفي حق الغير ، سواء كان قبل القبض أو

---

(١) « القوانين » (٢٨٣) ، و« المغني » (٤/٣٣٣) ، و« التلقين » (٣٩٣) ، و« المجموع » (٩/٤٤٢) ، وما بعدها .

(٢) « القوانين » (٢٨٣) ، و« المغني » (٤/٣٣٣) ، و« التلقين » (٣٩٣) ، و« المجموع » (٩/٤٤٢) ، وما بعدها .

(٣) « المغني » (٤/٣٢٩) ، و« المجموع » (٩/٣٠٤) ، و« الهداية » (٢/٥٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/١٨٦) .

(٤) « المجموع » (٩/٢٨٤) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٧) ، و« الإشراف » (٢/٥٢٦) ، و« التحقيق » (٦/١٩٥) .

بعده، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][(١)]: كمذهب الشافعي، والأخرىٰ: كالمشهور من مذهب مالك[(٢)].

[١١٤٥] **واختلفوا**: في بيع المريض لوارثه بعوض المثل، فقال أبو حنيفة: لا يصح، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز[(٣)].

[١١٤٦] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة باطل، وهو أن يلقي حجرًا فيجب البيع، أو ينبذ الثوب فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع[(٤)].

[١١٤٧] **واختلفوا**: في بيع وشرط، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعًا، وذلك مثل أن يشتري دارًا، أو عبدًا، أو دابةً ويشترط البائع عليه منفعة سكناها شهرًا، أو استخدام العبد شهرًا، أو ركوب الدابة شهرًا ونحوه.

وقال مالك، وأحمد: البيع والشرط صحيحان، ولا يبطل البيع عند أحمد إلا بأن يكون فيه شرطان، مثل أن يشتري ثوبًا ويشترط علىٰ البائع قصارته وخياطته، ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به، إلا أن مالكًا استثنىٰ في خدمة العبد، [وركوب الدابة][(٥)] إلا أن تكون في مدة لا [يتغير][(٦)] في مثله[(٧)].

[١١٤٨] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الغرر كالضالة، والآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء باطل[(٨)].

---

(١) في (ز)، و(ج): أحدهما وهو خطأ.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥/٢٤٢)، و«المغني» (٤/٢٤٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣٥)، و«الهداية» (٢/٦٠).

* **والإقالة**: هي الدفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، فهي رفع للعقد وإزالة له.

(٣) هذه المسائل السبع السابقة في (ز) في باب التصرف.

(٤) «الهداية» (٢/٤٩)، و«المغني» (٤/٢٩٧)، و«القوانين» (٢٨١)، و«المهذب» (٢/٢٠).

(٥) في (ز): والركوب للدابة.

(٦) في (ز): يتعين.

(٧) «القوانين» (٢٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/٢٠٣)، و«المغني» (٤/٣٠٨).

(٨) «المجموع» (٩/٣٤٣)، و«الشرح الكبير» (٤/٢٧)، و«الهداية» (٢/٤٨)، و«رحمة الأمة» (١٢٢).

[١١٤٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة علىٰ أن يسلفه سلفًا، أو يقرضه قرضًا[١].

[١١٥٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئًا ليس [له][٢]، ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له[٣].

[١١٥١] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع المضامين: وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح: وهو بيع ما في ظهورها، وبيع حبل الحبلة: وهو نتاج الجنين باطل[٤].

[١١٥٢] **واتفقوا**: علىٰ أن بيعتين في بيعة واحدة باطل، وهو أن يبيع [مثمنًا][٥] واحدًا بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحًا أو باثني عشر مكسورة باطل[٦].

[١١٥٣] **واختلفوا**: في بيع العربون، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه علىٰ أنه إن اختار تمام البيع [نقد][٧] تمام الثمن، وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون، [ولا][٨] يرجع علىٰ البائع بما نقده من الثمن والشراء، والبيع في ذلك سواء، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو باطل[٩].

[١١٥٤] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين، مثل أن

---

(١) «المغني» (٤/٣١٤)، و«المجموع» (٩/٤٨٣)، و«القوانين» (٢٨٣).
(٢) في (ز): هو عنده.
(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٩)، و«المهذب» (٢/١٣)، و«الإرشاد» (١٩٩).
(٤) «المهذب» (٢/٢٠)، و«الشرح الكبير» (٤/٣١)، و«القوانين» (٢٨٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٤٥).
(٥) في المطبوع: ثمنًا.
(٦) «المغني» (٤/٣١٣)، و«القوانين» (٢٨١)، و«الإرشاد» (١٩٨)، و«الاستذكار» (٦/٤٤٨).
(٧) في (ز): نفذ.
(٨) في (ز): ولم.
(٩) «القوانين» (٢٨٢)، و«الاستذكار» (٦/٢٦٣)، و«نيل الأوطار» (٥/١٨٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٩٩).

يعقد رجل بينه وبين آخر سلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع [إلىٰ أجل][1] بثمن مؤجل، وسواء اتفق الرجلان أو اختلفا باطل[2] .

[باب الربا][3]

[١١٥٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الربا الذي حرمه الله [تعالىٰ][4] ضربان، زيادة ونساء.

فمنها الأعيان الستة التي نص [النبيُ][5] ﷺ وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح[6] .

[١١٥٦] [**وأجمع**][7] : المسلمون علىٰ أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا، تبرها، ومضروبها، وحليها، إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز، فقد حرم في هذا الجنس [الربا][8] من [طريقيه][9] الزيادة والنساء جميعًا[10] .

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) « القوانين » (٢٧٣)، و« الاستذكار » (٦/٤٩٣)، و« نيل الأوطار » (٥/١٩٠)، و« الإجماع » لابن المنذر (١١٦).

(٣) الربا في اللغة: الزيادة. وشرعًا: الزيادة في أشياء مخصوصة. انظر: « المغني » (٤/١٣٣).

(٤) في المطبوع: ﷻ.

(٥) في (ج)، و(ز): الشارع.

(٦) الربا نوعان:

١- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين علىٰ الآخر.

٢- ربا النساء وهو البيع لأجل.

وأما الحديث الوارد فيها فهو حديث عبادة بن الصامت قال: (**سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب، بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ**).

رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠).

(٧) في (ج)، و(ز): فأجمع.

(٨) ليست في المطبوع.

(٩) في المطبوع: طريقة.

(١٠) « الإشراف (٢/٤٤٥) »، و« المجموع » (٩/٥٠٦)، و« رحمة الأمة » (١٢٦)، و« القوانين » (٢٧٣).

[١١٥٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، متفاضلين يدًا بيد، ويحرم ذلك نساءً[١].

[١١٥٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، [والملح بالملح، والتمر بالتمر][٢] إذا كان بمعيار إلا [مثلًا][٣] بمثل، يدًا بيد، ولا يباع شيء منها غائب بناجز، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده[٤].

[١١٥٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر، متفاضلين يدًا بيد، ولا يجوز أن [يتفرقا][٥] من المجلس قبل القبض، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين إلا أن يكون [جزءًا][٦] من صبرة[٧].

[١١٦٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا [مثلًا][٨] بمثل، سواء بسواء[٩].

[١١٦١] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزبيب متفاضلًا يدًا بيد، وأنه لا يجوز نساءً[١٠].

---

(١) «القوانين» (٢٧٣)، و«رحمة الأمة» (١٢٦)، و«المهذب» (٢/٢٨)، و«الهداية» (٢/٦٧).

(٢) في المطبوع: والتمر بالتمر والملح بالملح.

(٣) في (ج): مثل.

(٤) «المغني» (٤/١٣٥)، و«القوانين» (٢٧٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٢٠)، و«رحمة الأمة» (١٢٦).

(٥) في المطبوع: يفترقا.

(٦) في المطبوع: جزاء.

(٧) «بداية المجتهد» (٢/٢٢٥)، و«المهذب» (٢/٢٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٩٥).

(٨) في (ج): مثل.

(٩) «الهداية» (٢/٦٨)، و«القوانين» (٢٧٥)، و«الشرح الكبير» (٤/١٤١)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣٣).

(١٠) «المغني» (٤/١٤١)، و«المجموع» (٩/٥٠٥)، و«القوانين» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٢٦).

[١١٦٢] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الحنطة بالذهب والفضة نساءًا جائز[١].

[١١٦٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساءًا علىٰ الإطلاق[٢].

[١١٦٤] **واختلفوا**: في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي[٣]، وأحمد في أظهر روايتيه: إنهما جنسان يجوز التفاضل [فيهما][٤] والمماثلة، وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: هما جنس واحد [فلا][٥] يجوز عندهما إذا بيع [بعضهما][٦] ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد[٧].

[١١٦٥] **واتفقوا**: علىٰ أن المكيلات المنصوص عليها وهي البر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة [أبدًا][٨]، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلًا، والموزونات المنصوص عليها [أبدًا موزونة][٩][١٠].

[١١٦٦] **وأما ما لم ينص علىٰ تحريم** [التفاضل][١١] فيه كيلًا ولا وزنًا **فاختلفوا** فيه، فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلىٰ عادات الناس بالبلد الذي هم فيه.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: المرجع فيه إلىٰ عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فما كانت العادة فيه بالمدينة [بالكيل][١٢] لم يجز إلا كيلًا في سائر

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/٢٢٥)، و«القوانين» (٢٧٦)، و«الهداية» (٢/٦٩).
(٢) «المغني» (٤/١٤٢)، و«الإشراف (٢/٤٥٣)»، «الهداية» (٢/٦٧)، و«المجموع» (١٠/٧٣).
(٣) في (ن)، و(ج) تقديم وتأخير في الكلام.
(٤) في المطبوع: منهما.
(٥) في المطبوع: ولا.
(٦) في المطبوع: بعضها.
(٧) «القوانين» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٢٦)، و«المغني» (٤/١٥١)، و«الإشراف» (٢/٤٦٦).
(٨) في المطبوع: أبدالًا.
(٩) في المطبوع: موزونة أبدًا.
(١٠) «الهداية» (٢/٦٩)، و«المغني» (٤/١٤٥)، و«المجموع» (١٠/١٩٨).
(١١) في المطبوع: الفضل.
(١٢) في المطبوع: الكيل.

الدنيا، وما كانت العادة فيه بمكة الوزن [لم][1] يجز إلا وزنًا في سائر الدنيا فأما ما ليس هناك عرف احتمل أن يرد إلىٰ أقرب الأشياء [به][2] شبهًا بالحجاز، واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه[3].

[**وقال المؤلف**][4]: وهذا فإنما يعني به فيما يباع من [ثمر بثمر][5] فيكون المعيار [ ][6] فيما بينهما الكيل.

فأما قولهم: [إن][7] الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة، فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة، وذلك التمر فهو [يتيسر][8] كيله [فإنه][9] ينبت في أرض لا تغشاها المياه، فيكون تمرها في الغالب يابسًا يتأتىٰ كيله، ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة [ويحرر][10] المماثلة هو الكيل.

فأما [التمور التي بواد][11] العراق وغيرها من الأراضي التي [تغشىٰ نخيلها][12] المياه فإنها لا تتصور فيها المماثلة في الكيل، ولا [يتحرر][13] إلا بالوزن.

والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه تأصيل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن [وكذلك][14] القول في ميزان مكة، فأما بيعها بالذهب كيلًا

---

(١) في المطبوع: فلم.
(٢) ليست في المطبوع.
(٣) «المغني» (٤/١٤٨)، و«الهداية» (٢/٦٩)، و«التحقيق» (٦/١٢٤)، و«المهذب» (٢/٣١).
(٤) في المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.
(٥) في المطبوع: تمر بتمر.
(٦) في (ز): معيار.
(٧) في المطبوع: أن.
(٨) في المطبوع: متيسر.
(٩) في المطبوع: لأنه.
(١٠) في المطبوع: وتحرر.
(١١) في المطبوع: التمر الذي بواد.
(١٢) في المطبوع: يغش فحلها.
(١٣) في المطبوع: يتحرز.
(١٤) في المطبوع: كذلك.

ووزنًا وصبرًا فإن ذلك جائز(١) .

[١١٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يحرم علىٰ المسلمين الربا في دار الحرب [كما يحرم عليهم (الربا)(٢) في دار (الإسلام)(٣) لا فرق (بينهما)(٤) في التحريم](٥) ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : بالفرق بين الدارين في التحريم ، وقال : يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة(٦) .

[١١٦٨] **واختلفوا** : فيما ليس بكيل ولا موزون مثل الثياب ، والحيوان ، ونحو ذلك من الأشياء المعدودة ، هل يجوز بيع [بعضه](٧) ببعض نساء؟ فقال أبو حنيفة : يحرم النساء في الجنس بانفراده ، فعلىٰ هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين ، ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء ، وقال مالك : الجنس الواحد مع [تساويه](٨) في الصفة يحرم فيه النساء إن كان متفاضلًا ، فأما إن تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل أن تكون البقرة لبونًا ، أو الفرس جوادًا ، أو الجمل نجيبًا فأسلم في عدة من جنسه مما لا [يماثله](٩) في الصفة ولا يقاربه في الجودة فجائز كالجنسين ، فأما في [ ](١٠) الجنسين فلا يحرم [فيه النساء](١١) بحال [وإن](١٢) كان متفاضلًا .

---

(١) ويؤيد ما قاله ابن هبيرة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال : « **المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة** » أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٢٥١٩، ٤٦٠٨) ، وهذا نص في المسالة مرجح لقول الجمهور .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في المطبوع : السلم .

(٤) في المطبوع : بينهم .

(٥) ما بين [ ] ساقط من (ج) .

(٦) « المجموع » (٩/٤٨٨) ، و« بدائع الصنائع » (٧/٦٦) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/٣١٢) ، و« المغني » (٤/١٧٦) .

(٧) في (ز) : بعضها .

(٨) في (ج) : تساوي .

(٩) في المطبوع : مماثلة .

(١٠) في المطبوع : بيان .

(١١) في المطبوع : النساء فيه .

(١٢) في (ز) : فإن .

وقال الشافعي : لا يحرم [فيه النساء][١] بحال .

وعن أحمد ثلاث روايات ، [إحداها][٢] : يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق ، والرواية الأخرىٰ : [إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساءً][٣] ، وإن كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : أن العروض بانفرادها [يحرم][٤] النساء علىٰ الإطلاق ، سواء اتفقت أجناسها أو اختلفت ، وهي التي اختارها الخرقي[٥] ، فعلىٰ هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين نساء ، ولا بقرة بشاتين نساء ، ولا ثوب بثوبين نساء ، ويجوز يدًا بيد[٦] .

[١١٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه ليس بين السيد وبين عبده ربًا[٧] .

[١١٧٠] **واتفقوا** : علىٰ أن الربا لا يجري في الماء ، وأن التفاضل جائز فيه ، إلا في إحدىٰ الروايتين عن مالك : أن الربا يجري فيه ؛ لأنه مكيل عنده ، ووافقه علىٰ ذلك محمد بن الحسن ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[٨] .

[١١٧١] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق ، والحنطة بالسويق ، والسويق بالدقيق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في المشهور عنه : لا يجوز بحال .

وعن مالك روايتان ، إحداهما : يجوز [ذلك][٩] إذا كان بالوزن ، ولا يجوز إذا كان بالكيل ، والأخرىٰ : المنع من ذلك .

---

(١) في المطبوع : النساء فيه .
(٢) في (ز) و(ج) : إحداهن .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) في المطبوع : تحرم .
(٥) عبارة الخرقي : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنسًا واحدًا ، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدًا بيد ولا يجوز نسيئه ، انظر : « مختصر الخرقي » (٦٤) .
(٦) « المجموع » (٩/٥٠١) ، و« رحمة الأمة » (١٢٦) ، و« القوانين » (٢٧٩) ، و« المغني » (٤/١٤٣) .
(٧) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « حاشية ابن عابدين » (٥/٣١٢) ، و« الهداية » (٢/٧٣) .
(٨) « الإشراف » (٢/٤٦٧) ، و« المهذب » (٢/٣٨) ، و« المغني » (٤/٣٣٥) .
(٩) في المطبوع : وذلك .

وقال عبد الوهاب في « الإشراف »(١) : اختلف أصحابنا في قول مالك في هذه المسألة ، فمنهم من يقول : المسألة علىٰ روايتين ، إحداهما : الجواز وزنًا ، والأخرىٰ : المنع ، ومنهم من يقول : إنما هي علىٰ اختلاف حالين [إن كان كيلًا بكيل](٢) [فلا](٣) يجوز ، وإن كان وزنًا بوزن جاز .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : كمذهب مالك في الجواز وزنًا ، والأخرىٰ : لا يجوز وهي المشهورة .

ثم اختلف مجيزاه في إحدىٰ الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه ، فقال مالك : يجوز متساويًا ومتفاضلًا ، [ووافقه علىٰ ذلك صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد](٤) ، وقال أحمد : لا يجوز إلا متساويًا ولا يجوز متفاضلًا(٥) .

[١١٧٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ، وأنه متعد منها إلىٰ كل ملحق بشيء منها(٦) .

[١١٧٣] **ثم اختلفوا** : في العلة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس ، [فكل ما](٧) جمعه [الوزن والجنس](٨) ، فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلًا كالذهب والفضة ، ثم يتعدىٰ منهما إلىٰ الحديد ، [والنحاس ، والرصاص](٩) وما أشبهه .

وقال مالك ، والشافعي : العلة في الذهب والفضة الثمنية ، فلا يجري الربا عندهما في الحديد [والنحاس](١٠) ، والرصاص وما أشبهها ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد في

---

(١) انظر : « الإشراف (٢/٤٥٦) .
(٢) في المطبوع : إن كان قليلًا تكيل .
(٣) في (ز) : ولا .
(٤) ساقطة من المطبوع .
(٥) « المهذب » (٢/٣٦) ، و« القوانين » (٢٧٨) ، و« المغني » (٤/١٥٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٣١) .
(٦) انظر مصادر المسألة القادمة .
(٧) في (ز) والمطبوع : فكلما .
(٨) في المطبوع : الجنس والوزن .
(٩) في المطبوع : الرصاص والنحاس .
(١٠) من (ز) .

أظهر الروايات [عنه][(١)] ، وهي اختيار الخرقي[(٢)] وشيوخ أصحابه : العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات ، [فكل ما][(٣)] جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلًا كالحنطة ، والشعير ، والنورة والجص والأشنان وما أشبهه .

وعن أحمد رواية [أخرىٰ][(٤)] في علة الأعيان الأربعة : أنها مأكول مكيل ، أو مأكول موزون ، فعلىٰ هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون ، مثل الرمان ، والسفرجل ، والبطيخ ، والخيار ، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة ، والجص ، والأشنان .

وعنه رواية ثالثة : في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس ، فعلىٰ هذه الرواية يحرم ما كان مأكولًا خاصة ، ويدخل في التحريم سائر المأكولات ، ويخرج [منه][(٥)] ما ليس بمأكول .

وقال مالك : العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة ، وما يصلح للقوت من جنس مدخر ، فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة ، واللحوم ، والألبان ، والخلول ، والزيوت ، والعنب ، والزبيب ، [والزيتون][(٦)] ، والعسل ، والسكر .

وقال الشافعي في الجديد : إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم جنس ، فعلىٰ هذا [يجري][(٧)] الربا عنده في الرمان ، والسفرجل ، والبيض ، ونحوه فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين ، ولا بيضة ببيضتين ، ولا رمانة برمانتين ، كالرواية الثالثة عن أحمد ، وقال في القديم : مطعومة مكيلة أو موزونة ، فعلىٰ هذا القول لا يجري الربا

---

(١) في المطبوع : فعل .
(٢) انظر : « مختصر الخرقي » (٦٤) .
(٣) في (ج) ، والمطبوع : فكلما .
(٤) في المطبوع : ثانية .
(٥) في المطبوع : معه .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في المطبوع : يحرم .

بمجرد [الطعم][١] في المطعومات[٢] .

[١١٧٤] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الدقيق [بالدقيق][٣] مع تساويهما في النعومة مثلًا بمثل ؟ فقال [أبو حنيفة ، ومالك][٤] ، وأحمد : يجوز ، وقال الشافعي : لا يجوز[٥] .

[١١٧٥] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبًا وزنًا على التساوي ؟ فقال الشافعي : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز ، إلا أن مالكًا زاد عليهم : بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب أيضًا في الأسفار خاصة[٦] .

[١١٧٦] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلًا بمثل ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز[٧] .

[١١٧٧] **واختلفوا** : في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان أو جنس ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : هما جنسان ، فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلًا ، وقال مالك : هما جنس واحد ، فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا على التساوي ، وهي الرواية الثانية عن أحمد[٨] .

[١١٧٨] **واختلفوا** : هل يجوز بيع اللحم باللحم ، والبيض بالبيض على التحري ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز بحال ، وقال مالك : يجوز بيعه على التحري .

---

(١) في (ز) : الطعام ، وفي المطبوع : الطعمة .

(٢) « المغني » (١٣٥/٤) ، وما بعدها ، و« بداية المجتهد » (٢٢٠/٢) ، و« المهذب » (٢٦/٢) ، و« الإشراف » (٤٤٧/٢) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في المطبوع : مالك وأبو حنيفة .

(٥) « الإشراف » (٤٥٧/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٢٧) ، و« المهذب » (٢٩/٢) ، و« القوانين » (٢٧٨) .

(٦) « القوانين » (٢٧٨) ، و« المغني » (١٥٤/٤) ، و« الإشراف » (٤٥٧/٢) ، و« المهذب » (٢٩/٢) .

(٧) « رحمة الأمة » (١٢٧) ، و« الشرح الكبير » (١٦١/٤) ، و« المهذب » (٣٣/٢) ، و« الهداية » (٧١/٢) .

(٨) « المهذب » (٣٧/٢) ، و« المغني » (١٥١/٤) ، و« الهداية » (٧٢/٢) ، و« الإشراف » (٤٦١/٢) .

واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : ذلك جائز علىٰ الإطلاق ، ومنهم من شرط فيه [تعذر][(١)] الموازين [كالبوادي][(٢)] والأسفار[(٣)] .

[١١٧٩] **واختلفوا** : في اللحمان هل هي جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة : هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها .

وقال مالك : هي ثلاثة أصناف ، لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد ، ولحوم الطير كلها صنف واحد ، ولحوم ذوات الماء صنف .

وقال الشافعي في قول : كلها جنس واحد ، وفي الآخر : أنها أجناس علىٰ الإطلاق .

وعن أحمد روايات [ثلاث][(٤)] ، إحداها : أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقًا كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي ، وعنه رواية ثانية : أنها أربعة أجناس ، لحم الأنعام صنف ، والوحش صنف ، والطير صنف ، ودواب الماء صنف ، وعنه رواية ثالثة : أنها كلها جنس واحد [كالقول][(٥)] الآخر عن الشافعي ، وهي أعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي[(٦)] .

ففائدة الخلاف بينهم أن من قال : هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض علىٰ

---

(١) في المطبوع : تعذد . (٢) في المطبوع : كالبواري .

(٣) « الإشراف » (٢/٤٥٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٢٩) ، و« المغني » (٤/١٥٥) ، و« المهذب » (٢/٣٠) .

(٤) في (ز) ، و(ج) : ثلاثة . (٥) في المطبوع و(ز) : كقول .

(٦) انظر : « مختصر الخرقي » (٦٤) .

وهذه هي المسألة السابعة والثلاثون من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز ، حيث اختار الأخير أن اللحوم أجناس مختلفة كالألبان وهي الرواية الصحيحة عن أحمد ، انظر : « طبقات الحنابلة » (٢/٧٩) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤/١٥٥) ، و« الإشراف » (٢/٤٥٨) ، و« الهداية » (٢/٧٢) ، و« المهذب » (٢/٣٠) .

الإطلاق متماثلًا ، ومن قال : هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة علىٰ الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلًا ، ولم يجزه بصفة إلا متماثلًا ، وكذلك اختلافهم في الألبان .

[١١٨٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، إلا أبا حنيفة فإنه أجازه(١) .

[١١٨١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل ، إلا الشافعي فإنه منع منه(٢) .

[١١٨٢] **واتفقوا** : علىٰ أن لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه ، وانفرد أبو حنيفة من بينهم بأن قال : لا يجوز بيعه ، وقال بعض الشافعية : هو نجس(٣) .

[١١٨٣] **واختلفوا** : في بيع العرايا ، فأجازه مالك ، [والشافعي ، وأحمد](٤) ، وحجتهم الحديث الصحيح ، وقد تقدم ذكرنا له(٥) علىٰ اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها ، وسيأتي بيانه إن شاء الله [تعالىٰ](٦) ، ومنع منه أبو حنيفة علىٰ الإطلاق .

[١١٨٤] **فأما اختلافهم** : في قدرها ، فقال مالك في إحدىٰ الروايتين ، والشافعي في أحد [قوليه](٧) : يجوز في خمسة أوسق .

---

(١) « الهداية » (٢/٧١) ، و« المهذب » (٢/٣٣) ، و« القوانين » (٢٧٩) ، و« المغني » (٤/١٤٤) .

(٢) « المهذب » (٢/٣٣) ، و« المغني » (٤/١٤٥) ، و« الإشراف » (٢/٤٦٢) .

(٣) « الإشراف » (٢/٤٦٢) ، و« الهداية » (٢/٥٠) ، و« بدائع الصنائع » (٦/٤٩٩) .

(٤) في المطبوع : أحمد والشافعي .

(٥) ولفظ الحديث عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : **نهىٰ عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا)** .
أخرجه البخاري (٢١٩٢) ، ومسلم (١٢٩٤) ، وهو في « الجمع بين الصحيحين » برقم (٧٦٤) ، (٤٧٦/١) ط ابن حزم .

(٦) ليست في المطبوع.

(٧) في المطبوع : القولين .

وقال أحمد : إنما يجوز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز في الخمسة ، وعن الشافعي ، ومالك مثله ، ولم يختلفوا [في أنها][١] لا [يجوز][٢] فيما زاد علىٰ خمسة أوسق .

وصفتها عند مالك ، أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمرة نخلة أو [نخلات][٣] من [حائطه][٤] ويشق علىٰ الواهب دخول الموهوب له إلىٰ قراحه فلا يجوز لمن [أعريها][٥] بيعها حتىٰ يبدو [صلاحها][٦] ، ثم إذا بدا [صلاحها][٧] فله بيعها ممن شاء غير [معريها][٨] بالذهب والفضة والعروض [فعريها][٩] خاصة [بخرصها][١٠] تمرًا [وذلك له][١١] بثلاثة شروط ، أحدها : أن يدفعها إليه عند الجذاذ ، فإن شرط قطعها في الحال لم يجز ، والثاني : أن يكون في خمسة أوسق [فدون][١٢] ، فإن زاد علىٰ ذلك لم [يجز][١٣] ، والثالث : أن يبيعها بالتمر مقصورًا علىٰ [معريها][١٤] خاصة دون غيره ، وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر .

فأما الشافعي وأحمد [فيجوز][١٥] عندهما أن [يبيع][١٦] الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصًا بمثلها [من الثمر][١٧] [الموضوع علىٰ الأرض نقدًا من معريها أو من غيره ، يأكلها المشتري رطبًا][١٨] فإن [أخرها][١٩] المشتري حتىٰ [ثمرت][٢٠] بطل البيع ، ولا يجوز بيعها نساءًا ولا يجوز بيعها قبل أن [يبدو

---

(١) في المطبوع : أنه .
(٢) في (ز) والمطبوع : تجوز .
(٣) في المطبوع : غلات .
(٤) في المطبوع : حائط .
(٥) في (ز) : أغرسها ، وفي المطبوع : أعراها .
(٦) في (ج) والمطبوع : إصلاحها .
(٧) في (ج) والمطبوع : إصلاحها .
(٨) في (ز) : مغترسها .
(٩) في (ز) : مغترسها .
(١٠) في المطبوع : تحريصها .
(١١) في (ز) : وله ذلك .
(١٢) في المطبوع : علىٰ معريها خاصة أوسق .
(١٣) في (ز) : تجز .
(١٤) في (ز) : مغرسها .
(١٥) في (ز) : فتجوز .
(١٦) في (ز) : بيع .
(١٧) في المطبوع : رطبًا .
(١٨) ساقطة من المطبوع .
(١٩) في المطبوع : تركها .
(٢٠) في (ز) : تتمرن ، وفي المطبوع : تتمر .

صلاحها][1] لا خلاف [بينهما][2] في هذه الجملة ، إلا أن الشافعي قال : يجوز بيعها ممن له حاجة إلىٰ الرطب وإلىٰ ما ليست له حاجة ، وقال أحمد : لا يجوز بيعها إلا لمن به حاجة إلىٰ أكل الرطب ولا ثمن معه[3] .

[١١٨٥] **واختلفوا** : فيما إذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثله متماثلًا ، وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره أو معهما ، ومثال ذلك : بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر ، أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين ، أو مد عجوة أو درهم بمدي عجوة ، أو مد حنطة [ومد][4] شعير بمدي حنطة ، فذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إلىٰ أن ذلك غير جائز ، [وقال][5] أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يجوز[6] .

[١١٨٦] **واختلفوا** : في بيع اللحم بالحيوان المأكول ، فقال أبو حنيفة : يجوز [علىٰ الإطلاق][7] ، وقال مالك : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم [بعضه][8] ببعض متفاضلًا إذا كان الحي لا يصح إلا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس ، ويجوز بغير نوعه ، فالأول مثل لحم غنم [بجمل][9] حي ، والثاني لحم شاة بطير حي .

وقال أحمد : لا يجوز علىٰ الإطلاق .

وقال الشافعي : إن باعه بجنسه لا يجوز قولًا واحدًا ، وإن باعه بغير جنسه

---

(١) في (ج) والمطبوع : يبدو إصلاحها. (٢) في (ز) : بينهم.

(٣) « المهذب » (٣٣/٢)، و« المغني » (١٤٤/٤)، و« التلقين » (٣٧٥)، و« رحمة الأمة » (١٢٧).

(٤) ساقطة من المطبوع. (٥) في (ج) : فقال.

(٦) هذه المسألة مشتهرة في كتب الفقه باسم « مسألة مُدّ عجوة ».
انظر : « المغني » (١٦٨/٤)، و« المهذب » (٣٢/٢)، و« الإشراف » (٤٦٣/٢)، و« رحمة الأمة » (١٢٧).

(٧) في المطبوع : بالإطلاق. (٨) في المطبوع : بعض.

(٩) في المطبوع : بحمل.

[على][1] قوله إنها كلها جنس واحد لا يجوز ، وعلى [قوله][2] إنها أجناس فيه قولان[3] .

[١١٨٧] **واختلفوا** : فيما إذا باعه بدراهم أو دنانير معينة ، فقال أبو حنيفة : لا [يتعين][4] بالعقد ولا يملك ، وقال عبد الوهاب صاحب « الإشراف » : الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين ، وقال ابن القاسم : إنها تتعين .

وقال الشافعي ، وأحمد : إنها تتعين بالعقد .

ومعناه : أن أعيانها [تملك][5] بالعقد وأن تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في [الذمة][6] ، وأنها إن خرجت معضوبة بطل العقد[7] .

[١١٨٨] **واختلفوا** : في بيع فلس بفلسين ، فقال أبو حنيفة : إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال ، وإن كانت نافقة فباع فلسًا [بعينه][8] بفلسين معينين جاز ، وإن باع فلسًا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز ، وقال الشافعي : يجوز ؛ لأنها ليست من أموال الربا ، وقال مالك : إذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها ، وقال أحمد : لا يجوز ذلك ، سواء كانت [كاسدة أو نافقة][9] ، بأعيانها [أو][10] بغير أعيانها[11] .

[١١٨٩] **واختلفوا** : في بيع ثمرة بثمرتين ، وحفنة طعام بحفنتين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز ؛ لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه ، وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الإجماعية قبل[12] .

---

(١) في المطبوع : فعلى .
(٢) في المطبوع : القول الآخر .
(٣) « الهداية » (٢/٧١) ، و« المهذب » (٢/٣٩) ، و« القوانين » (٢٧٩) ، و« المغني » (٤/١٥٩) .
(٤) في (ج) : تتعين .
(٥) في (ج) : يملك .
(٦) في المطبوع : الفقه .
(٧) انظر : « الإشراف » (٢/٤٦٤) .
(٨) في (ز) : معين .
(٩) في المطبوع : نافقة أو كاسدة .
(١٠) في (ج) والمطبوع : و .
(١١) انظر : « الهداية » (٢/٧٠) ، و« المغني » (٤/١٤٠) .
(١٢) انظر : « الهداية » (٢/٦٨) ، و« المغني » (٤/١٣٩) .

[١١٩٠] **واختلفوا**: هل يجري الربا في معمول الصُّفْر، والنحاس، والرصاص أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجري ذلك فيه، وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه: يجري [فيه ذلك][١] ويحرم، وعن أحمد رواية أخرىٰ كمذهبهم[٢].

[باب بيع الأصول والثمار][٣]

[١١٩١] [**واتفقوا**][٤]: علىٰ أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر [فيها][٥] أن البيع صحيح[٦].

[١١٩٢] و[**كذلك**][٧] **اتفقوا**: علىٰ صحة البيع للأصول [وفيها][٨] ثمر بادٍ[٩].

[١١٩٣] **ثم اختلفوا**: لمن تكون الثمرة؟ فقال أبو حنيفة: الثمرة للبائع، وسواء كانت أبرت[١٠] أو لم تؤبر، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن كانت غير مؤبرة فثمرتها للمشتري، وإن كانت مؤبرة [فثمرتها][١١] للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز تركها إلىٰ حين [الجذاذ][١٢] بل [يؤمر][١٣] البائع بقطعها

---

(١) في المطبوع: ذلك فيه.

(٢) «المهذب» (٢/٢٨)، و«المغني» (٤/١٣٦)، و«الإشراف» (٢/٤٥١).

(٣) هذا العنوان ساقط من (ز)، وفي (ج): باب بيع الأصول، وهذا العنوان بداية الجزء الثاني من المخطوط (ط).

(٤) في (ط)، والمطبوع: اتفقوا.

(٥) في (ز): عليها.

(٦) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيها.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) في (ز): وعليها.

(٩) مصادرها في المسألة التالية.

(١٠) قال ابن جزي: الإبار في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر، والإبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة، وإبار الزرع خروجه من الأرض. انظر: «القوانين» (٢٨٥).
وقال ابن قدامة: أصل الإبار عند أهل العلم التلقيح. انظر: «المغني» (٤/٢٠٢).

(١١) ليست في (ز).

(١٢) في المطبوع: الجداد.

(١٣) في (ج) والمطبوع: يؤخذ.

في الحال، وقال الباقون: له تركها إلىٰ [الجذاذ][1].

[١١٩٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا اشترىٰ ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز[2].

[١١٩٥] **ثم اختلفوا**: فيما إذا [كان][3] اشتراها ولم يشترط قطعها، فقال [مالك، والشافعي][4]، وأحمد: البيع باطل، وقال أبو حنيفة: [البيع][5] صحيح ويؤمر بقطعها[6].

وفائدة الخلاف في هذه المسالة في فصلين، أحدهما: أن البيع فاسد عندهم وعنده صحيح، والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضي القطع.

[١١٩٦] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح[7].

[١١٩٧] **واختلفوا**: فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلىٰ [الجذاذ][8]، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصح البيع، وقال أبو حنيفة: إذا اشترطه بطل البيع[9].

[١١٩٨] **واختلفوا**: فيما إذا اشترىٰ الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم

---

(١) في المطبوع و(ط): الجداد.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢٠٦)، و«المهذب» (٢/٤٠)، و«الهداية» (٢/٢٨).

(٢) «الهداية» (٢/٢٩)، و«القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢١٩)، و«المهذب» (٢/٤٤).

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) في (ز): الشافعي ومالك.

(٥) في المطبوع: المبيع.

(٦) «الهداية» (٢/٢٩)، و«القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢١٩)، و«المهذب» (٢/٤٤).

(٧) «المغني» (٤/٢١٨)، و«المهذب» (٢/٤٤)، و«القوانين» (٢٨٤)، و«رحمة الأمة» (١٢٨).

(٨) في المطبوع و(ط): الجداد.

(٩) «المهذب» (٢/٤٤)، و«المغني» (٤/٢١٨)، و«القوانين» (٢٨٤)، و«الإشراف» (٢/٤٧١).

يقطعها حتىٰ بدا صلاحها، وأتىٰ عليها أوان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح لا يبطل، والثمرة بزيادتها للمشتري، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يبطل [البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع، ويرد الثمن علىٰ المشتري في إحدىٰ الروايتين][(١)]، [والرواية الأخرىٰ][(٢)]: العقد صحيح لا يبطل، ثم ماذا يصنع بالزيادة؟ علىٰ روايتين، إحداهما: يشتركان فيها، والثانية: يتصدقان بها[(٣)].

[١١٩٩] **واختلفوا**: فيما إذا بدا الصلاح في شجرة، فقال الشافعي، وأحمد: هو صلاح لبقية ذلك النوع في [القراح][(٤)] الذي فيه تلك الشجرة، وقال مالك: إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك [القراح][(٥)] وما [جاوره][(٦)] إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته، وعن أحمد نحوه، فأما أبو حنيفة فإنه قال: إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد، وإن اشترىٰ بشرط القطع فالبيع صحيح، فإن تركها برضىٰ البائع فما زاد في الثمار من نماء ثمرة الأصول فإن ذلك النماء للمشتري[(٧)].

[١٢٠٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع القثاء، والخيار، [والبطيخ][(٨)]، والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة، وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا جزة جزة، إلا مالكًا فإنه خالف فيما عدا الرطبة وقال: إذا بدا أوله جاز بيع جميعه [بأصوله][(٩)].

---

(١) ساقطة من المطبوع و(ط). (٢) في (ط)، والمطبوع: والثانية.

(٣) «المغني» (٤/٢٢١)، و«الإشراف» (٢/٤٧٠)، و«المهذب» (٢/٤٤).

(٤) في (ز): المراح. (٥) في (ز): المراح.

(٦) في المطبوع: جاوزه.

(٧) **القَرَاح**: هو الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره، والأرض لا ماء بها ولا شجر. انظر: «القاموس» (٢٣٥).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢/٤٧٢)، و«المهذب» (٢/٤٥)، و«رحمة الأمة» (١٢٨).

(٨) زيادة من المطبوع و(ط).

(٩) في المطبوع: إلا بأصوله، وفي (ج): لأصوله.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤/٢٢٤)، و«الإشراف» (٢/٤٧٤)، و«القوانين» (٢٨٥).

[١٢٠١] **واختلفوا**: في بيع الأشياء التي يواريها التراب من النبات، كالجزر، والبصل، والكرات، ونحوه، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز بيع ذلك [حتىٰ][١] يقلع ويشاهد، وقال مالك: يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله، ودلت عليه فروعه وتناهىٰ طيبه[٢].

[١٢٠٢] **واختلفوا**: في بيع الجوز واللوز والباقلاء في [قشره][٣] الأعلىٰ، وفي [بيع][٤] الحنطة في سنبلها إذا استغنت عن الماء، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز ذلك، وقال الشافعي: لا يجوز[٥].

[١٢٠٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه نخلة بعينها جاز[٦].

[١٢٠٤] **ثم اختلفوا**: فيما إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أمدادًا معلومة، أو إذا باع صبرة واستثنىٰ منها قفزة، أو إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أرطالًا معلومة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز علىٰ الإطلاق، وقال مالك: يجوز أن يبيع ثمرة جذافًا ويستثني كيلًا معلومًا، وقدره بالثلث فما دون علىٰ حكم البيع.

وأما أحمد فقال: يجوز أن يبيع نخلة واحدة، واستثنىٰ منها أرطالًا معلومة، فأما في البستان أو في الثمرة أو في الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها علىٰ الإطلاق في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الخرقي، وعنه رواية أخرىٰ: يجوز[٧].

[١٢٠٥] **واختلفوا**: فيما إذا أصابت الثمار جائحة، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه وهو أظهرهما: جميع ذلك من [ضمان][٨] المشتري، [فلا يجب

---

(١) في (ط) والمطبوع: إلا أن.
(٢) «القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢٢٥)، و«الإشراف» (٢/٤٧٤).
(٣) في (ط) والمطبوع: قشوره. (٤) ساقطة من (ج).
(٥) «الإشراف» (٢/٤٧٥)، و«المغني» (٤/٢٢٥)، و«الهداية» (٢/٣٠).
(٦) هذه المسألة والتي تليها قد سبقتا في الباب السابق ومكانهما هنا كما في (ز)، و(ج).
(٧) سبقت الإشارة إليهما، وبيان مصادر توثيقهما.
(٨) في (ج): الضمان.

له][1] وضع شيء منها ، وقال مالك : [توضع][2] الجائحة إذا أتت علىٰ ثلث الثمرة [فأكثر][3] فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري ، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ، [ولا يوضع عنه][4] ، واختلف عن أحمد ، فروي عنه : أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر [ويوضع][5] عن المشتري ، وروي عنه كمذهب مالك[6] .

وهذه المسألة مبنية علىٰ اختلافهم [فيما][7] إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة[8] وبين المشتري فيقبضها علىٰ مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلىٰ التبقية [أو لم][9] تكن ، ومالك يشترط في [جواز][10] وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترىٰ ثمرة واحتاجت إلىٰ التبقية علىٰ رؤوس النخل ، فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلىٰ التبقية فلا يكون عنده مضمونًا علىٰ البائع وإن تلف كله .

[باب بيع المصراة[11] والرد بالعيب][12]

[١٢٠٦] [**اتفقوا**][13] : علىٰ أنه [لا][14] يجوز تصرية الإبل ، والبقر ، والغنم

(١) في (ز) والمطبوع : ولا يجب له ، وفي (ط) : لا له .
(٢) في (ط) والمطبوع : بوضع . (٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ط) : ولا توضع ، وفي المطبوع : ولا توضع عنه .
(٥) في (ط) والمطبوع : وتوضع .
(٦) « القوانين » (٢٨٥) ، و« الإشراف » (٢/٤٧٧) ، و« المغني » (٤/٢٣٤) .
والجائحة : هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح ، والبرد ، والجراد ، والعطش .
(٧) في المطبوع : بأنه . (٨) إلىٰ هنا نهاية الجزء المصور من المخطوطة (ج) .
(٩) في (ز) : أم لم . (١٠) في (ز) : جوازه .
(١١) أصل التصرية : حبس الماء ، يقال صريت الماء ، أي : حبسته ، والتصرية : جمع اللبن في الضرع ، والمقصود : حقن اللبن في الضرع أيامًا حتىٰ يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير .
(١٢) هذا العنوان ليس في (ز) . (١٣) في (ز) : وأجمعوا .
(١٤) ليست في (ط) .

للبيع تدليسًا على المشتري[١].

[١٢٠٧] **ثم اختلفوا**: فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يثبت له الفسخ، ويجب عليه ردُّ صاعٍ من تمر عوضًا عما احتلبه من لبنها، وقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ له[٢].

[١٢٠٨] **واتفقوا**: على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد [عثوره][٣] عليه[٤].

[١٢٠٩] **ثم اختلفوا**: فيه إذا أراد الإمساك هل له المطالبة بالأرش[٥]؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: متى أراد الإمساك لم [يكن][٦] له المطالبة بالأرش، وقال أحمد: له ذلك مع الإمساك[٧].

[١٢١٠] **واختلفوا**: هل [له][٨] الرد بالعيب على التراخي أو على الفور؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: [هو][٩] على التراخي، وقال مالك، والشافعي: هو على الفور[١٠].

[١٢١١] **واتفقوا**: على أن الزنا عيب في الجارية[١١].

---

(١) «رحمة الأمة» (١٢٩)، و«المغني» (٤/٢٥٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣٠٧).
(٢) «المهذب» (٢/٤٧)، و«الإشراف» (٢/٤٨١)، و«المغني» (٤/٢٥٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٨٦).
(٣) في (ز): ظهوره.
(٤) «الهداية» (٢/٤٠)، و«المهذب» (٢/٤٩)، و«القوانين» (٢٨٨)، و«الإشراف» (٢/٤٨٢).
(٥) **الأرش**: هو البدل، وأصله دية الجراحة وما يجب فيها.
(٦) في (ط): تكن.
(٧) «الهداية» (٢/٤٠)، و«المهذب» (٢/٤٩)، و«القوانين» (٢٨٨)، و«الإشراف» (٢/٤٨٢).
(٨) زيادة من (ز).
(٩) زيادة من المطبوع.
(١٠) «رحمة الأمة» (١٢٩)، و«المغني» (٤/٢٥٨)، و«الوجيز» (١٦٨)، و«القوانين» (٢٨٩).
(١١) «الهداية» (٢/٤١)، و«رحمة الأمة» (١٣٠)، و«المغني» (٤/٢٦٣)، و«المهذب» (٢/٥٤).

[١٢١٢] **ثم اختلفوا** : فيه في الغلام ، فقالوا : هو عيب فيه كالجارية ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس بعيب في حقه(١) .

[١٢١٣] **واختلفوا** : فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، فقال أبو حنيفة : يبرأ من كل عيب علىٰ الإطلاق ، وقال مالك : البراءة من [كل](٢) ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ، ويبرأ البائع [مما](٣) لا [يعلمه](٤) ، ولا يبرأ مما علمه وكتمه ، وعنه رواية أخرىٰ : أنه يبرأ من الرقيق وغيره ، ورواية ثالثة : أن بيع البراءة لا يلزم ولا [يقع به](٥) البراءة ، [والمعول](٦) عليه الرواية الأولىٰ علىٰ ما ذكره عبد الوهاب صاحب « الإشراف » و« التلقين » ، وقال الشافعي في أحد أقواله ، وأحمد : إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم [تبرأ](٧) منه حتىٰ يسمىٰ العيب ويوقف المشتري عليه(٨) .

باب بيع المرابحة ، والنَّجْش ، والبيع علىٰ بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان(٩)

[١٢١٤] [**أجمعوا**](١٠) : علىٰ أن بيع المرابحة صحيح ، وهو وأن يقول : أبيعك وأربح في كل عشرة درهمًا(١١) .

[١٢١٥] **ثم اختلفوا** : في كراهته ، فكرهه أحمد ،ولم يكرهه الآخرون(١٢) .

---

(١) نفس المصادر السابقة.
(٢) زيادة من (ز) .
(٣) في (ز) والمطبوع : فيما .
(٤) في (ز) : يعلم .
(٥) في (ز) : تقطع فيه .
(٦) في المطبوع : والمعمول .
(٧) في (ز) والمطبوع : يبرأ .
(٨) « القوانين » (٢٨٨) ، و« رحمة الأمة » (١٣١) ، و« الإشراف » (٢/٤٩٣) ، و« التلقين » (٣٩٢) ، و« الهداية » (٢/٤٦) ، و« المغني » (٤/٢٧٩) ، و« المهذب » (٢/٥٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٩٧) .
(٩) هذا العنوان ليس في (ز) .
(١٠) في (ز) : واتفقوا .
(١١) « المهذب » (٢/٥٧) ، و« القوانين » (٢٨٦) ، و« المغني » (٤/٢٨٠) ، و« الإشراف » (٢/٥٠١) .
(١٢) انظر « المغني » (٤/٢٨٠) .

[١٢١٦] **واختلفوا** : فيما إذا باع سلعتين صفقة واحدة ، هل يجوز أن يبيع إحداهما مرابحة ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ذلك ، وقال الشافعي : يجوز ويقسم الثمن علىٰ قدر قيمة كل منهما[١] .

[١٢١٧] **واختلفوا** : في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد ؟ وكذلك الأجل في الثمن والخيار ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : [يلحق][٢] به ، وقال الشافعي ، وأحمد : [لا يلحق][٣] به[٤] .

[١٢١٨] **واتفقوا** : علىٰ أن بيع البادي [لسلعة][٥] نفسه جائز[٦] .

[١٢١٩] **ثم اختلفوا** : في بيع الحاضر للبادي ، فكرهه أبو حنيفة ، والشافعي ، مع صحته عندهما ، وأبطله أحمد ، ومالك في إحدىٰ [الروايات][٧] عنه ، وقال مالك في [رواية أخرىٰ][٨] : يفسخ عقوبة ، وروي عنه : لا يفسخ .

وإبطال أحمد له هو علىٰ صفات ، وهو : أن يكون البادي حضر لبيع سلعته ، وأن يكون بيعه لها بسوق [يومها][٩] ، وأن لا يكون الجالب عارفًا بقيمتها في البلد وبالناس حاجة إلىٰ شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه ، وأن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولىٰ ذلك له[١٠] .

[١٢٢٠] **واتفقوا** : علىٰ كراهية تلقي الركبان[١١] ، فقال مالك : يحرم

---

(١) « المغني » (٤/٢٨٢) ، و« المهذب » (٢/٥٧) .
(٢) ، (٣) في (ز) : لا تلحق.
(٤) « المهذب » (٢/٥٨) ، و« المغني » (٤/٢٨١) .
(٥) في (ز) : سلعة .
(٦) « الهداية » (٢/٥٩) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٧٢) ، و« المهذب » (٢/٦٢) ، و« القوانين » (٢٨٢) .
(٧) في (ط) : الروايتين .
(٨) في (ز) : الرواية الأخرىٰ .
(٩) في المطبوع : قومها .
(١٠) « الهداية » (٢/٥٩) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٧٢) ، و« المهذب » (٢/٦٢) ، و« القوانين » (٢٨٢) .
(١١) **تلقي الركبان** : وهو أن يتلقىٰ القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم .

[وإذا][١] فعل ذلك وأتىٰ البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : إبطال البيع ، والأخرىٰ : إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار[٢] .

[١٢٢١] **واتفقوا** : علىٰ كراهية بيع النَّجْش[٣] .

[١٢٢٢] **ثم اختلفوا** : في صحته ، فقال مالك : هو باطل ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : هو صحيح ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه صحيح ، والأخرىٰ : هو باطل ، وهي اختيار عبد العزيز .

والنَّجْشُ : [هو][٤] أن يزيد في السلعة وهو غير مشترٍ لها تغريرًا لمن يشتريها[٥] .

[......][٦]

[١٢٢٣] **واختلفوا** : في العينة ، وهو : أن يبيع السلعة بثمن لم يقبضه ، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول ، فقال أبو حنيفة : العقد الثاني فاسد والأول صحيح ، وقال [مالك][٧] ، وأحمد : هما باطلان ، [وأجازه الشافعي][٨] .

[١٢٢٤] **واتفقوا** : علىٰ أن بيع السائم علىٰ سوم أخيه ، وبيعه علىٰ بيع أخيه مكروه[٩] .

---

(١) في المطبوع : إذا .
(٢) « المهذب » (٢/٦٣) ، و« المغني » (٤/٣٠٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٧١) ، و« الإقناع » (٢/٢٩٩) .
(٣) « المغني » (٤/٣٠٠) ، و« الهداية » (٢/٥٩) ، و« المهذب » (٢/٦١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٧٣) .
(٤) زيادة من المطبوع .
(٥) انظر المصادر السابقة .
(٦) في (ز) : باب صورة بيع العينة .
(٧) ساقطة من المطبوع .
(٨) في (ز) : وقال الشافعي يجوز .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢٨٢) ، و« رحمة الأمة » (١٣٢) ، و« الإشراف » (٢/٥٠٣) ، و« المغني » (٤/٢٧٨) .
(٩) « المهذب » (٢/٦١) ، و« القوانين » (٢٨٣) ، و« المغني » (٤/٣٠١) ، و« الهداية » (٢/٥٩) .

[١٢٢٥] **ثم اختلفوا** : في إبطاله ، [فأبطلهما مالك][١] ولم يبطلهما الباقون[٢] .

فأما السوم على [السوم][٣] : فهو أن يدفع الرجل [في][٤] السلعة ثمنًا [ويركن][٥] البائع [إلىٰ][٦] عطيته ، فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها [ليفسد][٧] علىٰ مشتريها .

[فأما][٨] بيع الرجل علىٰ بيع أخيه : فهو أن يوقف الرجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل علىٰ شرائها منه [فيركن][٩] إلىٰ مبايعته ، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنىٰ من ثمنها ليفسد علىٰ البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته .

[باب التسعير والاحتكار][١٠]

[١٢٢٦] **واتفقوا** : علىٰ كراهية التسعير للناس ، وأنه لا يجوز ، وقال مالك : إذا [حط][١١] أحد أهل السوق في السعر [حطًّا][١٢] يستدعي به الزبون إليه ويضر بأهل [الأسواق][١٣] ، أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره ، قيل له : إما أن تلحق بأهل السوق أو تنعزل عنهم[١٤] .

[١٢٢٧] **واتفقوا** : علىٰ كراهية الاحتكار[١٥] .

---

(١) في (ز) : فأبطل مالك كلا البيعين .
(٢) نفس المصادر السابقة .
(٣) في (ط) والمطبوع : سوم أخيه .
(٤) في المطبوع : علىٰ .
(٥) في (ز) : فيركن .
(٦) في (ز) : علىٰ .
(٧) في المطبوع : لتفسد .
(٨) في (ز) : وأما .
(٩) في (ز) : ويركن .
(١٠) هذا العنوان من (ز) ، وهو بعد باب السلم .
(١١) في (ز) : نقص .
(١٢) في (ز) : نقصًا .
(١٣) في (ز) : السوق .
(١٤) « القوانين » (٢٧٩) ، و« المهذب » (٦٤/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٣٢) ، و« التلقين » (٣٨٥) .
(١٥) انظر مصادر المسألة القادمة .

[١٢٢٨] **واختلفوا**: في صفته، فقال أبو حنيفة: الممنوع منه أن [تبتاع](١) طعامًا من مصرٍ، أو من مكانٍ قريب من المصر يحمل طعامه إلىٰ المصر، وذلك مصر صغير يضر به هذا، فإن كان مصرًا كبيرًا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه.

وقال مالك: لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره، [كذا ذكره الجلاب](٢)(٣) مطلقًا من غير تقييد بصغر مصر ولا [كبره](٤)، وقال أحمد: هو أن يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه، ويكون ذلك مضرًا بأهل [المصر](٥) سواء كان المصر [صغيرًا أو كبيرًا](٦)، أو كان [الجلب قريبًا منه أو بعيدًا](٧)، وقال الشافعي: صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه علىٰ الناس فيحبسه عنهم، فأما إذا اشترىٰ في حال سعته وحبسه ليزيد، أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم [يكن](٨) بالناس ضرورة(٩).

[باب اختلاف المتبايعين](١٠)

[١٢٢٩] **اتفقوا**: علىٰ أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة أنهما

---

(١) في (ز): يبتاع.

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، ويقال ابن الحسين بن الحسن، تفقه بالأبهري، وله كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «التفريع» في المذهب مشهور، وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، توفي (٣٧٨هـ).
انظر: «الديباج المذهب» (١/٣٩٧).

(٣) في (ط): كذلك ذكره الجلاب، وفي المطبوع: ذلك وكره الاحتكار.

(٤) في (ز): كبيرة.

(٥) في (ز): مصر.

(٦) في (ز): كبيرًا أو صغيرًا.

(٧) في (ز): الجالب بعيدًا منه أو قريبًا.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) هذه المسألة في أول باب بيع الأصول والثمار من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/٦٤)، و«التلقين» (٣٨٥)، و«المغني» (٤/٣٠٥)، و«الإقناع» (٢/٢٩٨)، و«رحمة الأمة» (١٣٢).

(١٠) هذا العنوان غير موجود في (ز).

يتحالفان ويترادان[١] .

[١٢٣٠] **واختلفوا** : فيما إذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن ، فقال أبو حنيفة : القول قول المشتري مع يمينه .

وقال الشافعي : يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة ، سواء كانت في يد المشتري أو [يد][٢] البائع .

وعن مالك ثلاث روايات ، إحداها : أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان ، سواء كانت تالفة أو باقية ، وسواء كانت في يد البائع أو المشتري ، وهي رواية أشهب ، والأخرى : إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا ، وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه ، والثالثة : اعتبار البقاء والفوت كمذهب أبي حنيفة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : يتحالفان ويرد المشتري القيمة ، والأخرى : القول قول المشتري ولا يتحالفان[٣] .

[باب السَّلم][٤]

[١٢٣١] **اتفقوا** : على جواز السلم المؤجل ، وهو بمعنى السلف[٥] .

[١٢٣٢] **واتفقوا** : على أن السلم يصح [بستة][٦] شرائط : أن يكون في جنس

---

(١) « القوانين » (٢٧٢) ، و« المهذب » (٢/٦٥) ، و« الإشراف » (٢/٥٣٢) « المغني » (٤/٢٨٧) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) « المغني » (٤/٢٨٩) ، و« المهذب » (٢/٦٧) ، و« القوانين » (٢٧٢) ، و« رحمة الأمة » (١٣٣) .

(٤) هذا العنوان في (ز) بعد كتاب الوديعة .
ويطلق عليه أيضًا : السلف ، وهو لغة أهل العراق ، أما السلم لغة أهل الحجاز ، يقال : أسلم وسلم ، وأسلف وسلف .
قال الماوردي : سمي سلمًا ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفًا ؛ لتقديم رأس المال .
انظر : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (٢/٨٦) .

(٥) « رحمة الأمة » (١٣٤) ، و« المغني » (٤/٣٣٨) ، و« المهذب » (٢/٧١) ، و« الهداية » (٢/٧٨) .

(٦) في (ط) : بستٍّ .

معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة [مقدار][(١)] رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا: وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقودًا[(٢)].

[١٢٣٣] **واتفقوا**: على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمزروعات التي يضبطها الوصف[(٣)].

[١٢٣٤] **واتفقوا**: على أن السلم في المعدودات [التي][(٤)] لا يتفاوت آحادها كالبيض، والجوز جائز، إلا في رواية عن أحمد[(٥)].

[١٢٣٥] **ثم اختلفوا**: في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان، والبطيخ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزنًا ولا عددًا، ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي.

وقال الشافعي: يجوز وزنًا.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز في المعدودات على الإطلاق، لا عددًا، ولا وزنًا، والرواية الأخرى: يجوز في المعدودات على الإطلاق [عددًا][(٦)] وهي المشهورة، وقال مالك: يجوز في المعدودات على الإطلاق[(٧)].

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) «الهداية» (٢/٨١)، و«القوانين» (٢٩١)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٣٢١)، و«القوانين» (٢٩١)، و«الهداية» (٢/٧٨)، و«المغني» (٤/٣٥٢).

(٤) في (ط): الذي.

(٥) «المهذب» (٢/٧٢)، و«الشرح الكبير» (٤/٣٣٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٢).

(٦) في المطبوع: وعددًا.

(٧) «المهذب» (٢/٧٢)، و«الشرح الكبير» (٤/٣٣٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٢).

[١٢٣٦] **واختلفوا**: في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز ذلك إذا غلب على الظن وجوده حال المحل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز [السلم][١] إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل[٢].

[١٢٣٧] **واختلفوا**: في السلم الحال، فقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد: لا يصح، وقال الشافعي: يصح[٣].

[١٢٣٨] **واختلفوا**: فيما إذا [أسلم][٤] إلى [الحصاد والجذاذ][٥] [والصرام][٦]، فقال مالك: يجوز، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز، والأخرى: يجوز[٧].

[١٢٣٩] **واختلفوا**: فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس [المال][٨]، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يبطل السلم، وقال مالك: يصح، وإن تأخر قبض رأس [المال فيه][٩] يومين، أو ثلاثة، أو أكثر ما لم يكن شرطًا، ذكره عبد الوهاب في [كتاب][١٠] «الإشراف»[١١].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) «الهداية» (٢/٨٠)، و«الإشراف» (٢/٥١٦)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٥)، و«المغني» (٤/٣٦٠).

(٣) «المغني» (٤/٣٥٥)، و«الهداية» (٢/٨٠)، و«الإشراف» (٢/٥١٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٤).

(٤) في المطبوع: سلم.

(٥) في (ز): الجذاذ والحصاد.

(٦) في (ز): والعَرَام.

(٧) «بداية المجتهد» (٢/٣٢٥)، و«الإشراف» (٢/٥١٨)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«الشرح الكبير» (٤/٣٥٨).

(٨) في (ز): مال السلم في المجلس.

(٩) في (ز): مال المسلم فيه.

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/٥١٩)، و«المغني» (٤/٣٦٢)، و«الهداية» (٢/٨٢).

[١٢٤٠] [**واختلف** : مانعو السلم الحال][(١)] في مقدار أجل السلم ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام ، وقال مالك وأصحابه ، وأحمد : لا بد من أجل له وقع في الثمن يختلف الثمن لأجله[(٢)] .

[١٢٤١] **واختلفا** في مقداره ، فقال مالك في المشهور عنه : أقله خمسة عشر يومًا ، وقال أصحاب أحمد : أقله الشهر والشهران[(٣)] .

[١٢٤٢] **واختلفوا** : في جواز السلم في الحيوان ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجوز ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز[(٤)] .

[١٢٤٣] **واختلفوا** : في جواز السلم في أطراف الحيوان ، كالأكراع ، والرؤس ، والجلود ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال مالك ، وأحمد : يجوز ، وعن الشافعي قولان[(٥)] .

[١٢٤٤] **واختلفوا** : في جواز السلم في [اللحم][(٦)] ، فأجازه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنع منه أبو حنيفة[(٧)] .

[١٢٤٥] **واختلفوا** : في السلم في الخبز ، فمنع منه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأجازه مالك ، وأحمد[(٨)] .

---

(١) في (ز) : واختلفوا .

(٢) هذا المسألة والتي بعدها في المطبوع قبل المسألتين السابقتين .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٣٢٤/٢) ، و« الهداية » (٨١/٢) ، و« المغني » (٣٥٥/٤) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) « الهداية » (٧٩/٢) ، و« الإشراف » (٥٢٠/٢) ، و« بداية المجتهد » (٣٢١/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٣٤) .

(٥) « المغني » (٣٤١/٤) ، و« الهداية » (٧٩/٢) ، و« الإشراف » (٥٢٣/٢) .

(٦) في (ز) : اللحوم .

(٧) « الهداية » (٨٠/٢) ، و« الإشراف » (٥٢٣/٢) ، و« المغني » (٣٤٢/٤) ، و« التنبيه » (٦٨) .

(٨) « المغني » (٣٤٠/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٣٤) ، و« المهذب » (٧٣/٢) ، و« الهداية » (٨١/٢) .

[١٢٤٦] **واختلفوا**: فيما أصله الكيل، هل يجوز [السلم][(١)] فيه وزنًا؟ وما أصله الوزن، هل يجوز [السلم][(٢)] فيه كيلًا؟ [فأجازه][(٣)] أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومنع منه أحمد[(٤)].

[١٢٤٧] **واختلفوا**: في الشركة في السلم، والتولية فيه قبل قبضه، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز، وقال مالك: يجوز[(٥)].

[١٢٤٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز السلم في الجواهر، إلا مالكًا فإنه يجوز عنده السلم في ذلك[(٦)].

[باب القرض][(٧)]

[١٢٤٩] [**اختلفوا**][(٨)]: فيما إذا اقترض رجل من آخر قرضًا، فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم [يجر][(٩)] له بها عادة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجوز وهو حرام، وقال الشافعي: إذا لم [يشترطه][(١٠)] جاز[(١١)].

---

(١) في (ز): أن يسلم.
(٢) في (ز): أن يسلم.
(٣) في (ز): فأجاز فيه.
(٤) «المغني» (٤/٣٥٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٤).
(٥) «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الهداية» (٢/٨٣)، و«المغني» (٤/٣٧٠).
(٦) «المهذب» (٢/٧٣)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الهداية» (٢/٨٥)، و«المغني» (٤/٣٣٩).
(٧) هذا الباب في (ز) بعد باب التصرف.
والقرض في اللغة: القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، وقيل: هو المجازاة؛ لأنه يرد مثل ما أخذ.
والقرض: هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه.
انظر: «القاموس المحيط» (٢/٣٩٠)، و«المصباح المنير» (٣٠٠).
(٨) في (ز): واختلفوا.
(٩) في المطبوع: تجر.
(١٠) في المطبوع: يشترط.
(١١) «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«المهذب» (٢/٨٣)، و«القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٤/٣٩٠).

[١٢٥٠] **واتفقوا**: علىٰ تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجهٍ ما[١].

[١٢٥١] **واختلفوا**: في القرض إذا اشترط فيه الأجل، هل [يلزمه][٢]؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا [يلزمه][٣] الشرط وقال مالك [يلزمه][٤].

[١٢٥٢] **واتفقوا**: علىٰ أن القرض قربة ومثوبة[٥].

[١٢٥٣] **واتفقوا**: علىٰ أن قرض الإماء اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز[٦].

[١٢٥٤] **واختلفوا**: في جواز قرض الحيوان، والثياب، [والعبد][٧]، فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض شيء من ذلك.

وقال مالك: لا يجوز قرض الإماء في الجملة، ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن، ويجوز قرض الثياب والعروض كلها.

وقال الشافعي: يجوز جميع ذلك، وزاد فقال: ويجوز قرض الإماء إذا كن ممن لا يحل [وطؤهن للمقترض][٨]، فإن كن ممن يحل وطؤهن فلا يجوز له ذلك.

وقال أحمد: يجوز قرض جميع الثياب، [والعروض][٩]، والحيوان سوىٰ الآدميين[١٠].

---

(١) «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«المهذب» (٨٣/٢)، و«القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٣٩٠/٤).

(٢)، (٣) في (ز): يلزم.

(٤) في (ز): يلزم. هذه المسألة إلىٰ نهاية باب القرض غير موجود في (ط).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الوجيز» (١٨٥).

(٥) «المغني» (٣٨٣/٤)، و«المهذب» (٨١/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٥).

(٦) «القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٣٨٦/٤)، و«المهذب» (٨٣/٢).

(٧) في (ز): والعبيد.

(٨) في (ز): للمقترض وطئهن.

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) «القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٣٨٥/٤)، و«المهذب» (٨٣/٢)، و«الإرشاد» (٢٣٧).

[١٢٥٥] **واختلفوا**: هل يجوز قرض الخبز؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه بحال، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز[١].

[١٢٥٦] **واختلفوا**: هل [يجوز قرض الخبز][٢] بالعدد، أو بالوزن، أو بالتحري؟ فعن أحمد روايتان، [إحداهما][٣]: وزنًا، وهو مذهب أبي يوسف، [والثانية][٤]: عددًا، وهو مذهب محمد بن الحسن، ولأصحاب الشافعي وجهان، وقال مالك: يجوز علىٰ التحري رواية واحدة، وفي الوزن بعد الجفاف روايتان[٥].

[١٢٥٧] **واتفقوا**: علىٰ أن من كان له دين علىٰ رجل إلىٰ أجل، فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له الباقي وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل أن يعجل قبل الأجل بقيمة ويؤخر الباقي إلىٰ أجل آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا أو بعضه عرضًا[٦][٧].

[١٢٥٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض، أو يؤخره إلىٰ أجل آخر[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) «المهذب» (٢/٨٥)، و«المغني» (٤/٣٨٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الإرشاد» (٢٣٥).
(٢) في (ز): يكون جوازه.
(٣) في المطبوع: أحدهما.
(٤) في (ز): والأخرىٰ.
(٥) «المهذب» (٢/٨٥)، و«المغني» (٤/٣٨٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الإرشاد» (٢٣٥).
(٦) هذه المسألة والتي تليها من (ز).
(٧) انظر: «رحمة الأمة» (١٣٥).
(٨) «القوانين الفقهية» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٣٥).

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

باب إزالة النجاسة

باب الأواني

باب الغسل

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب التيمم

باب المسح على الخفين

باب النفاس

كتاب الصلاة

باب العورة

باب شروط الصلاة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب صفة الصلاة

باب غسل الجمعة

باب صلاة العيدين

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب صلاة الخوف

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

باب صلاة الكسوف

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره

باب الكفن

باب فيمن هو أحق بالإمامة على الميت

باب حمل الجنازة والدفن

باب التعزية والبكاء على الميت

كتاب الزكاة

باب زكاة المواشي

باب زكاة العروض

باب زكاة المعدن

باب ما جاء في الركاز

باب تفرق الزكاة

باب المصرف

كتاب الصوم

باب المواقيت

باب الإحرام وما يحرم فيه

باب كفارة الإحرام

باب صفة الحج

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب العمرة

كتاب الأضحية

باب النذر

كتاب البيوع

باب ما يتم به البيع

باب الربا

باب بيع الأصول والثمار

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب القرض

❁ ❁ ❁

الطبعة الأولى

1430 هـ - 2009 م

رقم الإيداع	2009 / 2486

مطابع دار الصحيفة

تلفاكس : 02 22999527
جوال : 010 6695743